بوكرا ادريس

للمزيد من الحصريات زورونا على مدونة الكتب الحصرية
http://koutoub-hasria.blogspot.com/
https://www.facebook.com/koutoubhasria

مَبْدَأ عَدَم التّدَخُّل في القانون الدّولي المعَاصر

مدونة الكتب الحصرية https://www.facebook.com/koutoubhasria http://koutoub-hasria.blogspot.com/

المؤسسة الوطنية للكتاب
ENTREPRISE NATIONALE DU LIVRE

بوكرا ادريس

مَبْدَأ عَدَم التّدَخُل
في
القانون الدّولي المعَاصر

المؤسسة الوطنية للكتاب
3 ، شارع زيروت يوسف
الجزائر

© رقم النشر : 2099/85
المؤسسة الوطنية للكتاب
الجزائر 1990

الاهـــداء

الى والدي الكريمين
والى زوجتي العزيزة

والى كل المحاربين من أجل
الحرية والديمقراطية .

المؤلف

المقـــدمـــة

أهمية الدراسة :

تميزت العلاقات الدولية في أواخر السبعينات ومطلع الثمانينات ، بتزايد التوتر في العلاقات الدولية ، واللجوء أكثر لسياسة القوة والهيمنة والعدوان وإنكار حقوق الشعوب والتدخل في الشؤون الداخلية للدول واللجوء لأساليب التخريب والضغوط السياسية والعسكرية والاقتصادية ، وكل هذه الأساليب تعرض السلم العالمي والأمن الدولي للخطر ، لأنها تتعارض مع المبادىء الأساسية التي تحكم العلاقات بين الدول ، ومن بينها مبدأ عدم التدخل الذي أصبح يكتسي أهمية بالغة في القانون الدولي والعلاقات الدولية المعاصرة ، وذلك لارتباطه بمبادىء السيادة وحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها .

ذلك ان انتهاك هذا المبدأ (مبدأ عدم التدخل) يشكل خطرا كبيرا على الاستقلال السياسي للدول ، وحقها في التطور الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي المستقل . ويشكل أيضا تهديدا خطيرا للسلم العالمي والأمن الدولي . كما أن عدم احترام مبدأ عدم التدخل في العلاقات الدولية ، من شأنه حرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال وان الاحترام العالمي للمبدأ ، يعد شرطا أساسيا للتعايش السلمي بين الدول ، ويشجع تطوير العلاقات الودية والسلمية بين الدول .

وقد تزايدت أهمية المبدأ في العلاقات الدولية ، باعتباره أحد مبادىء التعايش السلمي . فقد تأكد ذلك في مناسبات عديدة .

وكانت المؤتمرات الدولية التي تعقد بغية تعزيز التعاون وتسوية المنازعات الدولية ، مناسبة للتأكيد على احترام مبدأ عدم التدخل ، مثل مؤتمر جنيف لتسوية مشاكل الهند الصينية عام 1954 ، ومؤتمر باندونغ سنة 1955 ، الذي نص على هذا المبدأ في الفقرة الرابعة من البيان ، عندما دعا الدول ب « الامتناع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية لبلد آخر » كما نصت الفقرة السادسة من البيان على « امتناع أي بلد عن ممارسة الضغط على غيره من البلاد» .

وأكدت حركة عدم الانحياز على مضمون هذا المبدأ في عدة مؤتمرات .

كما أن الاتفاقات الدولية لفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية أصبحت هي الأخرى لا تخلو من هذا الالتزام (1) .

ومن أهم هذه الاتفاقات ، الاتفاق السوفياتي الأمريكي ، على اثر زيارة الرئيس نيكسون لموسكو (29 ماي 1972) . وقد نصت الفقرة الأولى من البيان على ما يلي : «سوف يركزون على اقتناعهم المشترك ، بأنه في العصر النووي ، لا يوجد أي أساس سوى التعايش السلمي .

ان الاختلافات في الميدان الايديولوجي وفي الأنظمة الاجتماعية الموجودة بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، لا تشكل عائقا أمام تطور علاقات عادية ، تقوم على مبادىء السيادة الوطنية ، المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، والمنفعة المتبادلة» . كما التزم الطرفان بمقتضى الفقرة الثالثة من البيان على « ... بذل الجهود لتوفير الشروط الكفيلة بحياة جميع الدول في السلم والأمن ، دون أن تكون عرضة لأي تدخل خارجي في شؤونها الداخلية (2)» .

ومن أهم المؤتمرات التي عقدت بعد الحرب العالمية الثانية بين الدول الأوروبية مؤتمر هلسنكي للأمن والتعاون الأوروبي عام 1975 ، والذي تمخضت عنه وثيقة هامة تعد أول اتفاق يبرم بين الدول الأوروبية والولايات المتحدة وكندا ، بعد الحرب العالمية الثانية ، ويشكل هذا الاتفاق ، تأكيد للمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمبادىء الواردة في القرار (2625) الصادر عن الجمعية العامة عام 1970 .

وقد نصت الفقرة الثانية من الاتفاق على «واجب الدول بالامتناع عن اللجوء لاستعمال القوة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ضد أية دولة مشاركة ، ولا يجب أن تستعمل القوة كوسيلة لحل الخلافات بين الدول المشاركة كما نصت الفقرة السادسة من الاتفاق على أن «تلتزم الدول المشاركة بعدم التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وبصفة فردية أو جماعية وذلك في الشؤون الداخلية والخارجية لأية دولة مشاركة . كما تمتنع عن كل تدخل مسلح أو أي تهديد ضد دولة مشاركة ، وتلتزم أيضا بعدم القيام بأعمال الضغط العسكري أو السياسي أو الاقتصادي . وتمتنع الدول المشاركة عن

مساعدة النشاطات الارهابية أو التخريبية والتي تهدف إلى قلب نظام الحكم في دولة أخرى مشاركة (3) . »

وفي مؤتمر القمة العربي الافريقي الأول المنعقد في القاهرة عام1977 ، صادق المشاركون على بيان يعلنون فيه أن التعاون بين هذه الدول ، يقوم على مجموعة من المبادىء ، من بينها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى .

كما أصبح مبدأ عدم التدخل ، مبدأ أساسيا في السياسة الخارجية للدول ضمنته دساتير عدة دول . وقد أشار دستور الجمهورية الجزائرية لعام 1976 في مادتين له لهذا المبدأ فقد نصت المادة 90 على ما يلي «وفاء لمبادىء عدم الانحياز وأهدافه تناضل الجزائر من أجل السلم ، والتعايش السلمي ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول» . كما نصت المادة 93 منه على ما يلي «يشكل دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة والمصلحةالمتبادلة ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، مبدأين أساسيين للسيادة الوطنية» . كما نصت دساتير دول أخرى على ذات الالتزام (4) .

ومن هنا تأتي أهمية دراسة هذا المبدأ على ضوء القانون الدولي العام .

ولعل أهم القضايا التي تسترعي الانتباه في مثل هذه الدراسة ما يلي : ــ

ــ التطورات التاريخية والسياسية التي عرفها المبدأ منذ اعلانه ، ومكانته ضمن قواعد القانون الدولي الكلاسيكي .

ــ المكانة التي يحتلها مبدأ عدم التدخل في نظام الأمم المتحدة وأعمالها ، وما هو موقفها من التدخل بكل صوره وأشكاله .

ــ المكانة التي يحتلها مبدأ عدم التدخل في مواثيق احداث المنظمات الدولية الجهوية وكيف يمكن لهذه المنظمات ان تساهم في مكافحة التدخل ، وضمان احترام مبدأ عدم التدخل في العلاقات بين الدول الاعضاء.

ــ أهمية المبدأ في الفقه الدولي ، موقفه من حالات التدخل ، سواء لصالح النظام القائم ، أو لصالح الثوار . وهل يتفق الفقه بشكل عام حول تحريم التدخل في جميع الحالات ، أم أنه يجيز ذلك في بعض الحالات ؟

ــ مكانة عدم التدخل ضمن قواعد القانون الدولي ، وهل يعتبر مبدأ قانونيا ، أم مجرد مبدأ سياسي واخلاقي . وما هي مكانته ضمن القواعد الآمرة في القانون الدولي العام ؟ .

ـــ القيود التي ترد على مبدأ عدم التدخل سواء في القانون الدولي أو في العمل الدولي . وهل هناك تعارضا بين احكام القانون الدولي وبين تصرفات الدول في مجال التدخل . وما هو تأثير عدم التجانس الذى يميز المجتمع الدولي المعاصر على تفسير قاعدة عدم التدخل .

ـــ لماذا يرفض القانون الدولي ، فكرة التدخل الاقتصادى وما هي أهم الجهود التي تتجه نحو تكريس فكرة عدم جواز التدخل الاقتصادى في القانون الدولي العام .

ولبيان الصعوبات التي تواجه تطبيق مبدأ عدم التدخل . حاولنا انهاء هذه الدراسة بتحليل لبعض جوانب التدخل السوفياتي في افغانستان محاولين بذلك اظهار التناقض القائم بين القانون الدولي والعمل الدولي في هذا المجال وماهي صعوبات تبرير هذا التدخل من وجهة النظر القانونية .

2 ـــ الطريقة المتبعة في هذه الدراسة :

اعتمدنا في هذه الدراسة المنهج التاريخي والموضوعي والعلمي .

فقد استعنا بالمنهج التاريخي ، لتبيان التطور الذى عرفه مبدأ عدم التدخل سواء قبل الحرب العالمية الثانية أو بعدها . وتناولنا حسب التسلسل التاريخي أهم التطورات التي عرفها المبدأ سواء في اطار الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الاخرى أم خارجها .

كما اعتمدنا على المنهج الموضوعي ، ذلك اننا كنا بحاجة للاستعانة بالنصوص القانونية التي تفيد دراستنا . كما اعتمدنا على رأي الفقه فيما يتعلق بكثير من جوانب الموضوع .

واعتمدنا أيضا على المنهج العلمي . الذى أفادنا في طرح مختلف الآراء حول الموضوع ، سواء كانت آراء فقهية أم مواقف دول وحاولنا الابتعاد عن كل موقف متعصب أو منحاز لأى طرف ، الا لمبادىء القانون الدولي والعدالة .

وتجدر الاشارة أننا اعتمدنا على المنهج التاريخي في كل هذه الدراسة ، واعتمدنا المنهج الموضوعي في بعض اجزاء الدراسة ، والمنهج العلمي في الاجزاء الاخرى .

3 ـــ الخطة المتبعة في هذه الدراسة :

قسمنا هذه الدراسة الى مقدمة وفصل تمهيدى ، وبابين وخاتمة .

تناولنا في الفصل التمهيدى ، الاصول التاريخية والسياسية لمبدأ عدم التدخل .

وتناولنا في الباب الاول . التطور القانوني لعدم التدخل . ويشمل على الفصول التالية : ـــ

الفصل الاول : تحريم التدخل في مواثيق المنظمات الدولية .

الفصل الثاني : تحريم التدخل في أعمال وقرارات الجمعية العامة للامم المتحدة .

الفصل الثالث : القيمة القانونية لمبدأ عدم التدخل .

وتناولنا في الباب الثاني ، حدود عدم التدخل . ويشمل على الفصول التالية : ـــ

الفصل الاول : حدود عدم التدخل في القانون الدولي .
الفصل الثاني : حدود عدم التدخل في العمل الدولي .
الفصل الثالث : التدخل السوفياتي في افغانستان .

وانهينا هذه الدراسة بخاتمة ، استعرضنا فيها أهم النتائج التي توصلنا اليها ، وضرورة تدعيم الآداة القانونية لضمان احترام مبدأ عدم التدخل في العلاقات الدولية .

الهوامش

(1) أنظر المادة السادسة من معاهدة الصداقة والتعاون والمساعدة المتبادلة بين الاتحاد السوفياتي وجمهورية فنلندا (6افريل 1948) .

ـــ المعاهدة الصينية الهندية لعام 1954 ، لتسوية النزاع بينهما والمتعلق بالحدود .

ـــ المادة الثالثة من الاتفاق السوفياتي الياباني (19 اكتوبر 1956) .

ـــ انظر ايضا معاهدات الصداقة بين الاتحاد السوفياتي ومجموعة البلدان الاشتراكية وبعض دول العالم الثالث .

(2) انظر النص الكامل للاتفاق :ـــ CLAUD ALBERT colliard ,
ALETH MANIN . Droit intenationnal et histoire diplomatique (1971 ´1973)
(paris , 1975 P 163 .

(3) أنظر النص الكامل للاتفاق . في نفس المرجع ، ص : 106 ـــ 116 .

(4) الدستور الروماني لعام 1965 (21 اوت 1965) المادة 14 .

ـــ المادة 23 لدستور جمهورية الموزمبيق 25 جوان 1975 .

ـــ المادة 12 من دستور جمهورية كوبا (ديسمبر 1975) .

ـــ المادة 29 من الدستور السوفياتي ، 1977 .

الفصل التمهيدى
الاصول التاريخية والسياسية
لعدم التدخل

الأصول التاريخية والسياسية لعدم التدخل

عرف مبدأ عدم التدخل ، عدة تطورات ، أثرت على أهميته وآثاره . وكانت هذه التطورات مرتبطة بالتغييرات التي عرفها المجتمع الدولي ، وميزان القوى السائد خلال كل مرحلة من مراحل تطوره ، وقد مر المجتمع الدولي ابتداء من تاريخ تكونه في القرن السادس عشر بمراحل عديدة هي :

المرحلة الاول : وتمتد من سنة 1500 الى 1648 وهي مرحلة تكوين المجتمع الدولي .

المرحلة الثانية :وتمتد من سنة 1648 الى 1815 ، وخلالها ظهر مبدأ عدم التدخل ، على اثر اعلان الثورة الفرنسية ، نتيجة محاولات الدول الملكية للتدخل في شؤون فرنسا ، واعلان الولايات المتحدة أخذها بهذا المبدأ .

المرحلة الثالثة :وتمتد من سنة 1815 الى الحرب العالمية الأولى . تراجع خلالها هذا المبدأ بسبب تدخلات الحلف المقدس ، ثم النادى الأوروبي الا أن هذا التراجع واجهته نظرية «مونرو» الشهيرة ، والتي بموجبها عرف المبدأ انبعاثا جديدا وقامت الولايات المتحدة بالتشهير بالمبدأ أمام كل محاولات التدخل الأوروبي في شؤون القارة الامريكية .

المرحلة الرابعة :والتي تمتد من الحرب العالمية الأولى الى يومنا هذا ، وهي الفترة التي عرفت تكريس هذا المبدأ في العلاقات الدولية وتعزيز مضمونه ، وذلك بعد قيام الثورة البلشفية بالاعلان عن سياسة

جديدة في العلاقات الدولية التي تقوم على مبدأ التعايش السلمي والأممية البروليتارية ، ثم تأكيد هذا المبدأ في عهد عصبة الأمم ، والمواثيق التالية لانشاء العصبة .

وتعتبر الفترة الممتدة من سنة 1500 الى 1648 ، بداية لنشوء المجتمع الدولي وذلك للاسباب التالية : ـــ

1) الاكتشافات الكبرى

بدأت العلاقات الدولية الحديثة مع أكتشاف أمريكا عام 1492 من طرف «كريستوف كولومبس» وقد دشن هذا الاكتشاف عهد التسابق بين الدول الأوروبية للحصول على المستعمرات مما أدى الى توسيع العلاقات الدولية السياسية والتجارية ، وقد ظهرت خلال هذه المرحلة بعض القواعد التي تنظم الملاحة البحرية سواء في زمن السلم أو الحرب والقواعد الخاصة باحتلال الأراضي التي لا مالك لها ، والاستيلاء عليها . (1)

2) ظهور الدول المركزية الحديثة

وقد ظهرت الدول الحديثة نتيجة انهيار النظام الاقطاعي وتطور وسائل النقل ، والتجارة بفضل حركة الاكتشافات وكذلك تطور البورجوازية في المدن ، و أدى ظهور الدول المركزية وانتصار هذا الشكل من التنظيم السياسي على التنظيم السائد في عهد الاقطاع الى تحولات عميقة في العلاقات الدولية ، نتج عنه تأكيد مفهوم سيادة الدولة داخليا ، وذلك للقضاء على الفتن والصراعات الداخلية ، وخارجيا للدفاع عن مصالح الدولة تجاه الدول الأخرى وذلك بسبب التنافس الاستعمارى . (2)

وقد تميزت هذه المرحلة من تطور المجتمع الدولي بالفوضى نتيجة ادعاء كل دولة بالسيادة المطلقة ، ولم تكن الدول تعترف بالقواعد القانونية التي تتعارض مع مصالحها ، كما أن الحكومات كانت تفسر هذه القواعد بأشكال مختلفة وبالتالي فإن اللجوء للتسوية ، والتحكيم كان مستبعدا ، ما عدا بعض الحالات ، وكانت

الحرب هي الوسيلة التي يتم اللجوء اليها لحل الخلافات بين الدول (3)

وهكذا فان الدول الأوروبية المكونة للمجتمع الدولي . (4) ، دخلت في صراع نتيجة انعدام التقارب السياسي ، وادعاء السيادة المطلقة ، كما دخلت في حرب دامت ثلاثين سنة ، انتهت سنة 1648 بتوقيع معاهدة «وستفاليا» التي وقعتها كل الدول الأوروبية آنداك ، وبمقتضى هذه المعاهدة تم الاعتراف باستقلال كل من هولندا ، وسويسرا وتخلصت فرنسا وأسبانيا من سلطان الأمبراطورية ، كما ظهر مبدأ السيادة الاقليمية ، ومبدأ توازن القوى (5) .

ومفاد مبدأ توازن القوى ، حق كل الدول في التكتل لمنع أية دولة من التوسع على حساب الدول الأخرى ، وقد سيطر هذا المبدأ على السياسة الأوروبية حوالي قرن ونصف من الزمان ، حتى قيام الحرب العالمية الأولى ، وكان أى اخلال بهذا المبدأ يؤدى الى قيام الحروب من أجل اعادة التوازن الى نصابه ، (6) مما فسح المجال لتدخلات عديدة من طرف القوى الكبرى .

وتسجل معاهدة «وستفاليا» بداية للمرحلة الثانية من تطور المجتمع الدولي ، والتي عرفت تطورات هامة على الصعيد السياسي في أوروبا ، أعقبها قيام الثورة الفرنسية واعلانها مبدأ عدم التدخل .

وقد تميزت هذه المرحلة بمحاولة توطيد المجتمع الدولي نتيجة التقسيمات السياسية التي أحدثتها المعاهدة ، وكذلك تكريس تقسيم أوروبا الى دول وطنية (7) كما أرتكزت العلاقات الدولية بين الدول الأوروبية على مبدأ التوازن الدولي والذى بمقتضاه منع «لويس الرابع عشر» من توحيد فرنسا وأسبانيا ، كي لا يختل ميزان القوى (8) .

الهوامش

(1) د . فائز أنجاك ، محاضرات في المجتمع الدولي المعاصر . ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر (1977) : ص : 16 .

(2) فائز أنجاك ، نفس المرجع ، ص : 17

(3) رينه جان دوبوى ، القانون الدولي ، (ترجمة د . سموحي فوق العادة) بيروت 1973 ص 13 .

(4) كان المجتمع الدولي يتألف من بعض الدول وهي : فرنسا ، انجليترا ، اسبانيا ، البرتغال وكانت كل من ألمانيا وايطاليا منقسمتين الى جمهوريات أو امارات ، وتعتبر هذه الدول دولا ذات سيادة .

(5) حسني محمد جابر ، القانون الدولي ، القاهرة الطبعة الأولى 1973 ، ص : 45 ، 46 .

(6) د / عصام صادق رمضان ، المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي ، القاهرة 1978 ، ص 499 .

(7) د / فائز أنجاك ، محاضرات في المجتمع الدولي المعاصر ، المرجع السابق ، ص 18

(8) د /فائز أنجاك ، نفس المرجع ، ص : 19 .

وفي هذا السياق سوف نتناول نشأة وتطور مبدأ عدم التدخل فيما يلي :

المبحث الأول . اعلان مبدأ عدم التدخل وتراجعه .

المبحث الثاني . النظرية الامريكية لعدم التدخل .

المبحث الثالث .الاتجاه الجديد في مبدأ عدم التدخل .

المبحث الرابع . تناقضات مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي الكلاسيكي .

المبحث الأول

اعلان مبدأ عدم التدخل وتراجعه

يرجع اصل اعلان مبدأ عدم التدخل الى الثورة الفرنسية ثم تبعتها الولايات المتحدة في الاعلان عن هذا المبدأ ، الا أن هذا المبدأ عرف تراجعا بسبب تدخلات القوى الأوروبية وسياسة التوسع الفرنسي .

المطلب الأول

اعلان مبدأ عدم التدخل

نادت الثورة الفرنسية بعد قيامها سنة 1789 ، باحترام القانون ، كما حملت أفكارا تحررية ، وأعلنت الجمعية الوطنية الفرنسية سنة 1790 ، أن الشعب الفرنسي يرفض الحروب ، ولن يستخدم القوة ضد حرية الشعوب (1) وبقيام الثورة الفرنسية بدأت تزول الدول الملكية ، وتحل محلها الدول الوطنية الجمهورية ، كما ظهرت فكرة الديمقراطية السياسية ، وتأكيد فكرة السيادة الوطنية المنبثقة عن الشعب وبوحي منها ظهرت فكرة القومية في أوروبا ، وعلى الصعيد الدولي أعلنت الثورة الفرنسية قاعدة عدم التدخل .

أولا : ــ اعلان الثورة الفرنسية

واجهت الثورة الفرنسية ، تهديدات عديدة بالتدخل في شؤونها الداخلية والخارجية من طرف الدول الأوروبية ، وقد صدر لهذا الغرض تصريح «بيلينتز» «Pili Nitz» في 27 أوت 1791 (2) وبيان برونسويك «Brunswick» في 25 جويلية 1792 يهددان فرنسا بالتدخل في شؤونها ، لاعادة النظام الملكي المهزوم

الى العرش (3) وقد صدر هذا الموقف بسبب اعلان الثورة الفرنسية استعدادها لتلبية نداء الشعوب لاسترجاع حريتها والاطاحة بالنظم الملكية وقد صدر مرسوم في 19 نوفمبر 1792 ، يدعو الشعوب للثورة ويعدهم بتأييد الجيش الفرنسي ، كما تضمن استعداد فرنسا لمساعدة كل الشعوب ، «تعلن المعاهدة الوطنية بأنها ستقدم المساعدة لكل الشعوب الراغبة في الحصول على حريتها ، وتكلف السلطة التنفيدية بتقديم الأوامر الى جنرالات الجيش الفرنسي ، لنجدة المواطنين الذين يقاومون من أجل الحرية» (4)

وأمام تهديدات التدخل من طرف الدول الملكية ، صرحت الثورة الفرنسية عن مبدأ عدم التدخل ، في دستورها وفي مرسوم المعاهدة الوطنية .

أ ــ في الدستور الفرنسي

نص دستور (1791) أن «الشعب الفرنسي سوف يمتنع عن القيام بحروب التوسع ، ولا يستعمل السلاح أبدا ضد حرية أى من الشعوب» (5)

كما نص دستور 24 جوان 1793 في المادة 118 على ما يلي : «يمتنع الشعب الفرنسي عن التدخل في شؤون حكومة دولة أخرى ، ولا يقبل أن تتدخل الحكومات الأخرى في شؤونه الداخلية (6) .

ب ــ مرسوم المعاهدة الوطنية (13أفريل 1793)

تضمن المرسوم ، اعلان فرنسا عن امتناعها عن التدخل في شؤون أية حكومة ومهما كان شكله «تعلن المعاهدة الوطنية باسم الشعب الفرنسي امتناعها عن التدخل في شؤون حكومات الشعوب الأخرى وبأى شكل كان» (7)

ثانيا : ــ اعلان الولايات المتحدة :

أعلنت الولايات المتحدة بطريقة غير مباشرة عن مبدأ عدم التدخل عقب استقلالها ، ولهذا الغرض كتب كاتب الدولة «جيفرسون T,Jeferson» لمبعوثه

الخاص في باريس يوم 12 مارس 1793 يقول : «لا يمكن أن نفرض على أى شعب القانون الذى تقوم على أساسه حكومتنا ، ولكل شعب أن يحكم نفسه بالطريقة التي يرغب بها» (8)

ومن هنا نفهم أن الولايات المتحدة سوف تمتنع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، وتترك شعوب هذه الدول حرة في تقرير مصيرها واختيار نظامها السياسي .

كما عبرت الولايات المتحدة عن هذا المبدأ ، بمناسبة خطاب الوداع الذى القاه الرئيس «جورج واشنطن J . Washinton» عام 1796 ، قال فيه (9) : «لا تتدخلوا في الشؤون الأوروبية وحاذروا أن تنساقوا الى الاشتراك في المنازعات بين دول أوروبا ، ابقوا بعيدين ولا يمكن لكم مع دول أوروبا غير علاقات تجارية دون ارتباطات سياسية ، واذا اشتبكت هذه الدول في حرب بينها فأتركوها وشأنها ، وحاولوا الاستفادة من حرب الغير لتوسعوا نطاق تجارتكم» .

وقد اعتبر هذا المبدأ بالنسبة للولايات المتحدة ، بداية لسياسة العزلة التي أنتهجتها ، الى أن وصلت مرحلة الامبريالية (10) فأصبحت تهتم بالشؤون الدولية وتشارك فيها ، ولعل أسباب هذه العزلة تعود الى أن الولايات المتحدة لم تصل فيها الرأسمالية آنداك مرحلة الامبريالية ، فلم تكن بحاجة الى تصدير منتوجاتها وأموالها ، نظرا لأن أسواقها الداخلية كانت تبتلع هذه المنتوجات ومجال الاستثمار كان واسعا ، ولم تكن أيضا بحاجة للبحث عن مواد أولية من الخارج ، نظرا لاحتواء باطنها على مخزون هام من الثروات الطبيعية ولما بلغت الرأسمالية فيها مرحلة الامبريالية خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية أخذت تتخلى عن سياسة العزلة ، وأصبحت تشارك بفعالية في الحياة الدولية بسبب الفوائد التي تجنيها من هذه المشاركة .

وبالنسبة لفرنسا فان مبدأ عدم التدخل ، قد حمل طابعا دفاعيا وطبقيا ، وذلك لحماية الثورة الفرنسية من التدخلات الخارجية ، وبصفة تمكن الطبقة الجديدة (البرجوازية) من تدعيم سلطتها على حساب الطبقة الارستقراطية .

وتجدر الاشارة الى أن هذه القاعدة عند اعلانها ، سبقتها قواعد أخرى في الوجود ، مثل شرعية اللجوء للحرب ومناطق النفوذ ، وهذه القواعد قللت من فعالية وقيمة مبدأ عدم التدخل ، وبالاضافة الى ذلك فان هذا المبدأ لم يحترم بسبب حروب نابليون التوسعية (11) وتدخلات الدول الأخرى خاصة .

المطلب الثاني
تراجع مبدأ عدم التدخل في القرن التاسع عشر

مع مطلع القرن التاسع عشر ، قامت القوى الأوروبية الكبرى بتدخل واسع في شؤون الدول ، وذلك في اطار الحلف المقدس ، ثم النادى الأوروبي .

أولا : ــ تدخلات الحلف المقدس

يشكل مطلع القرن التاشع عشر ، المرحلة الثالثة من تطور المجتمع الدولي ، عرفت خلاله أوروبا عملية تدخل واسعة في شؤون الدول الصغرى ، قامت بها الدول الكبرى التي كانت تسيطر على مسرح العلاقات الدولية ، وقد اتحدت الدول الأوروبية الكبرى آنداك (12) لمواجهة خطر التوسع النابليوني ، وعقدت لهذا الغرض معاهدة «شومون Chaumont» في 18 مارس 1814 ، تتفق بموجبها كل من النمسا وروسيا وبروسيا وأنجلترا ، على أن لاتعقد أية دولة منها صلحا منفردا مع نابليون ، وعلى أن يستمر التحالف بينهم لمدة عشرين سنة .

وبعد سقوط «نابليون» وتنازله عن العرش ، عقدت معاهدة باريس الأولى في 30 ماى 1814 بين الحلفاء وفرنسا ، واثر ذلك قامت الدول الأوروبية الكبرى بعقد مؤتمر في «فيينا» سنة 1815 ، قصد تصفية نتائج الحروب النابليونية ، وضمان الاستقرار السياسي في أوروبا ، وكان الغرض من ذلك ، ضرب الأفكار التحررية التي حملتها الثورة الفرنسية ، والتي بدأت تجد صدى لها في أوروبا ، وكذلك من أجل الحفاظ على النظم الملكية القائمة .

وأثناء انعقاد المؤتمر حاول نابليون استرجاع حكمه بعد عودته الى فرنسا من جزيرة «ألبا» الا أنه مني بهزيمة على يد قوات الحلفاء في معركة «واترلو» في 18 جوان 1815 ، ونتيجة لذلك عقدت معاهدة باريس الثانية في 20 نوفمبر 1815 بين الحلفاء وفرنسا .

وقد أكدت هذه المعاهدة شرعية التدخل ، اذ تضمنت المادة السادسة منها ، على امكانية التدخل الدبلوماسي والعسكرى حسب ما تمليه الظروف ، كما أن مؤتمر فيينا هو الآخر جسد حق التدخل بصفة قانونية ، اذ دعى الى عقد مؤتمرات أخرى كلما ظهرت بوادر تهدد نظم الحكم في أوروبا الملكية . (13)

وأعتمد الحلف المقدس ، لتبرير تدخلاته في شؤون القارة الأوروبية على مبدأ الشرعية الملكية ، وقد دافع عن هذا المبدأ «تاليراند» سنة 1815 وانتشر في القرن التاسع عشر حيث أكده «مترنيخ» في رسالته المؤرخة بتاريخ 12 ماي 1821 .

وبموجب هذا المبدأ كانت الدول المكونة للحلف المقدس تعلق اعترافها بالحكومات شرط أن يكون نظامها ملكيا وقد استخدم هذا المبدأ كوسيلة لمقاومة الثورات القومية التي أنتشرت في أوروبا . (14) وأصبح هذا المبدأ يتعارض مع مبدأ حرية الدول في أختيار أنظمتها السياسية دون تدخل خارجي ولذا فان مبدأ عدم التدخل ، قد تطور مع تطور مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، وذلك لارتباط هذين المبدأين وتلازمهما .

وقد حدثت عدة تدخلات من جانب الحلف المقدس أهمها :

أ ـــ التدخل في فرنسا على اثر اشتداد المعارضة ضد الملكية عقدت دول الحلف المقدس مؤتمرا في «اكس لا شابيل» سنة 1818 وهو أول الاجتماعات التي نصت عليها المادة السادسة من معاهدة باريس الثانية في 20 نوفمبر 1815 ، قررت خلاله سحب الدول المتحالفة جيوشها من فرنسا ، لتدعيم حكم «آل بربون» وتخفيف المعارضة ضده كما قرر المؤتمر السماح لفرنسا بالانضمام للحلف الرباعي الذى تحول الى حلف خماسي ، وذلك سنة 1818 .

ب ــ على اثر الثورات التي قامت في كل من ايطاليا وألمانيا ، اسبانيا والبرتغال قامت دول الحلف بمحاولة تحطيمها والقضاء عليها وعقدت لهذا الغرض مؤتمرا في مدينة «تروباو» «Troppau»بالنمسا في ديسمبر 1820 في غياب بروسيا ، وقد كلفت فرنسا بالتدخل في اسبانيا ، كما تدخلت النمسا في «نابلي» و «سردينيا» لاخماد الثورة واعادة الأمراء الى الحكم (15) وقرر المؤتمر أيضا حق هذه الدول في التدخل بالطرق الديبلوماسية أولا ، ثم عن طريق القوة ضد الثورات لأنها تهدد الأمن والسلم في أوروبا .

ج ــ على أثر الثورات التي قامت في الفترة ما بين 1820 و 1822 ، في كل من اليونان ضد تركيا سنة 1820 ، واسبانيا ضد «فرد يناند السابع» وفي المستعمرات الاسبانية في أمريكا اللاتينية ، قررت دول الحلف المقدس ، كما هو متفق عليه ، التدخل لاخماد هذه الثورات وعقدت لهذا الغرض مؤتمرا آخر في «فيرونا Verone» في 30 اكتوبر 1822 لدراسة الأوضاع واعادتها الى مجراها الطبيعي .

الا أن الدعوة للتدخل لقيت معارضة بريطانيا التي سبق لها أن اعترضت على قرارات مؤتمر «تروباو» بالتدخل وعبرت عن موقفها في رسالة بعثها وزير خارجيتها «كانينج» في 28 جانفي 1824 . (16)

ويسجل هذا الموقف البريطاني دفعا جديدا لمبدأ عدم التدخل حيث استطاعت بموقفها أن تقنع الولايات المتحدة الأمريكية باصدار بيان مشترك يقضي بمنع تدخل الدول الاوروبية في شؤون امريكا اللاتينية ، ونتيجة هذه الجهود صدر البيان المشهور بمبدأ «مونرو» 1823 ، (17) كما يسجل بداية انهيار الحلف المقدس وقيام النادى الاوروبي .

ثانيا : تدخلات النادى الاوروبي .

بعد انسحاب بريطانيا وانتشار الافكار التحررية ، وظهور حركة القوميات والمطالبة بالاستقلال ، وانشاء الدول (18) . أظهر الحلف المقدس ، عجزه عن

المحافظة على الخارطة السياسية التي رسمها مؤتمر «فيينا» عام 1815 .

وكان لظهور مبدأ القوميات في أوروبا ، (19) أن عمل على القضاء على سياسة الحلف المقدس وانشاء ما يسمى بالتحالف الأوروبي ، وفي ظل هذا التحالف الجديد عرف مبدأ عدم التدخل تأرجحا على الصعيد العملي بعد انتشار مبدأ القوميات .

فعلى اثر الثورات التي قامت في أوروبا سنة 1830 و 1848 وتحت تأثير هذا المبدأ ، قاومت دول التحالف الأوروبي هذه الثورات ، وقامت بالتدخل ضدها ، ماعدا فرنسا التي تمسكت بمبدأ عدم التدخل باستثناء بعض الحالات ، نظرا لموقف فرنسا من مبدأ القوميات الذى يقوم على أساس أن الحركة لا يجب أن تهدف الى الانفصال الى بلاد مستقلة ، بل يجب أن تسعى للحصول على الاستقلال الذاتي ، واحترام ثقافتها وشخصيتها . (20)

وقد شكلت الثورة الفرنسية سنة 1830 ، انعطافا حاسما وتحولا خطيرا في أوروبا ، (21) فقد أدى انهيار عائلة «آل بربون Bourbon» ، الى انتشار الأفكار التحررية في كامل أوروبا ، وقيام الثورات في عدد من الدول .

وقد حاولت القوى الكبرى الأتحاد لتحطيم الثورة الفرنسية الا أنها لم تتمكن بسبب يقضة « لويس فيليب Louis philips» الذى تمكن من فصل أنجلترا عن الدول الأخرى ، بعد أن أكد لها عن تخلي فرنسا عن أية اطماع توسعية . (22)

وقد أدت الثورة الفرنسية الى فصل أوروبا الى مجموعتين ، فمن جهة فرنسا التي أمتنعت عن التدخل أثناء هذه الثورات وتدعمها أنجلترا ، ومن جهة أخرى دول أوروبا ذات الحكم المطلق التي قامت بمواصلة سياسة التدخل ضد الحركات القومية .

وخلال هذه الثورات أمتازت السياسة الفرنسية باتجاهين أساسيين ، اتجاه يعتمد على دعم حرية الشعوب والدفاع عن كل شعب ، في حالة تعرضه للغزو ، وحماية الحركات الثورية . واتجاه آخر يقوم على أساس مبدأ عدم التدخل ويظهر

هذان الاتجاهان في البيان الذى أعلنه «لا مارتين Lamartine» (23) وقد قامت فرنسا بالتدخل في كل من بولونيا وايطاليا ، وامتنعت عن التدخل في مناطق أخرى مثل النمسا وارلندا ، بينما كانت القوى الأوروبية الكبرى ، تعتمد على التدخل لاخماد هذه الثورات ، والحفاظ على الأوضاع القائمة .

وتميزت ثورات 1830 و 1848 بأنها قامت من أجل تغيير الأوضاع الداخلية واصلاحها في بعض الدول (فرنسا ، انجلترا ، والنمسا) ، ومن أجل القضاء على النفوذ الأجنبي في دول أخرى مثل بلجيكا ، اليونان ، ايطاليا ، المانيا ، بولونيا ، والمجر ، هذا النفوذ الذى فرض عليها بمقتضى قرارات مؤتمر فيينا 1815 ، وقد كانت هذه الثورات هي التي أثارت تدخلات أجنبية (24) من طرف دول النادى الأوروبي لأنها قامت ضد الأوضاع التي فرضها مؤتمر 1815 وكانت تحمل طابعا تحرريا وقوميا .

وبالاضافة لتدخلات التحالف الأوربي في الدول الأروبية ، فإن الدولة العثمانية هي الأخرى لم تنجو من محاولات التدخل في شؤونها الداخلية وذلك بهدف اضعافها واقتسام أملاكها .

وقد تدخلت الدول الأوروبية في عدة مسائل واجهتها الأمبراطورية العثمانية ، أهمها محاولات الاستقلال في مصر واليونان ، (25) وأزمة البلقان (26) .

وكان التدخل يتم بسبب التنافس الشديد بين الدول الأوروبية (روسيا ، النمسا ، أنجلترا وفرنسا) على الدولة العثمانية مما أدى إلى تدخل أحداهما في شؤون الدولة العثمانية ، مقاومة لتدخل الدولة الأخرى ، وذلك حفاظا على مصالحها الاستعمارية .

وبعد انتهاء المسألة الشرقية ، تفرغت الدول الأوروبية للحركة الاستعمارية واشتد التنافس والصراع فيما بينها على مناطق النفوذ ، واتجه نشاطها إلى استعمار أفريقيا وآسيا ، والشرق الأقصى وجزر المحيط الهادي .

وحدث ذلك نتيجة تطور الرأسمالية ، ابتداء من النصف الثاني للقرن

التاسع عشر ، على اثر التقدم العلمي والتقني وازدياد حجم الانتاج ، وتشبع السوق الداخلية بالمنتجات وحاجة هذه الدول إلى أسواق جديدة لتصريف منتجاتها خارج حدودها ، وكذلك حاجتها للمواد الأولية الضرورية لتطوير الاقتصاد الرأسمالي .

ومن أجل الحيلولة دون وقوع التصادم فيما بينها ، قامت دول التحالف الأوروبي بعقد مؤتمر برلين سنة 1885 ، قررت خلاله توزيع المناطق فيما بينها ، كما عقدت مؤتمرين آخرين للقضاء على الحرب ، عقد أحدهما في لاهاي سنة 1889 والآخر سنة 1907 ، وقد تم خلالهما وضع القواعد المتعلقة بالحرب والسلم ، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية واللجوء للتحكيم (27) .

الا أن هذه الدول لم تستطع منع قيام الحرب فيما بينها بسبب حصول البعض منها على حصص ضئيلة (28) ، ومطالباتها بإعادة التقسيم .

وهكذا نرى بأن دول التحالف الأوروبي قد أستمرت في سياسة التدخل التي دشنها مؤتمر فيينا 1815 ، وذلك في شؤون القارة الأوروبية ، كما قامت باستعمار شعوب القارة الافريقية والآسيوية ، أما في القارة الامريكية فانها امتنعت عن التدخل بعد صدور مبدأ «مونرو» .

وقد صدر هذا المبدأ من أجل الحيلولة دون استمرار هذه التدخلات في شؤون القارة الأمريكية ، الا أن هذا المبدأ لم يمنع الولايات المتحدة فيما بعد ، من التدخل في الشؤون الداخلية لبلدان أمريكا اللاتينية .

الهوامش

(1) حسني محمد جابر ، القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص : 47 .

(2) حرر هذا التصريح كل من ليوبولد الثاني ، وفريد ريك غليوم الثاني .

(3) CHARLES ROUSSEAU , droit international public , les relations internationales , tome , IV , PARIS , 1980 , p 41 -

(4) CHARLES ROUSSEAU , IBID , P 41 —

(5) OUCHAKOV (N) la competence interne des états et la non intervention dans le droit international contemporain , R .C .A .D . I 1974 , P 5

(6) OUCHAKOV (N) , IBID , P 6 .

(7) OUCHAKOV (N) , IBID P 5 .

إلا أن هذا الموقف المعلن في مرسوم المعاهدة الوطنية وفي دستوري 1791 و 1793 يتناقض مع محتوى المرسوم الصادر في 19 نوفمبر 1792 الداعي إلى تقديم العون والمساعدة لكل الذين يقاومون من أجل الحرية وإسقاط النظم الملكية ، ولاشك أن مضمون هذا المرسوم يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول الأخرى .

(8) OUCHAKOV (N) , IBID , P 6 —

(9) د . على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الأسكندرية، الطبعة الأولى، 1971 ص: 226

(10) ANTONIO TRUYOL Y SERRA , L'expansion de la societé internationale au XIX et XX siecle , R . C . A . D .I III . P 114 .

(11) تمكن نابليون من الحاق الهزيمة بجيوش الحلفاء سنة 1805 ، فاعترفت النمسا على اثره باحتلال فرنسا لايطاليا وبولونيا ، وهولندا وبلجيكا ، كما انتصر على بروسيا سنة 1806 ، ودخل برلين كما حاول الدخول الى روسيا سنة 1812 الا أنه انهزم فيها .

(12) وهي أنجلترا ، النمسا ، روسيا ، بروسيا ، وسمت نفسها بالدول المتحالفة .

(13) أنظر بيير رنوفان ، تاريخ العلاقات الدولية ــ 1815 ــ 1914 (تعريب دكتور /جلال يحي) الأسكندرية 1968 ، ص : 44 ــ 63 .

(14) د / فائز أنجاك ، محاضرات في المجتمع الدولي المعاصر ، المرجع السابق ، ص : 58 .

(15) وقد تم اعادتهم الى الحكم بعد اجتماع مندوبي النمسا ، بروسيا وروسيا في «ليباخ» سنة 1821 .

(16) د . طلعت الغنيمي ، الغنيمي في قانون السلام ، القاهرة 1973 ، ص : 463 .

(17) أنظر المبحث الثاني من هذا الفصل التمهيدي .

(18) رينه جان دو بوى ، القانون الدولي ، المرجع السباق ، ص :16 .

(19) كان مبدأ القوميات يقوم على أساس بناء الدول على اسس قومية أى حق كل أمة في تقرير مصيرها وانشاء دولتها .

(20) د /نور الدين حاطوم ، تاريخ الحركات القومية في أوروبا ، يقضة القوميات الأوروبية ــ الجزء الثاني ــ دار الفكر الحديث ، لبنان ، 1969 ، ص : 345 ــ 347 .

(21) د /نور الدين حاطوم ، نفس المرجع ، ص : 21

(22) نفس المرجع ، ص : 22 .

(23) نفس المرجع ، ص : 331 .

(23) أنظر التدخل في هذه البلدان ، د . نور الدين حاطوم ، نفس المرجع ، ص : 26 ،42

(25) أنظر في تفاصيل المسألة ، بيير رنوفان ، تاريخ العلاقات الدولية المرجع السابق ، ص : 109 وما بعدها .

(26) أنظر في هذا الموضوع ، بيير رنوفان ، نفس المرجع ، ص : 544 وما بعدها .

(27) رينه جان دوبوى ، القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص : 18 .

(28) هذه الدول هي : ألمانيا ، ايطاليا ، اليابان .

المبحث الثاني

النظرية الأمريكية لعدم التدخل
(نظرية مونرو)

تم اعلان النظرية في ظروف واجهت فيه الولايات المتحدة تهديدات متعددة من طرف بلدان «الحلف المقدس» ، كانت أهمها تهديدات روسيا وبريطانيا ، ضد الولايات المتحدة مباشرة ، (1) وبعد اعلان المستعمرات الاسبانية استقلالها عن اسبانيا ، حاولت دول الحلف المقدس ، التدخل لاعادة السيادة الاسبانية على هذه المستعمرات ، (2) ومن أجل الحيلولة دون ذلك بعث الرئيس الأمريكي «جيمس مونرو James Monroe» خطابا وجهه للكنغرس الأمريكي في 2 ديسمبر 1823 تضمن مجموعة من المبادىء .

المطلب الأول

مضمون النظرية وآثارها

أولا :ـــ المضمون

تضمن الخطاب تصريحا ، يحدد فيه السياسة العامة للولايات المتحدة الأمريكية في أوروبا ، والتي تقوم على مبدأين أساسيين هما : مبدأ عدم شرعية الاستعمار ، ومبدأ عدم التدخل ، (3) .

أ ـــ مبدأ عدم شرعية الاستعمار

لقد ورد ذكر هذا المبدأ في الفقرة السابعة من التصريح ، وبمقتضاه لايجوز

احتلال أى جزء من أراضي القارة الأمريكية «ان القارة الامريكية قد وصلت الى درجة من الحرية والاستقلال لايصح معها احتلال أى جزء من أراضيها من قبل احدى الدول الأوروبية» (4) وقد بين الأستاذ «شارل روسو Ch Rousseauأنه على الرغم من أن صياغة هذه الفقرة جاءت عامة مجردة الا أنها كانت تعني روسيا أساسا (5) .

ب ــ مبدأ عدم التدخل

ورد ذكره في الفقرتين 48 ، 49 من الخطاب وقد جاءت متأثرة بالأفكار التي عبر عنها جورج واشنطن Jeorge Washinton» في خطاب الوداع .

وقد تضمن هذا المبدأ جانبين أساسيين ، تعلق الجانب الأول بعدم تدخل أوروبا في شؤون القارة الأمريكية ، بينما تعلق الجانب الثاني ، بامتناع الولايات المتحدة عن التدخل في شؤون أوروبا .

1 ــ عدم تدخل أوروبا

جاء في الخطاب «أن كل محاولة من الدول الأوروبية لفرض نظمها السياسية على أى جزء من أجزاء القارة الأمريكية يعتبر خطرا على أمن وسلام الولايات المتحدة ، ولذا لن نسمح بمثل هذا التدخل» . (6)

وقد أشار «مونرو» في خطابه أن النظام السياسي الأمريكي يختلف عن النظام السياسي لدول الحلفاء ، ولهذا لايجوز لهذه الأخيرة أن تفرض نظمها السياسية سواء على الولايات المتحدة ، أو على حكومات البلدان التي حصلت على استقلالها ، وحصلت على اعتراف الولايات المتحدة باستقلالها ، (7)

أما بالنسبة للمستعمرات والأقاليم التابعة للقوى الأوروبية ، فان الولايات المتحدة ، تعلن عن عدم تدخلها ، وبالتالي فان التدخل الأوروبي في شؤونها لايعتبر تدخلا ممنوعا بمقتضى هذا التصريح ، وقد تضمن التصريح بشأن ذلك الفقرة

التالية «ازاء المستعمرات الحالية للقوى الأوروبية فاننا لم نتدخل ولن نتدخل» (8) .

2 ــ امتناع الولايات المتحدة عن التدخل في شؤون أوروبا

تعلن الولايات المتحدة بمقتضى تصريح مونرو ، امتناعها عن التدخل في الشؤون الداخلية للقارة الأوروبية ، وكذا عدم تدخلها في الحروب التي تقع بينها ، الا اذا تعرضت مصالحها للخطر ، «ان الولايات المتحدة لاتريد أن تتدخل في الشؤون الخاصة لدول أوروبا ، ولا شأن لها بالحروب التي تقوم بين هذه الدول الا ما يقتضيه حق الدفاع عن نفسها اذا وقع اعتداء على حقوقها ، أو أصبحت مصالحها مهددة تهديدا جديا ، أو وجهت اليها اتهامات من احدى الدول الأوروبية» (9) .

ومن خلال ذلك نرى أن الولايات المتحدة باعلانها لهذا المبدأ ، حاولت الانعزال عن شؤون أوروبا ، والاحتفاظ بالقارة الأمريكية بعيدة عن اطماع التدخل والتوسع الأوروبي ويضيف الأستاذ «شارل روسو Ch Rousseau» أن مبدأ عدم التدخل لم يكن موجها الا للدول الأوروبية ، ويبين أن لهذا المبدأ أثار ثلاث هي :

ــ تحريم توسع النظام السياسي للدول الأوروبية في القارة الأمريكية .
ــ تحريم اعادة السيادات التي أنهارت في القارة الأمريكية .
ــ الامتناع عن محاربة أو تهديد الحريات التي تتمتع بها شعوب الدول الحديثة .

ثم يبين لنا «شارل روسو» أن الحجج التي استند عليها المبدأ بعضها ذات طابع منطقي ، مستمدة من النظرية القائلة بأن أوروبا للأوروبيين وأمريكا للأمريكيين ، وبعضها الآخر ذات طابع قانوني ، مستمدة من مبادىء القانون الدولي العام الوضعي ، مبدأ الامتناع ، والقانون الوضعي الأمريكي حق الأستقلال ، والقانون الطبيعي حق تقرير المصير ، وأخيرا حجة ذات طابع سياسي مستمدة من ضرورة حماية أمن وسلامة الولايات المتحدة . (10)

ثانيا ــ الآثار

أثار هذا التصريح مواقف مختلفة سواء في القارة الأمريكية أو في القارة الأوروبية .

أ ــ موقف الدول في القارة الأمريكية

أظهرت بعض الدول الأمريكية مساندتها للتصريح ، بينما أبدى البعض الآخر مخاوفه من هذا التصريح .

1 ــ الموقف المساند

أعلنت عدة دول في أمريكا اللاتينية ، خاصة الشيلي وكولومبيا عن مساندتها وترحيبها للتصريح لأنه يشكل عملا دفاعيا ضد كل تدخل أجنبي في شؤون الدول الأمريكية ، ذلك أن الولايات المتحدة كانت أقوى هذه الدول ، وهي التي كانت وحدها قادرة على توفير الحماية لهذه الدول ضد أى اعتداء أوروبي . (11) خاصة وأن هذه الدول كانت تشعر دوما بأنها مهددة من طرف الدول الأوروبية الى غاية بداية القرن العشرين ، أى طيلة القرن التاسع عشر (التدخل الفرنسي في المكسيك عام 1862 ،

الحرب بين اسبانيا والشيلي والبيرو سنة 1866 ، التدخل البريطاني .. الألماني والايطالي في فنزويلا سنة 1902) ، وهذا ما جعل هذه الدول تبقى بعيدة عن النادى الأوروبي ، ولم تشارك في المؤتمرات الكبرى ذات الطابع العالمي . (12) مثل مؤتمر لاهاى للسلم عام 1899 ، ماعدا المكسيك والولايات المتحدة الامريكية .

2 ــ الموقف المتردد

اذا كان هذا التصريح قد أثار مساندة عدة دول أمريكية فانه أثار مقابل ذلك ، مخاوف بعض الدول في أمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية ، والسبب في

ذلك كما يبينه لنا الأستاذ «شارل روسو Ch Rousseau» هو أن هذه الدول لم تشعر بالخطر الذى يهددها من أوروبا ، وكذلك بسبب ما تحظى به بريطانيا من عطف لدى هذه الدول . (13)

وهذا ما دفع الكثير من هذه الدول بالاعلان عن رغبتها في أن تمتنع الولايات المتحدة بالاهتمام بشؤونها الخاصة ، وقد عبرت الأرجنتين عن ذلك في مؤتمر «هافانا» سنة 1928 مطالبة الولايات المتحدة بوقف تدخلها في شؤون الدول الأمريكية واحترام سيادتها واستقلالها .(14)

ب ــ مواقف الدول في القارة الأوروبية

لقي تصريح «مونرو» ردود فعل مختلفة في القارة الأوروبية ، فبعضها لم تعترض عليه ، بينما أبدى البعض الآخر حذرا شديدا ازاءه .

1 ــ الدول غير المعارضة

لقد اعتبرت هذه الدول أن هذا التصريح لايعد قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي ، فما هو الا تطبيق لمبدأ عدم التدخل الذى سبق وأن نادت به الدول الأوروبية . (15)

ومن أجل ذلك فلم يلق التصريح معارضة من طرف دول أوروبا ، خاصة وأن بريطانيا قد أعلنت على لسان وزير خارجيتها «CANNING» تأييدها لمبدأ عدم التدخل قبل صدور التصريح كما أن فرنسا كانت تعارض كل تدخل مسلح من طرف الدول الأوروبية لاعادة المستعمرات الاسبانية وكان تأييدها لمبدأ عدم التدخل ، سابقا لاعلان «مونرو» . (16)

2 ــ الدول المعارضة

وقفت بعض الدول ، موقفا معارضا لتصريح «مونرو» ، خاصة روسيا التي كانت سياستها تقوم على التوسع ، أما بروسيا والنمسا واسبانيا ، فانها بقيت

متعلقة بسياسة التدخل ، لمواجهة انتشار الأفكار الليبرالية والحركات الثورية . (17)

أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فانها ظلت تعتبر هذا المبدأ الى عهد غير بعيد ، بمثابة دستور لسياستها الخارجية وقد انتهجت سياسة متغيرة في سبيل تطبيق هذا المبدأ .

المطلب الثاني

تطبيق النظرية وتحولاتها في القارة الأمريكية

أولا :ــ تطبيق النظرية

واجهت الولايات المتحدة في سبيل تطبيق هذه النظرية صعوبات عديدة بسبب تجاهل بعض الدول الأوروبية للنداء الأمريكي ، ولم تستطع الولايات المتحدة تطبيق مبدإها بالقوة ، عندما قامت بريطانيا بالاستيلاء على جزر «فولكلاند» «FALKLAND» في أمريكا الجنوبية ، وصراع فرنسا مع الأرجنتين حول منطقة «لابلاتا» «Laplata» ــ 1840 ــ 1846 ، وقيام فرنسا بحملتها على المكسيك من عام 1861 ــ الى 1867 . (18) وكانت الولايات المتحدة ترى أن بعض التدخلات قد تكون مشروعة ، كما قد يكون البعض الاخر غير مشروع .

أ ــ التدخل المشروع

وفي هذه الحالة فانها تمتنع عن مقاومة التدخل ، وتكون التدخلات مشروعة في حالة قيام احدى الدول الأمريكية بانتهاك مبادىء القانون الدولي ، (كالتعسف في استعمال الحق ، أو انتهاك حياة وأموال الأجانب ..) وقد أخذت الولايات المتحدة مثل هذا الموقف خلال أحداث المكسيك عام 1860 بسبب رفضها تقديم تعويضات لفرنسا وبريطانيا واسبانيا ، وفي هايتي عام 1872 من

أجل اجبارها على اصلاح الأضرار التي لحقت بألمانيا ، وفي فنزويلا ديسمبر 1902 بسبب رفضها تعويض الأجانب المقيمين فيها ، عن الأضرار التي لحقت بهم خلال الثورات الداخلية في فنزويلا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين . (19) وكذلك بمناسبة الشكوى التي تقدمت بها بريطانيا وفرنسا على اثر خروج كولومبيا والأكواتور عن قواعد الحياد ، وذلك بسماحهما لألمانيا اقامة منشآت عسكرية في اقليمهما ، وكان رد الفعل الأمريكي مؤيدا لقيام بريطانيا وفرنسا بانزال قواتهما في تراب البلدين لاتلاف منشآت العدو ، مع اشتراط عدم اتخاذ هذا العمل ذريعة لاحتلال الاقليم . (20)

ويعد هذا الموقف ترجمة للسياسة التي أعلن عنها الرئيس «روزفلت» في خطاب له بتاريخ 3 ديسمبر 1901 جاء في «لانضمن حماية أية دولة ، اذا تصرفت بسؤ ، ولكن لايجب أن يأخذ العقاب شكل احتلال للاقليم من طرف قوة غير أمريكية في أمريكا» . (21)

ب ــ التدخل غير المشروع

قد تكون بعض التدخلات الأوروبية غير مشروعة وفي هذه الحالة فان الولايات المتحدة ترفضها وتقاومها ، وكانت أهم التدخلات التي لقيت معارضة شديدة من طرف الولايات المتحدة ، التدخل الفرنسي في المكسيك ، خلال حملتها التي دامت ستة سنوات من 1861 . الى 1867 والتي قامت خلالها بالاطاحة بالحكم الجمهورى وتنصيب الأرشيدوق «ماكسيميليان MAXIMILIEN» ، أمبراطورا على المكسيك بالقوة المسلحة ، وبعد انتهاء حرب الانفصال (1861 ــ 1865) أعلنت الحكومة الأمريكية أن التدخل الفرنسي في المكسيك يشكل تهديدا للعلاقات الودية بين البلدين . (22) ، وقد جاء في خطاب أرسله الرئيس «جونسون Djonsohn»الى نابليون الثالث «أن الوجود الحالي لجيش فرنسي في المكسيك يعتبر انتهاكا لوجود حكومة جمهورية أسست من طرف الشعب ، ونالت رضا الولايات المتحدة» . (23)

وقد استعملت الولايات المتحدة ، مبدأ عدم التدخل لتدعي لنفسها حق الوصاية على شؤون القارة الأمريكية ، وأصبحت فعلا تمارس سياسة التدخل في شؤون بلدان القارة الأمريكية ، خاصة عندما تأكدت بأن الدول الأوروبية قد كفت عن تدخلاتها في القارة ، وذلك بسبب انشغالاتها الجديدة في قارتي آسيا وافريقيا .

ثانيا : ــ تحولات النظرية في القارة الأمريكية

تمثلت أهم هذه التحولات في قيام الولايات المتحدة بالتدخل في شؤون القارة الأمريكية ، وقد أختلف أسلوب التدخل في شؤون دول البحر الكاريبي وأمريكا الوسطى عنه في شؤون دول أمريكا الجنوبية . فبينما كان التدخل الأول مباشرا ، اتخذ التدخل في المنطقة الثانية صورا غير مباشرة في أغلب الأحيان .

أ ــ التدخل المباشر

لقد مارست هذا الشكل من التدخل في عدة بلدان من بينها كوبا ، بنما الدومنيك ، المكسيك ، غواتيمالا ، كوستاريكا ، ونيكاراغو ، وسوف نأخذ مثالين فقط عن هذه التدخلات ، هما : كوبا وبنما . (24)

1 ــ التدخل الأمريكي المباشر في كوبا

تعددت أشكال التدخل الأمريكي في شؤون كوبا الداخلية ، فقد استعملت القوة ضد الجزيرة عدة مرات ، وكانت أهم التدخلات ، تلك التي تمت بمقتضى الاتفاق الذى فرضته الولايات المتحدة على كوبا في 12 جوان 1901 ، والذى تم تجديده في 22 ماى 1903 ، وقد حدد هذا الاتفاق أسس العلاقات الأمريكية ــ الكوبية على النحو التالي :(25)

ـــ امتناع كوبا عن ابرام أية اتفاقات مع أية دولة أجنبية تمس استقلالها أو تتضمن السماح لها باقامة قواعد عسكرية أو بحرية .

ـــ امتناع كوبا عن عقد قروض لا تناسب مقدرتها الاقتصادية .

ـــ حق الولايات المتحدة في التدخل المباشر لحماية استقلال كوبا ، وحقها أيضا في حماية أية حكومة كوبية ترى أنها قادرة على الحفاظ على حياة وممتلكات وحرية المواطنين .

ـــ حق الولايات المتحدة في اقامة قواعد عسكرية وبحرية في كوبا ، ولهذا الغرض أقامت قاعدة «غوانتنامو GUANTANAMO»

ولم تكتف الولايات المتحدة بذلك ، بل راحت تسعى الى التدخل العسكرى المباشر في شؤون كوبا ، عندما ثار شعبها ضد النظام الحاكم الموالي للولايات المتحدة فقامت بتنفيذ التزاماتها ، عندما قامت قواتها باحتلال الجزيرة لمدة عامين ، لمنع سقوط النظام الموالي لها ، وذلك سنة 1906 وفي سنة 1912 قامت مرة أخرى بالتدخل في كوبا على اثر الانتفاضة الشعبية التي كانت تطالب باجراء اصلاحات ديموقراطية في المجالين الاقتصادى والاجتماعي والتي هددت أملاك وأموال المواطنين الأمريكيين . وقد أستمر التدخل مرات عديدة ، ولم يتوقف الا في سنة 1934 ، بعد السياسة الجديدة التي تبناها الرئيس الأمريكي «فرانكلين روزفلت» سياسة حسن الجوار . (26)

ب ـــ التدخل الأمريكي في بنما

بدأ هذا التدخل ، عندما قامت الولايات المتحدة بابرام معاهدة «هاى هيران HAY HERRAN» مع كولومبيا في جانفي 1903 ، حصلت بمقتضاها على امتياز يقضى باستأجار منطقة بنما لحفر قناة بحرية فيها لكن البرلمان الكولمبي رفض التصديق على المعاهدة ، وعلى اثر ذلك قامت الولايات المتحدة بتدبير حركة انفصالية في اقليم «بنما» في 3 نوفمبر 1903 ، وتدخلت عسكريا لمنع القوات الكولمبية من قمع الحركة الانفصالية في اليوم التالي ، وبعد نجاح الحركة الانفصالية

بفضل الدعم الأمريكي ، سارعت للاعتراف باستقلال دولة بنما في 13 نوفمبر 1903 ، وأبرمت معها معاهدة عرفت باسم معاهدة «بونوفاريلا HAY BUNAU» VARILLA في 18 نوفمبر من نفس العام ، تمنحها حقوق سيادة على منطقة القناة ، وحق استغلال جميع الأراضي اللازمة لادارة القناة ، كما تعهدت مقابل ذلك بالدفاع عن جمهورية بنما وضمان استقلالها . (27)

كما مارست الولايات المتحدة ، شكلا آخر من التدخل المباشر ، يعتمد على أسلوب الرقابة المالية ، على عدد من بلدان أمريكا اللاتينية ، وقد تميز هذا الأسلوب بالاشراف على ادارة الجمارك ، وتعيين أعوان أمريكيين للقيام بالاشراف المباشر على السياسة المالية ومراقبتها ، وذلك في عدد من البلدان أهمها :

ـــ الدومنيك بمقتضى اتفاق 20 جانفي 1905 .
ـــ الهندراس بمقتضى اتفاق 10 جانفي 1911 .
ـــ نيكاراغوا بمقتضى اتفاق 06 جوان 1911 .
ـــ هايتي بمقتضى اتفاق 16 سبتمبر 1915 ، واتفاق 24 أوت 1918 . (28) .

ب ـــ التدخل غير المباشر

تم هذا الشكل من التدخل ، عن طريق بسط النفوذ المالي والاقتصادى للولايات المتحدة ، من خلال شركاتها الكبرى ، وكذلك بالاعتماد على الأساليب الدبلوماسية لبسط نفوذها السياسى .

وقد تعرضت بلدان أمريكا الجنوبية أكثر من غيرها لهذا الأسلوب من التدخل ، بسبب وضعها الاقتصادى المتميز بتوفر الموارد الطبيعية ، ووفرة اليد العاملة ، مما يترك الباب مفتوحا أمام الاستثمارات الأمريكية وهذا الوضع هو الذى فرض على الولايات المتحدة أن تبسط نفوذها السياسي عن طريق فرض وساطتها في المنازعات بين الدول الأمريكية وبعض الدول الاستعمارية ، أو بين الدول الأمريكية ذاتها ، ومن أهمها النزاع البريطاني ـــ الفنزويلي (29) .

فبعد الطلب الذى تقدمت به فنزويلا للولايات المتحدة من أجل التوسط في النزاع الذى يجمعها مع بريطانيا ، على الحدود بين فنزويلا و «غيانا» البريطانية ، وبعد رفض بريطانيا عرض النزاع على هيئة تحكيم أرسل وزير الخارجية الأمريكي «ريتشارد أولني RICHARD OLNEY» مذكرة للحكومة البريطانية ، يؤكد فيها حق الولايات المتحدة في التدخل في المسائل الأقليمية بالقارة ، وهددها باستعمال القوة ، اذا لم تقبل عرض النزاع على هيئة تحكيم ، وعلى اثر ذلك ، قبلت بريطانيا عرض النزاع على التحكيم ، وقد قامت الولايات المتحدة في مختلف مراحل تسوية هذا النزاع بالتصرف كأنها طرفا رئيسيا في النزاع ولم تستشر فنزويلا في أية مرحلة (30) وهذا ما يعد تدخلا غير مباشر في شؤون فنزويلا الداخلية .

ونلاحظ أن تدخلات الولايات المتحدة قد تعددت أساليبها ، ولكن الهدف منها كان واحدا هو ضمان حماية مصالحها في القارة الأمريكية ، وعدم السماح لأى انحراف عن سياستها في القارة ، وجعلها منطقة نفوذ خالصة لا يجوز التعرض لها من قبل الأطراف الأخرى .

وقد تضمنت سياسة التدخل الامريكي انفصالا عن نظرية «مونرو» حتى ان القادة الامريكيين أشاروا لانعدام العلاقة بين سياسة التدخل وبين مبدأ «مونرو» .

ولهذا الغرض أشار كاتب الدولة «أولني OLNEY» سنة 1907 أن سياسة العصا الغليظة لا علاقة لها بمذهب «مونرو» كما أشار الرئيس هيربرت هوفمان (1928 ــ 1932) الى نفس الموقف ووضح كاتب الدولة «كلارك» (31) في وثيقة أعدها حول نظرية «مونرو» أن هذه النظرية تهدف فقط التدخل الأوروبي في امريكا اللاتينية ، ولا يمكن ادراجها ضمن العلاقات بين الدول الامريكية . (32)

وقد شكل التدخل الامريكي في شؤون القارة الامريكية خروجا عن المبدأ الذى اعلنته الثورة الامريكية والمتضمن حق تقرير المصير ، وابتعادا عن مبدأ «مونرو» كما قام باضعاف أهمية مبدأ عدم التدخل في العلاقات الدولية ، بجعله محصورا ضمن نطاق ضيق ، (عدم التدخل الاوروبي في شؤون القارة الامريكية) .

ان المبادىء الواردة في تصريح «مونرو» ، تمتاز بطابعها الاقليمي ، فهي موجهة فقط لحماية القارة الامريكية ، ولم تشر للبلدان الاخرى ، وهذا يعني أنه يجوز التدخل في هذه المناطق . وهذا يبين أن للنظرية محتوى ضيقا تعبر عن مصالح ضيقة وأنانية .

الا أن مبدأ عدم التدخل عرف اتجاها وتطورا جديدا ، بعد قيام ثورة اكتوبر 1917 في روسيا ، وانشاء عصبة الأمم ، التي ساهمت في اضفاء مضمون جديد وطابع عالمي لمبدأ عدم التدخل .

الهوامش

(1) شارل روسو ، المرجع السابق ، ص : 54 .

(2) د . علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص : 227 .

(3) بينما يرى مجموعة من الفقهاء أن التصريح يتضمن ثلاث مبادىء هي مبدأ عدم شرعية الاستعمار ، مبدأ عدم التدخل ، مبدأ الاعتزال .
أنظر ، شارل روسو ،د / علي صادق أبو هيف ، د / نور الدين حاطوم ، المراجع السابقة ، ولكنني قسمته الى مبدئين أساسيين هما مبدأ عدم شرعية الاستعمار ومبدأ عدم التدخل ، لأن المبدأ الثالث مبدأ الاعتزال ، لا يشكل مع المبدأ الثاني ، (مبدأ عدم التدخل) ، سوى مبدأ واحدًا ، ذوجانبين أى عدم تدخل الدول الأوروبية في شؤون القارة الأمريكية ، وعدم تدخل أمريكا في شؤون القارة الأوروبية وهو المبدأ الذى عبر عنه بمبدأ الاعتزال .

(4) د . / نور الدين حاطوم ، قضايا عصرنا منذ 1945 ، دار الفكر 1972 ، ص : 660 . أنظر أيضا ، د / علي صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص : 227 ، وشارل روسو المرجع السابق ، ص : 56 .

(5) شارل روسو ، المرجع السابق ، ص : 57 .

(6) د ـــ /نور الدين حاطوم ، قضايا عصرنا منذ 1945 ، المرجع السابق ، ص : 660 ـــ 661 .

(7) شارل روسو ، المرجع السابق ، ص : 57 .

(8) أنظر ، CL AUD ALBERT COLLIARD , INSTITUTIONS INTERNATIONALES , DALLOZ , 1967 , P 264 .

(9) د . نور الدين حاطوم ، المرجع السابق ، ص : 661 ، د . علي صادق أبو هيف المرجع السابق ، ص : 227 ، وشارل روسو ، المرجع السابق ، ص : 58 .

(10) شارل روسو ، المرجع السابق ، ص : 58 .

(11) د . علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص : 228 .

(12) ANTONIO TRUYOL Y SERRA , L,éxpansion de la société internationale aux XIX et XX sciecle , opcit , p 120 .

(13) شارل روسو ، المرجع السابق ، ص : 59 .

(14) د . علي صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص : 228 .

(15) د . علي صادق أبو هيف ، نفس المرجع ، ص : 228 .

(16) شارل روسو ، المرجع السابق ص : 59 ــ 60 .

(17) نفس الرجع .ص : 60 .

(18) د . سمعان بطرس فرج الله ، العلاقات السياسية الدولية في القرن العشرين الجزء الأول (1890 ــ 1918) 1974 ــ ص : 183 ، 184 .

(19) شارل روسو ، المرجع السابق ، ص : 79 ــ 80 .

(20) د . علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص : 228 ، 229

(21) أنظر ، شارل روسو ، المرجع السابق ، ص : 80 .

(22) د . سمعان بطرس فرج الله ، العلاقات السياسية الدولية في القرن العشرين المرجع السابق ، ص : 184 .

(23) شارل روسو ، المرجع السابق ، ص : 78 .
وقد أخذت الولايات المتحدة نفس الموقف في أحداث كوبا 1851 ، ونيكاراغوا ، 1858 .

(24) وبالنسبة للتدخلات الأخرى ، أنظر كلود جوليان ، الأمبراطورية الأمريكية (ترجمة ناجي أبو خليل ، د . فؤاد شاهين) دار الحقيقة بيروت 1970 .

(25) أنظر ، د . سمعان بطرس فرج الله ، العلاقات السياسية الدولية في القرن العشرين المرجع السابق ، ص : 189 ،
أنظر أيضا ، شارل روسو ، المرجع السابق ، ص : 83 .

(26) د . سمعان بطرس فرج الله ، المرجع السابق ، ص : 189 ــ 190 .

(27) د . سمعان بطرس فرج الله ، نفس المرجع ، ص : 191 .

(28) أنظر : تفاصيل هذا الأسلوب ، شارل روسو ، المرجع السابق ، ص : 89 ، 90 وكلود جوليان الأمبراطورية الأمريكية ، المرجع السابق .

(29) كما فرضت الولايات المتحدة وساطتها لتسوية النزاعات التالية :
ــ النزاع المسلح بين البيرو واسبانيا (1864 ــ 1866)
ــ النزاع بين اسبانيا من جهة وبين الأكواتور والشيلي من جهة أخرى (70 ــ 1871)
النزاع المسلح بين الشيلي وبين البيرو وبوليفيا (1879 ــ 1882) .

(30) د/سمعان بطرس فرج الله ، المرجع السابق ، ص : 201 ــ 204 .

(31) كان «كلارك» ، نائبا لكاتب الدولة قبل أن يصبح سفيرا في المكسيك ، وقام بتحضير هذه الوثيقة في نهاية 1928 ، وتم نشرها في مارس 1930 .

(32) شارل روسو ، المرجع السابق ، ص : 86 ــ 87 .

المبحث الثالث

الاتجاه الجديد في مبدأ عدم التدخل

عرف مبدأ عدم التدخل ، اتجاها جديدا ، بعد قيام ثورة أكتوبر (1917) في روسيا ، وتدعم هذا الاتجاه بصياغة مبدأ عدم التدخل في عهد عصبة الأمم ، وبذلك يكتسب هذا المبدأ الصفة العالمية ، بعد أن كان محصورا في نطاق ضيق .

المطلب الأول

عدم التدخل والثورة البلشفية

كان لثورة أكتوبر (1917) في روسيا أثرا بالغ الأهمية على الصعيد العالمي ، حيث قضت على سيطرة الرأسماليين وملاك الأراضي ، كما وضعت أسسا جديدة للسياسة الخارجية لأول دولة اشتراكية في العالم .

وقد ارتبطت السياسة الخارجية للدولة السوفياتية بقضية السلم في العالم والقضاء على الحروب ، وكما أشار الفقيه السوفياتي (تونكين «G . TUNKIN» فان «انعدام الملكية الفردية لأدوات ووسائل الانتاج وحلول الملكية الجماعية محلها ، ومنع استغلال الانسان لأخيه الانسان وتسليم السلطة للعمال ، كل هذه الأمور تشكل القاعدة الأساسية الضرورية للسياسة السلمية التي تنتهجها هذه الدول» (1)

وقد تضمنت أولى الوثائق التي أصدرتها الحكومة السوفياتية للمبادىء الأساسية للسياسة الخارجية ، وذلك في مرسوم السلام ، عبرت من خلاله الحكومة الجديدة عن رغبتها في اقامة سلم دائم وعادل ، وقد جاء في المرسوم الذى تقدم به «لينين» للمؤتمر الثاني لسوفيات نواب العمال وجنود روسيا في

(26 أكتوبر) (8 نوفمبر 1917) «.. هذا السلم أنما ترى الحكومة أنه لايمكن أن يكون سوى سلم فورى دون الحاق ودون غرمات حربية» .

واضاف المرسوم «... ان الحكومة تعني بالحاق أو اغتصاب الأراضى الأجنبية ، كل ضم الى دولة كبيرة أو قومية لقومية صغيرة أو ضعيفة ، وفقا لما تفهمه الديموقراطيات بصورة عامة والطبقات الكادحة بصورة خاصة ، بالحق وذلك اذا لم يجر التعبير بدقة أو وضوح وبالاختيار التام عن موافقة ورغبة هذه القومية ، بغض النظر عن الزمن الذى تحقق فيه هذا الضم وكذلك بغض النظر عن درجة تطور أو حالة تأخر الامة المضمومة بالقوة او المبقاة بالقوة داخل حدود دولة معينة ، واخيرا بغض النظر عن واقع وجود هذه الامة في اوروبا او في بلدان بعيدة في ما وراء البحار (2) .

وقد تضمن هذا المرسوم المبادىء الديموقراطية للعلاقات بين الدول ، وهي احترام سلامة الاراضى والسيادة الوطنية للبلدان والشعوب ، وحق الامم في انشاء دول مستقلة ، وواجب الامتناع عن اي تدخل في الشؤون الداخلية للدول والمساواة بين البلدان كبيرة كانت ام صغيرة ، وواجب الامتناع عن الحاق اراضى الآخرين (3) .

كما ورد مبدأ عدم التدخل ايضا في النداء الذى وجهه «لينين» للمسلمين في روسيا والشرق ، بعد الثورة وذلك في 3 ديسمبر 1917 ، جاء فيه ، «عليكم انتم بأنفسكم ان تكونوا ارباب بلادكم عليكم انتم بانفسكم ان تبنوا حياتكم على صورتكم ومثالكم ، ان لكم الحق هذا لان مصيركم في ايديكم» (4) وجاء ايضا في التعليمات التي وجهت لمبعوث روسيا السوفياتية الى افغانستان ، التزام الحكومة السوفياتية باحترام نظام الحكم في هذا البلد وعدم التدخل في شؤونه الداخلية

اولا : عدم التدخل في السياسة الخارجية للاتحاد السوفياتي .

ان السياسة الجديدة للحكومة السوفياتية تقوم على مبدأين اساسين التعايش السلمى ويطبق على العلاقات مع الانظمة الاجتماعية المختلفة والمتعارضة ،

بينما العلاقات مع البلدان ذات الانظمة الاجتماعية المتشابهة أى الاشتراكية ، فتحكمها مبادىء جديدة تقوم على الاممية البروليتارية .

أ ــ مبدأ عدم التدخل والتعايش السلمى : جاء في التقرير المقدم الى اللجنة التنفيذية المركزية لعموم روسيا في جوان 1920 ، عن عمل مفوضية الشعب للشؤون الخارجية «ان شعارنا كان ويظل واحدا لا يتغير ، وهو التعايش مع الحكومات الاخرى ايا كانت ، فالواقع نفسه قادنا والدول الاخرى الى ضرورة انشاء علاقات طويلة الامد بين حكومة العمال والفلاحين والحكومات الرأسمالية» . (5)

كما اعلن «خروتشوف» في المؤتمر العشرين للحزب الشيوعي السوفياتي سنة 1956 ان التعايش السلمى يعتبر مبدأ في السياسة الخارجية السوفياتية ، كما تعرض المؤتمر الثاني والعشرين للحزب الشيوعى السوفياتي سنة 1961 لمباديء التعايش السلمى ، وجاء في برنامج الحزب ان مبادىء التعايش السلمى هي (6)

ــ نبذ الحرب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية
ــ التفاهم المتبادل والثقة بين البلدان
ــ عدم التدخل في الشؤون الداخلية
ــ الاعتراف بحق كل شعب في حل مشكلات بلده
ــ الاحترام الكامل لسيادة ووحدة اراضى جميع البلدان
ــ تطوير التعاون الاقتصادى والثقافى والعلمى على أساس المساواة التامة والمنفعة المتبادلة .

وصرح «خروتشوف» في اجابته لمراسل جريدة «نيويورك تايمز» NEW YORK TIMES «ان امتناع دول كل من النظامين عن المحاولات المتبادلة للتدخل العسكرى في الشؤون الداخلية لدول النظام الاخر قصد القضاء عليها ، انما يعنى في حقيقته الاعتراف بالتعايش السلمى» واضاف قائلا «ان التعايش السلمى يفترض عدم التعرض للشؤون الداخلية والاعتراف بالسيادة ، والامتناع عن الحروب والحفاظ على السلم» (7) .

وتجدر الاشارة الى أن مبدأ عدم التدخل لم يكن جديدا على الثورة البلشفية ، ولم يظهر مع قيام الدولة السوفياتيةالجديدة بينما قامت الحكومة السوفياتية بالإعتراف بهذا المبدأ باعتباره أحد المبادىء الديموقراطية .

فعند قيام ثورة اكتوبر وقيام الاتحاد السوفياتي ، كان القانون الدولى كما بين لنا «تونكين» يتضمن مجموعتين من المبادىء احدهما ذات طابع ومضمون رجعى ، تؤكد نظام القهر ، والسلب والنهب الاستعمارى ، ومناطق النفوذ ، والقضاء القنصلى ،،، والاخرى ذات مضمون ديموقراطى كمبدأ المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية (8)

وقبل قيام الثورة البلشفية في روسيا ، كانت هذه المبادىء الديموقراطية ، ومن بينها مبدأ عدم التدخل ، تنطبق فقط على العلاقات بين الدول ، «المتحضرة» بينما استبعد تطبيقها من قارتى آسيا وافريقيا ، التي كانتا تخضعان لنظام النهب والسلب الاستعماريين .

وعند قيام الدولة السوفياتية ، اعلنت اعترافها بالمبادىء الديموقراطية وقامت بتطبيقها في علاقاتها مع جميع الدول ، ويظهر ذلك في المعاهدات التي ابرمتها مع عدد من الدول ، والتي كانت تقوم اساسا على احترام استقلالها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية (9)

ان اعتراف الاتحاد السوفياتى بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، يأتي الى جانب اعتماده على مبدأ مساعدة الثورات التحريرية المكافحة ضد الاستعمار ، وكذلك مساعدة الاحزاب الشيوعية في البلدان الاخرى ، وهذه المساعدة تطرح تساؤلا يتعلق بمدى اعتبارها تدخلا ام لا في الشؤون الداخلية للدول لقد اشار بيان موسكو لاجتماع ممثلى الاحزاب الشيوعية والعمالية في البلدان الاشتراكية سنة 1957 ان الاشتراكية لا يمكن تطبيقها عن طريق التدخل الأجنبى ، حيث ان «الاشتراكية لا يمكن غرسها من الخارج ان الاشتراكية هي حصيلة نضال الطبقة العاملة والقوى التقدمية داخل كل بلد» واضاف البيان قائلا «ان الزعم بأن الشيوعيين يريدون فرض نظامهم بالقوة على الشعوب الاخرى

لا يمكن ان يصدر الا عن الد اعداء الثورة» (10) .

كما صرح المؤتمر الثاني والعشرين للحزب الشيوعى عام 1961 ان تحقيق الاشتراكية يتم بالطرق السلمية ، ولا يمكن ان يتم عن طريق التدخل واستعمال القوة «ان الشيوعيين لم يعتبروا قط أن الطريق الى الثورة يمر حتما بالحروب بين البلدان فالثورة الاشتراكية لا ترتبط بالحروب بالضرورة (. . .) وتسعى الطبقة العاملة وطليعتها الاحزاب الماركسية اللينيية الى تحقيق الثورة الاشتراكية بالوسائل السلمية» (11)

فالتعايش السلمى لا يتعارض في نظر الاتحاد السوفياتى مع الحروب الثورية التحريرية الوطنية ، او الصراعات الطبقية داخل البلدان الرأسمالية ، ذلك ان تأييد الشعوب المناضلة ضد الامبريالية يعتبر حجر الزاوية في السياسة الخارجية للاتحاد السوفياتى ، فقد اشار لينين ، «أن امامنا مهمة رئيسية هي النضال ضد الامبريالية وعلينا في هذا النضال ان ننتصر» (12)

ويمكن لنا ان نقول بأن مبدأ عدم الدخل في الشؤون الداخلية ، باعتباره احد مبادىء التعايش السلمى ، يسرى على العلاقات بين الدول ذات الانظمة الاجتماعية المتعارضة اما مساعدة الاتحاد السوفياتى للحركات التحررية ، فهذا يندرج ضمن قواعد القانون الدولى التى تطلب من الدول تقديم الدعم والمساعدة للشعوب المكافحة ضد الاستعمار . اما دعم الاحزاب الشيوعية في البلدان الرأسمالية وغيرها من الدول فهذا يدخل في اطار العلاقات بين الاحزاب التي تقوم على مبادىء الاممية البروليتارية .

هذا ما اكده المؤتمر الخامس والعشرين للحزب الشيوعى السوفياتى عندما صرح بـ «ان بعض القادة البرجوازيين ترتسم على وجوههم امارات الدهشة ، ويثيرون ضجة بصدد تضامن الشيوعيين السوفييت والشعب السوفياتى مع النضال الذى تخوضه الشعوب الاخرى في سبيل الحرية والتقدم ، وهذا اما دليل سذاجة ، واما محاولة مقصودة للتضليل والثانية ارجح فمن الجلى تماما ان الانفراج والتعايش السلمى ينسحبان على العلاقات بين الدول ، وهذا يعنى اول ما يعنى ان

الخلافات والنزاعات بين البلدان لا ينبغى ان تحل عن طريق الحرب وباستعمال القوة ، او التهديد بها ، وان الانفراج لا يعنى البتة ولا يمكن ان يلغى او يغير قوانين الصراع الطبقى ، وليس بوسع احد ان يأمل في ان الشيوعيين سيهادنون في ظل الانفراج الاستغلال الرأسمالى ، او في ان يصبح الاحتكاريون انصار الثورة» (13)

وهذا يعنى بأن الاتحاد السوفياتى سوف لن يعتبر المساعدة الممنوحة للحركات الشيوعية ، في العالم من قبل اعمال التدخل لان هذه المساعدة تنسجم مع مبادىء الاممية البروليتارية

وقد كانت الاممية البروليتارية قبل خروج الاشتراكية من البلد الواحد وانتقالها لعدة بلدان اخرى ، تتجلى في تأييد النضال التحررى لشعوب الدول الرأسمالية ، وكذلك نضال القوى الثورية في العالم كله وعند انتقال الاشتراكية الى بلدان اخرى ، واصبحت نظاما عالميا ظهر مبدأ الاممية البروليتارية في شكل جديد ، اذ اصبح يعنى الصداقة الاخوية ، والتعاون الوثيق ، والمساعدة المتبادلة بين الدول الاشتراكية .

ب : مبدأ عدم التدخل والأممية البروليتارية :

كان لقيام النظام الاشتراكى العالمى ، ان ادى الى ايجاد نوع جديد من العلاقات بين بلدان هذا النظام ، تقوم على الاممية البروليتارية ، جاء في تصريح ممثلى الاحزاب الشيوعية والعمالية سنة 1957 ، ان «مبادىء الماركسية اللينينية الخاصة بالدولية الاشتراكية تشكل علاقات بلاد النظام الاشتراكى العالمى ، وجميع الاحزاب الشيوعية والعمالية» (14)

كما نص مؤتمر ممثلى الاحزاب الشيوعية والعمالية ، عام 1960 ان «مراعاة المبادىء الماركسية اللينينية ، ومبادىء الدولية البروليتارية مراعاة دقيقة هي القانون الوطيد الذى يحكم العلاقات بين الدول الاشتراكية» (15) .

وتحتوى مبادىء الاممية البروليتارية على مجموعة من المبادىء اهمها ، احترام سيادة الدول ، القائم على ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها ، وعدم التدخل

في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ، والمساواة التامة في الحقوق بين الدول (16)

وبهذا الصدد اشار تصريح ممثلي الاحزاب الشيوعية والعمالية في البلاد الاشتراكية عام 1957 ، ان البلاد الاشتراكية تقيم علاقاتها على اساس ، «مبادىء المساواة التامة في الحقوق واحترام سلامة الاراضي واستقلال الدول وسيادتها ، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية (17) .

وهكذا فان مبدأ عدم التدخل هو الاخر يعد احد مبادىء الاممية البروليتارية ، التي تسرى على العلاقات بين البلدان الاشتراكية ، فبمقتضاه تمتنع كل دولة اشتراكية عن التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة اشتراكية اخرى .

وهكذا اصبح يحمل هذا المبدأ طابعا جديدا بعد قيام النظام الاشتراكي العالمي ، ويتجلى هذا الطابع في انتمائه وارتباطه بالقانون الدولي الاشتراكي ، ذلك ما صرح به الفقيه السوفياتي «تونكين» والذى يضيف بأن المبادىء الديمقراطية مثل احترام السيادة ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، والمساواة في الحقوق اصبحت في اطار الاممية البروليتارية ، تكتسي مضمونا كاملا وغير ناقص وتتميز بخصائص هي انتماؤها لمبادىء الاممية البروليتارية ، وتكتسب ثراء بانتمائها الى نمط جديد من العلاقات الدولية ، هي العلاقات بين الدول الاشتراكية (18) .

كما اخذ مبدأ عدم التدخل طابعا دفاعيا وطبقيا ، ومضمونا جديدا بعد الثورة البلشفية في روسيا ، ويتجلى ذلك في رغبة الحكومة السوفياتية من خلال اعلانها مبدأ عدم التدخل حماية الطبقة الجديدة (الطبقة البروليتارية) من التدخل الأجنبي .

ثانيا : الطابع الدفاعى والطبقى لمبدأ عدم التدخل

عندما ظهر مبدأ عدم التدخل خلال الثورة الفرنسية اخذ طابعا دفاعيا ، اي للدفاع عن سلطة الدولة البرجوازية الجديدة وعند قيام الثورة البلشفية ، اعلنت هي الاخرى هذا المبدأ واتخذ كذلك طابعا دفاعيا اي الدفاع عن سلطة الدولة الجديدة ، دولة العمال ، وذلك لفسح المجال امامها للبناء السلمى لاقتصادها

وتطويره ، وقد اتضحت هذه الرغبة في السلم ، في مرسوم السلام ، الذى اصدره لينين ، عام 1917 جاء فيه «ان حكومة العمال والفلاحين التي انشأتها ثورة 25/24 اكتوبر ،،، تقترح على جميع الشعوب المتحاربة وعلى حكوماتها الشروع في مفاوضات مباشرة في سبيل سلم عادل وديموقراطى (19)

كما يتجلى الطابع الدفاعى ، في كون النظام الاجتماعى في الاتحاد السوفياتي كان موجودا وحده ، ومحاطا بعداء شديد من طرف النظام الرأسمالى ، الذى حاول عدة مرات تحطيم تجربة الدولة الجديدة والقضاء عليها ، وكان ضروريا لهذه الدولة ان تسعى للعمل على تثبيت سلطتها داخل حدودها ودعت لهذا الغرض الى ابرام معاهدات مع جاراتها باعتبار ان قيام علاقات حسن الجوار يعتبر عاملا حاسما وهاما نحو استقرار الوضع الداخلى وتدعيمه ويشكل سدا منيعا امام التدخلات الاجنبية ..

أ ــ التدخلات الاجنبية ضد الدولة السوفيتية .

بعد قيام الاتحاد السوفياتى ، قامت ، عدة دول بالتدخل ضدها وذلك من اجل تحطيم التجربة الثورية للحكومة الجديدة ولهذا الغرض شاركت عدة دول ابتداء من عام 1918 في اعمال التدخل ضد الجمهورية الفتية (20) ، وذلك لان الدولة الجديدة كانت تشكل مركزا للحركة الشيوعية في العالم ولهذا كان من الضرورى تحطيم الدولة السوفيتية ، لان ذلك يعنى تحطيم مركز الحركة الثورية ، وموطن الثورة الاشتراكية ، كما تم بالنسبة للثورة الفرنسية من طرف الحلف المقدس (21)

وقد شاركت هذه الدول الى جانب الجماعات المضادة للثورة البلشفية خلال الحرب الاهلية ، وساهمت في تحطيم بعض الحكومات البلشفية في انحاء الجمهورية ، مثل التدخل الالمانى لمساعدة الجنرال «KRASMOW» ، قائد الثورة المضادة في منطقة الدون «DON» عام 1918 ، كما قامت بريطانيا بدعم المناشفة والاشتراكيين الثوريين ، في منطقة باكو «BAKOU» وحطموا الحكومة البلشفية القائمة وذلك في صيف 1918 ، كما أسقطت بعض الحكومات لصالح المجموعات

المضادة للثورة المحافظة في مناطق «KHVA» وبوخارة «BOUKHARA» (22) وقد استعملت هذه الدول عدة اشكال للتدخل في الشؤون الداخلية لروسيا السوفياتية ، مثل استعمال القوة المسلحة والضغوط الاقتصادية والحصار الاقتصادى ، وقطع العلاقات الدبلوماسية وعدم الاعتراف بالنظام الجديد . (23)

وكانت هذه التدخلات والاعتداءات المتكررة ، هي التي دفعت بالحكومة السوفيتية الى ابرام عدد من المعاهدات مع الدول المجاورة .

ب : المعاهدات مع الدول المجاورة .

من اهم المعاهدات التي ابرمتها الحكومة السوفيتية ، تلك المعاهدة التي عرفت باسم «اتفاق بريست ليوتفسك «BREST LITOVSK» وقد ابرم هذا الاتفاق نتيجة جهود الحكومة السوفيتية منذ قيامها لإبرام اتفاق السلام مع جميع الدول الحليفة (فرنسا ، بريطانيا ، الولايات المتحدة) ، وبسبب فشل هذه المحاولات قامت بالتفاوض مع المانيا بصفة انفرادية ، ابتداء من 9 ديسمبر 1917 الى شهر مارس من عام 1918 ، وكان موقف الحكومة السوفياتية في هذه المفاوضات يتمثل في اقامة سلم بدون الحاق واحترام القوميات وانسحاب جميع القوات الاجنبية ، اما المانيا فكانت تستفيد من موقعها العسكرى الممتاز ، وفرضت شروطا قاسية قبلها السوفيات وابرم الاتفاق في 3 مارس 1918 ، (24) وقد أثار الاتفاق بعض الاختلافات في صفوف الحزب ، وقد تغلبت وجهة نظر «لينين» التي ترى ان الاتفاق على مبدأ السلم والتعايش مع العالم الاخر هو محور لسياسة على المدى البعيد ، ولان السلم وحده هو القادر على حماية الدولة الاشتراكية المعرضة للتدخلات والاعتداءات وان هذا الاتفاق يتضمن حماية مصالح الثورة الاشتراكية والدولة السوفياتية (25)

وبالاضافة الى هذا الاتفاق فقد قامت الحكومة السوفيتية بابرام معاهدات اخرى مع عدة دول مجاورة .

وقد كانت افغانستان ، تركيا وايران في عداد الدول الاولى التي ارتبطت

معها الحكومة السوفيتية ، بعلاقات حسن الجوار ولهذا الغرض ابرمت معها معاهدات سنة 1921 ، نصت على ان العلاقات بين هذه الدول تقوم على اساس احترام استقلالها ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لكل منها . والتسليم لكل شعب بحقه في تقرير مصيره ، كما قامت بابرام معاهدات مع كل من المانيا ، واستوانيا ، وبولونيا (26) .

والملاحظ على هذه الاتفاقات انها تتعرض فيما يتعلق بعدم التدخل الى جانبين هما امتناع الاطراف الاخرى المتعاقدة عن التدخل في الشؤون الداخلية للحكومة السوفيتية ومن جهة اخرى امتناع الحكومة السوفيتية عن التدخل في الشؤون الداخلية للاطراف الاخرى .

وقد اشار مؤلفو كتاب سياسة الاتحاد السوفياتي الخارجية الى ان العلاقات بين الاتحاد السوفياتي والبلدان المجاورة الاخرى ، القائمة على حسن الجوار والاحترام المتبادل تكفل الهدوء عند الحدود الجنوبية للاتحاد السوفياتي ، وتساعد على تخفيف التوتر الدولى (27) وهذا ما يؤكد الطابع الدفاعى لمبدأ عدم التدخل لذى استخدم كسلاح من طرف الطبقة الجديدة ، ضد محاولات التدخل الاجنبى ، ولأول مرة يستخدم هذا المبدأ من طرف الطبقة العاملة بينما كانت تتبناه الطبقات البرجوازية في نضالها ضد الارستقراطية والاقطاع ، ومن هنا فان المبدأ يتميز بمضمون جديد لكونه يسرى على العلاقات بين الدول في ظل وجود نظاميين متعارضين هما النظام الرأسمالى والنظام الاشتراكى ، بينما كان يسرى في السابق على العلاقات بين الدول «المتحضرة» فقط ، وفي ظل نظام اجتماعي متجانس وكانت الدول الصغرى آنداك عرضة لتدخلات عديدة من طرف الحلف المقدس والنادى الاوروبي .

وبالاضافة الى ان مبدأ عدم التدخل يسرى على العلاقات بين الدول الرأسمالية والدول الاشتراكية ، فانه اصبح ايضا يسرى على العلاقات بين دول تأخذ بنظام اجتماعي واقتصادى متشابه هي البلدان الاشتراكية .

وباعتبار أن الدول الاشتراكية تمثل مصالح الطبقات العمالية وأن الدول

الرأسمالية تمثل مصالح كبار الرأسماليين والاحتكارات ، فان عدم التدخل أصبح يحمي الطبقات العمالية من التدخلات في شؤونها فبعد ما كانت الطبقات البرجوازية تمارس شتى انواع القهر والاستغلال ضد الطبقات العمالية داخل البلاد الرأسمالية . اصبحت الطبقات العمالية تناضل ضد الطبقة البرجوازية على الصعيد الدولي وبعد ان نقلت الطبقة العاملة نضالها على الصعيد الدولي واخرجته من الحدود القومية وذلك على أساس مبادىء التعايش السلمي ، أى ان الطبقات العمالية في الدول الاشتراكية ، اصبحت محمية من أى تدخل يتم من طرف الطبقات البرجوازية في البلدان الرأسمالية كما اصبحت الطبقات البرجوازية محمية ايضا من التدخل من طرف الدول الاشتراكية وأصبح الصراع بين الطبقتين سلميا على الصعيد الدولي . وهذا يبين لنا المضمون الجديد لعدم التدخل . وقد تعزز هذا المبدأ وتأكد خاصة بعد الحرب العالمية الاولى ، حيث ورد في عدد من الاتفاقات الدولية ، خاصة بعد ظهور الدول الجديدة .

المطلب الثانى
مبدأ عدم التدخل بعد الحرب العالمية الاولى

عرف مبدأ عدم التدخل تطورا جديدا بعد تأكيده في عهد عصبة الامم ، واعلان عدد من الدول احترامه خلال الحرب الاهلية الاسبانية .

اولا: عدم التدخل في عهد العصبة. تعرض عهد العصبة لفكرة المجال الوطنى للدول، الذى لا ينبغى التدخل فيه، كما تعرض ايضا لفكرة تحريم اللجؤ للقوة..

أ ــ فكرة المجال الوطنى للدول في عهد العصبة .

نصت الفقرة الثامنة من المادة 15 من عهد العصبة على انه «اذا ادعى احد اطراف النزاع واقر المجلس بأن الخلاف يتعلق بمسألة يتركها القانون الدولى للاختصاص المطلق لهذا الطرف فان المجلس يقره في تقريره ولا يقدم اية توصيات بشأن تسوية ذلك النزاع»

وقد طرحت هذه الفقرة مشكلة الفصل بين الاختصاص الداخلى للدولة الذى لا يجوز التعرض له ، وبين المجال الدولى الذى يجوز للعصبة ان تتدخل فيه .

وظهر هذا الموضوع ، بعد ظهور «عصبة الامم» (28) التي اصبحت تمارس وضائف قد تتجاوز الاختصاصات الداخلية للدول ، رغم تأكيد عهد العصبة على ضرورة احترام سيادة الدول ويعد تجاوز هذه الاختصاصات ضروريا من اجل تحقيق مصالح المجتمع الدولى عن طريق عصبة الامم . (29)

ونتيجة التطور الهام الذى عرفته العلاقات الدولية ، بسبب تزايد الدول وتزايد المواقف الدولية ، اصبحت كثيرا من المسائل التي كانت تخضع للاختصاص الداخلى للدول ، تخضع للقانون الدولى نتيجة هذا التطور (30) .

وهذا ادى الى ضرورة البحث عن معايير الفصل بين الاختصاص الداخلى للدول وبين الاختصاص الذى يخضع للقانون الدولى ولهذا الغرض يبين لنا «الفرد فرد روس ALFRED VERDROSS» ان المادة 15/ 8 من عهد العصبة تضع مجموعة من المعايير هي (31) .

ـــ القانون الدولى كمعيار للفصل بين المجال الداخلى واختصاصات العصبة اي ان كل ما يخضع لاحكام القانون الدولى ، يجوز لعصبة الامم ان تتدخل فيه ، ولا يعد من قبيل الاختصاص الداخلى للدول .

ـــ ان تحريم التدخل موجه فقط لمجلس العصبة ، اي لا يحق لمجلس العصبة ان تتدخل في المسائل التي تخضع للاختصاص الداخلى للدول

ـــ ان هذا التحريم ، يشمل فقط المنازعات المعروضة على المجلس ويضيف «شارل شومون» (CH - CHAUMONT) ان الجهاز المختص بالفصل في ما اذا كان النزاع يخضع للاختصاص المطلق للدول أو يخضع لميدان نشاط العصبة ، هو المجلس (32) لان ترك هذه المسألة للدولة حسب ما يوضحه الدكتور عدنان نعمة ، قد يخالف ابسط قواعد القانون ، فيجعل من الدولة الطرف في النزاع خصما وحكما في آن واحد و «يمنح أرادتها سموا على ارادة المجتمع الدولى» (33)

ومن اجل توضيح اكثر لميادين نشاط العصبة ، حاولت بعض الدول تقديم اقتراحات ، اهمها الاقتراح البريطانى الذى تقدمت به للجمعية سنة 1926 (34) يشير فيه ان : «نشاطات العصبة تنحصر في المسائل ذات الصالح العالمى ، يجب التمييز بين الوظائف السياسية (السلم العالمي) والوظائف الادارية والوظائف ذات الطابع الاقتصادى والاجتماعى ، وهذه الوظائف يحضر على العصبة التدخل فيها .

وتشير الوثيقة ان العصبة لا يجوز لها ان تتدخل الا في الحالات التالية .

1 ــ حالة ابرام اتفاق (استناداً على المادة 23) .

2 ــ حالة تجاوز المسألة حدود البلد الواحد ، وفي هذه الحالة لا يجوز ان تتدخل الا اذا توصلت الى ابرام اتفاق ، ودون هذا الاتفاق فان نشاط العصبة سوف يعتبر تدخلا في الشؤون الوطنية .

3 ــ يمكن للعصبة ان تقوم بجمع واستخلاص المعلومات التي تتعلق بالنشاط الوطني في المسائل التي تهم الانسانية عامة . ان صعوبة تحديد المجال الوطني ، برز في عدة مسائل طرحت على مجلس العصبة من اهمها النزاع السويدى ، الفنلندى حول جزر «آلاند» .

وقد قرر المجلس بمقتضى المادة «11» (35) من عهد العصبة دراسة المسألة حسب احكام المواد 11 ، 12 ، 15 ، وذلك بناء على طلب تقدمت به الحكومة البريطانية ، وعرض الموقف على لجنة من الفقهاء يرأسها العميد «LARNAUDE» .

وفي هذه المسألة طالبت السويد باجراء استفتاء شعبي على سكان الجزر «ان كانوا يرغبون في الاندماج في المملكة السويدية او البقاء تحت السيطرة الفلندية» ، بينما اكدت فنلندا ردا على ذلك انها كانت جمهورية مستقلة وذات سيادة ، وانه تم الاعتراف بسيادتها دون تحفظ ، من عدة دول ومن بينها السويد ، وان جزر «اللالند» كانت تعد جزءا من الجمهورية ، وبالتالي فان المسألة تخضع لاختصاصها المطلق ، بينما دفعت السويد بان اعترافها باستقلال فنلندا لم يكن

منصبا على الأعتراف بالحدود الفنلندية وبينت ايضا ان المسألة يمكن ان ينجم عنها «نتائج خارجية» مما يضفي على المسألة طابعا دوليا (36) .

وانتهت لجنة الفقهاء ، بتقرير اختصاص مجلس العصبة وذلك للاعتبارات التالية «ان الوضعية التي ادت الى الخلاف بين السويد وفنلندا ، ظهرت في وقت لم تحصل فيه فنلندا على صفة دولة مكونة بصفة نهائية ، وان الخلاف لا يدخل ضمن السيادة الاقليمية لفنلندا ، وان القانون الدولى ، لا يترك مسألة جزر «الاند» ضمن الاختصاص المطلق لفنلندا» (37)

ب ــ تحريم اللجوء للقوة :

تعرض عهد العصبة لحكم آخر ، يتعلق بجوانب عدم اللجؤ للقوة ، وذلك في المادة العاشرة التي نصت على ان «يتعهد اعضاء العصبة باحترام سلامة اقاليم جميع اعضاء العصبة واستقلالها السياسي القائم ، والمحافظة عليه ضد أي عدوان خارجي ، وفي حالة وقوع عدوان من هذا النوع ، أو في حالة تهديد او حلول خطر هذا العدوان يشير المجلس بالوسائل التي يتم بها تنفيذ هذا الالتزام» .

ويرجع اهتمام العصبة بتحريم اللجوء للحرب ، الى انها قامت بعد حرب عانت منها الانسانية ويلات العذاب والآلام . ولان السلام العالمي يعتبر احد اغراض العصبة ولتحقيق ذلك ينبغي على الدول ان تكف عن اللجوء لهذه الوسيلة التي تجلب الخراب والدمار للبشرية وتعرقل عملية التعاون الدولى ..

ذلك ان مقدمة عهد العصبة نصت على «ان الاطراف المتعاقدة السامية ، رغبة في الدفع قدما بالتعاون الدولى وتحقيق السلام والامن الدوليين تقبل الالتزام بعدم الالتجاء الى الحرب»

ولكن العهد لم يقم بتحريم الحروب بصفة كاملة ذلك انه احتوى على بعض الاستثناءات نصت عليها الفقرة الاولى من المادة 12 التي تقضي بعدم جواز اللجوء للحروب قبل عرض المسألة موضوع النزاع على مجلس العصبة (38) .

والى جانب ذلك فقد تضمنت وثائق دولية عديدة واجب الامتناع عن

التدخل في الشؤون الداخلية للدول اهمها .

1 ــ إعلان حقوق وواجبات الأمم الذي أقره اتحاد القانون الدولي عام 1919 ، الذي نصت مادته 2/2 على ما يلي : «يجب أن يفهم بأن استقلال الدولة يعني أنها تستطيع بحرية أن تعمل في سبيل تقدمها دون أن يكون لأية دولة أخرى أن تتدخل استناداً إلى سلطاتها وحدها في ممارسة نشاطها الداخلي أو الخارجي» (39) .

2 ــ كما تضمنت اللائحة التي تمت المصادقة عليها خلال مؤتمر بروكسل في 15 نوفمبر 1937 حول القضايا الصينية نصا مفاده «لا يوجد اي مبدأ قانوني دولى يسمح بالتدخل في الشؤون الداخلية لدولة اخرى» .

3 ــ ونصت معاهدة جنيف للوقاية من القمع الارهابي في 16 نوفمبر 1937 في المادة الاولى ، «من واجب كل الدول الامتناع عن كل عمل يوجه نحو تشجيع النشاطات الارهابية والموجهة ضد دولة اخرى» .

4 ــ كما تضمنت المعاهدات التي اعقبت مؤتمرات الدول الامريكية ، (مونتفيديو ، بيونس أيرس ، وليما) على الالتزام الخاص بالامتناع عن التدخل .

ثانيا : عدم التدخل في الحرب الاهلية الاسبانية .

على اثر فوز الجمهوريين على الملكيين في اسبانيا عام 1931 قام نظام جمهورى ، تزعم حركة اصلاحات اجتماعية واقتصادية واسعة في البلاد ، وفي سنة 1936 فاز اليسار في الانتخابات وقام بتنفيذ برنامجه الاصلاحي ، الذى لقى معارضة الاحزاب اليمينية ، ورجال الكنيسة ، وكبار الملاكين ، ونشب النزاع بين الطرفين ، وقعت على اثره عدة حوادث مسلحة ، انقلبت الى حرب اهلية بعد قيام جماعة من قادة الجيش يتزعم حركة تمرد يوم 17 جويلية 1936 ، ضد الحكومة بزعامة الجنرال «فرانكو FRANCO»

أ ــ اعلان مبدأ عدم التدخل .

وقد احدثت هذه الحرب ردود فعل كثيرة على الصعيد الاوروبي ، كانت اهمها اعلان مبدأ عدم التدخل في الحرب ، وترجع مبادرة هذا الاعلان للحكومة الفرنسية التي اعلنت في أوت 1936 عن اقتراح يقضي بتحريم ارسال العتاد الحربي للطرفين المتنازعين (40) ولهذا الغرض وجهت مذكرة الى الدول الاوروبية في 8 اوت 1936 تقترح فيها «الامتناع عن كل تدخل مباشر او غير مباشر في الشؤون الداخلية لاسبانيا» (41) .

كما قامت باصدار ثلاث تصريحات تمنع تصدير الاسلحة للاطراف المتنازعة ، وتعلن ان هذا المنع يتم تنفيذه عندما تقوم حكومات بريطانيا ، المانيا ، ايطاليا ، روسيا ، والبرتغال ، بالتعبير عن موافقتها ، وقد تبنت 25 دولة اوروبية هذا الاقتراح الفرنسي ، رغم ان بعضها اصدر بعض التحفظات (42) ، ولهذا الغرض تم انشاء مجلس دائم في لندن في 9 سبتمبر 1936 كلف بتطبيق احكام الاتفاق واعداد قواعد جديدة والقيام بوضع قائمة عن العتاد الحربي والتموينات المحرمة ، وتوسيع القوانين الوطنية لتشمل تحريم ارسال المتطوعين ، وكلفت أيضا بانشاء رقابة دولية لتنفيذ الاتفاق . (43)

وبمقتضى هذا الاتفاق تم تحريم التدخل المباشر عن طريق منع تقديم العتاد الحربي ابتداء من 28 أوت 1936 ، كما حرم التدخل غير المباشر عن طريق منع استقبال وعبور وارسال المتطوعين الى اسبانيا ابتداء من 21 فبراير 1937 . (44) وقد شمل هذا الحضر كل من الحكومة القائمة والثوار .

ب ــ آثار الاعلان

لقد آثار هذا الاعلان احتجاج الحكومة الاسبانية التي عبرت عنه على لسان سفيرها في باريس «ALVAREZ DE ABONZ» «في 10 أوت 1936 ، كما صرح وزير الخارجية الاسباني في مذكرة بعثها للدول الأوروبية بتاريخ 22 مارس 1937» «ALVAREZ DEL VOYO» بأن الحكومة الاسبانية تتمسك بحقها

كدولة ذات سيادة بالحصول على الأسلحة والذخيرة أين أستطاعت وكما تريد . (45)

كما أثار هذا الاعلان ردود فعل مختلفة من جانب الفقه الذى أعتبر هذا العمل خروجا على القواعد الكلاسيكية للقانون الدولي ، الذى يعترف للحكومة القائمة بحقها في الحصول على المساعدات من الخارج قبل أو بعد الحرب الأهلية ، (46) وقد بين «شارل زورغبيب CHARLES ZORGBIBE» أن أساس هذه القاعدة في الحرب الأهلية يرجع للاعتبارات السياسية أكثر من الاعتبارات القانونية ، ويظهر ذلك بوضوح في تصريحات الحكومات التي أتجهت الى محاولة اظهار تمسكها بالحفاظ على السلام العالمي ، ثم يوضح أن وضع الحكومة القائمة على قدم المساواة مع الثوار ، رغم تصريحات لندن وباريس بعدم الاعتراف بالصفة الحربية للثوار ، يعني الاعتراف بالثوار ، الذين حصلوا على فوائد معنوية نتيجة هذا الوضع . (47)

كما أشار «جورج سل GEORGE SCELLE» من جهته «أن الدول ينبغي عليها أن تقف أحد الموقفين من الناحية القانونية ، اما أن تعترف بالثوار كأطراف حرب ، وتطبق بالتالي قانون الحياد ، وان رفضت الاعتراف للثوار بهذه الصفة ، فينبغي اعتبارهم غير موجودين ، ويجب اعتبار الحكومة القائمة ممثلا وحيدا للدولة . (48)

أما الايطالي «بالادورى باليرى BALLADORE PALLIERI» فقد ذكر أن كل الاجراءات المتخذة تشكل انتهاكا صارخا لحقوق دولة في السلم هي اسبانيا ، (49) بعد أن ذكر بأن الاتفاق يشكل اعترافا ضمنيا بالثوار .

ولكن السياسة المتبعة خلال الحرب الأهلية ، قد تم التراجع عنها بعد قيام بعض الدول بتقديم الدعم لطرفي الحرب ، فقد قامت فرنسا والاتحاد السوفياتي بتقديم العتاد الحربي والجنود للحكومة القائمة ، بينما قدمت كل من ايطاليا وألمانيا مساعدات عسكرية ، بالعتاد والجنود لقوات فرانكو ، (50) وانتهت الحرب بانتصار قوات فرانكو على القوات الحكومية عام 1939 .

وخلال أحداث الحرب الأهلية الاسبانية ، قامت عصبة الأمم بالتعرض للمسألة ، وأصدرت خلالها مجموعة من اللوائح أهمها : (51) .

ـــ اللائحة التي صدرت عن جمعية العصبة في 10 أكتوبر 1936 ، و 2 أكتوبر 1937 ، بموجبها تذكر العصبة بواجب «التزام كل الدول بالامتناع عن كل تدخل في الحياة السياسية لأية دولة أجنبية» .

ـــ كما صدرت لائحة في 12 ديسمبر 1936 ، عن مجلس العصبة «تدعو كافة الدول بالالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى» .

وقد بينت هذه الحرب التناقضات القائمة في المجتمع الدولي آنذاك ، والتي أثرت بدورها عل تفسير قاعدة عدم التدخل .

الهوامش

(1) ج .أ . تونكين ، القانون الدولي العام (ترجمة أحمد رضا) (1972) ، ص : 21

(2) فلاديميرلينين ، تقرير حول السلم ، السياسة الداخلية والخارجية للجمهورية دار التقدم موسكو 1965 ، ـــ ص : 3 ـــ 4

(3) اسراعيلان ومجموعة من المؤلفين ، سياسة الاتحاد السوفياتي الخارجية ترجمة الطبعة الروسية الثانية (1965) (دار التقدم موسكو) ـــ ص : 17 ـــ

(4) وثائق السياسة الخارجية للاتحاد السوفياتي ، المجلد الاول ، موسكو 75 ، ص : 35 مشار اليه من طرف اسراعيلان وغيره المرجع السابق ، ص : 115 .

(5) وثائق السياسة الخارجية للاتحاد السوفياتي ، المرجع السابق ، ص : 639 مشار اليه في سياسة الاتحاد السوفياتي الخارجية ، المرجع السابق ، ص : 20

(6) حسين فهمى مصطفى ، التعايش السلمى ومصير البشرية الدار القومية للطباعة والنشر ص : 75 وكانت اول محاولة لتدوين مبادىء التعايش السلمى ، ترجع للبيان الذى اعله كل من «نهرو» و «شوان لاي» في 28جوان 1954 ، تضمن الاعلان عن المبادىء التي عرفت باسم «البانشاشيلا» وهي :

1 ـــ احترام كل من الدولتين لسلامة اراضى الاخرى وسيادتها .

2 ـــ عدم اعتداء احداهما على الاخرى .

3 ـــ عدم تدخل اية واحدة منهما في الشؤون الداخلية الاخرى .

4 ـــ المساواة والمنفعة المتبادلة .

5 ـــ ان تعيشا جنبا الى جنب في سلام .

(7) مشار اليه من طرف ج تونكين ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص : 23 .

(8) ج .أ ، تونكين ، نفس المرجع ، ص : 33

(9) انظر المعاهدات التي ابرمها الاتحاد السوفياتي مع كل من تركيا ، وافغانستان وايران عام 1921 .

(10) اسراعيلان وغيره ، سياسة الاتحاد السوفياتي الخارجية ، المرجع السابق ص : 82 .

(11) حسين فهمى مصطفى ، التعايش السلمى ومصير البشرية المرجع السابق ، ص : 76 ـــ 77 .

(12) «لينين» المؤلفات ، الطبعة الخامسة المجلد ، 37 ، ص : 124

(13) من تقرير اللجنة المركزية للمؤتمر الخامس والعشرين للحزب الشيوعى السوفياتي ، حول الوضع في

العالم والنشاط الدولي للحزب الشيوعي السوفياتي ـــ منشورات نوفوستى ، ص : 71 ـــ 72 . 1976 .

(14) مشار اليه من طرف ، ج تونكين «القانون الدولي العام» ، المرجع السابق ، ص : 301 .

(15) نفس المرجع .

(16) ج ، تونكين ، نفس المرجع ، ص : 299 ـــ 300 .

(17) انظر نفس المرجع ، ص : 305 .

(18) أ . «تونكين» ، نفس المرجع ، ص : 301 ـــ 305 .

(19) ف ، لينين ، تقرير حول السلم ، المرجع السابق ، ص : 3 .

(20) من بين هذه الدول المانيا ، النمسا ، فرنسا ، بريطانيا ، تركيا ، رومانيا واليابان الخ

(21) ROBERT CHARVIN , ALBERT MAROUANI , les relations internationales des Etats socialistes , PUF , Paris 1981 , P202 - 203 .

(22) نفس المرجع . ص : 204 .

وقد سبق لفرنسا وبريطانيا ان اتفقتا في 23 ديسمبر 1917 على تقسيم روسيا الى منطقتي نفوذ على ان تخضع منطقة اوكرانيا والقرم وبصاربيا للنفود الفرنسى بينما تخضع منطقة القوقاز وارمينا ، وجورجيا ، وكردستان ، ومناطق اخرى للنفوذ البريطانى وذلك من اجل السيطرة على ثروات البترول ، الفحم ، والحديد .

(23) نفس المرجع ، ص : 206 .

(24) انظر نفس المرجع ، ص : 198 ، 199

(25) انظر نفس المرجع ، ص : 199 ، 200

(26) انظر هذه المعاهدات في :

la politique étrangére soviétique , textes officiels (1917 - 1967) ed MOSCOU , 1967 .

(27) اسراعيلان وغيره ، سياسة الاتحاد السوفياتي الخارجية المرجع السابق ، ص : 201

(28) لم يظهر هذا الموضوع مسبقا ، بسبب سيادة فكرة السيادة المطلقة

(29) د ، عدنان نعمة ، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر بيروت 1978 ، ص : 300 ـــ

(30) د . عدنان نعمة ، نفس المرجع ، ص : 301

(31) ALFRED VERDROSS , le principe de la non intervention dans les affaires relevant de la competence nationale d'un état et l'article 2 (7) de la charte des nations unies, in melanges offertes à charles rousseau PARIS, 1974, P 270.

(32) CHARLES CHAUMONT, l'esprit conquerant des nations unies et l'éxtention de leur competence, IN tiers monde P.81.

(33) د . عدنان نعمة ، السيادة في ضوء التنظيم الدولى المعاصر المرجع السابق ، ص : 302 .

(34) JEAN RAY , commentaire du pacte de la société des nations , selon la politique

et la jurisprudence des organes de la société PARIS , 1930 , P 71 .

وقد تعرض المشروع البريطاني الى بعض الانتقادات اثناء مناقشته في اللجنة الاولى ثم كلفت لجنة الصياغة بايجاد اشكال التوفيق بين الاقتراحات انتهت الى صياغة مشروع لائحة عرض على الجلسة العلنية للجمعية ، الا ان الجمعية بطلب من الحكومة البريطانية اجلت النظر في المسألة .

(35) تنص المادة 11 من عهد العصبة «يعلن اعضاء العصبة بان اي حرب او تهديد بها سواء اكان ام لم يكن له تأثير مباشر في اي عضو من اعضاء العصبة يعتبر مسألة تهم العصبة جميعها» .

(36) انظر ، جون راي ، المرجع السابق ، ص : 491 .

(37) نفس المرجع ، ص : 491 .

(38) انظر موقف العصبة من تحريم اللجوء للحرب في المبحث الثاني ، الفصل الاول ، من الباب الاول . لهذا البحث

(39) د . علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، 1971 ، المرجع السابق ، ص : 220

(40) CHARLES ROUSSEAU , droit international public , opcit , p 39 .

(41) أنظر : — CHARLES ZORGBIBE , LA GUERRE CIVILE , P .U .F , 1975 , P 66

(42) أهم هذه التحفظات كانت من جانب النمسا وبلغاريا التي أوضحتا بأنهما لن تمدد ان الحظر الى العقود الجارية التنفيذ ، كما أن البرتغال ترى أن عبارة «الدفاع ضد كل أشكال التخريب الاجتماعي الذى يمكن أن يقام في اسبانيا ، اذا أقتضت ضرورة المحافظة على الحضارة الغربية ، مثل هذا الدفاع ، لاتشكل تدخلا مباشرا أو غير مباشر .

ـــ أما المانيا والمجر وايطاليا وليتوانيا وبولونيا وتركيا ، فانها تحفظت على الأحكام الواردة في مقدمة الاعلان ، واحتفظت لنفسها بالحرية المطلقة بالنسبة لجوانب عدم التدخل غير الواردة في التصريحات الثلاث .

أنظر . CH - ZORGBIBE , la guerre civile , opcit , p 67 -

(43) نفس المرجع . ص : 67 .

(44) CH - ROUSSEAU , droit international public , opcit , p 40 .

(45) أنظر شارل زور غبيب ، المرجع السابق ، ص : 68 .

(46) نفس المرجع ، ص : 68 .

(47) نفس المرجع ، ص : 69 .

(48) G SCELLE et R . CASSIN , le blocus de bilbao et le droit des gens , l'europe nouvelle , mai 1937 , cité par ch - zorgbibe , ouvrage pricité p 70 .

(49) BALLADORE PALLIERI , quelque aspects juridique de la non intrvention en espagne , revue D .I .L .C , 1937 , P 291 - 292 .

(50) CHARLES ROUSSEAU , droit international public , Opcit , P 40 -

(51) نفس المرجع ، ص : 38

المبحث الرابع
تناقضات مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي الكلاسيكي

أن مبدأ عدم التدخل كقاعدة لتنظيم العلاقات بين الدول تمت صياغتها من قبل الثورات البرجوازية في القرن الثامن عشر حيث حضيت باعتراف الدول الأخرى ، ولكن هذه القاعدة عرفت تناقضا أثناء التطبيق ، وتراجعا في أحيان أخرى .

المطلب الأول
تطبيق مبدأ عدم التدخل

يجب أن نميز بين فترتين هامتين في تاريخ العلاقات الدولية :

أولا : ــ الفترة السابقة للحرب العالمية الأولى

خضع مبدأ عدم التدخل خلال هذه الفترة لتفسير ضيق وكان نطاق تطبيقه ضيقا أيضا بالاضافة الى أن آثاره كانت محدودة ، وذلك بسبب تركيب المجتمع الدولي آنذاك وطبيعة العلاقات السائدة .

أ ــ تفسير ضيق

يلاحظ خلال هذه الفترة أن لمبدأ عدم التدخل تفسيرات مختلفة تطرحها الحكومات المعنية حسب مصالحها ، أى مصالح الطبقات السائدة .

ففي حالة ما اذا وجدت احدى الدول الكبرى أن مصالحها مهددة نتيجة أوضاع معينة ، فانها تتدخل باسم مبدأ توازن القوى (مثلا تدخلات الحلف

المقدس لاعادة الملوك الى الحكم) أما اذا وجدت أن هذا الوضع يحقق مصالحها ، فانها تقاوم أى عمل تقوم به الحكومات الأخرى من شأنه الا خلال بمصالح هذه الدولة ، وتعتبره تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية للدولة ، مثل رفض فرنسا للتدخل البروسي سنة 1830 عند استقلال بلجيكا عن هولندا ورفض فرنسا تلبية نداء الثوار اثر التدخل الروسي في بولونيا (1) كما أن الولايات المتحدة كانت تميز أيضا بين التدخل المشروع والتدخل غير المشروع .(2)

ب ــ ضيق نطاق التطبيق

لم يكن يطبق هذا المبدأ الا على الدول «المتمدينة» ، حيث كان التدخل مسموحا به في شؤون الدول غير «المتمدينة» ، وقد ظهر هذا المبدأ الى جانب مبادىء قانونية أخرى ، مثل مبدأ المساواة والسيادة ، ولكن المبادىء التى أعلنتها الثورات البرجوازية لم تكن تطبق الا على العلاقات بين الدول «المتحضرة» بينما كانت قارة أفريقيا وجزء من القارة الأسيوية تخضع للاستعمار ، ولم تكن تطبق مثل تلك المبادىء على شعوب هذه الأقاليم ، وحتى الدول التي كانت مستقلة ، فان الدول الكبرى لم تكن تحترم تلك القواعد في علاقاتها مع هذه الدول ، بل كانت تنتهك سيادتها ، وتتدخل في شؤونها الداخلية بصورة فاضحة . (3) أما دول أمريكا اللاتينية ، فان مبدأ «مونرو» كان يحميها من تدخلات القوى الأوروبية ، ولكن سرعان ما خضعت فيما بعد للتدخل الأمريكي في شؤونها الداخلية .

ج ــ آثار محدودة

لقد ساير مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي الكلاسيكي بعض القواعد القديمة ، مثل مناطق النفوذ ، نظام الامتيازات والقضاء القنصلي ، والمعاهدات غير المتكافئة ، وكانت كل هذه المبادىء تدعم سياسة النهب الذى مارسته الدول الأوروبية الاستعمارية ، (4) ولهذا لم يكن لمبدأ عدم التدخل أثر هام بسبب وجود تلك القواعد الرجعية التي قللت من أهميته .

ثانيا ــ الفترة ما بعد الحرب العالمية الأولى

طرأ على مبدأ عدم التدخل خلال هذه الفترة تغيرات هامة سواء في مضمونه أو في نطاق تطبيقه .

أ ــ مضمون جديد

كان لثورة أكتوبر 1917 في روسيا ، أثر هام في تطوير مضمون مبدأ عدم التدخل وقد أعتبرت هذه الثورة أن هذا المبدأ هو أحد المبادىء الديموقراطية للقانون الدولي الكلاسيكي ، والذى زادته الثورة البلشفية مضمونا تقدميا ، لأنه أصبح يستعمل كسلاح من طرف الطبقة العاملة لانجاز مهام التقدم وبناء الاشتراكية ، بعيدا عن أى تدخل أجنبي في شؤونها ، وقد طالبت الحكومة السوفيتية الجديدة بتحريم جميع أشكال التدخل في العلاقات بين الدول صغيرة كانت أم كبيرة ، وأعلنت رفضها للحروب والتي تعد أبشع أشكال التدخل ، باستثناء الحروب التي تقوم بها الشعوب المناضلة ضد الاستعمار والامبريالية هذه الشعوب التي تنادى الثورة البلشفية بدعمها ومساعدتها لتحقيق استقلالها وتحررها .

ب ــ اتساع نطاق التطبيق

لم يعد تطبيق مبدأ عدم التدخل مقتصرا على العلاقات بين الدول المتحضرة فقط ، بل أصبح يطبق على نطاق واسع نتيجة ظهور دول جديدة وذات سيادة ، وقد كانت الدولة السوفيتية تطبق هذا المبدأ على جميع الدول بناء على مبدأ المساواة بين الدول ، (5) ويتجلى ذلك من خلال انتماء هذا المبدأ لمبادىء التعايش السلمي .

كما أن عهد العصبة جعل مبدأ عدم التدخل يأخذ صفة عالمية ، لأن العصبة كانت تضم عدة دول مستقلة وذات سيادة ولم تقتصر العضوية فيها على الدول المسيحية .

ج ــ تعميق مضمون مبدأ عدم التدخل

بالاضافة الى تطور هذا المبدأ بعد الحرب العالمية الأولى ، فانه تأثر أيضا بظهور مبادىء جديدة ، مثل مبدأ عدم الاعتداء والتسوية السلمية للمنازعات الدولية ، وتحريم اللجوء للقوة في العلاقات الدولية ، وتقرير المصير ، ذلك أن العدوان والتدخل المسلح ، والتهديد باستخدام القوة ، يعد أعنف أشكال التدخل ، واعتداء على سيادة الدول ، ومن ثم فان تحريم هذه الأعمال ، قد أدى الى تعميق المضمون الديموقراطي لمبدأ عدم التدخل ، وكذلك مبادىء ديموقراطية أخرى . (6) وقد تحقق ذلك خاصة بعد أن أصبح التعايش السلمي مبدأ مقبولا في العلاقات بين الدول ، وبعد أن أعلنت عدة دول مستقلة حديثا تعلقها بمدأ عدم التدخل وتستشهد به الدول في كافة المؤتمرات الدولية ، كما جاء في مواثيق أحداث المنظمات الدولية ، وأكدته قرارات صادرة عن الأمم المتحدة ومؤتمرات حركة عدم الانحياز .

المطلب الثاني
حدود مبدأ عدم التدخل في المجتمع الدولي الكلاسيكي

رغم أن القانون الدولي كان يعترف بمبدأ عدم التدخل ، الا أنه كان يجيز في نفس الوقت عدة أشكال من التدخل بتقديم مبررات ، كانت تجيز تدخل القوى العظمى في الشؤون الداخلية للدول الضعيفة . (7)

أولا : ــ حالات التدخل الشرعي

هناك حالات عديدة يجيز فيها القانون الدولي ، التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وأهم هذه الحالات هي :

أ ــ التدخل لحماية حقوق الدولة

قد يحدث أن تقوم احدى الدول بالحاق أضرار ضد الدولة الأخرى أثناء

قيامها بممارسة حقوقها ، وذلك بإساءة استعمالها ، فيحق لهذه الدولة بمقتضى حق البقاء أن تتدخل لابعاد الخطر الذى يهدد بقاءها ، وبناء على ما سبق يجيز الفقيه «فوشي FAUCHILLE» التدخل في الحالات التالية . (8)

1 ــ حالة قيام دولة عدوانية بزيادة التسلح بما لايتفق مع مايلزمها للدفاع عن نفسها .
2 ــ حالة قيام مؤامرة في اقليم دولة بغرض التحريض على الثورة في دولة مجاورة ، أو قلب نظام الحكم فيها .
3 ــ حالة قيام ثورة في دولة وانتشارها بشكل يخشى منه سلامة الدول المجاورة .
4 ــ حالة قيام دولة بالتصريح علنا عزمها عن بسط نفوذها على الدول المجاورة أو غيرها من الدول .

ويرى جانب آخر من الفقه ، أنه في حالة تردى الأوضاع في احدى الدول المجاورة ، وانتشار الفوضى فيها ، وعجز سلطاتها عن اتخاذ الاجراءات اللازمة لايقافها ، واحلال الأمن فيها ، فان من واجب الدول المجاورة أن تتدخل ولو بالقوة المسلحة لاعادة الأمن ووضع حد للفوضى ، ولكن بشرط أن لا يحقق هذا التدخل أية أهداف أنانية وتوسعية أو أية مصالح خاصة ، (9) ومن الأمثلة على هذا التدخل ، التدخل الأمريكي في كوبا سنة 1898 ، وفي المكسيك سنة 1916 ، و 1917 اثر الاضطرابات التي حدثت في شمال المكسيك وعجز حكومة هذا البلد عن اعادة الأمن الى نصابه على حدود الولايات المتحدة ، وكذلك الغزو الياباني لمنشوريا سنة 1932 . (10)

ب ــ التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج

كثيرا ما اعتمدت الدول على هذه الحجة ، للسماح لنفسها بالقيام بعمليات التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى ، وذلك قصد حماية رعاياها في الخارج ، وذلك في حالة عدم قيام الدولة المضيفة بحمايتهم وفقا لقوانينها ، أو اذا تعرضوا لمعاملة خاصة أو اعتداء ، أو اذا أصدر القضاء بحقهم أحكاما منحازة . (11)

وقد طرح الفقهاء مسألة امكانية قيام الدولة بالتدخل ضد دولة أخرى لارغامها على دفع الديون لرعاياها ، وتوصلوا الى اتفاق حول عدم شرعية هذا التدخل . لأن الدائن قبل قيامه باقراض الدولة ، يكون على علم بأنه أمام شخص قانوني يتمتع بمركز خاص لا يمكن اتخاذ اجراءات ضده مثل المدين العادى . (12)

الا أن الدول خلافا لذلك ، قامت بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى متذرعة بحجة حماية المصالح المالية لرعاياها مثل التدخل في مصر عام 1876 ، وفي تركيا عام 1878 وتونس قبل 1881 ، واليونان عام 1897 (13) كما أستعملت الولايات المتحدة مثل هذه الحجة للتدخل في بعض دول أمريكا الوسطى وجزر الأنتيل .

كما وقعت تدخلات عديدة من طرف الدول الأوروبية في شؤون دول أمريكا اللاتينية لارغامها على دفع ديونها لرعاياها ، مثل التدخل العسكرى البريطاني والألماني والايطالي سنة 1902 ضد فنزويلا .

وبسبب هذه التدخلات ، خاصة تدخل الدول الأوروبية في شؤون بلدان أمريكا اللاتينية ، ظهرت نظرية «دراجو L . M . DRAGO» وقد تم التعبير عنها في المذكرة التي وجهها وزير خارجية الأرجنتين بتاريخ 29 ديسمبر 1902 «لويس ماريا دراجو LOUIS MARIA DRAGO» الى الولايات المتحدة الأمريكية أعلن فيها بأنه «لايجوز بأى حال أن تكون الديون العامة سببا في قيام دول أوربا بأى تدخل مسلح ضد دول أمريكا» ، (14) كما أشارت المذكرة أن استعمال القوة لارغام الدولة على الوفاء بديونها يعتبر أمرا مخالفا لمبادىء قانون الشعوب . (15)

وكان لهذه النظرية آثارا ايجابية ، حيث طرحت الفكرة خلال مؤتمر «لاهاى» سنة 1907 ، انتهى باقرار اتفاقية «بورتر PORTER» بتاريخ 18 أكتوبر 1907 نصت على : «اتفاق الدول المتعاقدة على أن لاتلجأ الى استخدام القوة المسلحة لارغام دولة مدينة على تسديد ديونها الا اذا رفضت هذه الدولة طلب عرض الأمر على التحكيم أو لم تجب عليه ، أو جعلت الوصول الى اتفاق

الاحالة على التحكيم مستحيلا ، أو رفضت الالتزام بقرار التحكيم بعد صدوره» . (16)

ان الفرق بين موقف «دراجو» ونص هذه الاتفاقية هو أن «دراجو» يرفض كل استعمال للقوة من أجل الوفاء بالديون أما الاتفاقية فهي تجيز استعمال القوة في حالة رفض الدولة المدينة اللجوء للتحكيم أو الحيلولة دون ذلك ، أو اذا رفضت الالتزام بقرار التحكيم بعد صدوره .

جـ ــ التدخل لحماية حقوق الانسان

ويقصد بهذا التدخل ذلك التصرف الذى تقوم به الدولة ضد حكومة أجنبية بهدف حملها على وقف المعاملة المتنافية مع القوانين الانسانية لرعاياها . (17) ويبين لنا «شارل روسو CH – ROUSSEAU» أن الهدف من هذا التصرف هو ، التوصل الى وقف العمليات المنافية للانسانية ، ومنع تجديدها مستقبلا ، وكذلك اتخاذ الاجراءات العاجلة ، كالتصرف مؤقتا محل الحكومة المعنية . (18)

وقد وجهت هذه السياسة في بدايتها ضد الحكومة التركية بسبب مواقفها ازاء أقلياتها الدينية ، كما تعرضت دول أخرى فيما بعد لمثل هذه السياسة ، وقد تم هذا التدخل أحيانا بصفة جماعية وأحيانا أخرى بصفة فردية ، مثل تدخل الدول الأوروبية في تركيا نيابة عن اليونان عام 1827 ، والتدخل الفرنسي في سوريا عام 1860 ، اثر العمليات التي تعرض لها المارونيون على يد الدروز في سوريا ولبنان ، والتدخل الروسي في تركيا سنة 1877 ، والتدخل الأمريكي في كوبا عام 1898 ، وكذلك التدخل الأوروبي والياباني في الصين عام 1900 خلال حرب البوكسير . (19)

وقد أثار هذا النوع من التدخل مواقف مختلفة من طرف الفقهاء .

فقد أبدى البعض تأييده لمثل هذا النوع من التدخل الانساني ، حيث رأى أن الاعتبارات الانسانية تسمو على مبدأ عدم التدخل ، (20) ، ومن أنصار هذا الاتجاه «غروسيوس GROCIUS» و «فاتيل VATTEL» و «ويستليك

WISTLICK» ويرى «فوشي FAUCHILLE» من جهته ، أن هناك واجبا عاما يفرض نفسه على الدول ، يتمثل في التضامن لمنع الاخلال بقواعد القانون الدولي ومبادىء الانسانية ، كاحترام حياة الأفراد وحريتهم مهما كانت جنسيتهم وأصلهم أو ديانتهم . (21)

أما البعض الآخر فقد أعلن رفضه لهذه الحجة ، مستندا في ذلك على أن التدخل يعتبر مساسا باستقلال الدولة وحريتها في معاملة رعاياها ، كما أن تصرف الدولة مع رعاياها لايمس حقوق الدول الأخرى ، ولا يصيبها بأى ضرر .(22)

بينما يرى جانب آخر ، من بينهم «لورنس LAWRENCE» أن مثل هذا التدخل ، تسمح به قواعد الاخلاق الدولية ، ويقره الرأى العام ، وان كان تصرفا غير قانوني . (23)

ويعتبر هذا النوع من التدخل في عصرنا الحالي ، من أهم ، القضايا التي يكثر حولها النقاش بين مختلف الدول ، خاصة بين الدول الاشتراكية والدول الرأسمالية ، ويحضى بأهمية خاصة من طرف المفكرين الغربيين خاصة . (24)

د ـــ التدخل ضد التدخل

في هذه الحالة نكون بصدد قيام دولة ثالثة بالتدخل ضد دولة أخرى قامت هي الأخرى بالتدخل ، وذلك لمنعه أو ايقافه ، وفي هذه الحالة يجب التمييز بين حالتين .

- ـــ الحالة التي يكون فيها التدخل الأول شرعيا ، أى ذلك التدخل الذى يتم سواء بناء على اتفاق أو طلب ، أو لحماية حقوق الانسان أو حماية رعايا الدولة في الخارج ، ففي هذه الحالة يعتبر تدخل الدولة الثالثة غير شرعي .
- ـــ أما الحالة التي يكون فيها التدخل الأول غير شرعي فهنا يجوز التدخل ضده ، لأن التدخل الأول يضر بمصالح الدولة القائمة بالتدخل المضاد ، أو بالمصالح العامة للمجموعة الدولية . (25)

ومن أمثلة هذا النوع من التدخل ، التدخل البريطاني في البرتغال سنة 1826 ، لتمنع التدخل الاسباني فيها ، وكذلك التدخل البريطاني والفرنسي في تركيا سنة 1854 لتمنع التدخل الروسي فيها ، وكذلك احتجاج الولايات المتحدة على التدخل الفرنسي في المكسيك سنة 1861 ، ومساعدة الولايات المتحدة للثوار المكسيكيين ضد الحكومة القائمة وضد التدخل الفرنسي لصالح الحكومة القائمة .

هـ ــ التدخل بناء على رضا الحكومة

كثيرا ما تم الاعتماد على هذه الحجة ، لتبرير تدخلات عديدة قامت بها الدول ، وقد يكون هذا التدخل بناء على اتفاق أو دعوة صريحة من الحكومة القائمة .

ومن أمثلة الاتفاقات التي تجيز التدخل : الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة وكوبا عام 1901 والذى تم تجديده عام 1903 ، وكذلك المادة السادسة من المعاهدة المبرمة بين الاتحاد السوفياتي وايران في 26 فبراير 1921 ، وكذلك التدخلات التي تتم بمقتضى اتفاقات جماعية مثل معاهدة برلين المبرمة بتاريخ 13 جويلية 1878 ، والمادة السادسة من معاهدة باريس الثانية المبرمة في 20 نوفمبر 1815 بين دول الحلف المقدس .

كما يعتبر التدخل شرعيا أيضا إذا ما تم بناء على دعوة صريحة تقدمت بها الحكومة الشرعية ، (26) ومن أمثلة هذه التدخلات ، التدخل الروسي ضد المجر بناء على طلب النمسا سنة 1849 ، وتدخل ألمانيا سنة 1919 لمساعدة فنلندا ضد الاتحاد السوفياتي .

ثانيا ــ نقد هذه التدخلات

أن نظرة على هذه التدخلات ، تبين لنا أنها تمت في زمن تميزت فيه العلاقات الدولية بعدم التكافؤ ، وانعدام المساواة الفعلية ، وكانت سيطرة القوى

الكبرى فيها واضحة ، ولذا فمهما تكن مبررات التدخل ، فانها تعتبر انتهاكا لحقوق يجب عدم الاعتداء عليها ، ويشكل أيضا عملا عدوانيا بسبب أن الدول التي قامت بها هي أقوى من الناحية العسكرية على الدولة التي تعرضت للتدخل ، ولأن الحجج المستند اليها لتبرير هذه التدخلات تتناقض مع بعض المبادىء الديموقراطية في القانون الدولي الكلاسيكي ، كمبدأ عدم التدخل ، ومبدأ المساواة في السيادة ، وحق تقرير المصير .

أ ــ بالنسبة للحجة الأولى

لاشك أن هذه الحجة تنطوى على بعض المخاطر ، لأنها تطلق العنان للدول التي ترى أن التغييرات التي تقع في البلدان الأخرى تتعارض مع مصالحها الخاصة ، للتدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة وهي بذلك تعرض سيادتها واستقلالها للخطر ، ان هذه الحجة تتعارض مع حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها دون أى تدخل خارجي ، وللدولة التي ترى أن مصالحها معرضة للخطر أن تتخذ الاجراءات الكفيلة بحماية مصالحها ، دون اللجوء لاستعمال القوة ، الا اذا وقع اعتداء عليها ، ففي هذه الحالة يجوز لها استعمال القوة لوقف العدوان ، بناء على حق الدفاع الشرعي .

ب ــ بالنسبة للحجة الثانية

ان هذا التدخل يشكل اخلالا بسيادة الدولة واعتداء على استقلالها الخارجي ، ونرى مع الأستاذ «شارل روسو» أن هذه الحجة يمكن أن تؤدى الى تعسف الحكومات ، خاصة اذا وقع تباين بين الأسباب الداعية للتدخل والأساليب المستعملة ، (27) ذلك أنه كثيرا ما قامت الدول بأعمال لا علاقة لها بحماية رعاياها ، وسمحت لنفسها بالتدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدول .

جـ ــ بالنسبة للحجة الثالثة

لا يمكن اعتبار مثل هذا النوع من التدخل مشروعا على الاطلاق ، لأنه يصعب في جميع الحالات أن نثبت عدم وجود دوافع أنانية وراء هذا التدخل . (28)

ويرى جانب من الفقه أن ما يرتكب داخل اقليم الدولة من أعمال لايشكل انتهاكا لحقوق الغير ، وبالتالي فان التدخل يكون غير مبرر ، لأنه لايجوز لأحد أن يعتبر نفسه قاضيا في تصرفات الآخرين . (29)

ان مسألة حقوق الانسان ، والتدخل الانساني ، تخضع لتقديرات الدول وفقا لنظمها السياسية والاجتماعية ، ولكن هناك حالات يكون فيها الموقف السلبي للدولة أزاء بعض التصرفات غير مقبول ، مثل التمييز العنصرى والابادة والتقتيل الجماعي للافراد ، وتجارة الرقيق ففي هذه الحالات ينبغي على الدول أن تتصرف وفقا لالتزاماتها الدولية كما يحددها القانون الدولي .

د ــ بالنسبة للحجة الرابعة

ان التدخلات التي وقعت في السابق ، تحت شعار هذه الحجة ، تمت في وقت كان المجتمع الدولي يفتقر فيه لجهاز دولي يتمتع بصلاحية الفصل فيما اذا كان التدخل الأول مشروعا أم لا ، وذلك لتبرير التدخل الثاني .

فقد سيطر الحلف المقدس ، ثم من بعده النادى الأوروبي على المجتمع الدولي آنداك ، وكان وحده يقرر ما اذا كان من الجائز القيام بالتدخل أم لا ، وذلك طبقا لمبدأ توازن القوى أما في الوقت الحالي خاصة بعد تكوين المنظمات الدولية ، فانها تتمتع بصلاحية النظر فيها إذا كان التدخل الأول شرعيا أم لا ، وذلك بما لها من صلاحية في اتخاذ الاجراءات المناسبة للحفاظ على السلم والأمن في العالم والاجراءات التي تتخذها تتم في اطار الحفاظ على الأمن الجماعي وذلك يعبر عن رغبة مجموع الدول ، وليس أقلية من الدول كما كان الحال عليه في القرن التاسع عشر .

هـ ــ أما بالنسبة للحجة الخامسة

فان التدخل الذى يتم بناء على اتفاق ، يكون في ظروف سيطرت فيها ظاهرة المعاهدات غير المتكافئة ، بسبب سيطرة القوى الكبرى على العلاقات

الدولية ، والتي كانت تقوم خلالها الدول الكبرى باملاء شروطها على الدول الصغرى تحت الضغط والتهديد ، كالاتفاقات التي أبرمتها الولايات المتحدة مع عدد من دول أمريكا اللاتينية .

أما التدخل الذى يتم بناء على دعوة الحكومة ، فان شرعيته يجب أن تتحدد حسب الظروف الخاصة لكل حالة ، وذلك كما يرى «جيرها ردفان غلان» فمثلا قيام القوات الألمانية بغزو النمسا عام 1938 ، تم بناء على طلب الحكومة النمساوية ، ولكن هذه الحكومة لم تكن شرعية . (30)

وخلاصة القول فان هذه الحجج لم تكن تستند على الاعتبارات القانونية والشرعية ، بل كانت تستند على المصالح الأنانية والخاصة للدول القائمة بالتدخل وكانت تكرس سيطرة القوى العظمى على الدول الصغرى ، وقد ساهمت هذه الحجج في التقليل من أهمية مبدأ عدم التدخل في العلاقات الدولية القائمة آنذاك .

خلاصة الفصل التمهيدي :

- ان قاعدة عدم التدخل لم تظهر نتيجة اتفاق مجموع ارادات الدول المكونة للمجتمع الدولي ، وانما تشكلت نتيجة تصرفات انفرادية قامت بها الحكومات (الثورة الفرنسية ، نظرية مونرو ، الثورة البلشفية) .
- ان التحولات التي عرفها المجتمع الدولي ، أثرت سلبا أم أيجابا على طبيعة قاعدة تحريم التدخل .
- لعبت نظرية «مونرو» دورا هاما في بلورة قاعدة عدم التدخل في المجتمع الدولي ، نظرا لموقع الولايات المتحدة في العلاقات الدولية .
- أما بالنسبة للثورة البلشفية فانها ساهمت في اثراء محتواها وأضفاءها مضمونا تقدميا جديدا ، بالاضافة الى انتماء هذه القاعدة لنمط جديد من العلاقات الدولية .

- رغم قيام العصبة بتأكيد قاعدة عدم التدخل ، وأضفاء الصفة العالمية على حتواها ، فانها لم تتمكن من منع التدخلات الأجنبية في شؤون الدول الأخرى ، بسبب ضعف العصبة وسيطرة القوى الاستعمارية على المسرح الدولي .

- أن التناقضات التي عرفتها قاعدة عدم التدخل في القانون الدولي الكلاسيكي ، تعد نتيجة منطقية للتناقضات السائدة في المجتمع الدولي ، بسبب التنافس الاستعمارى والتناقض في المصالح .

- ان الطابع السياسي كان يطغى على جميع تصرفات ومواقف الدول خلال هذه الحقبة من تطور المجتمع الدولي وكثيرا ما كانت الدول تسبق الاعتبارات السياسية على التزاماتها القانونية .

ولم تأخذ قاعدة عدم التدخل محتواها الحقيقي الا بعد الحرب العالمية الثانية .

الهوامش

(1) رينه جان دوبوى ، القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص : 15

(2) أنظر المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل .

(3) ج . أ . تونكين ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص : 34

(4) تونكين ، نفس المرجع ، ص : 71 ، 72 .

(5) ج . تونكين ، نفس المرجع ، ص : 34 .

(6) ج . تونكين ، نفس المرجع ،ص : 72 .

(7) OUCHAKOV (N), la compétence interne des états et la non-intervention dans le Droit International Contemporain, R.C.A.D.I., 1974, op. cit., p. 12

(8) انظر فوشي ، ص : 305 ، 561 ، 570 ، مشار اليه من طرف . د/ علي صادق أبو هيف القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص : 221 .

(9) جير هارد فان غلان ، القانون بين الأمم ، المرجع السابق ، ص : 185 ، 186 .

(10) نفس المرجع ، ص : 185 .

(11) شتروب ، مشار اليه من طرف . د/ علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام المرجع السابق ، ص : 222 .

(12) نفس المرجع ، ص : 222 .

(13) أنظر ، CLAUDE ALBERT COLLIARD , INSTITUTIONS internationales , opcit , p 260 - 261 —

(14) أنظر ، د . علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي ، العام ، المرجع السابق ، ص : 222 .

(15) أنظر ، : CH - ROUSSEAU , DROIT international public , opcit , p 109 - 110

(16) د . علي صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص : 222 .

(17) CHARLES ROUSSEAU , Droit international public , opcit , p 49 .

(18) نفس المرجع ، ص 49 .

(19) أنظر شارل روسو ، نفس المرجع ، ص 49 ، 50 وأنظر أيضا جير هارد فان غلان القانون بين الأمم ، المرجع السابق ، ص : 184 .

(20) جير هارد فان غلان ، نفس المرجع ، ص : 184 .

(21) فوشي ، مشار اليه من طرف ، د . علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص : 223 .

(22) شتروب ، مشار اليه في المرجع السابق ، ص : 223 .

(23) لورنس ، مشار اليه في نفس المرجع السابق ، ص : 224 .

(24) أنظر في هذا الموضوع ، MARIO BETTATI , Respect des Souveraineté ou Devoir d'intervention , Le Monde Diplomatique , Avril 1980 , P 11 -

(25) أنظر ، د . طلعت الغنيمي ، الغنيمي في قانون السلام ، المرجع السابق ، ص : 471 .

(26) CHARLES ROUSSEAU , Droit International public , opcit , p 47 .

(27) شارل روسو . نفس المرجع ، ص .48

(28) جير هارد فان غلان ، القانون بين الأمم ، المرجع السابق ، ص : 184 .

(29) د . طلعت الغنيمي ، الغنيمي في قانون السلام ، المرجع السابق ، ص : 473 .

(30) جير هارد فان غلان ، القانون بين الأمم ، المرجع السابق ، ص : 181 ، 182 .

الباب الأول

التطور القانوني لعدم التدخل

أدى انهيار النظام الاستعمارى بعد الحرب العالمية الثانية الى ظهور عشرات الدول الجديدة على المسرح الدولي ، وبالتالي توسيع العلاقات الدولية وتعدد مجالاتها .

وقد سمح هذا الوضع للدول الجديدة بالمساهمة في رسم السياسة الدولية بحيث اصبغ على العلاقات الدولية . لفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية اتجاهان أساسيان .

اتجاه عدواني يسعى الى تشديد التوتر في العالم ، وممارسة التهديد والضغط الاقتصادى والسياسي ، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول ، واتجاه آخر يسعى الى اقامة السلم في العالم وتدعيمه ، واقامة علاقات بين الدول تقوم على أساس الاحترام المتبادل للسيادة ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، وحق تقرير المصير .

وقد لقيت هذه المبادىء اهمية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ، ومن ضمنها مبدأ عدم التدخل الذى بدأت عملية اقراره في العلاقات الدولية على نطاق واسع باعتباره احد المبادىء الواردة في ميثاق الامم المتحدة . وقد تأكد في عدة وثائق دولية هامة ، خاصة مواثيق احداث المنظمات الدولية الجهوية كالجامعة العربية ومنظمة الدول الامريكية ، ومنظمة الوحدة الافريقية ، وكذا قرارات مؤتمرات عدم الانحياز . وقد ساهمت هذه المنظمات في تعزيز مضمونه في العلاقات الدولية ، كما ساهمت ايضا قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة في ترسيخه وتطويره .

ونتناول كل هذا فيما يلي : ـــ

الفصل الاول : تحريم التدخل في مواثيق المنظمات الدولية

الفصل الثاني : تحريم التدخل في أعمال وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة .

الفصل الثالث : القيمة القانونية لعدم التدخل .

الفصل الأول

تحريم التدخل في مواثيق المنظمات الدولية

نص ميثاق الامم المتحدة في المادة الثانية على التزامين أحدهما يتعلق بتحريم التدخل في المجال المحفوظ للدول ، ويتعلق الثاني بتحريم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية .

واذا كان الالتزام الاول يتعلق بتقييد نشاط الامم المتحدة بصورة لاتمس المجال الخاص للدول ، فان الالتزام الثاني يتعلق بواجب الدول بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة اخرى وبكل طريقة تتنافى ومبادىء الميثاق . كما تضمنت وثائق احداث المنظمات الدولية الأخرى احكاما تلزم الدول بالامتناع عن التدخل .

وسوف نتناول ذلك فيما يلي :

المبحث الاول : تحريم التدخل طبقا للمادة 2/ 7 من الميثاق .
المبحث الثاني : تحريم التدخل طبقا للمادة 2/ 4 من الميثاق .
المبحث الثالث : تحريم التدخل في مواثيق المنظمات الدولية الجهوية وقراراتها .

المبحث الأول

تحريم التدخل طبقا للمادة 2/ 7 من ميثاق الأمم المتحدة

المطلب الأول

المجال المحفوظ للدول في ميثاق الامم المتحدة

أولا : اعداد المادة 2/ 7 من ميثاق الامم المتحدة .

تضمن ميثاق الامم المتحدة عددا من المبادىء وردت في المادة الثانية منه ومن بينها مبدأ عدم تدخل الامم المتحدة في المسائل التي تتعلق بصميم الاختصاص الداخلي للدول ، والذى تضمنته الفقرة السابعة من المادة الثانية «ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للامم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الاعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ...» (1)

ولقد عرفت صياغة هذه الفقرة عدة مراحل ، ولهذا الغرض قدمت عدة اقتراحات من أجل صياغتها . ففي مؤتمر «دمبرتن أوكس» تقدمت مجموعة من الفقهاء بصياغة مماثلة للصياغة الواردة في الفقرة الثامنة من المادة الخامسة عشر من عهد عصبة الأمم (2) ، والتي بمقتضاها لا يمكن لمجلس العصبة ان يوصي الاطراف المتنازعة «اذا ادعى احد طرفي النزاع ، وأقره مجلس العصبة بأن النزاع يتصل بموضوع يدخل حسب القانون الدولي في الاختصاص المطلق لهذا الطرف ...» .

ولكن الدول الاربع التي وجهت الدعوة للمؤتمر التأسيسي ، عدلت مشروع الفقهاء بتقديمها مشروعا أكثر مرونة جاء فيه «ان الاجراءات الواردة في الفقرات من واحد الى ستة من الفرع (أ) لا يمكن تطبيقها على وضعيات او خلافات ناجمة عن مسائل يتركها القانون الدولي للاختصاص الوطني المطلق

للدول المعنية» . وقد قدم هذا الاقتراح خلال مؤتمر «سان فرانسيسكو» ، وسبق ان تمت صياغته في مؤتمر «دمبرتن أوكس» باعتباره فقرة سابعة للفرع (أ) (3) . وقد اثار هذا الاقتراح عدة تعديلات تقدمت بها الدول للمؤتمر ، ومن بينها التعديل الذى تقدمت به الحكومة الفرنسية في رسالة وجهتها للامم المتحدة بتاريخ 21 مارس 1945 «ان الاجراءات الواردة في الفقرات 1 الى 6 من الفرع (أ) ... الا اذا وقع انتهاك للحريات الاساسية ولحقوق الانسان بصفة ملحوظة ولم يؤدي ذلك الى تهديد السلم (4)» . ان الغرض من اضافة هذه الفقرة يعبر عن رغبة فرنسا اعطاء ضمان لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ، وهذا يعد استمرارا لروح وأهداف ثورة 1789 . كما أنها تريد تقييد نطاق تطبيق قاعدة عدم الاختصاص الواردة في الفقرة السابعة من الفرع (أ) الفصل الثامن من اقتراحات «دمبرتن أوكس» (5) .

وقد دافعت فرنسا عن هذا الرأى حتى بعد صياغة المادة 2/ 7 ولكن ظهور المسائل الاستعمارية اجبرتها على التخلي عن هذه الاراء واتخاذ موقف معارض (6) .

وعلى أثر دراسة قامت بها لجنة من الفقهاء بعد تعقيبات الدول المشاركة قدم اقتراح بتاريخ 4 ماى 1945 من قبل الدول العظمى ، واحتوى على الصياغة التالية : ـــ

«ـــ لا يوجد في هذا الميثاق ما يسمح للمنظمة بالتدخل في المسائل التي تعد أساسا من الاختصاص الوطني للدولة المعنية ، ولا يلزم الأعضاء عرض هذه المسائل للتسوية طبقا للميثاق ، ولكن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق الفصل الثامن ، الفرع (ب)»

ان الاجراءات الواردة في الفقرة السابعة من المادة الثانية تشمل جميع الاحكام الواردة في الميثاق ، وليس التسوية السلمية للمنازعات فقط ، كما كان الحال في عهد عصبة الأمم . والشيء الذى اعطى أهمية لهذا المبدأ هو ادراجه ضمن الفصل الثاني والمتعلق بالمبادىء ، مما يجعله مبدأ كباقي المبادىء الأخرى (7) .

ان الصيغة الحالية تتميز عن الصياغة الواردة في الفقرة الثامنة من المادة الخامسة عشر من عهد عصبة الامم . من جوانب ثلاثة :

1) ان الصيغة الحالية لا تشير للقانون الدولي كمعيار لمجال الاختصاص المطلق للدولة .

2) ان منع التدخل ليس موجها فقط للمجلس ، ولكن لكافة هيئات الامم المتحدة .

3) ادراج كلمة «اساسا» «ESSENTIEL» والغاء مصطلح «الاختصاص المطلق» « Competence exclusive»(8) .

وكان القصد من وراء ادراج هذه الفقرة في المادة الثانية لميثاق الامم المتحدة هو تقييد اختصاصات الامم المتحدة بقيد الاختصاص الداخلي للدول ، ويشمل هذا القيد جميع اوجه نشاط المنظمة وموجه لكافة فروعها وهيئاتها (9) .

ثانيا : مرونة المادة 2/ 7 .

تتعرض المادة 2/ 7 من الميثاق لعدم امكانية تدخل المنظمة في المجال الخاص للدول «الشؤون التي تدخل اساسا ضمن الاختصاص الوطني للدولة» .

وتشكل هذه المادة احد الضمانات الهامة لاحترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول من طرف منظمة الامم المتحدة ، الذى تم تأكيده في المادة الثانية (فقرة أولى) (10) .

كما انه حسب مبادىء القانون الدولي فان الدول ملزمة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الاخرى وان ميثاق الامم المتحدة يمنع على كل هيئات المنظمة من التدخل في الشؤون التي هي من صميم الاختصاص الوطني للدولة .

ولكن الفقرة السابعة من المادة الثانية اوردت استثناء يتضمن امكانية تدخل الامم المتحدة في حالة توفر الشروط الواردة في الفصل السابع من الميثاق ،

ولهذا الغرض يخول لمجلس الامن حق اتخاذ الاجراءات اللازمة ، ولا تملك الهيئات الأخرى سوى حق اصدار التوصيات .

وفي حالة فشل مجلس الأمن في اتخاذ الاجراءات اللازمة بسبب استعمال حق الاعتراض ، فان لائحة الاتحاد من اجل السلم التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 نوفمبر 1950 ، تعطي للجمعية العامة حق اصدار توصيات توصى بمقتضاها الدول تقديم الدعم العسكرى للدول المعتدى عليها أى استعمال الحق الوارد في المادة 51 من الميثاق (11) .

ان المادة 2/ 7 تتعرض للمجال المحفوظ للدول ، الذى لا يجوز التدخل فيه ، ولكنها لم تحدد هذا المجال ، كما انها لم تحدد الجهة المختصة بتحديد هذا المجال ، في حالة نشوب نزاع بين الدول والمنظمة الدولية .

وقد نجم عن ذلك ظهور صعوبات اثناء عمل الأمم المتحدة ، اذ ان الدول في كل مرة تطالب باختصاصها وبحقها في تحديد هذه المسائل ، وكلما قامت الامم المتحدة بدراسة مشكل الا وتعتبره الدولة من قضاياها الداخلية (12) وهذا الاتجاه يعبر عن رغبة الدول في تأكيد سيادتها واستقلالها وحمايتها من كل أشكال تدخل الدول الاجنبية والمنظمة الدولية (13) .

كما ان الامم المتحدة هي الاخرى ، من أجل تأكيد وجودها وتطويره تقوم بالتعدى احيانا على المجال المحفوظ للدول ، وعلى بعض اجزاء سيادتها (14) . في كل مرة تدخل في نزاع مع الدول فانها لاتعترف بالطابع الوطني للنزاع ، وتؤكد اختصاصها (15) .

ان المشكل الذى تطرحه المادة 2/ 7 هو توزيع الاختصاص بين الدول والمنظمة وبسبب غموض المادة في هذا الشأن ، فانه ينتج عن ذلك اما ان تقر الدول بأنها هي المختصة لتحديد مجالها المحفوظ ، وبالتالي يظهر خطر عدم امكانية اهتمام المنظمة بأية مسألة ، أو ان يعترف للمنظمة باختصاصها وحدها دون الدول . وبالتالي ينعدم المجال المحفوظ للدول (16) .

ثالثا : محاولات تعريف المجال المحفوظ للدول .

أ) ــ في الأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو .

ان صعوبة تحديد المجال المحفوظ للدول يطرح قضيتين هامتين : ــ

ــ مسألة توزيع الاختصاص بين الدول والمنظمة .
ــ الهيئات المكلفة بتحديد الاختصاص .

ففيما يتعلق بالقضية الاولى ، لا يوجد في الميثاق تحديد مسبق لهذه الاختصاصات ، وبالتالي فان كل من الدول والمنظمة تدعى باختصاصها في مسألة معينة ، كما ان الميثاق لم يقم بتحديد الجهة المختصة لتحديد الاختصاص . (17)

واذا رجعنا للاعمال التحضيرية لميثاق الامم المتحدة ، فان اتجاهين قد سيطرا على هذه الاعمال في ميدان المجال المحفوظ للدول . فاذا كان الاتجاه الاول يسعى لتقوية سلطان المنظمة ازاء الدول (18) .فان الاتجاه الثاني والذى تدعمه معظم الوفود حاول ايجاد اشكال لحماية الاختصاص الوطني للدولة . (19)

ولهذا الغرض تقدمت عدة وفود باقتراحات لتحديد المجال المحفوظ للدول . ومن أهمها :

الاقتراح الاسترالي القاضي بتعديل الجملة الاخيرة من الفقرة «ولكن هذا المبدأ لا يمس بتطبيق الفصل الثامن ، الفرع (ب)» التي تقدمت بها الدول العظمى ، بالعبارة التالية «وعلى كل حال فان هذا المبدأ لايحول دون تطبيق الاجراءات القمعية الواردة في الفرع ب من الفصل الثامن . (20)

أما اليونان فقد اقترحت اضافة الفقرة التالية «على محكمة العدل الدولية أن تقرر بطلب من أحد الاطراف ، ما اذا كانت المسألة او النزاع ناجم أم لا عن ظروف يعتبرها القانون الدولي من صميم الاختصاص الوطني للدولة المعنية» (21) وواضح من هذا الاقتراح انه يسعى الى حماية الاختصاص الوطني للدولة من خلال مجموعة من المعايير ، القانون الدولي ومحكمة العدل الدولية . (22)

اما بلجيكا فقد اقترحت أن يضاف لمشروع الدول العظمى الفقرات التالية : ـــ

ـــ الى حكم المنظمة .
ـــ بناء على القانون الدولي .
ـــ بصفة مطلقة بدلا من كلمة «أساسا»

وتتفق بلجيكا مع اليونان في ضرورة عرض الموقف على الحكم ، ولكنها تقترح عرضه على المنظمة بدلا من محكمة العدل الدولي . كما اعتمدت على القانون الدولي لتحديد الاختصاص الداخلي للدولة (23) .

ب ـــ في الفقه الدولي .

صادق معهد القانون الدولي على لائحة بتاريخ 30 افريل 1954 بـ «aix in province» في فرنسا ، تنص على ان «المجال المحفوظ ، هو تلك النشاطات التي تقوم بها الدولة ، ويكون فيها اختصاص الدولة غير خاضع للقانون الدولي» وحسب هذا التعريف كما يرى الاستاذ «ALFRED VERDROSS» فان الدول يمكنها بكامل الحرية ان تسوى كل المشاكل غير المحددة بقواعد القانون الدولي ، وبالتالي فان كل تدخل فيها يعتبر غير مشروع (24) .

كما أن «HENRI ROLIN» الرئيس السابق للمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان أشار في تقرير له ان «الاختصاص الوطني ، الذى يحميه الميثاق من كل تدخل من جانب الامم المتحدة ، يشمل جميع المسائل التي لم ينظمها قانون الشعوب ، والتي لا يمكن ان تهم دولا اخرى» (25) .

كما يقول «ALF ROSS» بأن «المسائل التي تعتبر من المجال المحفوظ للدول» ، هي تلك المسائل التي لاتخل بحقوق الدول ، وكذا المسائل التي تمس مصالح الدول . (26)

ويرى «LEO STRISOWER» رئيس معهد القانون الدولي عام 1924م ،

بأن الاختصاص الداخلي لايبعد كل المسائل التي لم تنظم بمقتضى القانون الدولي ، ولكن تلك التي ترتبط فقط بالنظام الوطني ، والتي يريد النظام الدولي ابعادها من نظامه (27) .

ويرى الاستاذ «شارل شومون» بأن المجال المحفوظ للدول هو مجموع القضايا التي يعترف القانون الدولي بأنها تتم تسويتها من طرف السيادة الداخلية للدول وبصفة مطلقة . فهو حق للدول يرفض القانون الدولي الدخول فيه (28) .

وقد تعرض معيار القانون الدولي ، للفصل بين المجال المحفوظ للدول واختصاص المنظمة للنقد من جانب «فرستر دالاس» الذى عارض فكرة اعتبار ان القانون الدولي هو الذى يحدد الاختصاص الوطني ، وذلك بمناسبة الاقتراح البلجيكي في مؤتمر «سان فرانسيسكو» والقاضي بادخال بعض نصوص عهد عصبة الامم في المادة 2/ 7 من الميثاق ، وقد اشار بأن القانون الدولي يخضع لتغيرات وتقلبات مستمرة ، واذا حاولنا اخضاع تحديد اختصاص الدولة في منظمة دولية للقانون الدولي ، فاننا لن نتمكن ابدا من معرفة هذا الاختصاص بسبب عدم استقرار القانون الدولي . (29) .

واثناء التصديق على ميثاق الامم المتحدة من طرف مجلس الشيوخ الامريكي في جويلية 1945 ، دار نقاش حول المادة 2/ 7 بين اعضاء الوفد الامريكي وبعض رجال السياسية . وفي هذا الاطار اشار كاتب الدولة امام المجلس ، بأن المجال المحفوظ للدول لايسرى الا على المسائل الداخلية والتي لا تؤثر أو لايمكن أن تؤثر على الدول الاخرى (30) .

ويستخلص من هذا التفسير ان اية مسألة يمكن اعتبارها دولية عندما تهم دولا اخرى وبالتالي تخرج من نطاق المجال المحفوظ للدول ، وهذا ما ذهب اليه الاستاذ «شارل شومون» حيث اشار بأنه لا توجد مسائل وطنية اساسا بسبب طبيعتها ، ذلك ان المسألة يمكن ان تأخذ طابعا دوليا في بعض الحالات ، وبالتالي فان المسائل الخاضعة للمجال الوطني للدولة لايمكن تحديدها طائفة بطائفة ، وانما تحديدها يخضع لتكييف كل حالة على حدى (31) .

بينما ينكر جانب اخر من الفقه وجود مثل هذا الاختصاص الداخلي امثال «هانس كلسن» وبول قوقنهايم . اذ يقولون بأن القانون الدولي يمكن أن يختص بأى موضوع ، وبالتالي ينتهون الى نتيجة مفادها ان هناك مسائل عادة ما تنظم من طرف القانون الداخلي ، ولكن لا توجد مسائل متروكة للاختصاص المطلق او الاساسي للدول (32) ويعتبر هذا الموقف متشددا ، لانه يمس سيادة الدولة واستقلالها ، ولهذا الغرض يبين «الفرد فردروس» أن هؤلاء ينسون بأن القانون الدولي وان كان يستطيع ان يقيد من حرية الدول في بعض المسائل ، فانه لايستطيع القضاء نهائيا على استقلالها . لان القانون الدولي يقوم على اساس وجود تنظيمات انسانية تحكم نفسها بنفسها ، ويضيف قائلا ان المجموعة الدولية تقوم على اساس وجود دول ذات سيادة ، وان هذه الدول يجب ان تملك سلطة لتسوية المسائل التي تمس استقلالها بكامل الحرية ، ومن ضمن هذه المسائل دستور الدولة وهيكلها السياسي والقانوني والاقتصادى وكذا حقوق وواجبات مواطنيها باستثناء الحقوق الاساسية للانسان التي دخلت اساسا في المجال الدولي . (33)

جـ) في القضاء الدولي .

اعترفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، بوجود مجال خاص للدول ، بمناسبة عدة قضايا طرحت امامها أهمها : ـــ

ـــ قضية مراسيم الجنسية في تونس والمغرب عام 1923 (34) ، وقد بينت المحكمة ان «موضوع ما اذا كان امر من الامور يدخل ام لا يدخل في الاختصاص الداخلي لدولة ما ، هو موضوع نسبي يعتمد في الاجابة عليه على تطور العلاقات الدولية» .

وهكذا «فبموجب القانون الدولي الحالي ترى المحكمة ان موضوع الجنسية بصورة عامة يخضع من حيث المبدأ لمثل هذا الاختصاص» وتضيف المحكمة قائلة بأنه ، «في موضوع كالجنسية يمكن ان تكون احدى الدول خاضعة لبعض القيود ، نتيجة قبولها بعض الالتزامات الدولية ، ففي هذه الحالة يصبح الاختصاص الداخلي مقيدا بقواعد القانون الدولي» ويترتب عن ذلك ان

الخلافات الناجمة عنه تصبح خلافات ذات طابع دولي ، وبالتالي تخرج من نطاق الاختصاص الداخلي للدول .

ـــ وفي رأيها المتعلق بقضية الرعايا الالمان في بولونيا (35) أشارت المحكمة بأن تحديد المركز القانوني للاجانب من الامور التي تدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدول ، ولكنها أضافت بأنه في حالة التزام الدولة بمقتضى اتفاق لتوفير قدر معين من الحماية لهؤلاء الاجانب او لطائفة منهم ، يترتب عنه خروج هذا الموضوع عن المسائل الداخلية .

كما تعرضت محكمة العدل الدولي لعديد من القضايا المتعلقة بمسألة الاختصاص الداخلي للدول ، وكانت أهم القضايا المعروضة على المحكمة قضية شركة الزيت الانكلو ايرانية (36) إذ أعلنت عن عدم اختصاصها للنظر في الموضوع بسبب أن قرارات التأميم التي اتخذتها ايران ، هي اجراءات تخضع للاختصاص الداخلي للدول ، وأقرت ان الحكومة الايرانية مختصة لاتخاذ قرارات التأميم . وقبل ذلك كانت المحكمة قد أصدرت أمرا بالحفاظ على الترتيبات التي كانت موجودة قبل صدور قرارات التأميم ، وبالامتناع عن اتخاذ أى تدبير من شأنه المساس بحقوق الفرقاء ، أو توسيع شقة الخلاف ، أو عرقلة قيام العمليات التجارية المعتادة للشركة .

وقد لقي هذا الحكم ، اعتراض قاضيين ، اعتبراه تدخلا في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة . ووجه اليه انتقاد على أساس أن المحكمة قد تعدت اختصاصها ، حينما أمرت ايران باتخاذ تدابير ضد شركة خاصة تخضع لاختصاصها الداخلي . ولذلك أصدرت المحكمة في 22 جويلية 1952 حكما بأغلبية 9 أصوات ضد 5 ، وذلك بعد أن تقدمت ايران باعتراض على اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى ، وقد أكدت المحكمة في حكمها الثاني «عدم اختصاصها بالنظر في الدعوى لأنها تتعلق بمسألة داخلية لدولة ذات سيادة» مبينة «أن التأميم حق لكل دولة ذات سيادة ، ولا يتدخل القانون الدولي فيه ، الا من حيث ان يكون مقابل تعويض عادل ومنصف وسريع» .

ان نظرة على هذه المحاولات تبين لنا ان معظم الاراء كانت متفقة على ضرورة تحريم التدخل في المجال المحفوظ للدول . وان مفهوم الاختصاص الوطني يعتبر مقبولا كمبدأ عام . (37)

ان هذا الغموض الذى اختاره واضعو الميثاق ، يعبر عن الوضعية الدولية التي تم فيها اعداد الميثاق ، والوضعية التي يطبق فيها الميثاق ايضا . هذه الوضعية التي تتميز بالتناقض بين النظامين الاجتماعيين السائدين في العالم من جهة ، وبين الدول الكبرى والدول الجديدة الحديثة العهد بالاستقلال من جهة أخرى .

ذلك ان المسائل التي يمكن ان تعتبر في وقت من الاوقات مسألة داخلية قد تصبح دولية في ظل اوضاع وظروف دولية اخرى . وهذا بسبب التغيرات الجارية في العالم (تغيرات في نظم وأشكال الحكم ، تطور ميادين العلاقات الدولية واتساعها ، ظهور أشكال جديدة من التجمعات ... الخ) . كل ذلك يجعل تقرير ان مسألة ما تعد داخلية ام دولية ، تخضع للظروف التي تطرح اثناءها تلك المسألة . ويبدو أن هذا هو الحل الذى اختارته منظمة الامم المتحدة .

المطلب الثاني
العمل في اطار الامم المتحدة

من خلال المسائل المعروضة على اجهزة الامم المتحدة ، ابتداء من عام 1946 ، اتجهت الامم المتحدة نحو تضييق نطاق الاختصاص الوطني للدولة والتوسع في اختصاصاتها . (38) ويتجلى ذلك من خلال ما ذهب اليه الاستاذ «شارل شومون «Charles chaumont» حينما أشار بأن الأمم المتحدة بمجرد أن تناقش مسألة وتتخذ قرارا حولها ، فهذا يفصل مسألة الاختصاص ، أي ان المنظمة تقرر اختصاصها في هذا الموضوع ، كما أشار ايضا بأن موقف المنظمة خلال دراسة القضايا المعروضة عليها تمثل في رفض الاعتراف باراء الدول القاضية باختصاصها في تحديد محتوى الاختصاص الوطني ، فالاتجاه السائد لدى المنظمة هو أن كل هيئة من هيئاتها مختصة لتحديد هذا المجال المحفوظ . (39)

وقد جرى البحث في الامم المتحدة بين مسألة تسجيل مسألة في جدول الاعمال ، وبين مسألة الاختصاص . ولكن العمل السائد في المنظمة تمثل في قبول تسجيل المسألة في جدول الاعمال ولو كانت من صميم المجال المحفوظ ، فالتسجيل يسبق مناقشة الاختصاص . وقد اصطدمت الامم المتحدة في سبيل اقرار هذا الموقف بصعوبات ناجمة عن رفض الدول لهذا الموقف ، فقد عملت الدول على رفض تسجيل المسائل التي كانت تعتبرها من مجالها الداخلي ، وفي الحالات التي تفشل فيها محاولتها ، تتحول الدول الى الدفع باختصاصها بناء على المادة 2 / 7 من الميثاق .

وفي عدد من القضايا ، اثيرت مناقشات مطولة حول معرفة ما اذا كان من الضرورى تسجيل المسألة في جدول الاعمال ام لا . وهذا بسبب انكار اختصاص المنظمة ، مما يؤدى الى تحول هذا النقاش الى نقاش حول مسألة الاختصاص . (40)

وقد كانت الامم المتحدة ترفض ادعاءات الدول فيما يخص تطبيق المادة 7/2 ، وبالتالي تقرر اختصاصها ، كما يؤكد «ميشال فيرالي» Michell» «virally بأن المادة 7/2 لم تعد تشكل عائقا امام تدخل المنظمة في جميع الحالات التي يكون فيها هذا التدخل مرغوبا فيه من طرف الاغلبية ، لأن القرار للأغلبية ضمن كل هيئة من هيئات المنظمة . (41)

وقد تأكد اختصاص المنظمة في مجموعتين من الحالات .(42)

المجموعة الاولى : عندما تأخذ المسألة طابعا دوليا .

المجموعة الثانية : اذا تعلق الامر باغراض المنظمة وهي :

- تحقيق السلم
- تقرير المصير
- حماية حقوق الانسان

أولا : اذا كانت المسألة ذات طابع دولي :

استقر العمل في اطار الامم المتحدة ، على أن ابرام معاهدة دولية يخرج الموضوع الذى تنظمه هذه المعاهدة من النطاق الداخلي الى نطاق العلاقات الدولية ، وبالتالي يحق للمنظمة ان تتدخل كما لا يجوز للدول أن تدفع بالاختصاص الداخلي (43) .

كما تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة أنه بمجرد أن تأخذ المسألة طابعا دوليا ، فهذا يكفي لاخراجها من نطاق الاختصاص الداخلي للدولة واخضاعها لاختصاص المنظمة .(44) وقد ذهبت المنظمة أبعد من ذلك حين اعتبرت أن مجرد تحقيق مصلحة دولية ، يبرر اختصاص المنظمة ، وقد تتحقق المصلحة الدولية عندما تهم المسألة عددا كبيرا من الدول .(45)

أ ــ في حالة الاتفاق :

بمناسبة دراسة الأمم المتحدة لقضية معاملة بعض المواطنين من أصل هندى في جنوب افريقيا من طرف حكومة هذه الاخيرة . أقرت الأمم المتحدة اختصاصها ، بسبب تعلق الامر بوجود اتفاق بين حكومة الهند وحكومة جنوب افريقيا ، يتعلق بحماية هؤلاء الرعايا . فاعتبرت الجمعية العامة أن مجرد وجود اتفاق دولي ، يكفي لتبرير اختصاص المنظمة . (46) كما أن المسائل التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدولة والتي يمكن تقييدها باتفاقات دولية ، مثل قضايا الجنسية ، هي الاخرى تخضع لاختصاص المنظمة . (47)

وبهذا الصدد أشار الاستاذ «أ . فردروس A . VERDROSS» في تعليقه على تقرير الاستاذ ، «شارل روسو CH ROUSSEAU» الى معهد القانون الدولي بأنه لايمكن أن ننكر بأن المسائل التي تعد من صميم الاختصاص الوطني يمكن ان تتحول بواسطة اتفاقات جماعية أو ثنائية الى مسائل دولية . وكذلك فان شكل نظام الدولة او دستورها ، يمكن ان يصبح موضوع اتفاق دولي ، رغم ان هذه المسائل يفترض أن تعد من صميم الاختصاص الوطني . (48)

وقد يثار تساؤل يتعلق بامكانية ابرام اتفاق مع الامم المتحدة يسمح بالتدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة . لقد أثار هذا الموضوع عدة مناقشات ، اذ يرى البعض بامكانية ذلك ، حيث يرى «R . BINCHELDER» بأن الجواب على هذا السؤال ينبغي ان يكون ايجابيا ، اذا تعلق الامر بقبول الدولة بمحض ارادتها . (49)

بينما يرى «PH – MANIN» بأنه لا يمكن للدولة ان تسمح للأمم المتحدة بالتدخل في الشؤون الداخلية لدولة اخرى . ويضيف بأنه لايمكن ارغام الدولة على التخلي والخضوع لمثل هذا التدخل . (50)

ويستند انصار امكانية ابرام مثل هذا الاتفاق ، للاتفاق المبرم بين الكونغو ، ومنظمة الامم المتحدة ، في 19 جوان 1961 والقاضي بقيام الامم المتحدة بالتكفل باجتماع البرلمان وضمان التنقل الحر للبرلمانيين في الكونغو . (51) ويعد هذا سابقة تؤكد امكانية تخلي الدولة عن الدفع بالمادة 7/2 من الميثاق . (52) بينما يرى الاتحاد السوفياتي في هذا الموضوع بأن المنظمة تكون قد تدخلت في الشؤون الداخلية للكونغو بصفة غير شرعية .

وفي اعتقادنا فانه لايمكن ابرام اى اتفاق مع الأمم المتحدة ، للسماح لها بالقيام بمثل هذا التدخل ، لأن هذا الاتفاق سوف يتعارض مع نص وروح المادة 7/2 التي تنص صراحة على أنه «ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما ...» ، أما الحالات التي يجوز فيها للأمم المتحدة ان تتدخل ، فان ذلك يتم لأن المسائل التي تتدخل فيها الأمم المتحدة ، لاتعتبر من قبيل المسائل التي تخضع للاختصاص الوطني للدولة . بل تعتبر مسائل تخضع للمجال الدولي .

ب ــ حالة تحقق المصلحة الدولية :

بمناسبة تعرض الامم المتحدة لقضية قبرص ، فان الدول التي أبدت اهتمامها بالقضية عديدة ، وهي بريطانيا ، اليونان وتركيا . وكانت اليونان تنادى

بتطبيق حق الشعوب في تقرير مصيرها ، اما تركيا فكانت مهتمة بسبب الرعايا الاتراك في قبرص . هذا الاهتمام من طرف دول أجنبية يكفي لتبرير اختصاص المنظمة ونفس الموقف اتخذ بمناسبة القضية الجزائرية . حيث ان عددا من الدول المجاورة كانت معنية بسبب وجود لا جئين جزائريين في المغرب ، وكذلك بسبب الدعم الذى كانت تقدمه تونس للثورة الجزائرية . وبالتالي فان الامم المتحدة تعد مختصة من أجل دراسة المسألة الجزائرية بسبب وجود مصلحة دولية . (53)

كما أن المصلحة الدولية دفع بها لتبرير موقف الأمم المتحدة من التجارب الذرية الفرنسية التي قامت بتفجيرها في الصحراء الجزائرية ، وبهذا الصدد اشارت الجمعية العامة للامم المتحدة أن «هذه التجارب النووية تهم عدة دول ، خاصة الدول المجاورة» (54)

ويمكن ايضا اعتبار قيام الجمعية العامة للامم المتحدة بدراسة مسألة قيام اسرائيل بشق قناة تربط البحر الميت بالبحر المتوسط ، دليلا لتبرير اختصاص المنظمة على أساس ان المسألة تهم دولا أخرى ، خاصة الاردن والبلدان العربية التي احتلت اراضيها عام 1967 . (55)

ثانيا : اذا ما تعلق الأمر بأغراض المنظمة :

جرى العمل ايضا في الأمم المتحدة على اختصاص المنظمة كلما تعلق الامر بمسألة تتعلق بقيامها بمهامها . وبالتالي فانها تستبعد من نطاق الاختصاص الداخلي للدول (56) . وقد وردت أغراض المنظمة في المادة الاولى من الميثاق وهي :

- الحفاظ على السلم .
- حق الشعوب في تقرير مصيرها .
- حماية حقوق الانسان .

أ) الحفاظ على السلم .

قد يكون للمسألة طابعا وطنيا ، ولكن انعكاساتها قد تهم دولا أخرى وتؤثر على السلم في العالم .

فقد يؤدى النزاع الداخلي بين مختلف عناصر السكان في البلد الواحد الى قيام حرب أهلية ، وبسبب تدخل دول اجنبية في النزاع عن طريق تقديم الدعم والمساعدة لأحد الاطراف المتنازعة فان المسألة تأخذ طابعا دوليا . وهذا يبرر تدخل منظمة الأمم المتحدة . (57) ويرى «A WEHBERG» في هذا الاطار بأن كل مسألة داخلية تصبح مسألة دولية عندما تشكل خطرا على السلم الدولي . (58) كما ان بعض الدول قد ذهبت نفس هذا الاتجاه ، من ذلك ان مندوب الاتحاد السوفياتي بالامم المتحدة السيد «فيشينسكي» أشار بمناسبة دراسة المسألة الاندونيسية من طرف الأمم المتحدة بأن «المادة 7/2 تنص على المسائل التي هي اساسا من صميم الاختصاص الوطني للدولة ، ورغم انها مسائل تخضع للاختصاص الوطني شكلا ، فانها تتحول الى ميدان العلاقات الدولية اذا كانت تشكل تهديدا على السلم وأمن الشعوب» (59)

وفي عدد من القضايا التي عرضت على المنظمة ، اعتبرتها من المسائل التي تهدد السلم .

فخلال هذه القضايا المعروضة على اجهزة الامم المتحدة ، اعتبرت المنظمة انها تشكل خطرا على السلم العالمي ، ويبرر تدخل المنظمة . ولعل تدخل المنظمة في هذه المسائل يجد تبريره في تعدد النزاعات الداخلية (سواء تمثلت في محاولة الانفصال ، (60) أو تغيير الحكومات (61) وأن لها انعكاسات دولية مباشرة وتهدد السلم العالمي ، وذلك بسبب تعارض المصالح بين الاطراف المتنازعة من جهة ، وبين الأطراف التي تقدم الدعم والمساعدة لاحدهما من جهة اخرى .

ان العمل في الامم المتحدة كما بين الاستاذ ميشال فيرالي ، قد سمح من خلال التدخل في المجال المحفوظ للدول بوضع خارطة للعالم ، تظهر فيها المناطق التي يجوز فيها تدخل الامم المتحدة ، بسبب اهميتها على السلم العالمي .

ـــ الشرق الاوسط، آسيا: يجوز فيها تدخل الأمم المتحدة في حالة الأزمة .

ـــ افريقيا ، امريكا اللاتينية : يمكن التدخل فيها اذا سمحت بذلك الظروف .

ـــ أوروبا الشرقية ، فيتنام ، يستحيل فيها التدخل . (62) ولكن هذه الخريطة كما يضيف «ميشال فيرالي (MICHEL VIRALLY) يمكن تغييرها حسب التطورات في العلاقات السياسية الدولية . (63)

كما أن دراسة الجمعية العامة للأمم المتحدة في مختلف دوراتها لعدة قضايا دولية ، كالشرق الاوسط ، فلسطين ، الصحراء الغربية ... واصدار توصيات في هذا الشأن تؤكد الاتجاه الذى سلكته المنظمة في تقرير اختصاصها في المسائل التي تهدد السلم . أضف الى ذلك القضايا العديدة التي تعرضت لها المنظمة ، كالاوضاع الناجمة عن وجود القوات السوفياتية في افغانستان ، والقوات الفيتنامية في كمبوديا ، وقضايا عديدة اخرى ، فرغم ان الدول كانت تدفع باختصاصها الداخلي وترفض بالتالي اختصاص المنظمة فان المنظمة كانت تناقش هذه المسائل نظرا لأهميتها على السلم العالمي . وبسبب تعلق بعضها بتصفية الاستعمار .

ب ـــ حق الشعوب في تقرير مصيرها .

جرى العمل في الامم المتحدة على استبعاد القضايا الاستعمارية من نطاق الاختصاص الداخلي للدول ، واعتبارها مجالا دوليا تخضع لاختصاص المنظمة .

ويمكن ان نقول بأن هذا المجال يعد اصلا من اختصاص المنظمة ، وليس في حاجة الى قرار الاغلبية في هذا الشأن . لأن الفقرة الثانية من المادة الاولى من ميثاق الامم المتحدة تنص على «انماء العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام المبدأ الذى يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الاخرى الملائمة لتعزيز السلم العام» ، ورغم ذلك فان الدول الاستعمارية ، كانت تدفع باختصاصها كلما تعلق الامر بمسألة تصفية الاستعمار وتقرير المصير . وقد بدا ذلك في عديد من المسائل .

ـــ المسألة الأندونيسية : تعتبر أول مسألة استعمارية عرضت على الأمم المتحدة ، بسبب تمادى هولندا في منح الاستقلال لأندونيسيا ، وقد قامت الهند واستراليا باخطار مجلس الامن بالوضعية السائدة ، والتي تهدد ايضا السلم والأمن

في العالم . وكانت هولندا مؤيدة من طرف بلجيكا وفرنسا تدفع بالمادة : 7/2 ولكن الامم المتحدة قررت دراسة المسألة سواء في اطار مجلس الأمن أو الجمعية العامة منذ دورتها الثالثة والرابعة .

ـــ المسألة التونسية والمغربية : كانت فرنسا ترفض كل تدخل من طرف الأمم المتحدة لدراسة هاتين المسألتين ، والتي كانت تعتبرهما من قبيل اختصاصها الداخلي . وكان موقفها يقوم على اساس عدم اختصاص المنظمة تجاه فرنسا وتونس والمغرب ايضا . معتمدة في ذلك على الاتفاق الذى ينظم الحماية .

ولكن بسبب تعلق المسألتين بتصفية الاستعمار ، فان الامم المتحدة تعتبر مختصة لدراستها ، وابداء التوصيات الملائمة ، والقيام بالتدابير الضرورية . (64) وأن وجود اتفاق دولي ، يكفي لتبرير تدخل المنظمة ، واخراج المسألة من الاختصاص الداخلي لفرنسا .

ان أهم الصعوبات التي تلقاها الأمم المتحدة في سبيل تقرير اختصاصها في المسائل التي يثار فيها حق تقرير المصير ، مسألة الوحدة الاقليمية . وقد عبر عن هذا الأنشغال ، الامين العام الاسبق لمنظمة الامم المتحدة ، «يوثانت» ، خلال احداث باكستان الشرقية ، اذ أشار بأن «التوفيق بين احترام الاختصاص الوطني ، وتأكيد حق تقرير المصير أمر صعب التحقيق ، لان الحدود بين المبدأين لا يمكن تسطيرهما» وأضاف قائلا بأن «الحد الفاصل بين ما تعتبره الدول من صميم اختصاصها الوطني ، وبين حق تقرير المصير وانفصال بعض عناصر أحدى الدول يعتبر مشكلة معقدة» (65) . وكان الامين العام يشير الى قضية انفصال باكستان الشرقية . كما تعرضت الامم المتحدة لصعوبات بمناسبة اثارة قضايا مماثلة (كاتنغا ، بيافرا) .

وفي مثل هذه الحالات التي يطرح فيها حق الشعوب في تقرير مصيرها في غير الحالات الاستعمارية ، أي تلك التي تمس الوحدة الوطنية والاقليمية للدولة ، بسبب قيام حركة انفصالية ، فان الامم المتحدة تصطدم امام مبدأ احترام سيادة الدول الوارد في المادة الاولى (فقرة اولى) من الميثاق . (66) وبالتالي فلا يمكن ان

تقرر اختصاصها . وهذا هو السبب الذى منعها من الاهتمام بقضية بيافرا ، وباكستان الشرقية . (67)

وقد تأكد هذا الموقف في الاعلان المتضمن منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة رقم «1514» حيث تنص فقرته السادسة على أن المساس بالوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية لاية دولة ، يتعارض مع مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها . (68)

ولكن ، بعد قيام الدول الجديدة اثر الانفصال ، فان الامم المتحدة تقبل بالواقع الجديد ، ولا تأخذ بمبدأ المشروعية . اي انها تتبنى هذا المبدأ اثناء النزاع وبعد انتهاء النزاع وقيام الدولة الجديدة ، فانها تأخذ بمبدأ الواقعية وهذا ما حصل فعلاً بالنسبة لبنغلاديش .

جـ ــ حماية حقوق الانسان :

عرف تطور حقوق الانسان منذ انشاء منظمة الامم المتحدة تعارضا بين ضرورة العمل والتعاون الدولي لصالح الانسان ، وبين رفض سيادات الدول ومقاومتها للتدخلات في الشؤون الداخلية للدول .(69)

وقد كانت المسائل المتعلقة بحريات وحقوق الانسان خلال وضع الميثاق تعد من المسائل الداخلية للدول . (70) وهذا ما دفع الكثير من الدول في عدة أحيان تثار فيها قضايا حقوق الانسان فوق ترابها ، بالدفع باختصاصها ، وانها حرة في معاملة افرادها وسن التشريعات اللازمة .

لكن الامم المتحدة في كثير من الحالات اتخذت قرارات ولو ارتأت الدول انها تعتبر تدخلا في شؤونها الداخلية . وقد اعتمدت الامم المتحدة في اعمالها على الاعلان العالمي لحقوق الانسان . ورغم ان هذا الاعلان لم ينشيء التزاما قانونيا للدول بالخضوع لاحكامه ، لكن حماية حقوق الانسان لاتعتبر خارجة عن المجال الدولي العام . (71) ذلك أنه بمقتضى المادة 56 من الميثاق «يتعهد جميع الاعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين ، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع

الهيئة لادراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين»ومن بين هذه المقاصد «أن يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بلا تمييز ، بسبب الجنس او اللغة او الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا» (72) ، وبمقتضى اللائحة الصادرة في 25 ابريل 1949 عن الجمعية العامة اللامم المتحدة . تعترف هذه الاخيرة بأن مسائل حماية حقوق الانسان في المجتمع الدولي لم تعد من «المسائل التي تكون من صميم الاختصاص الوطني للدولة» بمقتضى المادة 7/2 لانها تخضع للقانون الدولي ، رغم ان القانون الداخلي هو الذي ينظمها عادة . (73)

ومن الحالات التي عرضت على الأمم المتحدة :

ـــ معاملة الهنود في جنوب افريقيا (1946 ،1959) ، حقوق الانسان في بلغاريا ، رومانيا ، المجر ، على اثر المشاكل المتعلقة بتفسير اتفاقات السلام عام 1947 .

ـــ مسألة المواطنات السوفياتيات اللواتي تزوجن بأجانب ورفضت لهن حكومة الاتحاد السوفياتي منحهن رخصة لمغادرة البلاد لمرافقة ازواجهن . ولهذا الغرض أصدرت الجمعية العامة لائحة تطالب فيها الاتحاد السوفياتي بالعدول عن الاجراءات التي اتخذتها في حق الزوجات . وقد بينت الجمعية العامة ان هذه المسائل اصبحت دولية رغم أن الدول ليست ملزمة قانونا باعطاء حقوق معينة للافراد . (74)

وتثير هذه المسألة قضية المجال الخاص للدول بصفة مطلقة واختصاص الدول المرتبط بالقانون الدولي .

ان حماية حقوق الانسان معترف بها بمقتضى الميثاق كأنها من صميم المجال الدولي ، ليس فقط بسبب تعهد الدول بحمايتها رغم ان الميثاق لا يحتوى على طائفة من حقوق الانسان ، ولا يلزم الدول بالتصرف بطريقة ما في هذا الموضوع وانما ايضا بسبب اصدار الامم المتحدة لوثائق هامة تتضمن حماية حقوق الانسان سنة 1966 هي :

الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختيارى الملحق بالاتفاقية الاخيرة .

وقد رأينا سابقا انه يكفي وجود اتفاق دولي لاخراج الموضوع من المجال الداخلي للدول ، واخضاعه لاختصاص المنظمة . ولهذا فان انتهاكات الدول لحقوق الانسان الاساسية الواردة في هاتين الوثيقتين ، تكفي لقيام الامم المتحدة بالنظر في الموضوع . خاصة إذا ما صادقت الدول عليها .

ان الملاحظة العامة عن كل تدخلات الامم المتحدة تبين ان الاهتمامات السياسية للمنظمة تطغى على تصرفاتها ، بسبب ان مجلس الامن والجمعية العامة يعتبران هيئات سياسية . ولذلك فان الامم المتحدة قد عملت على دراسة كل حالة على حدى نظرا لان القرار يخضع للظروف السياسية والدولية وللأغلبية السائدة في تلك الظروف . وهذا يعني في الاخير خضوع الامم المتحدة لارادة الدول المكونة للاغلبية في المنظمة والتي تملك حق الاعتراض اذا تعلق الامر بمجلس الامن .

وهذا ما دفع الاستاذ «ميشال فيرالي» الى القول بأن المادة 7/2 لاتلعب دورا هاما وفعالا الا في المجالات التي تكون فيها غالبية الدول ترفض التدخل وعندما يكون هذا التدخل متعلقا بوضعية تعتبر غير عادية وتتأثر لها نتيجة لذلك هذه الاغلبية . (75)

ولهذا فان تطبيق او عدم تطبيق المادة 7/2 مرتبط بالأغلبية السائدة .

كما أن ذلك مرتبط بتفسير هذه الفقرة (7) ، بحيث اذا أنكرنا وجود طائفة المسائل التي تعد من صميم الاختصاص الوطني للدول ، فان هذه الفقرة لن يكون لها أي محتوى و لا يمكن تطبيقها . و إذا حاولنااخضاع جميع المسائل التي لم تنظم بمقتضى القانون الدولي لأحكام الميثاق ، فاننا نقدم بذلك تفسيرا يتجاوز الى حد بعيد أثره الحقيقي . (76)

ولا يسعنا في هذا المجال الا تأكيد ما قاله «الفردفردروس» من أن المجتمع

الدولي يتكون من دول ذات سيادة ، وان هذه الدول يحق لها ان تتصرف بكامل الحرية (77) لحماية استقلالها وسيادتها ، ودون أى تدخل اجنبي . وهذا ما دفع بواضعي الميثاق الى وضع حكم آخر لحماية استقلال الدول من كل التدخلات الاجنبية بصورة فعالة . وذلك بتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية .

الهوامش

(1) نفضل استعمال مصطلح الاختصاص الداخلي بدلا من مصطلح «السلطان الداخلي» الوارد في الترجمة العربية الرسمية للميثاق . لأن الترجمة السليمة لكلمة «COMPETENCE» تعني «الاختصاص» . أنظر الدكتور سموحي فوق العادة معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية ، بيروت ، 1979 ، ص : 368 .

(2) ALFRED VERDROSS , Le Principe de la non intervention dans les affaires relevant de la competence nationale d' un Etat , et L ,article 2/7 de la Charte des nations Unies , IN melanges offertes a CH - ROUSSEAU , Paris , 1974 , P 270 -

(3) أنظر : KHALFA MAMERI , Les Nations Unies et la Question Algerienne , SNED , Alger , 1969 , P 42 - .

(4) أنظر نفس المرجع ، ص : 43 .

(5) أنظر نفس المرجع ، ص : 43 .

(6) خالفة معمرى ، نفس المرجع ، ص : 43 .

(7) نفس المرجع ، ص : 44 .

(8) الفريد فردروس ، المرجع السابق ، ص : 270 «ALFRED VERDROSS» يقصد بالاختصاص **المطلق** للدولة ، انه يكفي وجود اى عامل دولي في مسألة ما ، لتكون محل دراسة من طرف مجلس عصبة الامم . واذا كانت المسألة تعد **أساسا** من الاختصاص الداخلي للدولة فان هذا لايبيح للمنظمة دراسة المسألة لانها مسألة وطنية اساسا . أنظر Ch . Chaumont : L,esprit conquerant des Nations - Unies et l,extension de leur competence in tiers monde . tome II . PUF 1961 P 82 .

(9) الدكتورة ، عائشة راتب ، المنظمات الدولية ، دراسة نظرية وتطبيقية دار النهضة العربية ، 1966 ، ص : 89 .

(10) MICHEL VIRALLY , L,ORGANISATION MONDIALE . PARIS 1972 P 213 .

(11) الفريد فردروس ، المرجع السابق ، ص : 269 .

(12) CHARLES CHAUMONT : L,O N U . PARIS 1966 . P 55

(13) CHARLES CHAUMONT : L,esprit Conquerant des nations Unies et l,extension

de leur Conpetence in tiers monde . tome II , 1961 , P 79

(14) نفس المرجع ، ص : 79 .

(15) نفس المرجع ، ص : 86 .

(16) نفس المرجع ، ص : 80 .

(17) شارل شومون ، المرجع السابق ، ص : 85 .

(18) وقد دعم هذا الاتجاه كل من بوليفيا البيرو ، النرويج التي عبرت عن رفضها ادراج مبدأ عدم التدخل في الاختصاص الوطني للدولة ، انظر في هذا الشأن الاقتراح النرويجي في D . O ./CNUOI , «Tome« IV , P 435 وكذلك موقف مندوب فرنسا Paul Bancour الذى اشار بأن تجارب السنوات الماضية اظهرت بأنه من الافضل على المنظمة أن تتدخل لحماية بعض الاقليات .

(19) أشار مندوب الارغواى في مؤتمر سان فرانسيسكو بأنه لا يمكن لاية دولة صغرى أن تتخلى لاحكام القانون الدولي ، وكذلك لهيئات التحكيم الدولية . أنظر في ذلك TITUS KORMANICKI, L'Intervention en Droit International Moderne, In RGDIP, 1956, P 556.

(20) خالفة معمرى ، المرجع السابق ، ص : 45 .

(21) انظر خالفة معمرى ، نفس المرجع .

(22) خالفة معمرى ، المرجع السابق ، ص : 46 .

(23) نفس المرجع ، ص : 47 .

(24) الفريد فردروس ، المرجع السابق ، ص : 270 .

(25) ALF ROSS ; «LA NOTION DE COMPETENCE NATIONALE DANS LA PRATIQUE DES NATIONS UNIES» In MELANGES OFFERTES A HENRI, ROLIN, 1964 P. 9

مشار اليه من طرف «الفريد فردروس» المرجع السابق ، ص : 271 .

(26) مشار اليه في نفس المرجع ، ص : 271 .

(27) الفرد فردروس ، المرجع السابق ، ص : 274 .

(28) CH - CHAUMONT , L, O . N . U, PARIS, 1966, P54 -

(29) CH-CHAUMONT, l'Esprit Conquerant des Nations Unies et L'extention de leur Competence, Opcit, P 82-85.

(30) شارل شومون ، نفس المرجع ، ص : 83 .

(31) شارل شومون ، نفس المرجع ، ص : 84 .

(32) انظر نفس المرجع ، ص : 275 .

(33) نفس المرجع ، ص : 275 .

(34) د . فؤاد شباط ، د . محمد عزيز شكرى ، القضاء الدولي ، دمشق ، 1966 ، ص : 65 — 66 .

يتعلق بالخلاف القائم بين بريطانيا وفرنسا حول مراسيم الجنسية التي قامت فرنسا باصدارها في تونس والمغرب عام 1921 ، حيث منحت الجنسية الفرنسية بمقتضى القانون لبعض المالطيين المقيمين

في تونس والمغرب ، والذين كانوا يعتبرون بريطانيين بمقتضى القوانين البريطانية ، وقد دعي هؤلاء لاداء الخدمة العسكرية في فرنسا ، مما أثار حفيظة السلطات البريطانية ثم تقدمت بريطانيا بشكوى لمجلس العصبة الذى توصل الى اقناع الطرفين الى طلب رأى المحكمة حول مدى اختصاص فرنسا في اصدار المراسيم . وقد قررت المحكمة ان النزاع لا يخضع لاختصاص فرنسا الداخلي .

انظر :د . فؤاد شباط ، د . عزيز شكرى ، القضاء الدولي المرجع السابق ، ص : 65 ــ 66

(35) تتعلق القضية باتخاذ بولونيا بعض التدابير بشأن بعض الاقليات الألمانية فيها تمثلت في اخلاء هؤلاء عن الاراضي الواقعة في المناطق المتنازل عنها لبولونيا . حيث كان هؤلاء يحوزون عقود تقضي بتملك الاراضي في بولونيا مقابل المبالغ التي كانوا يدفعونها وذلك قبل اتفاقية الهدنة بين البلدين وكذا الاشخاص الذين حازوا عقود الايجار وتمكنوا من الحصول على المبالغ بعد اتفاقية الهدنة ، وذلك للملكية التي كانت لهم قبل ذلك كمستأجرين ــ انظر : د فؤاد شباط ، د . محمد عزيز شكرى ، المرجع السابق ، ص : 68 ــ 69 .

(36) بعد قيام ايران باتخاذ قرار تأميم صناعة النفط سنة 1951 ، اعترضت الشركة البريطانية المسماة «شركة الزيت الانجلو ايرانية» على شرعية هذه الاجراءات بحجة اخلالها بالتزامات ايران التي تعهدت بها بموجب عقد أبرم عام 1933 . وقامت الحكومة البريطانية عام 1951 ، برفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية ، بعد أن تبنت ادعاء الشركة . وطلبت من المحكمة اتخاذ تدابير للحفاظ على الحقوق الانجليزية في ايران الى أن تقرر المحكمة في أصل النزاع .

انظر : د فؤاد شباط ، د . محمد عزيز شكرى ، المرجع السابق ، ص : 331 ــ 332 .

(37) نفس المرجع ، ص : 48 .

(38) ــ د . عبد الله العريان دور القانون الدولي في الامم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 23 (1967) ، ص : 70 .

(39) شارل شومون ، المرجع السابق ص : 88 . Ch Chaumont, L'esprit conquerant des Nations Unies et l'extention de leur competance, Opcit P 88.

(40) نفس المرجع ، ص : 88 ــ 89 .

(41) ميشال فيرالي ، المرجع السابق ، ص : 213 .

(42) شارل شومون ، المرجع السابق ، ص : 89 .

(43) د . عائشة راتب ، المرجع السابق ، ص : 89 .

(44) شارل شومون ، المرجع السابق ، ص : 89 .

(45) نفس المرجع ، ص : 90 .

(46) نفس المرجع ، ص : 90 .

(47) Alferd Verdross, la competence Nationale dans le Cadre de L'onu et l' independace des Etats, IN R . G . D . I . P, 1965, P 323 .

(48) Annuaire de l,institut de droit international, v ol, 44, tome i, P 176, Cité par Titus kormanicki, opcit, p 554 -

(49) PHILIPE MANIN, L,organisation Des Nations Unies et le Maintien de la Paix .

(50) نفس المرجع ، ص : 302 .

(51) نفس المرجع ، ص : 303 .

(52) نفس المرجع ، ص : 303 .

(53) يمكن اعتبار الامم المتحدة مختصة أيضا في هذه المسألة بسبب علاقتها بتصفية الاستعمار وتقرير المصير ، وهي احدى اغراض المنظمة .

(54) CH CHAUMONT, L,esprit conquerant des nations unies et l,extention de leur competence, opcit, p 91 .

(55) انظر تدخل ممثل الجزائر السيد محمد بجاوى أمام الجمعية العامة للامم المتحدة في دورة 1981 . وانظر ايضا مشروع اللائحة الصادرة عن الجمعية العامة حول هذا الموضوع ، الشعب 9 ديسمبر 1981 . الجريدة اليومية الجزائرية .

(56) د . راتب عائشة ، المرجع السابق ، ص : 90 .

(57) ميشال فيرالي ، المرجع السابق ص : 518 ، و د . عبد العزيز سرحان ، دروس في المنظمات الدولية 1970 ، ص : 87 .

(58) A WEHBERG, Cité par Titus kormanicki, opcit, p 556 -

(59) كورمانيكي ، المرجع السابق ، ص : 560 .

(62) ويمكن ان نضيف ايضا بلدان اوروبا الغربية ، بسبب ان بعض هذه الدول تملك حق الاعتراض في مجلس الامن الدولي ، وبالتالي فانها تشل كل محاولة من طرف الامم المتحدة للتدخل في هذه المنطقة .

(63) ميشال فيرالي ، المرجع السابق ، ص : 518 .

(64) نفس الملاحظة يمكن ابداءها فيما يتعلق بالمسألة الجزائرية امام الامم المتحدة .

KHALFA MAMERI, Les nations unies face à la question algérienne (1954-1962). SNED. 1969

(65) PAUL TAVERNIER Travaux des nations Unies, DEC 1970, QUESTIONS juridiques in, A . F . D . I, 1971, P 566 .

(66) ميشال فيرالي ، المرجع السابق ، ص : 214 — 213 .

(67) نفس المرجع ، ص : 214 .

(68) انظر الاعلان رقم 1514 ، الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في 1960/12/14 ، ولا سيما فقرته السادسة .

(69) PIERRE JUVINY, Les droits de l, homme et les Nations Unies, IN 25 ans des nations unies , textes rassemblés et publiés sous la direction de CH CHaumont et GEORGES DEFISCHER, Paris, 1970, P 153 .

(70) د . عائشة راتب ، المرجع السابق ، ص : 90 .

(71) الفرد فردروس ، Alfred Verdross , le principe de la non Intervention dans les affaires

relevant de la Compence nationale d'un etat et l,article 2 (7) de la Charte des nations unies, opcit p 272 .

(72) المادة 55 من ميثاق الامم المتحدة .

(73) الفرد فردروس ، نفس المرجع السابق ، ص : 272 .

(74) الفرد فردروس ، ALFRED VERDROSS, la competence nationale dans le cadre de L,ONU et l,independance des Etats, IN R.G.D.I.P, 1965, P 321 .

(75) ميشال فيرالي ، المرجع السابق ، ص : 214 .

(76) الفرد فردروس ، المرجع السابق ، ص : 323 .

(77) الفرد فردروس ALFRED VERDROSS, le principe de la non intervention dans les affaires relevants de la competence nationale d,un état et l,article 2 (7) de la charte des nations unies, opcit, p 275 .

المبحث الثاني

تحريم التدخل طبقا للمادة 2/ 4 من ميثاق الأمم المتحدة

ان تعبير عدم التدخل غير وارد حرفيا في ميثاق الامم المتحدة ولكن مختلف القرارات الصادرة عن الامم المتحدة هي التي فسرت مبدأ تحريم اللجوء للقوة او التهديد باستعمالها كأنه مبدأ يقصد به عدم التدخل (1) .

ان اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة مبادىء القانون الدولي والتعاون بين الدول رأت اثناء دورتها عام 1966 ان مبدأ عدم التدخل ، وارد في المادة 4/2 ، والتي تهدف حماية الاستقلال السياسي للدول . (DOC /6320) كما أن الامم المتحدة تتجه حاليا الى بذل محاولات لتضمين المادة 2 من الميثاق . فقرة خاصة تتضمن تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وتتم هذه المحاولات ضمن اللجنة الخاصة لميثاق الامم المتحدة وتأكيد دور المنظمة التي أنشأت بمقتضى القرار 3499 الصادر في 15 ديسمبر 1975 . (2)

المطلب الاول

تطور مبدأ تحريم اللجوء للقوة

ارتبط استعمال القوة في العلاقات الدولية بظاهرة الحروب . إذ ان استعمال القوة كان يتم خلال الحروب التي تنشب بين الدول وكانت هذه الحروب تميز العلاقات الدولية منذ القديم حتى ان القانون الدولي في بداية نشأته كان يعني بقضايا الحرب ، وظهرت فكرة الحرب العادلة والحرب غير العادلة .

ومنذ القديم ظهرت افكار تنادى بتقييد حرية الدول في شن الحروب ففي

القرون الوسطى ظهرت نظرية تنادى بوضع قيود على حرية الامراء في شن الحروب وان اللجوء اليها لايجب ان يتم الا في سبيل الدفاع عن النفس او لاسترجاع حقوق ثابتة قانونا (3) .

ولكن رغم ذلك ، بقى استعمال القوة احد الوسائل المشروعة لحل الخلافات الدولية ، وكانت الدول ترى ان الحروب مشروعة كلما اقتضت مصلحتها ذلك (4) . وكان القانون الدولي التقليدى يترك للدول حرية اتخاذ الاجراءات التي تراها ضرورية لاسترجاع حقوقها والمحافظة عليها ، ولم يبين الحالات التي لايجوز فيها استعمال القوة .(5)

ونتيجة لذلك سادت الفوضى وعدم الاستقرار في العلاقات الدولية ، مما ادى الى التفكير بضرورة الحد من استعمال القوة . وقد جرت عدة محاولات دولية لهذا الغرض ، أولاها تلك التي تمت في مؤتمر لاهاي لعام 1907 . (6) وقد اسفر عنه ابرام اتفاقية دولية نصت مادتها الاولى على «تعهد الاطراف بالامتناع عن استعمال القوة من أجل استرجاع الديون على الدولة المدينة ورفضت هذه الاخيرة ، او لم تجب عليها ، او بعد ان يكون التحكيم قد تم فعلا ولم تقم الدولة المدينة «بتنفيذ قرار التحكيم» (7) . وقد استمرت هذه الجهود الدولية من اجل وضع قيود على حرية الدول في اللجوء لاستعمال القوة بعد انشاء عصبة الأمم .

أولا : عصبة الامم :

جرت في اطار عصبة الامم محاولة لاخراج موضوع استعمال القوة من نطاق الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها الدول (8) . وقد تضمن عهد العصبة نصوصا تتعلق بوضع القيود على استعمال القوة من طرف الدول ، الا انه لم يقم بتحريمها نهائيا .

وقد تضمنت المادة العاشرة من العهد على أن «يتعهد اعضاء العصبة باحترام سلامة اقاليم جميع اعضاء العصبة واستقلالها السياسي القائم ، والمحافظة عليه ضد أي عدوان خارجي ، وفي حالة وقوع عدوان من هذا النوع ، او في

حالة تهديد او حلول خطر هذا العدوان ، يشير المجلس بالوسائل التي يتم بها تنفيذ هذا الالتزام» .

كما تضمنت المادة الثانية عشر منه على أن «يوافق اعضاء العصبة على أنه اذا نشأ أي نزاع من شأن استمراره أن يؤدي الى احتكاك دولي على ان يعرضوا الامر على التحكيم او التسوية القضائية او التحقيق بواسطة المجلس ويوافقون على عدم الالتجاء للحرب باية حال قبل انقضاء ثلاثة اشهر على صدور قرار التحكيم ، او الحكم القضائي او تقرير المجلس» .

ويتضح من هاتين المادتين انه لم يوضع حد لاستعمال القوة ، وبقي استعمالها ممكنا في حالات معينة . وهذا ما أدى بالبعض الى القول ان العهد قد ميز بين الحروب المشروعة والحروب غير المشروعة ، فقد تكون مشروعة اذا اتخذ الاطراف في النزاع جميع الاجراءات وتم احترام المهلة المحددة في العهد . (9) وتكون غير مشروعة في الحالات التالية :ـــ (10)

ـــ الاعتداء على دولة عضو من طرف دولة عضو ، اخلالا باحكام المادة العاشرة من العهد .

ـــ الالتجاء للحرب قبل عرض النزاع على التحكيم او القضاء او مجلس العصبة او بعد عرضه على التسوية قبل ميعاد ثلاثة اشهر من صدور قرار التحكيم او القضاء او مجلس العصبة (المادة 12) .

ـــ اعلان الحرب على الدولة التي قبلت بقرار التحكيم او القضاء او التزمت بقرار مجلس العصبة ولو بعد مضي الميعاد المتقدم .

ـــ قيام نزاع بين دولتين احداهما او كلتيهما غير عضو في العصبة ، وقيام مجلس العصبة بدعوتها اتباع الاجراءات التي يتضمنها العهد ، ورفض احداهما ذلك (المادة 17) .

وقد تعرض عهد العصبة للاجراءات الواجب اتخاذها ضد الدولة المعتدية حيث يتم بمقتضى المادة 1/16 من عهد العصبة الى اسقاط

العضوية او اتخاذ بعض الجزاءات الاقتصادية .

ان عهد العصبة لم يمنع الدول من استعمال القوة في العلاقات الدولية ، ويعتبر ذلك من أهم الثغرات التي ميزت عصبة الامم ، ومنعتها من تحقيق اغراضها في منع قيام الحروب . ومن اجل سد هذه الثغرات تواصلت جهود الدول لتحريم استعمال القوة بعد عصبة الامم .

ثانيا : الجهود الدولية لتحريم اللجوء للقوة بعد عصبة الامم .

جرت عدة محاولات اهمها :

1) مشروع معاهدة الضمان المتبادل

في دورتها الرابعة وافقت جمعية العصبة (29 سبتمبر 1923) على مشروع اتفاقية دولية للضمان المتبادل ، وذلك بهدف تيسير تطبيق المادتين العاشرة والسادسة عشر من العهد ، وقد تضمنت المادة الاولى من المشروع أن «الحرب العدوانية تعتبر جريمة دولية» ولكن مشروع معاهدة الضمان المتبادل يعيدنا الى فكرة الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة ، عندما يقول بأن الحرب لاتعتبر عدوانية اذا شنتها دولة طرف في نزاع ضد طرف أخر ، وتم ذلك بمقتضى المادة العاشرة من عهد العصبة . (11)

2) بروتوكول جنيف حول التسوية السلمية للمنازعات (12)

قام البروتوكول المبرم في 2 اكتوبر 1924 ، بتحديد حالات الاعتداء وهي :

رفض الدولة تقديم النزاع على محكمة العدل الدولية الدائمة او على التحكيم او رفضها الحكم الصادر في النزاع .

ـــ قيام الدولة بمخالفة الاجراءات التي يضعها مجلس العصبة .

ـــ رفض الدولة قبول الهدنة .

كما تضمن البروتوكول حالات الاستعمال الشرعي للقوة ، في المادة الثانية وتتمثل في حالة الدفاع الشرعي عن النفس ، وحالة تنفيذ التزامات الأمن الجماعي ، وهي الافعال التي يؤمر بها مجلس او جمعية العصبة .

3) اتفاقات لوكارنو (اكتوبر 1925) . (13)

ابرمت هذه الاتفاقات ، تطبيقا لبروتوكول جنيف للتسوية السلمية للمنازعات وهي عبارة عن اتفاقات اقليمية اهمها ، ميثاق الراين ، بين بريطانيا العظمى وفرنسا وايطاليا وبلجيكا والمانيا ، وهي عبارة عن ميثاق عدم اعتداء ، يتضمن التزام هذه الدول ، بعدم الاعتداء على الحدود القائمة بينها . كما تلتزم بمقتضى المادة الثانية بعدم القيام بهجوم او اغزو ، او اللجوء للحرب الا في الحالات التالية :

- استعمال القوة في حالة الدفاع الشرعي عن النفس .
- استعمال القوة بصفة جماعية ضد دولة تنتهك التزاماتها .
- اللجؤ للحرب طبقا لقرار مجلس او جمعية العصبة ، وذلك ضددولة معتدية .

4) قرار الجمعية العمومية لعصبة الامم المتعلق بالحرب العدوانية الصادر في 24 سبتمبر 1927 (14)

بناء على طلب تقدمت به بولندا ، اصدرت الجمعية القرار التالي «انها تقر بأن الحرب العدوانية لايصح استخدامها كوسيلة لفض المنازعات الدولية ، وتعتبر هذه الحرب جريمة دولية» كما نص القرار على ما يلي :

أولا : «كل حرب عدوانية تعتبر ممنوعة وستبقى ممنوعة» .

ثانيا : «ان من واجب الدول ان تلجأ الى جميع الوسائل السلمية لفض ما يقوم بينها من منازعات دولية» .

5) قرار الاتحاد البرلماني الدولى سنة 1928 (15)

اتخذ الاتحاد البرلماني الدولى قرارا نص في مادته السادسة على عدم القيام

بالحرب ، وأن أى اعتداء مسلح ، يعتبر جريمة دولية . ولكن المادة السابعة من القرار تضمنت استثناء عن هذا المنع ، بحيث يمكن اللجوء للقوة في حالة الدفاع الشرعي عن النفس .

6) قرار المؤتمر الدولي السادس للدول الامريكية المنعقدة في «هافانا» بتاريخ 18 فبراير 1928 ،وقد نص القرار على اعتبار الحرب العدوانية ، غير مشروعة ، والتزام الدول الامريكية بتسوية منازعاتها بالطرق السلمية . (16)

7) ميثاق بريان ــ كيلوج (باريس) 1928 .

يعتبر ميثاق باريس من أهم المحاولات التي جرت بعد الحرب العالمية الاولى من أجل تحريم الحرب ، وتحريم استعمال القوة في العلاقات الدولة (17) ، وقد تضمنت المادة الاولى منه على التزام الاطراف المتعاقدة «.. ادانتها اللجوء للحرب من اجل حل الخلافات الدولية ، وتخليها عن الحرب كوسيلة من وسائل السياسة الوطنية في علاقاتها مع بعضها البعض» وقد تعرض الميثاق لانتقادات اهمها تلك التي اوردها الدكتور علي صادق ابو هيف وهي : (18)

ــ ان ميثاق باريس لم يلزم سوى الدول الاعضاء . وبالتالي فإن المنع الوارد في الميثاق لايشمل الدول الاخرى .

ــ لم يتعرض الميثاق للاجراءات الواجب اتخاذها ضد الاطراف التي تخل بالتزاماتها .

ــ عدم تحديد مفهوم الدفاع الشرعي ، مما يترك المجال مفتوحا أمام الدول .

ــ لم يتعرض الميثاق للحالات الاخرى من استعمال القوة ، واكتفى فقط بالنص على تحريم الحرب .

8) ميثاق الاطلسي (14 أوت 1941) . (19) تم اعداد الميثاق بين الرئيسين «روزفلت» و «تشرشل» في اوت 1941 ، وتم التوقيع عليه في اول

جانفي 1942 ، من طرف الولايات المتحدة وانجلترا والاتحاد السوفياتي والصين و 22 دولة اخرى .

وانضمت فرنسا للاتفاق في 22 سبتمبر 1942 . وتضمنت المادة السابعة من الميثاق التزام جميع الدول «بالامتناع عن استعمال القوة ، مع نزع سلاح الدول مصدر التهديد» .

9) اتفاق لندن (8 اوت 1945) .

أبرم هذا الاتفاق عقب الحرب العالمية الثانية بين كل من بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفياتي والصين ، بهدف انشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب وقد تضمن الميثاق معاقبة مجرمي الحرب ، والجرائم التي ارتكبت ضد السلام . وبهذا الاتفاق يتم التأكيد على اعتبار الحرب جريمة ضد الانسانية ومخالفة للقانون الدولي .

ثالثا : بعد الحرب العالمية الثانية .

وقد استمرت هذه المحاولات والجهود بعد انشاء منظمة الامم المتحدة التي اكدت في ميثاقها على واجب الدول بالامتناع عن استعمال القوة او التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية (المادة 4/2) . كما جرت محاولات اخرى داخل المنظمة أهمها :

ـــ قرار الجمعية العامة للامم المتحدة عام 1966 حول تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية (القرار رقم 2160) .

ـــ في عام 1968 عقدت 92 دولة ، لاتملك السلاح النووى مؤتمرا في مدينة جنيف اشارت فيه ان مستقبل البشرية (لا يمكن ان ينعم بالامن دون ازالة استخدام القوة او التهديد باستخدامها ، ازالة تامة وفقا لروح ميثاق الامم المتحدة .20)

ـــ وفي سنة 1970 اصدرت الجمعية العامة قرارا شهيرا (2625) يتضمن مبادىء القانون الدولي ، بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول بما

يتفق وميثاق الامم المتحدة ، تضمن مبدأ واجب الدول بالامتناع عن استعمال القوة او التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية . (21)

ـــ وفي سنة 1976 تقدم الاتحاد السوفياتي باقتراح امام الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة للامم المتحدة ، لإدراج مسألة «عقد معاهدة عالمية على عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية» في جدول اعمال الدورة . ولهذا الغرض وجه وزير الخارجية السوفياتي رسالة للأمين العام للامم المتحدة بتاريخ 28 سبتمبر 1976 تضمنت :

ـــ تأكيد الامم المتحدة لواجب الامتناع عن استعمال القوة او التهديد باستعمالها ، سواء في الميثاق او في وثائق اخرى .

ـــ خطورة استعمال القوة على السلم العالمي بسبب استعمالها لاغراض عدوانية ، ومن اجل ضم الاراضي ، وقهر الشعوب وهذا ما يولد حروبا دائمة ، وكذلك نتيجة ظهور السلاح النووى والخطر الذى يمثله على مستقبل البشرية في حالة استعماله .

ـــ ان عقد المعاهدة سوف يعد استمرارا لجهود الامم المتحدة والدول الاعضاء ، من اجل توطيد السلم ، والقضاء على خطر حرب عالمية جديدة .

ـــ حرية الشعوب المستعمرة في النضال واستعمال القوة من أجل استرجاع حريتها واستقلالها .

وقد أرفقت هذه الرسالة بمشروع ، معاهدة حول عدم استخدام القوة (22) ، وبناء على هذا الاقتراح ، أصدرت الجمعية العامة قرارا بتاريخ 8 نوفمبر 1976 ، (23) لعقد معاهدة دولية حول تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية تدعو فيه الاطراف الى بحث هذا الموضوع ، وتقديم اقتراحاتها للأمين العام للامم المتحدة قبل اول جوان 1977 وقدم هذا الاخير تقريرا عن هذه المسألة في الدورة (32) للجمعية العامة ، وبعد مناقشة الجمعية العامة قررت تشكيل لجنة خاصة لصياغة هذه المعاهدة (24)

المطلب الثاني

تحريم استخدام القوة في ميثاق الامم المتحدة

تعرضت المادة الثانية في فقرتها الرابعة ، على واجب الدول بالامتناع عن استعمال القوة او التهديد باستعمالها ضد سلامة الاراضي والاستقلال السياسي لاية دولة اخرى . وذلك تحقيقا لاغراض الامم المتحدة الواردة في الديباجة والمادة الاولى من الميثاق ، والتي تتمثل في تحقيق السلم العالمي ، وان ذلك لن يتحقق الا في ظل عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية .

ان المادة 4/2 تختلف عن النص الوارد في عهد العصبة . ذلك ان هذا الاخير يكتفي بتحريم اللجوء للحرب بينما تلزم المادة 4/2 الدول بعدم اللجوء الى القوة كوسيلة لتحقيق السياسة الوطنية . (25)

يثير نص المادة 4/2 من الميثاق . مسألة تحليل عناصرها ويمكن القول بأنه يتضمن ثلاث مسائل اساسية وهي :

استعمال القوة

استعمال القوة في العلاقات الدولية .

استعمال القوة ضد سلامة الاراضي والاستقلال السياسي للدول أو على أي وجه آخر لايتفق ومقاصد «الامم المتحدة» .

اولا : استعمال القوة

يثير نص المادة 4/2 ، مسألة تحديد مدلول لفظ « القوة » ذلك ان الميثاق لم يقم بتحديده ، وبالطبع يجب استبعاد القوة البوليسية التي تستعملها الدولة داخل اقليمها ، (26) وقد اختلفت الدول في تحديد هذا المفهوم ، فبينما كانت الدول الرأسمالية الغربية ترى ان هذا المعنى يقتصر فقط على القوة المسلحةَ كانت الدول الاشتراكية ودول العالم الثالث ، تحاول توسيع مفهوم القوة ليشمل الى جانب القوة المسلحة الاشكال

الأخرى مثل التهديدات والضغوط السياسية والاقتصادية . (27)

وقد يأخذ استعمال القوة اشكالا متعددة ، ذلك انه قد يتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة . (28)

فالاستعمال المباشر للقوة يتم باستعمال القوات المسلحة النظامية التابعة لدولة من الدول ، قصد الهجوم على اقليم دولة اخرى ، اما الاستعمال غير المباشر للقوة فقد يتم باستعمال القوات غير النظامية ، مثل المجموعات المسلحة ، والمجموعات الارهابية التي تستعمل من قبل دولة ضد دولة اخرى قصد التخريب وبهدف الاطاحة بالنظام الاجتماعي والسياسي لدولة اخرى . (29)

ثانيا : استعمال القوة في العلاقات الدولية .

ان مجال تحريم استعمال القوة كما هو وارد في نص المادة 4/2 هو العلاقات الدولية ، وهذا يعني ان استخدام القوة في النظام الداخلي يعد غير مشمول بحكم هذه المادة . ولكن لاينبغي ان يندرج ضمن هذه الحالة ، حالة الشعوب المكافحة ضد السيطرة الاستعمارية ، لانه من غير الجائز ان نحرم هذه الشعوب من حقها في استعمال القوة من أجل تحررها السياسي ومن أجل القضاء على الاستعمار وكافة اشكال التميز العنصرى ان التصريح الصادر بتاريخ 1 ماى 1970 ، عن الجمعية العامة للامم المتحدة يؤكد على أنه عندما تقوم الشعوب المستعمرة بمقاومة اعمال الاكراه .. يحق لها ان تحصل على مساعدات ، وذلك بناء على اغراض ومبادىء الميثاق . (30) كما ان التصريح الصادر عن الجمعية العامة والمتعلق بمبادىء القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول ، قد أشار بأن «استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها الوطنية يشكل انتهاكا لحقوقها ولمبدأ عدم التدخل» . (31)

وبالنسبة لاستعمال القوة في العلاقات الدولية ، فان هذا التحريم يشمل اعضاء المنظمة «يمتنع اعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ..» يرى جانب من الفقه ان هذا الحضر يشمل

أيضا الدول غير الاعضاء وذلك لان نص المادة 4/2 يعلن صراحة ان الاعضاء يقع عليهم الالتزام بالامتناع عن استعمال القوة او التهديد بها ضد الوحدة الاقليمية او الاستقلال السياسي **لكل دولة** . مستندا في ذلك الى نص المادة 6/2 من الميثاق التي تنص على ان «تعمل الهيئة على ان تسير الدول غير الاعضاء فيها على هذه المبادىء بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي» ، وبالتالي التزام الدول غير الاعضاء بالامتناع عن استعمال القوة ، وذلك لان الميثاق لايمكن تفسيره على ضوء قاعدة الاثر النسبي للمعاهدات الدولية (32) ولكن جانبا اخر من الفقه يرفض هذا التفسير ، اذ يرى ان الحضر يشمل فقط الدول الاعضاء في المنظمة . (33)

الا ان القرار 2625 قضى على هذا الغموض اذ أشار بأن «تلتزم كل دولة بالامتناع في علاقاتها الدولية ، عن اللجوء او التهديد باستخدام القوة ..» فالمجموعة الدولية كما اشار بيرت ورولينج «BERT. A . ROLING»(34) ، أرادت من خلال هذا القرار توسيع تحريم استعمال القوة لكل الدول على الساحة الدولية ، ويضيف بأن بعض الدول على الرغم من ذلك تحاول تحديد هذا الحظر . ذلك ما جاء في الاتفاق الامريكي السوفياتي المبرم في 22 جوان 1973 ، حول منع قيام حرب نووية «يمتنع كل طرف عن اللجوء للقوة او استخدامها ضد الطرف الاخر ، وضد حلفاء احد الاطراف وضد دول اخرى» في ظروف يمكن ان تؤدى الى تعريض السلم والامن الدوليين للخطر . وكذا في الاقتراح الذى تقدم به الاتحاد السوفياتي لابرام اتفاق مع الدول الغربية حول عدم الاعتداء . ويشير ايضا بأن «هناك محاولة لتقييد حظر استعمال القوة وهذا القيد متعلق بما يسمى بـ «الامن الوطني» الذى يلعب دورا هاما في السياسة الوطنية ، وهذا المفهوم كان مرتبطا بالقوة العسكرية للدول ، لان مهمة هذه القوة تتمثل في ضمان الامن الوطني او حماية السلم والامن . ان السلم يعني انعدام الحرب وعدم قيامها في وقت قريب (35) . ان السلم وحده لايكفي ، لانه يمكن ان يتحقق بمجرد قبول دولة ضعيفة لمطالب دولة اقوى منها ، ولذا يجب الأخذ بعين الاعتبار مفهوم الامن الذى يعني انعدام كل خضوع لمطالب خارجية ، فالامن يتطلب بان كل

التهديدات القادمة من دولة اخرى ليست مشروعة ، كما ان الامن يتطلب ان تحصل الدولة على قوة عسكرية كافية كي لاتتعرض لتهديدات من طرف دول اخرى . ان هذا المفهوم يعني انعدام الاعتداء والتهديد العسكرى ، وهذا هو مفهوم الدول الصغرى (غير المنحازة) . كما ان هناك مفهوما آخر للامن يشمل امكانية تجنب عمليات عسكرية ضد طرف ثالث . وهذا لا يشمل فقط مخاطر الهجوم المسلح او التهديد بالهجوم ضد دولة او حلفائها وانما يشمل ايضا الهجوم والتهديد ضد طرف ثالث .

وهناك مفهوم اوسع للامن ، يتمثل في امكانية تجنب النتائج الوخيمة «لاعتداء غير مباشر من خلاله يمكن لاحد الاطراف ان ينتهك المصالح الحيوية ويوسع قوته ومجال نفوذه لحماية مصالحه الوطنية ضد أي اشكال الاعتداء» . (36) وهذا ما تتبناه الدول الكبرى .

ومهما يكن من امر فان تحريم استخدام القوة في ظل الظروف الحالية للعلاقات الدولية في صالح الدول الصغرى ، لانها هي التي تتعرض دوما لخطر استعمال القوة ضد استقلالها وسيادتها ، لانها لاتملك القوة الكافية لمجابهة الترسانة الحربية التي تملكها القوى العظمى . لذا فان كل تقييد لمجال تحريم استخدام القوة ، لايجب ان يشمل دول العالم الثالث ، ولا ينبغي ادخال هذه الدول ضمن المصالح الوطنية والحيوية للقوى العظمى .

وفي بعض الاحوال فان استعمال القوة او التهديد باستعمالها يمس بالاستقلال السياسي وسلامة اراضي الدول .

ثالثا : استعمال القوة ضد سلامة الاراضي ، والاستقلال السياسي للدول ، أو على أي وجه اخر لايتفق ومقاصد الامم المتحدة .

ان استعمال القوة المسلحة من طرف دولة ضد دولة اخرى ، يشكل انتهاكا لسيادتها واستقلالها السياسي ، لان القوانين الدولية تفرض على الدول واجب احترام سيادة الدول واستقلالها السياسي ، والاعمال التي تشكل انتهاكا لسيادة

الدول واستقلالها السياسي لاتشمل فقط التدخل المسلح ، وانما تشمل ايضا كل اشكال الضغط الاقتصادى والحصار البحرى ضد موانىء الدولة ، ويشمل ايضا تنظيم والمساعدة على تنظيم مجموعات مسلحة او اية مجموعات ارهابية للقيام بنشاطات تخريبية في اقليم دولة اخرى ، بهدف بث الفوضى والاطاحة بالنظام ـــ السياسي القائم ، وهذه الأعمال تشكل انتهاكا موجها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدول وسيادتها .

ويثور التساؤل حول اعتبار جميع حالات استعمال القوة كانها تشكل انتهاكا ضد سلامة الاراضي والاستقلال السياسي للدول ، ومن هذه الحالات استعمال الشعوب للقوة ضد الاستعمار للتخلص من السيطرة الاستعمارية . وفي هذا الصدد يشير الكاتب أ . م ستيوت (A . M . STUYT) (37) أن المادة 4/2 لايجب ان تفسر على انها تحرم هذه الشعوب التي احتلت اراضيها بالقوة من حقها في استعمال القوة لاسترداد اراضيها وذلك تطبيقا لحق الدفاع الشرعي عن النفس وكذلك لان استعمال القوة في هذه الحالة ليس موجها ضد سلامة الاراضي والاستقلال السياسي للدولة المحتلة ، لان هذه الاراضي لاتشكل قانونا جزءا من دولة الاحتلال ولا تخضع لسيادتها .

وهناك حالة اخرى هي استعمال الدولة لسفنها العسكرية من اجل الدفاع عن رعاياها في ميناء اجنبي ، اذا كانت هذه الدولة عاجزة عن حماية هؤلاء الرعايا ، وفي هذه الحالة فان استعمال القوة لاينطوى على انتهاك للوحدة الاقليمية للدولة او استقلالها ولكن لايجيزه الميثاق ، لان الدول حسب الميثاق تلتزم بأن . «.. لاتستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة» كما هو وارد في ديباجة الميثاق . (38)

وبالتالي فان استعمال القوة ضد سلامة اراضي الدول واستقلالها ، يعتبر محرما من طرف الميثاق ، وينتج عن ذلك ان استعمال القوة بما يتفق واغراض الميثاق يعتبر شرعيا ، وذلك هو حال استعمال القوة من اجل حماية السلم والامن الدوليين واستعمال القوة دفاعا عن النفس ، وكذلك استعمال القوة دفاعا عن تقرير المصير لانه يتفق مع روح واهداف ميثاق الامم المتحدة . (39)

الهوامش

(1) انظر : Mohamed Ali Ben habib, Contribution à l'étude de la pratique Algérienne du droit international de 1969-1971, Mémoire DES, droit public FAC de DROIT, ALGER, 1981, P 26.

(2) PIERRE RATON,Travaux de la commission Juridique de L'AG de L'ONU, 34 session, IN A.F.D.I, 1979, P 531-534.

أنظر في هذا الشأن : رسالة ماجيستير حول Le Comité Spéciale sur la revision de la charte des Nations Unie معهد الحقوق الجزائر

(3) د . سمعان فرج الله ـــ تعريف العدوان ـــ المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 24 ـــ 1968 ، ص : 188 .

(4) د . عصام صادق رمضان ، المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي ، (1978) ، ص : 324 . .

(5) E;CASTERN, THE PRESENT LAWOF WAR AND NEUTRALITY, HILSINKI,1954 p. 6. د منذر عنتباوى ـــ واجبات الاطراف الثالثة في الحروب المعاصرة ـــ مركز الابحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية ـــ 1971 ، ص : 42 .

(6) ان المحاولات التي تمت قبل ذلك كانت تعني بقواعد الحرب ، مثل معاملة اسرى الحرب ومعاملة المحايدين ، وأهم هذه المحاولات ماتم في اتفاقية باريس المبرمة بتاريخ 16 ابريل 1856 ، واتفاقية الصليب الاحمر (22 اوت 1864) واتفاقية اخرى (6 جوان 1906) واتفاقية لاهاى 1899 انظر في ذلك د حامد سلطان ـــ الحرب في القانون الدولي المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد 25 ـــ 1969 ،ص : 7 ـــ 27 .

(7) د . سمعان بطرس فرج الله ، المرجع السابق ، ص : 189 .

(8) د . منذر عنتباوي ، المرجع السابق ، ص : 44 .

(9) نفس المرجع ، ص ، 45 ،

(10) انظر : د . علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، الاسكندرية ، 1967 ، ص : 822 .

(11) د . سمعان بطرس فرج الله ، المرجع السابق ، ص : 194

(12) انظر في هذا الموضوع — Hans Wehberg, le protocole de Geneve IN, R.C.A.D.I.,T2,

(13) انظر ، د محمد خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي . بنغازي ، الطبعة الثانية

1977 ، ص : 207 ــ 208 .

(14) انظر ، د محمد خلف ، المرجع السابق ، ص : 208 ــ 209 .

(15) انظر نفس المرجع ، ص : 209 .

(16) انظر نفس المرجع ، ص : 210

(17) د . منذر عنتباوي ، واجبات الاطراف الثالثة في الحروب المعاصرة المرجع السابق ، ص : 46 .

(18) د . علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام المرجع السابق ، ص : 46 .

(19) د . عبد العزيز سرحان ــ دروس في المنظمات الدولية (69 ، 1970) ، ص : 50 ــ 51 .

(20) كلارك ايشلبرغر الامم المتحدة في ربع قرن (تعريب عباس عمر) بيروت 1970 ، ص : 28 .

(21) القرار 2625 (الدورة 25) الصادر في 24 اكتوبر 1970 .

(22) انظر : رسالة وزير الخارجية السوفياتي ، ومشروع المعاهدة في مجلة انباء موسكو . ملحق العدد رقم 41 ــ 19 اكتوبر 1976 .

(23) قرار الجمعية العامة رقم (9/31) 8 نوفمبر 1976 .

(24) قرار الجمعية العامة رقم (150/32) 19 ديسمبر .

(25) د . عبد العزيز سرحان . دروس في المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص : 88 .

(26) نفس المرجع ، ص : 89 .

(27) انظر تفاصيل هذه المسألة (المبحث الثاني ، الفصل الثاني ، من هذا البحث .)

(28) حاول البعض قصر تفسير المادة 4/2 على استعمال القوة بصورة مباشرة فقط ، بينما كان الفقهاء السوفيات يرون ضرورة التوسيع في تفسير المادة لتشمل استعمال القوة بصورة غير مباشرة وهذا هو الرأي الذى تبناه قرار الجمعية العامة رقم 2625 (الدورة 25) .

(29) انظر القرار 2625 (الدورة 25)

(30) انظر : CH - Chaumont, cours Général de Droit international public, In R CADI, 1970 I P . 404

(31) القرار 2625 (الدورة 25) .

(32) د . عبد العزيز سرحان ، المرجع السابق ، ص : 90 ــ 91 .

(33) انظر : د . منذر عنتباوى ، المرجع السابق ، ص : 50 ــ 51 .

(34) — Bert A Roling, de l,interdiction durecours à la force, in la guerre ou la paix (Tribunes internationales) UNESCO 1980, P . 16

(35) ان السلم في هذه الحالة ، لايكون مرادفا لمفهوم التعايش السلمي ، لان السلم في هذه الحالة يعني فقط انعدام الحرب بينما يعني التعايش السلمي ، التعايش بين الدول ذات الانظمة الاجتماعية والاقتصادية المتعارضة ، وذلك على اختلاف انواعها كبيرة كانت ام صغيرة ، على اساس الاحترام المتبادل واحترام السيادة والامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول والتعاون بينها في جميع المجالات .

(36) BERT A. ROLING — Opcit p . 16 - 17

(37) M . Stuyt, the General principles oflaw, the Hague, 1964 . P252

مشار اليه من طرف ، الدكتور منذر عنتباوى ، المرجع السابق ، ص : 53 .

(38) د . عبد العزيز سرحان ، المرجع السابق ، ص 90 .

(39) انظر الفصل الاول ، الباب الثاني ، من هذا البحث .

المبحث الثالث
تحريم التدخل
في مواثيق المنظمات الدولية الاقليمية وقراراتها

تبنت وثائق احداث المنظمات الدولية الاقليمية ، مبدأ عدم التدخل واعتبرته مبدأ اساسيا في علاقات الدول الاعضاء ، اذ يعتبر ترجمة واقعية لاحترام سيادة الدول الاعضاء في المنظمة .

المطلب الاول
جامعة الدول العربية

اولا : مبدأ عدم التدخل في ميثاق الجامعة .

تعرض ميثاق الجامعة العربية لمجموعة من المبادىء التي تسعى الجامعة الى تحقيقها واحترامها في العلاقات بين الدول العربية . ومن بينها مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الاعضاء ، وكذلك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء . وقد حظي هذا المبدأ باهتمام خاص من طرف الاعضاء المؤسسين للجامعة . وتأكد هذا الاهتمام بتعرض الميثاق في ديباجته ان الجامعة «تقوم على اساس احترام استقلال تلك الدول وسيادتها» . كما ان المادة 2 من الميثاق تعرضت لاهداف الجامعة واشارت بأن الغرض من قيامها هو «توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها ... وصيانة استقلالها وسيادتها» . كما اشارت بأن التعاون بين دول الجامعة سوف يقوم على اساس احترام نظام كل دولة .

ولاشك ان صيانة الاستقلال والسيادة واحترام نظام كل دولة لن يتحقق الا بالامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لهذه الدول . وهذا ما

تعرضت له المادة الثامنة من الميثاق حينما اشارت بأن «تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الاخرى ، وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول ، وتتعهد بالا تقوم بعمل يرمي الى تغيير ذلك النظام» .

وهكذا نرى بأن المادة الثامنة من الميثاق تفرض التزامين على عاتق الدول العربية الاعضاء ، يتمثلان في :

ـــ احترام حق اختيار النظام من طرف الدول الاعضاء ، واعتباره مسألة داخلية .

ـــ الامتناع عن العمل الرامي الى تغيير هذا النظام .

ولاشك ان نية واضعي الميثاق قد اتجهت نحو استبعاد كل اشكال التدخل في شؤون اية دولة عربية من الدول الاعضاء في الجامعة . وهذا الحرص يمكن ارجاعه الى مجموعة من الاسباب اهمها :

ـــ حماية أمن واستقلال الدول العربية .

ـــ تسخير طاقات الامة العربية وقدراتها وكل امكانياتها لمواجهة العدو الصهيوني وتحرير فلسطين . لان التدخل في النزاعات الداخلية سوف يبعد الدول العربية عن المواجهة الرئيسية .

كما تعرض الميثاق الى واجب عدم اللجوء للقوة ، لحل المنازعات بين دولتين او اكثر من دول الجامعة . لان استعمال القوة في هذه الحالة ، سوف يؤدى الى التدخل بهدف تحويل ارادة الدولة التي وقع التدخل ضدها ، وهذا ما سوف يتعارض مع نص المادة الثامنة ، ويشكل في نفس الوقت انتهاكا لواجب والتزام اخذته الدول الاعضاء على عاتقها ، يتمثل في حل الخلافات بالطرق السلمية . (1)

ثانيا : أثر مبدأ عدم التدخل في العلاقات العربية .

يعد مبدأ عدم التدخل بالنسبة للجامعة العربية ، شرطا ضروريا لكل جهد يتجه نحو ايجاد تسوية سلمية للمنازعات العربية وتحقيق التضامن العربي .

أ) تسوية المنازعات :

ان التدخل في الشؤون الداخلية للدول العربية ، عن طريق اثارة الفتن واللجوء للاغتيال السياسي وتدبير الانقلابات العسكرية ، يعرقل كل الجهود المبذولة لايجاد تسوية سلمية للنزاعات بين الدول العربية (2) وهذا التدخل يتم من طرف دولة عربية في شؤون دولة عربية اخرى .

كما ان التدخلات الخارجية المباشرة وغير المباشرة ، من طرف الدول الاجنبية في النزاع القائم بين الدول العربية ، هي الاخرى تعرقل عملية ايجاد التسوية السلمية للنزاع موضوع البحث امام الجامعة العربية . (3) وليس ذلك فقط بالنسبة للنزاعات القائمة بين الدول العربية ، ولكن ايضا بالنسبة للنزاعات التي تكون فيها احدى الدول الاجنبية طرفا في نزاع مع دولة عربية . مثل النزاع العراقي الايراني ، والنزاع الصومالي الاثيوبي .

فيما يتعلق بالنزاع الاول ، فان التدخل الاجنبي منع كثيرا فرصة ايجاد التسوية السلمية للنزاع بين الطرفين اللذان كانا يتلقيان مساعدات مختلفة ومن اطراف مختلفة . ونفس الشيء بالنسبة للنزاع الثاني ، فكل طرف كان يتلقى مساعدات اجنبية مما ساهم في زيادة حدة التوتر ، وتقليص فرص ايجاد التسوية السلمية للنزاع .

وانطلاقا من موقف الجامعة بضرورة ايقاف التدخلات الاجنبية ، دعى مؤتمر «فاس» (4) فيما يتعلق بالنزاع العراقي الايراني «... جميع الدول بالامتناع عن كل اجراء من شأنه تشجيع مواصلة الحرب ، سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة» أما فيما يتعلق بالنزاع الصومالي الاثيوبي فان المؤتمر قد اكد تأييد القمة للاجراءات السلمية لتسوية النزاعات الثنائية ، على هذا الاساس» .

وقد أكد الامين العام لجامعة الدول العربية «الشاذلي القليبي» على العلاقة القائمة بين تحريم التدخل وبين حل الخلافات العربية ، في حديثه لصحيفة «لابريس» «La PRESSE» التونسية ، في 22 مارس 1981 ، بعد انشاء لجنة المصالحة العربية خلال مؤتمر «عمان» المنعقد في نوفمبر 1980 (5) عندما قال

بأن القواعد الواجب اتباعها بين الدول العربية ينبغي ان تنص على «التزام الدول العربية بعدم نقض الاتفاقات المبرمة من قبل ، .. وبعدم قطع العلاقات ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأى بلد آخر» (6) .

وتهدف هذه القواعد ، كما أشار «عبد الحميد الموافي» الى دعم الجهود المبذولة لتسوية الخلافات بين الدول العربية وهذا من شأنه حماية التضامن العربي و العمل المشترك .

ب) مبدأ عدم التدخل شرط ضروري لتحقيق التضامن العربي .

بذلت جهود عربية عديدة ، لبلورة موقف عربي موحد ازاء المشكلات و التحديات الخطيرة ، التي تواجه الأمة العربية ، من أهمها تلك الدعوات لتحقيق التضامن العربي و الوحدة العربية ، و لهذا الغرض قامت بعض التجارب الوحدوية بين بعض الأقطار العربية ، و بذلت مساعي عديدة ، ولكنها كانت تصطدم بالواقع العربي المليء بالتناقضات والصراعات ، مما جعل تحقيق هذا الهدف بعيدا .

و لعل أهم أسباب ذلك هو حرص كل بلد عربي على الحفاظ على استقلاله ، و التمسك بوحدته الاقليمية و سلامته الترابية ، و الحفاظ على سيادته الوطنية . مما يقضي بالتالي رفض أي تدخل في شؤونه الداخلية من أي بلد كان . وقد أدركت الدول العربية هذه الحقيقة الهامة ، نظرا للظروف التي تمر بها ، و اختلاف مصالحها ، وتباين أنظمتها الاقتصادية والسياسية والاديولوجية ، مما دفعها الى التأكيد في عدة مناسبات على ضرورة احترام مبدأ عدم التدخل ، واعتباره من العوامل المساعدة على تحقيق التضامن العربي . ومن بين القرارات التي اتخذتها الجامعة العربية في هذا الشأن ، القرار الصادر عن الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس الجامعة العربية عام 1960 ، لبحث «سبل تقوية التضامن العربي» وأهم مانص عليه القرار في هذا الشأن ما يلي : (7)

اولا : (أ) وجوب مضاعفة الجهد لاستمرار قيام جو من الود والتفاهم التامين وضرورة تجنب الاتهامات وكل عمل او قول من شأنه الا ساءة الى

العلاقات الأخوية بين البلدان العربية وخاصة ما ينشر في الصحف والاذاعة ووجوب اللجوء للجامعة العربية كلما لزم الامر لتصفية ما قد يطرأ من خلافات بين أعضائها .

(ب) تأكيد التزام قواعد القانون والعرف الدوليين وتقاليد المروءة في شأن اللجوء السياسي وما يستتبعه من وجوب امتناع اللاجيء من القيام بأى نشاط يعكر علاقات البلدان العربية الشقيقة بعضها مع بعض وحرمان من يخالف ذلك حق اللجوء .

ثانيا (أ) تأكيد التمسك بمبادىء ميثاق الجامعة نصا وروحا وخاصة ما تضمنته المادتان الثانية والثامنة منه .

ويعد هذا القرار تأكيدا على وجوب احترام مبدأ عدم التدخل كشرط ضرورى لتحقيق التضامن العربي ، وذلك لأن الجامعة العربية ، كما أشار «عبد الحميد محمد الموافي» «لم تستطع سوى ان تجعل التضامن العربي في فترة او اخرى يقوم على اساس اتفاق الحكومات العربية على عدم التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها بعضا ، ووقف الحملات الاعلامية وتسوية بعض المشاكل او بالاحرى تسكينها او تجاوزها والارتفاع عليها مؤقتا» . (8)

وفي الاخير نشير ان احترام هذا المبدأ الاساسي ، كفيل على ضوء الوضع الحالي للدول العربية ، بالمساهمة في ايجاد التسويات اللازمة لاهم المشاكل التي تواجهها الدول العربية ، والمنازعات التي تثور بينها ، مما يعجل من تحقيق احد اغراض الجامعة العربية الاساسية المتمثلة في تحقيق التعاون العربي في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية .

واذا كان مبدأ عدم التدخل يهدف الى حماية السيادة الوطنية والاستقلال السياسي لكل دولة ، فان هذا المبدأ لايعني التنصل من الالتزامات القومية والمصيرية للامة العربية ، وينبغي أن تبقى هذه الالتزامات فوق كل اعتبار . وقد أخذت البلدان العربية سواء في اطار الجامعة العربية أو خارجها (جبهة الصمود والتصدى ، مؤتمر الشعب العربي العام) موقفا مناهضا للسياسة المصرية بعد قيام

السادات بالتوقيع على اتفاقيات «كامب دافيد» «CAMP DAVID» ، وأعلنت معارضتها لخطوات النظام المصرى واستعدادها تقديم الدعم للشعب المصرى وقواه الوطنية لاحباط اتفاقات كامب دافيد . ولم تعتبر هذا الموقف تدخلا في الشؤون الداخلية لمصر .

المطلب الثاني
منظمة الدول الامريكية

اولا : تأكيد مبدأ عدم التدخل :

تعتبر الدول الامريكية ، من بين الدول الرائدة التي ساهمت في تطوير مبدأ عدم التدخل ، وتأكيده في العلاقات الدولية . لانها تعرضت لسياسة التدخل ، قامت بها الدول الاوروبية وأمريكا الشمالية ، هذا ما دفعها الى اعلان هذا المبدأ ، تأكيدا لسيادتها ، لان التعلق بالسيادة والوحدة الاقليمية من طرف هذه الدول كان رد فعل ضد ضغوط الدول العظمى (9) وقد تأثرت هذه البلدان بتصرفات سابقة صادرة عن بعض الدول الامريكية مثل تصريح الرئيس الامريكي «جورج واشنطن» واعلان الرئيس «مونرو» بالاظافة لنظرية «دارجو» (10) .

ولذا فانها قامت قبل الحرب العالمية الثانية ، بالاعلان عن هذا المبدأ وأكدته بعد الحرب العالمية الثانية في ميثاق المنظمة وقراراتها .

فعلى اثر اجتماع مؤتمر الدول الامريكية في «مونتيفديو» صادقت الدول الامريكية على اتفاقية (26 ديسمبر 1933) تتعلق بحقوق وواجبات الدول ، نصت مادتها الثامنة على أنه «لايحق لأية حكومة ، التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لاية دولة اخرى (11)» .

وفي سنة 1936 ، على اثر مؤتمر الدول الامريكية المنعقد في «بيونس ايرس» حول مسائل الحفاظ على السلم ، تم ابرام بروتوكول اضافي حول عدم التدخل ، يتضمن عدم شرعية التدخل ، من طرف اية دولة في الشؤون الداخلية

والخارجية لأية دولة موقعة . (12)

كما صادق مؤتمر الدول الامريكية المنعقد في «ليما» (24 ديسمبر 1938) على اعلان للمبادىء الامريكية تضمن ان «التدخل من طرف اية دولة في الشؤون الداخلية والخارجية لاية دولة اخرى يعد امرا غير مقبول» (13) .

وقد تم تأكيد مبدأ عدم التدخل في ميثاق منظمة الدول الامريكية ، فعلى اثر المؤتمر المنعقد في «بوغاتا» عام 1948 صادق المشاركون على النظام الاساسي لمنظمة الدول الامريكية . وقد تبنى الميثاق نصا اساسيا يتعلق بواجب الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية ، ذلك ما نصت عليه المادة 15 والمادة 16 .

فالمادة 15 تنص على انه «لايحق لاية دولة او مجموعة من الدول ان تتدخل بصورة مباشرة او غير مباشرة ، سواء في الشؤون الداخلية او الخارجية لدولة اخرى ان هذا المبدأ يحرم اللجوء للقوة المسلحة ، وكذلك كافة اشكال التدخل ، أو كل الاتجاهات الرامية الى انتهاك شخصية الدولة او عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية» .

كما تضمنت المادة 16 من الميثاق النص على انه «لايحق لاية دولة ان تستعمل او تشجع على استعمال اجراءات الاكراه ذات الطابع الاقتصادى والسياسي لفرض إرادة الدولة على سيادة دولة اخرى او للحصول منها على بعض المزايا» .

كما قامت المادة التاسعة من نفس الميثاق بتعداد الحقوق الاساسية للدولة والتي لاينبغي التعرض لها من قبل اية دولة أخرى ، وأهم هذه الحقوق هي (14) .

- حق الدفاع عن وحدة الدولة واستقلالها .
- ضمان أمن الدولة وازدهارها .
- حرية اصدار القوانين التي تهم الدولة .
- اقامة اختصاصاتها وصلاحية محاكمها .

ان تطبيق مبدأ عدم التدخل على العلاقات بين الدول الامريكية وغيرها من

الدول ، ينطوى على تحريم اللجوء للقوة ، وكذلك استعمال وسائل الضغط والاكراه الاقتصادى والسياسي ، من أجل اخضاع الدولة لسياستها او الحصول منها على بعض المزايا التي تحقق مصالحها . كما أن رفض احترام هذه المبادىء من قبل الدول التي تدعي عدم الاعتراف بها ، لايعتبر شرعيا . ويشكل تدخلا غير مشروع في شؤونها الداخلية (15)

وهكذا نرى ان منظمة الدول الامريكية ، قد عززت مضمون عدم التدخل ، وساهمت في تطويره ، وطرحته من اجل الدفاع عن سيادة الدول ، ومنع أي تدخل اجنبي في شؤون دول القارة الامريكية . كما تلتزم هي الاخرى ومن جهتها بمقتضى ميثاق «بوغوتا» بالامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الاخرى .

ثانيا : قيود مبدأ عدم التدخل .

الا أن هذا الالتزام يرد عليه قيد ، نصت عليه المادة 19 التي تتضمن بأن الاجراءات المتخذة للحفاظ على السلم والامن بما يتفق والاتفاقات السارية المفعول (لا سيما المادة السادسة من اتفاق المساعدة المتبادلة بين الدول الامريكية المبرم في 28 سبتمبر 1947) لاتعد انتهاكا للمبادىء الواردة في المادتين 15 و 16 من الميثاق(16) .

وبالتالي فانه يكفي اعتبار الشيوعية خطرا على السلم والامن الجهوى لتبرير التدخل (17) كما يمكن اعتبار التغييرات الثورية والديمقراطية في هذه البلدان ، مبررا للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الامريكية . (18)

ولاشك ان هذا المبرر يستعمل من طرف الولايات المتحدة لتبرير تدخلاتها في الشؤون الداخلية لبلدان القارة الامريكية (كوبا ، الدومينيك ، نيكاراغوا) ونتيجة التطورات الثورية في القارة الامريكية ، فان كثيرا من بلدان القارة لم تعد تقبل استعمال المنظمة الامريكية اداة للتدخل في يد الولايات المتحدة ، ضد المصالح المشروعة لشعوب البلدان الامريكية واصبحت تنادى برفض التدخل الامريكي في شؤون القارة .

فقد اعلنت بعض الدول الامريكية اثناء اجتماع مجلس المنظمة عام 1965 عن قلقها ورفضها للتدخل الامريكي في شؤون جمهورية الدومينيك (19) كما وجهت الاحزاب السياسية الحاكمة في بلدان امريكا الوسطى في فبراير 1982 نداء للولايات المتحدة من اجل وقف تدخلاتها . (20) كما دعت «نيكاراغوا» حركة عدم الانحياز الى التدخل لمساعدتها لمواجهة الضغوط والتهديدات التي تمارسها الولايات المتحدة الامريكية ضدها . وخلال اجتماع مكتب التنسيق لبحث الموضوع ، اعربت عدة دول في امريكا اللاتينية تضامنها مع «نيكاراغوا» ، كما نددت بسياسة التدخل الامريكي ، وطالبت بعض الدول انشاء منظمة سياسية امريكية ، لا تكون آداة في يد الولايات المتحدة الامريكية .

المطلب الثالث
منظمة الوحدة الافريقية

تعرض ميثاق منظمة الوحدة الافريقية ، لواجب الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية ، واعتبره أحد المبادىء الاساسية للمنظمة الافريقية ، وهي بذلك تؤكد هذا المبدأ وتعزز مضمونه ، بحيث لا ترفض المنظمة اشكال التدخل المباشر فحسب ، وانما ترفض وتندد ايضا بكل اشكال التدخل غير المباشر ، عن طريق التخريب والاغتيال السياسي .

هذا ما أكدته الفقرتان الثانية والخامسة من المادة الثانية لميثاق منظمة الوحدة الافريقية .

فالفقرة الثانية تنص على «واجب الدول بالامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول» ، اما الفقرة الخامسة فانها «تندد بدون تحفظ ، الاغتيال السياسي وكل النشاطات التخريبية الموجهة من دولة مجاورة أو أية دولة اخرى» .

وانطلاقا من ذلك فان المنظمة تتصور حالتين من التدخل يمكن ان يتعرض لها أي بلد افريقي ، احدهما عن طريق قوة خارجية وأجنبية عن القارة الافريقية ، والآخرى يتم من طرف دولة افريقية في الشؤون الداخلية لدولة افريقية اخرى . وهذا

الأخير قد لايتم بصورة مباشرة وانما يتم بواسطة التخريب ، الموجه ضد النظام السياسي في أى بلد افريقي . (21)

أولا : التدخل الخارجي في القارة الافريقية :

ترفض البلدان الافريقية كافة اشكال التدخل الخارجي في شؤونها الداخلية وتعتبره عدوانا على سيادتها واستقلالها ، ذلك ما اقره مؤتمر رؤساء الدول الافريقية المنعقد في الجزائر (14 سبتمبر 1968) بأن اعتبر «كل اعتداء ضد دولة عضو في منظمة الوحدة الافريقية ، من طرف الانظمة العنصرية والاستعمارية ، عدوانا على مجموع الدول الاعضاء» . (22)

وترتبط حماية القارة الافريقية من اشكال التدخلات الخارجية بضرورة دعم سياسة عدم الانحياز من جهة ، وبالحفاظ على السلم والأمن في القارة .

أ) دعم سياسة عدم الانحياز :

تعتبر منظمة الوحدة الافريقية ، أن مبدأ عدم التدخل ، يعد استمرارا لسياسة عدم الانحياز ازاء جميع الكتل والاحلاف الدولية (23) ذلك ما نصت عليه المادة الثالثة (الفقرة السادسة) من ميثاق منظمة الوحدة الافريقية ، وقد ترجمت هذه السياسة من خلال انضمام أغلب الدول الافريقية لحركة عدم الانحياز ومساهمتها النشطة في نشاط الحركة . واحتضان القارة الافريقية . لأربع مؤتمرات لحركة عدم الانحياز (القاهرة ، لوزاكا ، الجزائر ، هراري) .

وخلال مؤتمر القاهرة 1964 اتخذ المؤتمر قرارا نص فيما يتعلق بسياسة حسن الجوار على :

1 ــ ان تتجنب الدول الافريقية في مباشرتها لاعمالها السياسية الخارجية كل الالتزامات والمحالفات والتعهدات والاتفاقات او السياسات الكتلية ، والتي تميل بطريق مباشر او غير مباشر ان تخلق توترا او مصادمات ، او نزاعا في افريقيا او بين الدول الافريقية .

«2 ــ ان تعيد كل دولة عضو ، في علاقاتها مع الدول غير الافريقية وخاصة الدول العظمى ، في جميع المناسبات تقرير تصميم افريقيا على الا تتورط في منازعات او مصادمات اجنبية ، والا تصير ميادين للحرب في أى قتال للسيطرة العالمية والا تسمح لأى قطر افريقي او دولة او مشكلة افريقية ان تصير طرفا في أى نزاع من أجل السيطرة العالمية» (24)

كما ذكرت اللائحة (641) الصادرة عن مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية المنعقد في الخرطوم في الفترة بين 7 و 8 جويلية 1978 بأن «سياسة عدم الانحياز ، هي احدى الاختيارات الاساسية للمنظمة منذ انشاءها ، وهي شرط لبناء الامن في افريقيا المستقلة» (25)

ب) الحفاظ على السلم والامن في افريقيا :

تعتبر منظمة الوحدة الافريقية ان الحفاظ على السلم والامن في القارة ، مسؤولية الافارقة وحدهم . ويتطلب ذلك من المنظمة ان تكون ذات طابع افريقي وان تعمل من اجل التحرر ، وابعاد القوى الاستعمارية عن القارة (26) فالمادة الرابعة من ميثاق المنظمة تنص على مايلي «لكل دولة افريقية ومالجاشية مستقلة ذات سيادة ، الحق في أن تصبح عضوا في المنظمة» . بذلك فهي تقصر الانضمام الى المنظمة على الدول الافريقية المستقلة وبالتالي لايحق للدول الاستعمارية في القارة ان تنظم للمنظمة .

وقد تجلى تأكيد الأفارقة على ضرورة تخليص القارة الافريقية ، من أشكال التدخل الموجه ضد استقلال الدول الافريقية ، والسلم والأمن في القارة ، في عدة مؤتمرات افريقية .

ففي مؤتمر «أكرا» الأول للدول الافريقية المستقلة المنعقد ما بين 15 و 22 ابريل 1958 ، أصدر مجموعة من القرارات ، نصت النقطة الثانية من القرار الخامس على أن المؤتمر «يندد بجميع أنواع التدخل الأجنبي الموجه ضد استقلال وسيادة الدول الافريقية المستقلة وسيادتها الاقليمية الكاملة» (27)

كما نصت الفقرة الرابعة من الميثاق الافريقي لمؤتمر الدار البيضاء المنعقد في الفترة بين 3 و 7 جانفي 1961 على «بذل الجهود من أجل تخليص القارة الافريقية من أي تدخل سياسي او ضغط اقتصادى» (28)

كما أصدر مؤتمر منروفيا «المنعقد ما بين 8 و 12 ماى 1961 فيما يخص التهديدات الموجهة للسلام والاستقرار في افريقيا والعالم قرارا يعلن فيه عن «قلقه ازاء التهديدات الخطيرة الموجهة الى السلام والاستقرار في افريقيا والعالم . (29)

وتأكيدا لهذا الدور صادق المؤتمر الافريقي الفرنسي المنعقد في باريس سنة 1976 على تصريح يدعو فيه المشاركين بضرورة تجنب كل التدخلات الخارجية في الشؤون الداخلية لافريقيا ، من أجل الحفاظ على السلم في القارة ، وتمكينها من تخصيص معظم جهودها نحو تطورها لصالح الانسان (30) .

كما اكدت ايضا اللائحة 641 (الدورة 26) (31) ، الصادرة عن مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية عام 1978 ، عن رفضها الوجود الاجنبي في القارة وخطورته على السلم في افريقيا ، حيث «اعربت عن قلقها ازاء الوجود الاجنبي في عدة مناطق من القارة وقيامها بخلق النزاعات والمشاكل الداخلية وزرع التفرقة» . كما تندد ايضا «وبكل قوة سياسة القوة والتدخل مهما كان مصدرها ومهما كانت صفتها وكل المحاولات الموجهة ضد افريقيا ، وكذلك المخططات الرامية الى اعادة استعمار القارة» كما تحذر «الدول الاعضاء ، من كل الاخطار التي تهدد السلم والأمن في ربوع القارة من جراء الاحلاف التي يمكن ان تشجع على التدخلات» .

ومن هنا فان المنظمة تعمل على ابعاد القوى الاجنبية عن القارة سواء عن طريق ازالة الاستعمار والقضاء عليه في القارة ، او عن طريق ازالة القواعد العسكرية ورفض الانضمام للاحلاف العسكرية ، لان المنظمة تعتبر ان مسؤولية الحفاظ على السلم والامن في افريقيا مسؤولية الدول الافريقية وحدها ، وهذا ما أعلنت عنه اللائحة 635 (الدورة 26) ، (32) الصادرة عن مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية عام 1978 ، حينما اشارت بأن «الدفاع عن أمن القارة ،

يعد مسؤولية الافارقة ، كما تعلن عن انشاء قوة افريقية عسكرية تحت اشراف منظمة الوحدة الافريقية» وذلك للدفاع عن الدول الافريقية من كل اعتداء خارجي ، والقيام بحفظ السلم في افريقيا (33) .

ثانيا : التدخل الافريقي في شؤون دولة افريقية :

أ) موقف الدول الافريقية :

ترفض منظمة الوحدة الافريقية ، جميع النشاطات التخريبية الموجهة من بلد افريقي ضد دولة افريقية مستقلة وقد اولت هذا الشكل من التدخل اهتماما خاصا ، بسبب أن الدول الافريقية غير قادرة احيانا على اللجوء للوسيلة العسكرية المباشرة لتحطيم نظام دولة اخرى ، وهذا يدفعها الى اللجوء الى التخريب الخارجي «SUBVERSION EXTERIEUR» لتحقيق اغراضها . (34)

ويعتبر تسلط بعض الانظمة السياسية في افريقيا ولجوء المعارضة السياسية الى الدول المجاورة ، وكذا الحروب والنزاعات الاهلية التي تتسبب في هجرة عدة مواطنين الى الدول المجاورة من أهم الاسباب التي تدفع بهؤلاء الى الكفاح ضد حكوماتهم ، انطلاقا من الدول المجاورة او غيرها . (35)

وهذا ما دفع بالقادة الافارقة الى التنديد ، بهذا النوع من التدخل ، وهم بذلك يسعون الى الحفاظ على انظمة حكمهم ، وانشاء ما يسمى «بحلف مقدس افريقي» . (36)

لذا تم التنديد بالاغتيال السياسي والتخريب في عدة مؤتمرات افريقية من بينها مؤتمر «منروفيا» لعام 1961 ، والذى اعلن عن «استنكاره للاعمال الهدامة الخارجية الاتية من الدول المجاورة» .

كما يناشد المؤتمر «كل الدول الافريقية وما لجاش بالامتناع عن تشجيع الجماعات والافراد المنشقين من الدول الاخرى ، الذين يقومون بنشاط هدام بطريق مباشر او غير مباشر بالسماح لدولها بأن تستعمل كقواعد لنشاط مثل هؤلاء

المنشقين أو بتمويلهم في دول اخرى او خلاف ذلك» . كما اصدر المؤتمر قرارا بشأن التهديدات الموجهة للسلام والاستقرار في افريقيا والعالم يندد فيه «بالاغتيالات كوسيلة من وسائل الحصول على النفوذ السياسي» .

ويستنكر عمل بعض الدول غير الافريقية التي تشجع أعمال الهدم في الدول الافريقية الأخرى» .

ذلك ان بعض الدول الافريقية ، تتعرض لنوع آخر من التخريب الموجه ضد سيادتها واستقلالها السياسي ووحدتها الترابية يتمثل في نشاط المرتزقة الذي تدعمه بعض الدول غير الافريقية ، خاصة الدول الغربية ، و بعض الشركات الرأسمالية الكبرى. كالأعمال التي قام بها المرتزقة البلجيكيون في الكونغو ، لتحطيم حكومة «باتريس لوموبا» . كما شارك المرتزقة الى جانب القوى الانفصالية في نيجيريا عام 1968 . و في سنة 1970 شاركت عصابة من المرتزقة في محاولة الانقلاب التي تعرض لها سيكوتوري في جمهورية غينيا ، وفي جانفي 1977 ، شاركت عصابة من المرتزقة في الهجوم على جمهورية بنين الشعبية بهدف الاطاحة بنظام «ماتيو كيريكو» . كما شارك المرتزقة أيضا في عملية الهجوم على مطار «فكتوريا» . بالسيشل بهدف الاطاحة بالنطام القائم . بالاضافة للأعمال العدوانية التي تتعرض لها جمهوية انغولا بمشاركة المرتزقة .

ان هذه الأعمال تستهدف الاستقلال السياسي والوحدة الترابية للدول الافريقية كما تعرض أمنها للخطر .

ويعتبر النشاط التخريبي عائقا امام تحقيق الوحدة الافريقية المنشودة لأنه يشجع عدم الاستقرار السياسي في القارة . فقد صرح الرئيس «هفوت بواني» «H . BOIGNY» اثر اغتيال رئيس الطوغو «سلفوس أو لمبيا» «SYLVUS OLYMPIA» بأن «الاغتيال السياسي والتقتيل الموجه من الخارج ، من أجل قلب حكومة أو أي نظام لا يوافق بعض الدول الافريقية ، يعتبر منافيا لروح الوحدة» . كما صرح ايضا الرئيس «ابو بكر تافارا باليوا» «ABU BAKR TAFARA» رئيس وزراء نيجيريا بأنه «لا يمكن ان نتوصل الى تحقيق الوحدة

الافريقية ، مادامت بعض الدول الافريقية ، تواصل نشاطاتها التخريبية في دول افريقية أخرى» (37)

ب) الكفاح ضد التخريب :

وأهم محاولة تمت في اطار منظمة الوحدة الافريقية من أجل مكافحة التخريب ذلك القرار الذى اصدره مؤتمر «أكرا» عام 1965 ، الذى تضمن تحديد حالات التخريب واساليبه ووسائل الكفاح ضده (38) .

1) حالات التخريب : ويتم التخريب في الحالات التالية : ــ

ــ التخريب الذى تقوم به دولة افريقية ، ضد دولة افريقية .

ــ التخريب الذى تقوم به دولة غير افريقية انطلاقا من دولة افريقية ، ضد دولة افريقية اخرى .

ــ التخريب الذى تقوم به دولة غير افريقية وتمارسه مباشرة ضد دولة افريقية .

ــ التخريب الذى تقوم به دولة غير افريقية ضد كل افريقيا .

ــ التخريب الموجه ضد منظمة الوحدة الافريقية من طرف دولة غير افريقية .

2 ــ اساليب التخريب ، يعتمد التخريب على الاساليب التالية : ــ

القيام بحملة صحفية او اذاعية او تمويل هذه الحملة ضد دولة عضو في المنظمة .

ــ اثارة الفتن ، وتنظيم القلاقل ذات الطابع العرقي ، الديني اللغوى والاخلاقي ، أو غيرها في دولة عضو في المنظمة .

ــ زيادة خطورة هذه المشاكل في دولة عضو في المنظمة .

3 ــ وسائل الكفاح ضد التخريب :

ــ تلتزم الدول الافريقية بمكافحة التخريب باللجوء للمبادىء التالية : ــ

ـــ التسوية السلمية للمنازعات بين الدول الافريقية .

ـــ تطبيق مبادىء القانون الدولي على اللاجئين السياسيين التابعين لدولة عضو في المنظمة .

ـــ تشجيع عودة هؤلاء اللاجئين الى بلادهم الاصلية برضاهم

ـــ كما تلتزم الدول الافريقية بمحاربة التخريب جماعيا .

ورغم المصادقة على هذا القرار ، فانه لم يتم القضاء نهائيا على النشاطات التخريبية بسبب الاختلاف في الانظمة السياسية للدول الافريقية ، ووجود الانظمة المتسلطة التي تشجع هجرة اللاجئين والمعارضة ، والقيام بالاعمال المعادية لحكوماتها لتحقيق مطالبها السياسية . (39) كما لم تتم تسوية النزاعات بين الدول الافريقية بصورة نهائية ، وهذا بسبب مشاكل الحدود ، والمشاكل الناجمة عن الانقلابات العسكرية .

ذلك ان الحدود بين الدول الافريقية مازالت مسرحا لنزاعات مسلحة بين البلدان الافريقية ، ومنطقة لنشاط المعارضين السياسيين ، وهذا يشكل خرقا لمبدأ عدم التدخل الوارد في ميثاق المنظمة (40) . رغم أن الميثاق يكرس مبدأ احترام الوحدة الاقليمية للدول الافريقية في المادة الثالثة/ 3 التي تنص «على احترام السيادة والوحدة الاقليمية لكل دولة ، وحقها في الوجود المستقل» .

كما ان مؤتمر القاهرة لعام 1964 جسد ذلك بأن أعلن على أن «تلتزم جميع الدول باحترام الحدود الموروثة عن الاستعمار» (41)

كما تثير مسألة الاعتراف بالحكومات الجديدة الناجمة عن الانقلاب ، نزاعات اخرى تتعلق بتطبيق مبدأ عدم التدخل ، بسبب قبول أو عدم قبول الحكومة الجديدة في مؤتمرات المنظمة . (42)

فالازمة الكونغولية طرحت نزاعا يتعلق بقبول «تشومبي» في المؤتمر الثاني للمنظمة في القاهرة . فبينما كانت بعض الدول تؤيد حضوره ، وتستند لدعم رأيها على أن المنظمة لاينبغي ان تتدخل في الشؤون الداخلية للكونغو فان عدة دول أخرى تقدمية كانت ترفض حضوره (43) .

وفي فبراير 1971 ، انقسم ايضا مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية بصدد الانقلاب في أوغندا الذى أطاح بحكومة «ميلتون اوبوتي» «MILTON OBOTE» ، ذلك ان بعض الدول كالصومال وزامبيا ، تنزانيا وغينيا كانت تؤيد حكومة أبوتي «بينما كانت دولا اخرى مثل عانا ونيجيريا وليبيريا ، مناصرة للرئيس «عيدى امين» «IDI AMIN» (44)

وكان موقف المنظمة في كلا الحالتين ، هو عدم اتخاذ موقف لصالح اية حكومة ، لان الاعتراف بالحكومة في هذه الحالة سوف يعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية . (45)

ان المنظمة تميز بين الاعتراف بالحكومة والاعتراف بالدولة ، ذلك ان الاعتراف بالدولة يرتبط بصفة العضوية في المنظمة ، اما الاعتراف بالحكومة فهو يرتبط بتمثيل هذه الدولة في المنظمة ، وبالتالي فان قبول او عدم قبول حكومة جديدة ، يعتبر اعترافا او عدم اعتراف بتلك الحكومة . (46)

ولذا فان المنظمة ترفض التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، عن طريق الاعتراف بالحكومات الجديدة المتنازعة على السلطة .

ان المنظمة مستفيدة من تجربة تدخل الامم المتحدة في كوريا والكونغو ، التي تعرضت لانتقادات شديدة من طرف بعض الدول ، ترفض التدخل في النزاعات الداخلية سواء تلك التي تقع بين الدول الافريقية ، او تلك التي تقع بين الاطراف المتحاربة داخل احدى الدول الافريقية .

الهوامش

(1) نظرا لان اغلب النزاعات بين الدول العربية ذات طابع سياسي فان استعمال القوة لتسوية النزاع سوف يؤدى الى حله على حساب احد طرفي النزاع ، اى فرض ارادة احدى الدول على حساب ارادة الدولة الاخرى ، وهذا ما يؤدى الى التدخل في الشؤون الداخلية للدولة الاخرى .

بينما يمكن ان يتم اللجوء للقوة لتسوية النزاع ، ولا يعتبر ذلك عملا من اعمال التدخل أنظر المبحث الثاني من الفصل الثاني (الباب الاول) من هذا البحث .

(2) أحمد الرشيدى ، دور دبلوماسية القمة في تسوية الخلافات العربية ضمن اطار الجامعة مجلة شؤون عربية ، عدد 10 ، ديسمبر 1981 ، ص : 71 .

(3) أحمد الرشيدى ، نفس المرجع ، ص 71 . يرى هذا الكاتب بأن ... التدخلات الخارجية المباشرة من شأنها أن تدفع الدول العربية إلى تكثيف جهودها للوصول إلى التسوية السلمية للنزاعات والحيلولة دون تدويلها . ويستشهد بأحداث لبنان والاردن عام 1958 ، ويضيف بأن عدم تدخل اسرائيل في الحرب الأهلية اللبنانية عامي 1975 و 1976 ، مرجعه حرص اسرائيل على عدم ترك الفرصة للعرب من أجل توحيد جهودهم ، ونبذ خلافاتهم . ولكننا نرى بأنه يصعب تكييف هذا الموقف على جميع الحالات والأزمات التي يتعرض لها الوطن العربي . فالأزمة اللبنانية نتيجة العدوان الاسرائيلي على لبنان في صيف 1982 ، دليل قاطع على أن التدخل المباشر من طرف اسرائيل لم يعط للعرب فرصة لتوحيد صفوفهم ، بل على العكس كان مناسبة لتبادل التهم ، ونشر البيانات المتناقضة ، وطرح المزيد من الخلافات والنزاعات ، بل والتدخل في الشؤون الداخلية . ولذلك فإن التدخل بكامل أشكاله ، في ظل الواقع العربي المعاصر ، يعد عامل تفرقة ويقلل من فرص ايجاد تسويات سلمية للمنازعات العربية .

(4) مؤتمر القمة العربي المنعقد في «فاس» بالمملكة المغربية ، من 6 الى 9 سبتمبر 1982 .

(5) تضم اللجنة عضوية الملك خالد بن عبد العزيز ملك السعودية (انذاك) والرئيس الشاذلي بن جديد ، ووزيرى خارجية البلدين ، بالاضافة للامين العام للجامعة العربية .

(6) مشار اليه من طرف ، عبد الحميد محمد الموافي ، التضامن العربي وجامعة الدول العربية ، مجلة شؤون عربية عدد 10 ، ص : 63 .

(7) القرار رقم ، 1694 الدورة الثالثة والثلاثين الاستثنائية لمجلس الجامعة الجلسة الثالثة ـــ 25 اوت 1960 . وقد عقب وزير خارجية العراق آنذاك على القرار قائلا «ان المتأمل في قرار التضامن العربي هذا يجد فيه عهدا جديدا سيساند ميثاق الجامعة العربية ، فقد ضم بين سطوره اسسا من شأنها تدعيم كيان كل دولة عربية وسلامة سيادتها وحريتها ورسم السبل لتهتدى بها الدول العربية في تنمية علاقاتها ببعضها ولتجعل منها مآلا رابطة عربية رصينة في المجموعة الدولية ...» ـــ مشار اليه من طرف عبد

الحميد الموافي ، مجلة شؤون عربية ـــ عدد 10 ، ص : 60 .

(8) عبد الحميد محمد الموافي ـــ التضامن العربي وجامعة الدول العربية المرجع السابق ، ص : 61 .

(9) Wolfgang F riedman, Nouveaux Aspects du droit international Tendances Actuelles, Paris 1971 , P . 195 — 6 .

(10) أنظر الفصل التمهيدي من هذا البحث

(11) Cité par OUCHAKOV, la competence interne des Etats et la Non - intervention dans le Droit international contemporain, RCADI, Opcit, P. . 32

(12) par N. OUCHAKOV, Ibid, p. 33

(13) par N. OUCHAKOV, Ibid, p. 33

(14) N. Ouchakov, I bid, P. 62

(15) N. Ouchakov, I bid, P. 62-3

(16) Ph. Bretton, Coexistence pacifique, Paris, 1972, P.305

(17) ph . Bretton, I bid, p 305

(18) N . ouchakov, la compétence interne des Etats, et la non intervention dans le droit international, opcit, p . 63 .

وبسبب التغيرات التي طرأت في امريكا اللاتينية ، بسبب الثورة الكوبية طرحت بعض الدول فكرة توسيع مفهوم الاعتداء ليشمل «التخريب الداخلي» ويقصد منه نشاط الشيوعية في هذه الدول . وذلك لجعل المنظمة جهازا عسكريا وسياسيا قويا تقوم بامتلاك قواتها للقيام بالتدخل في اية مناسبة . أنظر V . MAMIC, la Charte de l'OEA sera t'elle revisée ?, REVUE de la Politique Internationale N° 389 du 20/06/1966, P, 14.

(19) سياسة الاتحاد السوفياتي الخارجية ، المرجع السابق ، ص : 256 . هذه الدول هي : الشيلي ، الارغواى ، المكسيك ، البيرو ، الاكواتور ، فنزويلا .

(20) الشعب ، 23 فبراير 1982 ، ص : 1 و 7 . اجتمعت هذه الاحزاب في «ماناغوا» في شهر فبراير 1982 . (الجريدة اليومية الجزائرية) .

(21) — Joseph M . Bipoum - Woum, le droit international Africain et son objet, recherches du regionalisme international comparé . In problemes Actuelles de l,unité Africaine colloque d,Alger (25 mars - 12 Avril 1971) p . 214 SNED, Alger, 1973 .

(22) Oswald N de Shyo, l'application des Actes de l'OUA par les Etats membres . In problemes Actuelles de l'Unité Africaine, opcit, P.231.

(23) Moncef Bennouniche et autres. Exposé introductif sur l'approche institutionnelle, in problèmes Actuelles de l'Unité Africaine, opcit, P.147.

(24) ولكن القرار يجيز في فقرته الثالثة ، للدول الافريقية الدخول في محالفات ومعاهدات من اجل الدفاع عن النفس ، بشرط ان لا تؤدى تلك التعهدات الى تعريض السلم والطمأنينة في افريقيا للخطر . انظر النص الكامل لقرار مؤتمر القاهرة 1964 في كولين ليجوم الجامعة الافريقية ، دليل سياسي موجز ، ترجمة احمد محمود سليمان ـــ الدار المصرية للتأليف والنشر ـــ 1966 ، ص : 451 ـــ 454 .

(25) — Cité par Aleth Manin, l'intervention Française au Shaba . In AFDI, P . 180

(26) — Joseph , M Bipoum Woum, le droit international African, Problemes Généraux - Réglements des conflits . - B . A et M . Paris, 1970, P . 150

(27) أنظر النص الكامل للقرار ، ك . ليجوم ، الجامعة الافريقية ، دليل سياسي موجز ، المرجع السابق ، ص : 223 ــ 224 والنص الكامل لقرارات مؤتمر «أكرا» ص : 219 ــ 231 .

(28) أنظر النص الكامل للميثاق الافريقي ، نفس الرجع السابق ، ص : 283 ــ 284 ــ 285 .

(29) انظر النص الكامل لقرارات مؤتمر منروفيا ، نفس المرجع ، ص : 301 ــ 307 .

(30) PIERRE MORLET, Les nouvelles orientations de l'impérialisme français en Afrique in, Impérialisme français aujourd'hui, Paris. 1977, P. 144.

(31) Cité par ALETH MANIN, l'intervention française au SHABA, Op, Cit. P. 180.

ان اللائحة « 641 » ترفض جميع اشكال التدخل ، وهي موجهة لكافة الدول ولكل حالات التدخل . وقد سبق للمنظمة ان اصدرت لائحة سنة 1964 تندد فيها بالتدخل في الشؤون الداخلية للكونغو ، واعتبرت ان المسألة الكونغولية مسألة افريقية .

(32) Cité par ALETH MANIN IBID, P — 181 .

(33) مثل قوة التدخل الافريقي في التشاد .

الا ان المنظمة اصبحت هدفا في السنوات الاخيرة للتدخلات الاجنبية والتي ادت الى تعطيل قيامها بدورها ، وتأجيل انعقاد مؤتمرها التاسع عشر في طرابلس بسبب الضغوط والتدخلات الاجنبية . وتعتبر هذه الضغوط الموجهة للمنظمة موازية للضغوط والتدخلات التي تتعرض لها عدة بلدان افريقية من طرف قوى خارجة عن القارة الافريقية .

(34) B . ghali, l'organisation de l'unité Africaine, Armand Colin, 1969, P.42.

(35) Os Wal Noeshyo, l'application des Actes de l'oua par les membres, opcit, P.260.

(36) ويندرج ضمن مفهوم التخريب ، الاغتيالات السياسية ، والاعمال التجسسية ، اعمال الدعاية واستعمال وتدريب المحاربين . انظر بطرس غالي ، المرجع السابق ، ص : 42 .

(37) - Cité par B . ghali l'organisation de l'unité Africaine, opcit, p . 44

(38) انظر ، بطرس غالي ، المرجع السابق ، ص : 45 وما بعدها .

وانظر النص الكامل للقرار ، نفس المرجع ، ص : 181 . 182

(39) B . Boutros Ghali, I bid, p - 47

(40) النزاع بين اثيوبيا والصومال ، تانزانيا واوغندا ، تشاد والسودان .

(41) - Oswal Ndeshyo, l'application des Actes de l'oua par les Etats membres, opcit, p . 262 .

وهذا ما دفع بالمنظمة للقيام بمحاولات لتسوية مشاكل الحدود عن طريق انشاء لجان خاصة (Ad Hoc) ، وتشجيع الدول على اللجوء للمفاوضات المباشرة .

(42) Oswal Ndeshyo, l'application des Actes de l'oua par les Etats membres, I bid, P. 263-4

(43) Novica Blagojevic « Activités et difficultés de l'organisation de l'Unité Africaine », In Revue de la politique international N° 390-391 du 5 au 20 Juillet 1966, P.30

(44) OSWAL NDESHYO, Op, Cit, P. 263.

(45) لا يطرح هذا المشكل الا اذا ادعت الحكومتان تمثيلهما للشعب .

(46) Oswal Ndeshyo, I bid, p . 264 - 5

خـاتمـة الفصـل الأول

وفي ختام هذا الفصل نلاحظ ما يلي : ـــ

ادراج قاعدة عدم التدخل ، ضمن مواثيق المنظمات الدولية ، ساهم في انتقال هذه القاعدة من القاعدة العرفية إلى القاعدة الاتفاقية ، وهذا يدعم الحجج الرامية الى اعتبار مبدأ عدم التدخل ، مبدأ قانونيا وذلك لادراجه في وثائق قانونية ، قبلتها معظم الدول المكونة للمجتمع الدولي . وهذا يضفي عليه الصفة الملزمة .

ـــ هذه المواثيق ، تحتوي على بعض الثغرات ، التي يمكن أن تقلل من اهمية هذا المبدأ ، في العلاقات الدولية مثل عدم وجود نص صريح في ميثاق الأمم المتحدة يقتضي بتحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، لأن النص الوارد في المادة 2 / 4 ،ينص على تحريم اللجوء للقوة ، وتم تفسيره على انه ، يعني تحريم التدخل . ولكنه تفسير يقتصر على استعمال القوة العسكرية ، ولايشمل الاشكال الاخرى للقوة ، كالتدخل الاقتصادى مثلا ، والذى اخذ ابعادا خطيرة في العلاقات الدولية للعالم الثالث مع الدول المصنعة الغربية . ونلاحظ في هذا المجال ، نقص القانون الدولي في مجال تحريم الاشكال الاخرى للتدخل ، كالتدخل الاقتصادى ، والتدخل البسيكولوجي عن طريق الحرب الاذاعية ، والنشاطات التخريبية لبعض المجموعات السياسية .

وهنا تظهر أهمية ، تحضير اتفاقية دولية ، لتحديد كل اشكال التدخل ، والاتفاق على تحريمها في العلاقات الدولية .

ـــ خضوع بعض المنظمات الاقليمية للنفوذ المباشر للقوى العظمى ، من شأنه ان يقلل من فعالية المنظمة كأداة للتحرر .

الفصل الثاني

تحريم التدخل في أعمال وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

منذ انشائها والامم المتحدة تسعى الى تكريس مبدأ عدم التدخل وتعزيز مضمونه ، كقاعدة تسرى على العلاقات بين الدول ، وذلك على اختلاف انظمتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية .

وتسعى الأمم المتحدة من وراء ذلك الى تحقيق أحد أغراضها الأساسية الواردة في ديباجة الميثاق «... وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار . وأن نظم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدوليين» (1)

ولذا فقد عكفت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها على اتخاذ قرارات من شأنها ابعاد شبح الحرب ، والتوتر الدولي ، وتوفير الظروف الملائمة لعلاقات سلمية بين الدول في اطار التعايش السلمي .

ومن المحاولات التي قامت بها الأمم المتحدة في هذا الاطار اعمال لجنة القانون الدولي سنة 1950 اثناء اعدادها لاعلان حقوق وواجبات الدول ، اذ نصت المادة الثالثة من مشروع الاعلان «على كل دولة واجب الامتناع عن كل تدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة اخرى» (2) .

وفي تقريرها عام 1954 قامت لجنة القانون الدولي بتحديد الجرائم التي تعتبر عدوانا . والتي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وهي :ـــ

« 1 ـــ استخدام القوة المسلحة في غير حالة الدفاع الشرعي الفردي او الجماعي

2 ـــ التهديد بالعدوان ضد دولة اخرى .

3 ـــ تنظيم او تشجيع أو السماح للعصابات المسلحة بالعمل ضد دولة من الدول .

4 ــ اثارة او التحريض على اثارة الحرب الاهلية في دولة اخرى .
5 ــ تنفيذ او تشجيع القيام بأعمال الارهاب في دولة اخرى .
6 ــ ضم اقليم تابع لدولة اخرى بوسائل غير شرعية لايقرها القانون الدولي .
7 ــ التدخل في الشؤون الداخلية لدولة من الدول بوسيلة الاكراه الاقتصادى او السياسي للحصول على مزايا من أي نوع كان» (3) .

وفي عام 1967 اعدت لجنة القانون الدولي تقريرا حول مبادىء العلاقات الدولية والتعاون بين الدول ، اشار لموضوع استخدام القوة ووسائل الاكراه الاخرى في العلاقات الدولية سواء تمت بصورة مباشرة او غير مباشرة وأكد التقرير على ضرورة حظر هذه الاعمال .

كما طالب التقرير ، بالامتناع عن مجموعة من الاعمال أهمها (4) ــ .

ــ الامتناع عن تنظيم او تشجيع تنظيم قوات من المتطوعين او القوات غير النظامية من اجل التخريب في أراضي دولة اخرى .
ــ الامتناع عن التدخل في الحروب الاهلية .
ــ الامتناع عن ممارسة كل اشكال الضغط الاقتصادى والسياسي ضد الاستقلال السياسي والسلامة الاقليمية لاية دولة .

والى جانب ذلك تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات ، تدعو فيها بالامتناع عن التدخل .

ومن المحاولات الهامة التي قامت بها الامم المتحدة في هذا المجال ، توصلها الى قرار يحرم كل اشكال التدخل في الشؤون الداخلية لاية دولة ، سنة 1965 ، وفي عام 1970 توصلت الجمعية العامة الى اتخاذ قرار بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول ، كما توصلت عام 1974 الى ايجاد تعريف للعدوان . وفي سنة 1976 ، توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة الى اتخاذ قرار حول عدم التدخل في الشؤون الداخلية . وقامت ابتداء من الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة ، بالعمل على تحضير اعلان جديد حول تحريم التدخل في الشؤون الداخلية .

ــ ونقتصر هنا بتحليل بعض القرارات الهامة في مجال عدم التدخل . مع الاشارة للتميز القائم بين التدخل والعدوان

المبحث الاول : القرار «2131» المتضمن «عدم جواز التدخل في الشؤون

الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها» .

المبحث الثاني : القرار «2625» المتضمن مبادىء القانون الدولي والتعاون بين الدول حسب ميثاق الامم المتحدة .

المبحث الثالث : العلاقة بين العدوان والتدخل في إطار الأمم المتحدة

المبحث الرابع : جهود الأمم المتحدة لتعزيز مضمون عدم التدخل بعد عام 1970 .

المبحث الأول

قرار الجمعية العامة رقم 2131 المتضمن «عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها»

المطلب الاول

اعداد الاعلان

اولا : المبادرة السوفياتية

يرجع الفضل في اعداد الاعلان للاقتراح الذى تقدم به الاتحاد السوفياتي بعد ان تقدم بمذكرة للجمعية العامة في 24 سبتمبر 1965 ، يطالب فيها بادراج موضوع «التوتر الدولي الذى تزايد في الفترة الاخيرة نتيجة محاولة بعض الدول اعاقة حركة التطور التاريخي عن طريق ممارسة الاعمال العدوانية ، والتدخل المكشوف في الشؤون الداخلية للدول والشعوب التي تقاتل ضد السيطرة الامبريالية من اجل التحرر الوطني والسيادة والاستقلال» وتضيف المذكرة «انه ليس فقط بوسيلة العدوان والتدخل يتزايد التوتر الدولي ، وانما ايضا بواسطة الضغط على الشعوب ، مما قد يتولد عنه التوتر وفقدان الثقة بين الدول ، وهو ما يمثل تهديدا للسلم الدولي» (5) وقد طالبت المذكرة الجمعية العامة ببذل مزيد من الجهود ، لضمان احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول . وفي هذا الاطار تقدم الاتحاد السوفياتي بمشروع اعلان يحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول تضمن المبادىء التالية : ـــ

ـــ التأكيد على حق كل دولة وشعب في الحرية والاستقلال وحماية سيادته .

ـــ دعوة كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، تنفيذ التزاماتها الواردة في ـــ ميثاق الأمم المتحدة .

ـــ المطالبة بوقف كل اعمال التدخل المسلح وغير المسلح في الشؤون الداخلية للدول ، والتدخل الموجه ضد الكفاح الشرعي للشعوب من اجل استقلالها وحريتها .

ـــ دعوة كل الدول بالتقيد في علاقاتها الدولية بمبدأ الاحترام المتبادل وعدم التدخل ، مهما كان السبب سواء كان اقتصاديا او سياسيا او اديولوجيا .

ـــ تقوم الجمعية العامة بتحذير الدول التي تمارس التدخل في الشؤون الداخلية لدول اخرى ، كي تتحمل مسؤوليتها الدولية من عواقب هذا التدخل تجاه كل الشعوب . (6)

وقد لقي هذا المشروع تأييد عدد من الدول (7) ، كما احدث ردود فعل مختلفة اذ تقدمت عدة وفود بملاحظاتها وتعديلاتها للمشروع السوفياتي .

ثانيا : ملاحظات وتعديلات الوفود :

أ ـــ الوفود الغربية

من بين الوفود التي ابدت ملاحظاتها وتعديلاتها ، وفد الولايات المتحدة الذى لاحظ ان نية الاتحاد السوفياتي من وراء المشروع يتمثل في استغلال هذا المبدأ كذريعة للهجوم على سياسة الولايات المتحدة والدول الغربية الأخرى ، وكذا التشهير بها بشكل عام . ثم قدم بعض التعديلات الهادفة الى التأكيد على حظر التدخل مهما كان سببه والتأكيد على حق كل شعب في تقرير مصيره بنفسه بعيدا عن أي تدخل خارجي . (8) ثم طالب الجمعية العامة بتدعيم التوصيات السابقة الصادرة عن الامم المتحدة ، والتي تدين التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، بتوصية جديدة تدعو الى ادانة كل اشكال التدخل المباشر وغير المباشر ، وسواء تم هذا التدخل عن طريق الغزو المسلح ، او تشجيع وتحريض

بعض الحركات على قلب انظمة الحكم في بعض الدول المستقلة (9) .

كما تقدم المندوب البريطاني ببعض الملاحظات اشار مثل زميله الامريكي أن المشروع السوفياتي يهدف تبرير هجوماته ضد سياسة الدول الغربية ، كما اشار بأن صدور مثل هذا الاعلان يتطلب ان يحصل على اجماع كل الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، ليصبح موضع احترام ، واعتبر ان المشروع السوفياتي لم يشر لبعض صور التدخل ، حيث اكتفى بإدانة التدخل فقط . ودعا الى اصدار اعلان يتضمن «حق كل الدول في اختيار نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادى والثقافي ، والتأكيد على التزام الدول الاعضاء بالامتناع عن استخدام القوة المسلحة او التهديد باستعمالها ضد السيادة الاقليمية او ضد الاستقلال السياسي لاية دولة والتزام الدول بعدم التحريض او تنظيم او دعم الصراعات الداخلية (الاهلية) في الدول الاخرى ، او ممارسة اعمال الارهاب ضدها . ودعوة جميع الدول الى معارضة جميع اشكال التخريب الذى تقوم بتدبيره وتمويله قوى اجنبية بهدف الاطاحة بنظم الحكم في الدول المستقلة ذات السيادة» (10)

لاشك ان هذا الموقف كان يهدف الى مقاومة نشاط الحركات الشيوعية والاحزاب التي تناضل ضد انظمتها ، وكذلك مقاومة التأييد والدعم الذى تتلقاه هذه الاحزاب والحركات .

ب ــ وفود دول العالم الثالث :

لم تقدم وفود العالم الثالث تعديلا موحدا ، ولكن قامت عدة مجموعات من الدول بتقديم ملاحظاتها وتعديلاتها ، انتهت الى اقرار مشروع موحد .

1) ملاحظات وتعديلات دول امريكا اللاتينية

أكدت ثمانية عشر دولة في مشروعها على ضرورة دعم الاساس القانوني لهذا المبدأ وتلفت النظر الى بعض صور العدوان غير المباشر مثل تنظيم وتدريب الجماعات المسلحة التي تستعمل كعملاء من أجل التخريب . وامداد

الاسلحة ، وتفجير الصراعات الداخلية كما طالبت هذه الدول بحق استعمال القوة من طرف المنظمات الاقليمية لمواجهة هذه الاعمال المسلحة عملا بمبدأ الدفاع الجماعي عن النفس . كما دعا المشروع الى التأكيد على المبادىء التالية : ــ

ــ الالتزام بالامتناع عن التدخل بصورة مباشرة او غير مباشرة في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الاخرى .

ــ حق الدول في تقرير مصيرها ، واختيار نظامها السياسي والاقتصادى والاجتماعي والثقافي ، دون أي تدخل خارجي .

ــ ادانة جميع صور التدخل المباشر وغير المباشر ، والذى يستهدف انتهاك سيادة الدول او استقلالها او أمنها أو نظامها السياسي والاقتصادى والثقافي .

ــ التزام الدول بعدم استعمال اية تدابير قصد ارغام دولة اخرى على التصرف ضد ارادتها . وعدم تشجيع استعمال ذلك وحظر كل ما يتعلق بتنظيم ومساعدة وتمويل والتحريض على ممارسة النشاطات التخريبية والارهابية أو أعمال العنف المسلح ضد دولة أخرى ، أو التدخل في الصراعات الاهلية . (11)

وواضح من هذا المشروع انه يلتقى في كثير من النقاط مع المشروع البريطاني ، ويهدف اساسا الى مكافحة نشاطات الثوار في امريكا اللاتينية وادانة كل المساعدات التي يتلقاها هؤلاء من أجل الاطاحة بانظمة الحكم السائدة في امريكا اللاتينية .

2)ملاحظات وتعديلات الدول الاسيوية والافريقية

تقدمت سبعة عشر دولة (12) بمشروع أكدت فيه على ضرورة الاحترام الكامل لحق كل دولة في تقرير مصيرها واستقلالها بعيدا عن الضغط الخارجي وتعتبر هذه الدول ان الاستعمار يعد من قبيل مصادرة حق الشعوب في تقرير مصيرها واستغلال ثرواتها .

كما طالبت بالعمل على تصفية كل أشكال الاستعمار لأنه يساعد على

التدخل ويعوق تطبيق مبدأ التعايش السلمي والتفاهم الدولي . كما دافع بعض مندوبو الدول على شرعية المساعدات التي تتلقاها حركات التحرير الوطني المكافحة ضد الاستعمار والتمييز العنصرى . وطالب بعدم اعتبارها تدخلا في الشؤون الداخلية ، لانها تهدف الى تمكين هذه الشعوب من الحصول على استقلالها وحريتها (13) .

وخلال المناقشات التي جرت حول المشاريع المختلفة توصلت 57 دولة من افريقيا وآسيا وامريكا اللاتينية الى تبني مشروع آخر عرض على الجمعية العامة للتصويت وصادقت عليه بأغلبية 109 دولة ، وامتناع بريطانيا عن التصويت وذلك في 21 ديسمبر 1965 .

المطلب الثاني
مضمون الاعلان

احتوى الاعلان على مقدمة ومجموعة من المبادىء : ـــ

اولا : المقدمة : تضمنت التأكيد على مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي واشكاله وخطورته على السلم الدولي .

فبعد ان ذكرت بأن الامم المتحدة تسعى الى تصفية الحروب وأعمال العدوان وتقوم على المساواة في السيادة واحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها والامتناع عن استعمال القوة او التهديد باستعمالها ضد الوحدة الاقليمية والاستقلال السياسي لكل الدول .

وان لكل الشعوب الحق في الحرية والسيادة ووحدة ترابها الوطني ، وانها حرة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادى والاجتماعي والثقافي .

وان الجمعية العامة قد اكدت على احترام المساواة في الحقوق لكل الشعوب في الاعلان المتضمن حقوق الإنسان .

اشارت اللائحة بأن مبدأ عدم التدخل ، يعتبر احد المبادىء الواردة في

مواثيق المنظمات الدولية ، وفي مؤتمرات دولية عديدة وقرارات مؤتمرات الدول الافرو أسيوية وعدم الانحياز .

ثم تعرضت اللائحة لوصف التدخل بأنه يشبه الاعتداء ويتناقض مع المبادىء الاساسية للتعاون السلمي بين الدول .

وأشارت للتدخل المباشر وغير المباشر على انهما يشكلان خرقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة . ويهددان الاستقلال والحرية والتطور السياسي والاقتصادى والثقافي للدول ، ويعدان تهديدا خطيرا للسلم العالمي .

ثانيا : المبادىء الواردة في الاعلان :

لقد احتوى القرار على مجموعة من المبادىء اهمها :

أ) رفض التدخل بجميع اشكاله

وبناء على ذلك فان التدخل سواء كان مباشرا او غير مباشر وسواء كان مسلحا او غير مسلح ، فانه عمل يتنافى مع المبادىء الاساسية للتعاون الدولي ، ويعد انتهاكا لميثاق الامم المتحدة ، ويشكل خرقا خطيرا للسلم العالمي .

ب)التزامات الدول

1) ــ الالتزام بالامتناع ، وبموجبها تلتزم الدول بالامتناع عن القيام بالاعمال التالية :

ــ تطبيق او تشجيع استعمال الاجراءات الاقتصادية والسياسية اوأية اجراءات اخرى ضد ارادة الدولة .

ــ تنظيم والمساعدة واثارة وتمويل وتشجيع او السماح بالنشاطات المسلحة التخريبية او الارهابية ، بقصد تغيير النظام في دولة اخرى بالقوة .

ــ التدخل في النزاعات المحلية لدولة اخرى .

ــ استعمال القوة ضد الشعوب ، قصد حرمانها من هويتها الوطنية .

2) ــ الالتزام بالاحترام ، وبمقتضاها تلتزم الدول باحترام مايلي :

ــ احترام حق كل الدول ، الذى لا يقبل التصرف فيه في اختيار نظامها السياسي والاقتصادى والاجتماعي والثقافي دون أي شكل من اشكال التدخل ، ومن اية دولة كانت .

ــ احترام حق الشعوب والامم في تقرير مصيرها والاستقلال .

ــ واجب كل الدول بالمساهمة في التصفية الشاملة للتفرقة العنصرية والاستعمار بكامل صورهما وفي جميع اشكالهما .

جـ) ــ اهمية احترام هذه الالتزامات ، ينجم عن احترام هذه الالتزامات مايلي : ــ

ــ احترام هذه الالتزامات شرط ضرورى لضمان التعايش السلمي بين الأمم .

ــ عدم احترام هذه الالتزامات يؤدى الى خلق الظروف التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر .

وقد جرت محاولة اخرى ، في اطار الامم المتحدة ، لتأكيد مبدأ عدم التدخل وتعزيز مضمونه . وقد تمثلت هذه المحاولة في التصريح الصادر في 24 اكتوبر 1970 ، والمتضمن مبادىء القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول بما يتفق وميثاق الامم المتحدة .

الهوامش

(1) انظر ديباجة ميثاق الامم المتحدة .

(2) د . على طارق ابو هيف ، القانون الدولي (1971) ، ص 220 .
نفس نص المشروع تضمنته المادة الثالثة من الاعلان .

(3) تقرير لجنة القانون الدولي عام 1954 ، أشار اليه ـــ جيرهارد فان غلان ، القانون بين الامم ، المرجع السابق ، ص : 531 .

(4) اشار اليه ، صبرى مقلد اسماعيل ، العدوان التخريبي والعدوان غير المباشر ، مجلة السياسة الدولية ، عدد 49 ، سنة 1977 ، ص : 25 .

(5) أشار اليه ، د . اسماعيل صبرى مقلد ، المرجع السابق ، ص : ـــ 21 .

(6) — La politique étrangère Soviétique, textes Officieles (1977 - 1967) Ed: Moscou 1967, P248

(7) البانيا ، روسيا البيضاء ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، غينيا ، المجر ، كينيا ، مالي ، منغوليا ، بولونيا سوريا ، اوكرانيا ، تنزانيا ، يوغوسلافيا .

(8) أشار اليه ، د . اسماعيل مقلد ، العدوان التخريبي والعدوان غير المباشر ، نفس المرجع السابق ، ص : 22

(9) نفس المرجع ، ص : 22

(10) نفس المرجع ، ص : 23

(11) نفس المرجع السابق ، ص : 23

(12) هي الجزائر ، بورما ، بورندى ، الكاميرون ، قبرص ، الهند ، العراق ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، لبنان ، ليبيا ، مالاوى ، مالي ، موريطانيا ، نيجيريا ، رواندا ، السعودية ، السودان ، سوريا ، الطوغو ، اوغندا ، مصر ، تنزانيا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا .

(13) نفس المرجع السابق ، ص : 24
وكانت الهند قد سبق لها ان تقدمت بتعديل تطالب باجراء تعديلات على مشروع دول امريكا اللاتينية على النحو التالي :
1 ـــ عدم جواز تعديل الحدود الدولية :
2 ـــ عدم الاعتراف بشرعية التغييرات الاقليمية التي تحدث بالقوة :

3 ـــ مطالبة الدول بالتعهد بعدم استخدام او التشجيع على استخدام اية تدابير ذات طابع اقتصادى او سياسي لا كراه دولة اخرى على تقديم تنازلات من اى نوع كانت .

المبحث الثاني

القرار «2625» المتضمن مبادىء القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول بما يتفق وميثاق الأمم المتحدة

أثرت التغيرات التي عرفها العالم بعد الحرب العالمية الثانية ، كثيرا في الحياة الدولية . وذلك تحت تأثير القوى الجديدة ، ولهذا الغرض ظهرت محاولات من أجل تسوية المسائل الكبرى بين الدول على اسس جديدة . وتجلت هذه المحاولات في اشغال الامم المتحدة من أجل تقنين المبادىء القانونية للتعايش السلمي .

ان هذا العمل سوف يعطي شكلا قانونيا للنضالات التي تحققت من أجل احترام وتطبيق هذه المبادىء وادراجها ايضا ضمن النظام الحالي للقانون الدولي ، وذلك خدمة للسلم العالمي ولتطور العلاقات الديمقراطية والمتساوية بين الدول والشعوب . (1)

ولهذا الغرض قدمت عدة اقتراحات امام الجمعية العامة للأمم المتحدة في عدد من دوراتها ابتداء من الدورة الخامسة عشر سنة 1960 ، لدراسة مبادىء التعايش ، من طرف البلدان الاشتراكية والدول غير المنحازة . (2)

وقد اثيرت مشكلة تتعلق بالجهة المختصة بتقنين هذه المبادىء وتحديدها . وقد أثارت عدة خلافات . (3) وعلى اثرها تقدم مندوب البرازيل باقتراح يتضمن تكليف اللجنة السادسة للقيام بتقنين مبادىء التعايش وقد صادقت الجمعية العامة على قرار يتعلق بالاعمال القادمة في ميدان تقنين وتطوير القانون الدولي . (4) وقد دارت اشغال اللجنة السادسة في دورتها السادسة عشر والسابعة عشر ، حول المواضيع التي يمكن تقنينها ولهذا الغرض قدمت عدة اقتراحات تضمنت

مواضيع مختلفة ، ولكن المناقشة تركزت اساسا حول تقنين مبادىء التعايش السلمي ، تلك المباء التي نادت بها البلدان الاشتراكية والدول الافروأسيوية . وفي الدورة السابعة عشر ، وبموجب القرار 1686 (5) تقرر ادراج موضوع «نظر مبادىء القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول بما يتفق وميثاق الامم المتحدة» ضمن جدول أعمال الدورة . وكلفت اللجنة السادسة بتحديد المواضيع وأمامها قدم اقتراحان يضمان المواضيع التي ينبغي تقنينها . فاقتراح البلدان الغربية ، يتضمن دراسة مبدأين فقط ، هما مبدأ الوحدة الاقليمية ، ومبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية ، وقد تم تبرير ذلك بضرورة التعرض للمسائل الناضجة ــ انونا . (6) بينما يضم مشروع البلدان الاشتراكية الذي تقدمت به تشيكوسلوفاكيا تسعة عشر مبدأ ، وتم تبرير ذلك على اساس تأثيره المباشر والسياسي والمعنوى على العلاقات الدولية . (7)

وقد انتقد المشروع الغربي بسبب انه لم يتعرض لكل المبادىء الاساسية الواردة في الميثاق ، كما انتقد المشروع الاشتراكي لانه طموح ويتجاوز الى حد بعيد حدود المبادىء الواردة في الميثاق . (8)

ونتيجة لذلك قدمت ب لدان العالم الثالث مشروعا امام الجمعية العامة للأمم المتحدة ، تم التصويت عليه بالاجماع ، وصدر على شكل قرار يحمل رقم 1815 يتضمن سبعة مبادىء ينبغي تقنينها . (9)

وحسب هذا القرار (1815) فان اللجنة السادسة مكلفة بدراسة المبادىء الاربعة الاولى . ولهذا الغرض قامت اللجنة خلال دورتين بدراسة المبادىء الاربعة (الدورة 17 و 18) (10) ومن بينها مبدأ عدم التدخل وعدم اللجوء للقوة .

المطلب الاول

المناقشات أمام اللجنة السادسة واللجنة الخاصة حول المبدأين

اولا : المناقشات امام اللجنة السادسة للجمعية العامة

أ) ــ واجب الدول بالامتناع عن استعمال القوة امام اللجنة السادسة .

لقد دارت المناقشات حول جوانب مختلفة من المبدأ اهمها :

1 ــ تحديد مدلول لفظ القوة : فبالنسبة للبعض فان لفظ القوة لايشمل سوى القوة المسلحة ، ولا يشمل الاشكال الاخرى مثل الضغط الاقتصادى او السياسي اما بالنسبة للبعض الاخر فان لفظ القوة لايشمل فقط القوة المسلحة ، وانما يشمل ايضا كل الاشكال الاخرى . لان الضغط الاقتصادى يمكن ان يكون اكثر خطورة من الضغط العسكرى خاصة بالنسبة للبلدان السائرة في طريق النمو (11) . وفيما يتعلق بالقوة المسلحة فان البعض حاول ان يشمل ايضا القوات غير النظامية والمجموعات المسلحة ، وعدم قصرها فقط على القوات المسلحة النظامية ، وكان من انصار هذا الرأى مندوب بريطانيا والولايات المتحدة . اما مندوب الجزائر فقد انتقد بشدة هذا الرأى ، مؤكدا ان مؤتمر اديس ابيبا سنة 1963 كرس ان استعمال القوة المسلحة من طرف الشعوب المستعمرة من اجل الحصول على استقلالها لايتناقض مع احكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الميثاق (12) .

2 ــ استعمال القوة في العلاقات الدولية : اشارت بعض الوفود ان الحظر على استعمال القوة لايشمل حالة الحرب الأهلية ، عندما تلجأ الدولة الى استعمال القوة لاجهاض الانتفاضة فوق اقليمها (13) وبالتالي فان الحظر يشمل العلاقات بين الدول .

3 ــ حالات الاستعمال الشرعي للقوة : اشار مندوبو الدول الاشتراكية ودول عدم الانحياز ، بأن المبدأ العام هو تحريم استخدام القوة اما الاستثناء الوحيد الوارد هو حالة استعمال القوة كاجراء من اجراءات الامن الجماعي ، وكذا حالة الدفاع الشرعي التي تجيزها المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة . اما مندوبة بريطانيا ، فقدا اجازت اللجوء للقوة كاجراء وقائي . فهي ترى أن تطور وسائل الاسلحة ، لا تسمح للدولة بانتظار وقوع العدوان ، حتى تستعمل حقها في الدفاع الشرعي ، لأن استعمال مثل هذه الاسلحة من شأنه ان يقضي على الدولة نهائيا . (14)

ب) ــ واجب عدم التدخل أمام اللجنة السادسة .

اشارت عدة وفود بأن التدخل قد يحصل من طرف الامم المتحدة . كما قد يحصل من طرف دولة أو مجموعة من الدول (15) . وقد أشار مندوب الولايات المتحدة السيد/بليمتون «PLIMPTON» ان ما يعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية لاية دولة ، مسألة مرتبطة بدرجة الترابط بين الدول ، واضاف بأن اجراءات الامم المتحدة ، أو التي اتخذتها بعض الدول تحدث نتائج بالنسبة لدول اخرى رغم انها قد تعتبر اجراءات شرعية ، وبالتالي فان مهمة اللجنة تتمثل في تحديد الاجراءات الشرعية والاجراءات غير الشرعية (16) . ومن هنا فان الولايات المتحدة تطرح فكرة التدخل المشروع والتدخل غير المشروع .

وقد اشارت دول اخرى بأنه لايمكن التوصل الى تعريف للتدخل ذلك اننا امام مشكل مماثل للمشكل المطروح لتعريف العدوان . وكما يتم الحديث عن العدوان الاقتصادى او الايديولوجي يتم الحديث ايضا عن التدخل الاقتصادى والاديولوجي (17) .

وبالنسبة لدول العالم الثالث فانها اثارت مشكلة حقوق الانسان ، وذكرت بأن تدخل المنظمات الدولية والجهوية ، يعتبر مقبولا ، وأضافت بأن مبدأ عدم تدخل الامم المتحدة ، لايمكن الدفع به عندما يقع انتهاك خطير لحقوق الانسان (18) .

وبعد دورتين من المناقشات حول المبدأين و (المبادىء الاخرى) ضمن اللجنة السادسة تبين لاعضائها بأن المناقشات لم تتطور وان اللجنة لايمكن ان تقوم بتقنين مبادىء القانون الدولي لان هذا العمل يتطلب أجهزة متخصصة (19) . وهذا مادفع بالجمعية العامة للامم المتحدة . بانشاء لجنة خاصة كلفت «بالنظر في مبادىء القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول بما يتفق وميثاق الامم المتحدة «وهذا بموجب القرارا 1966» (20)

وقد عقدت اللجنة اول اجتماع لها في مكسيكو من 27 اوت الى 1 اكتوبر 1964 ، كلفت بدراسة مبادىء اربعة ، من بينها مبدأ تحريم استعمال القوة ، ومبدأ عدم التدخل . وخلال هذا الاجتماع لم تتوصل اللجنة الى اتفاق حول ابعاد

او محتوى المبدأين . (21) ولهذا الغرض قررت الجمعية العامة للامم المتحدة سنة 1965 . دعوة هذه اللجنة للانعقاد من اجل دراسه المبادىء السالف ذكرها (المبادىء الاربعة) وكذا القيام بدراسة مبادىء ثلاث اخرى لم يذكرها القرار 1966 . وقد اجتمعت اللجنة في مقر الامم المتحدة بنيويورك من 8 مارس الى 25 افريل 1966 وقدمت تقريراً الى اللجنة السادسة للمناقشة (6230/ A) ، ولم يحصل ايضا الاتفاق حول مبدأ عدم التدخل ومبدأ الامتناع عن استعمال القوة ضمن اشغال اللجنة .

وقد ثارت مناقشات بين اعضاء اللجنة الخاصة حول تحديد مهمتها . وقد ظهر اتجاهان حاولا توجيه اشغال اللجنة .

فالاتجاه الأول حاول القيام بـ «تحديث» للميثاق عن طريق تقديم تفسير نشط للمبادىء الاساسية المتضمنة في ميثاق الامم المتحدة . والاتجاه الثاني اعتبر أن الميثاق وثيقة مقدسة لايمكن تفسيرها الا باجماع الدول ، ولا يمكن تعديلها الاحسبما تقضية الاجراءات الواردة في الميثاق (22) .

فبالنسبة للاتجاه الاول ، وقد عبرت عنه وفود الدول الاشتراكية والعالم الثالث اذ حدد مندوب تشيكوسلوفاكيا ، أنه ينبغي تعزيز مبادىء الميثاق بتقنينها وتطويرها كما لاحظ مندوب المجر ان الميثاق ان كان لايهيمن على القانون الدولي فهو لايعلو عليه ولا يمكن ان يبقى على هامش التطور الذى تفرضه التغيرات الطارئة على المجتمع الانساني على القانون ولاحظ مندوب الاتحاد السوفياتي بأن القواعد المطبقة في العلاقات الدولية ينبغي اعدادها بطريقة تشجع تطور واستقلال الشعوب كما اشار مندوب العراق الى ضرورة تكييف النظام القانوني الدولي مع الحياة الدولية المعاصرة . ولاحظ مندوب مصر انه لا ينبغي القيام بمراجعة الميثاق ، ولكن ينبغي القيام باعداد الاعلان على اساس التفسير الايجابي للميثاق ومشتق من الفلسفة العامة للميثاق ، وموجه نحو تحقيق اهدافه الاساسية (23) .

اما بالنسبة للاتجاه الثاني ، فكان يرتكز على أن عمل اللجنة لاينبغي ان يتمثل في تعديل الميثاق ، لأن التعديل ينبغي أن يتم وفقا للاجراءات الواردة في

الميثاق . كما ان أى تفسير للميثاق ينبغي ان يحصل على اجماع الدول الاعضاء ، والا فلن تكون له اية قوة ملزمة . واشار مندوب «اسرائيل» بهذا الصدد الى ضرورة التمييز بين تفسير الميثاق اثناء التطبيق العادى على وضعيات معينة من طرف مختلف الهيئات ، وبين التفسير العام والمجرد ، الذى يتطلب حصول الاجماع لتكون له القوة الملزمة .

وقد شاطر هذا الرأى مندوب الولايات المتحدة ، والذى أشار من جهته بأن أى تفسير للمبادىء الواردة في الميثاق يجب ان يحضى بالموافقة العامة ، وأن النص الذى يقوم بتعداد لمختلف الاراء سوف لن يكون فعالا (24) .

ثانيا : المناقشات امام اللجنة الخاصة :

أ) ــ مبدأ عدم التدخل اما اللجنة الخاصة :

اثار هذا المبدأ مناقشات حادة داخل اللجنة الخاصة ، وقد بينت هذه المناقشات درجة التناقض حول طبيعة هذا المبدأ ، وكان جوهر الخلاف يدور حول ايجاد صياغة مقبولة للمبدأ . اذ جرت محاولات لادراج فقرات من القرار «2131» ، ضمن نص المبدأ لقيت اعتراض وفود دول أخرى ، وأثار هذا الاعتراض مناقشه بين أعضاء اللجنة حول القيمة القانونية للقرار .

فالدول الاشتراكية كانت تدافع على فكرة مفادها ان القرار «2131» يشكل انتصارا كبيرا للامم المتحدة ، وقاعدة لتصرف الدول ، وعلى اللجنة الخاصة ان لا تتشكك في قرار الجمعية العامة ، باعادتها دراسة المسألة ، وان العناصر التي يحتويها القرار 2131 تعتبر نهائية ولا يمكن الرجوع عنها . (25) أما البلدان الرأسمالية فكانت تنكر كل قيمة قانونية لقرار الجمعية العامة حول تحريم التدخل ، وكانت ترى ان القرار رغم أهميته فلا يمكن تفسيره على انه يعكس اقتناعا قانونيا على الصعيد العالمي ، وعلى اللجنة الخاصة أن تقوم بدراسة عدة جوانب قانونية لمبدأ عدم التدخل . (26) اما بعض وفود بلدان العالم الثالث ، فكانت ترى امكانية تحسين الصياغة القانونية لنص القرار «2131» وذلك بالقيام باجراء بعض التغييرات البسيطة . (27)

والى جانب ذلك فقد جرت مناقشة حول بعض جوانب مبدأ عدم التدخل ، اذ ظهرت آراء تنادى برفض كل اشكال التدخل ، والتي تتم على أساس الاتفاق ، كما طالب البعض الاخر بتحريم المساعدات للعناصر المخربة او المتمردين ، ومنع تزويدها بالاسلحة .(28)

ب) ــ واجب الامتناع عن استعمال القوة امام اللجنة الخاصة :

شكلت هذه المسألة ، محور نقاش غني ومثمر سواء داخل اللجنة الخاصة أو اللجنة السادسة ، لأن هذا المبدأ يشكل حجر الزاوية في اقامة علاقات سلمية بين الدول . (29) وقد بينت المناقشات ، الخلافات بين اعضاء اللجنة خاصة بين الدول الاشتراكية والدول غير المنحازة من جهة ، وبين الدول الرأسمالية من جهة أخرى .

فالدول الاشتراكية والدول غير المنحازة ، كانت تسعى الى ترجمة الجهود المبذولة منذ عشرين سنة ، في شكل اعلان يأخذ بالاعتبار الوسائل المتفق عليها خلال السنوات الماضية . مثل النظام الاساسي لمحكمة نور مبورغ ، وميثاق المحكمة العسكرية للشرق الاقصى ، وكذا تصريحات مؤتمرات باندونغ ، وبلغراد والقاهرة ، وبالتالي يجب الاستجابة لتقدم وتطور القانون الدولي في هذا المجال (30) .

اما الدول الغربية فكانت ترفض الاعتراف بالقيمة القانونية لهذا المبدأ ، وكانت ترى بأن الصفة القانونية لمثل هذه المبادىء من شأنه ان يحدث الغموض (31) .

والى جانب هذه الخلافات ، ظهرت خلافات اخرى حول مختلف العناصر التي يتضمنها هذا المبدأ ، وهي العناصر التي لم يحصل الاتفاق حولها . الا في الدورات الاخيرة لاشغال اللجنة ، وفي دورة 1966 حصل الاتفاق حول عدد من المسائل ، (32) رفضت اللجنة اعادة النقاش حولها في دورة 1969 ويعتبر هذا الاتفاق تطورا هاما تحققه اللجنة ، ومن شأنه المساهمة في التوصل الى اتفاق حول المسائل المعلقة . (33)

وقد تم الاتفاق حول المسائل التالية :

ـــ التحريم التام للجوء للقوة .

ـــ كل حرب عدوانية تشكل جريمة ضد السلم .

ـــ التزام الدول بالامتناع عن استعمال القوة او التهديد باستعمالها لخرق الحدود الموجودة ، او استعمالها كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية .

ـــ الامتناع عن اعمال الثأر .

ـــ الامتناع عن تنظيم او تشجيع القوات المسلحة غير النظامية او المتكونة من متطوعين للدخول في اقليم دولة اخرى .

ـــ الامتناع عن المشاركة في حرب اهلية ، او في أعمال الارهاب في اقليم دولة أخرى .

ـــ الاتفاق حول نزع تام وشامل للسلاح ، وتحت رقابة دولية فعالة .

ـــ اتخاذ اجراءات لجعل نظام الامن الجماعي في اطار الامم المتحدة اكثر فعالية .

ـــ تحديد دقيق لحالات الاستعمال الشرعي للقوة ، وهي الحالات الواردة في ميثاق الامم المتحدة .

أما المسائل التي لم يحصل حولها الاتفاق فقد تمحورت حول النقاط التالية :

ـــ مدلول لفظ القوة : وهو نفس الخلاف الذى طرح امام اللجنة السادسة في دوراتها السابقة . وكانت الدول الاشتراكية ودول عدم الانحياز تحاول ادراج كل الاشكال الاخرى من استعمال القوة ضمن هذا المدلول . فبالنسبة للسيد/ «سا موفيش» «MILAN SAHOVIC » فان قصر تفسير لفظ القوة على القوة المسلحة لايتجاوب مع روح الميثاق ولا مع ضرورة تقوية فعالية هذا المبدأ في القانون الدولي المعاصر ، وأضاف بأن القوة لا تنقسم ، رغم اشكالها المتعددة فالضغوط الاقتصادية والسياسية يجب ان تندرج ضمن مفهوم القوة . (34) اما الدول الغربية فقد عبرت على لسان مندوب بريطانيا السيد/ «سينكلار» «SINCLAIR» بأن القوة المقصودة هنا هي القوة المسلحة وذلك استنادا للمادة 4/2 والمادة 44 من الميثاق . (35)

ـــ القوة المسلحة : وحتى بالنسبة لمدلول القوة المسلحة فقد ظهر حولها خلاف ذلك ان البلدان الغربية حاولت ادراج الاحكام المتعلقة بتنظيم القوات غير النظامية في اقليم دولة اخرى وكذا المجموعات المسلحة والاعمال التي تشجع الحرب الاهلية واعمال الارهاب ، ضمن النص . (36)

ـــ حالات الاستعمال الشرعي للقوة : وحول هذه المسألة فقد تحقق الاتفاق على ان اجراءات الميثاق المتعلقة بالاستعمال الشرعي للقوة ، لاتؤثر عليها احكام هذا الاعلان . (37)

ولكن ظهر خلاف يتعلق بالامتناع عن استعمال القوة ضد الشعوب المستعمرة ، وحق هذه الشعوب في اللجؤ للقوة لممارسة حقها في تقرير المصير . وكانت الدول الاشتراكية ودول عدم الانحياز تنادى بتحريم استخدام القوة ضد الشعوب ، وبحقها في استعمال القوة . (38) مشيرة ان الاستعمار يعد شكلا دائما للعدوان ، ولهذا السبب فان الشعوب المستعمرة يحق لها استعمال القوة ، لانها في حالة دفاع شرعي . (39)

اما الدول الغربية فكانت تنادى بالاعتراف لهذه الشعوب بحقها في الحصول على الاستقلال ، ولكن بالطرق السلمية ، وبالتالي فانها لاتعترف لهذه الشعوب بحقها في اللجوء للقوة . (40)

وقد أظهرت المناقشة حول هذه المسألة ، ذلك الترابط الموجود بين المبادىء الثلاثة (مبدأ تقرير المصير ، مبدأ الامتناع عن استعمال القوة ، مبدأ عدم التدخل) وهذا ما دفع مندوب فرنسا «كوست» «M . COUSTE» الى التصريح بأن النجاح المحقق في صياغة مبدأ عدم شرعية استعمال القوة لن يكون كاملا اذا لم يتم التوصل الى اتفاق حول المبدأين الاخرين . (41)

وهذا ما يؤكد لنا عدم امكانية الفصل ، خاصة بين مبدأى عدم التدخل وعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وأن أى احترام لاحدهما يستتبع بالضرورة احترام وتطبيق المبدأ الاخر .

وبعد المناقشات الطويلة التي جرت حول المبادىء المطروحة امامها توصلت اللجنة الخاصة الى اتفاق في دورتها الاخيرة سنة 1970 بنيويورك (31 مارس 01 ماي 1970)

وكانت الجمعية العامة قد أصدرت قرارا (42) تدعو فيه اللجنة الخاصة بالاسراع بالاعمال ، وانتهاء اشغالها قبل الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لتأسيس منظمة الامم المتحدة . وقد قدمت اللجنة الخاصة تقريرا عن اعمالها للجنة السادسة للجمعية العامة ، صادقت عليه اللجنة السادسة دون تصويت يوم 28 سبتمبر 1970 وصدر عن الجمعية العامة للامم المتحدة يوم 24 أكتوبر في شكل اعلان يحمل رقم 2625 . (43)

المطلب الثاني
مضمون مبدأ عدم التدخل ، ومبدأ عدم اللجوء للقوة في الاعلان 2625

أولا : المضمون : يمكن ايجاز ما تضمنه الاعلان بخصوص المبدأين بمايلي :

أ) ــ مبدأ واجب الدول بالامتناع عن اللجوء للقوة او التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، سواء ضد سلامة اراضي او الاستقلال السياسي لكل الدول ، او بطريقة تتعارض ومقاصد الامم المتحدة .

توجه الاعلان لكافة الدول ، بالامتناع عن استعمال القوة او التهديد باستعمالها دون التمييز بين الدول الاعضاء في الامم المتحدة والدول غير الاعضاء ، واعتبر ان استعمال القوة يعد انتهاكا خطيرا لميثاق الامم المتحدة ، ودعا الى استبعاد هذه الوسيلة لحل الخلافات الدولية .

ــ اعتبر الاعلان ان الحروب العدوانية تعد جريمة ضد السلام ويترتب عنها قيام المسؤولية الدولية . كما حرم الاعلان الدعاية للحروب العدوانية ، وطالب الدول بعدم اللجوء لاستعمال القوة انتهاكا للحدود

الدولية الموجودة ، أو لتسوية المشاكل المتعلقة بالحدود ، او لانتهاك خطوط الهدنة .

ـــ تلتزم الدول بموجب الاعلان ، بالامتناع عن كل اعمال الثأر عن طريق استعمال القوة .

ـــ كما دعا الاعلان كل الدول بالامتناع عن كل اعمال الاكراه التي من شأنها منع الشعوب المستعمرة من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال .

ـــ ودعا الاعلان الى الامتناع عن تنظيم او تشجيع تنظيم القوات غير النظامية او المجموعات المسلحة ، كالمرتزقة داخل اراضيها ، من أجل غزو اقليم الدول الاخرى .

ـــ وتلتزم الدول بالامتناع عن تنظيم او تشجيع الحروب الاهلية او اعمال الارهاب فوق اقليم دولة اخرى ، وعدم السماح باستعمال اراضيها لقيام مثل هذه الاعمال .

ـــ كما أكد الاعلان عدم شرعية احتلال الاراضي بالقوة وعدم جواز تملك الاراضي الناجمة عن استعمال القوة .

ـــ ودعا جميع الدول بمواصلة المفاوضات من أجل التوصل الى اتفاق عالمي حول نزع عام وشامل للسلاح ، تحت رقابة دولية فعالة . وقد تضمن الاعلان ان الاجراءات السالف ذكرها لاتضر باحكام الميثاق والمتعلقة بحالات الاستعمال الشرعي للقوة .

ب) ـــ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول :

1 ـــ تلتزم الدول بموجب هذا الاعلان بالامتناع عن الاعمال التالية :

ـــ التدخل بطريق مباشر أو غير مباشر . ومهما كان السبب ، وذلك في الشؤون الداخلية والخارجية لاية دولة اخرى . ويتم التدخل المباشر بواسطة استعمال القوة المسلحة كما يتم التدخل غير المباشر بأشكال مختلفة مثل التهديد الموجه ضد

شخصية الدولة او عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية .

ـــ تطبيق او تشجيع استعمال الاجراءات الاقتصادية والسياسية وغيرها من اجل ارغام دولة اخرى على الخضوع او الحصول منها على مزايا مهما كان نوعها .

ـــ تنظيم او تجشيع او اثارة او تمويل او السماح للنشاطات المسلحة الهدامة او الارهابية الموجهة الى قلب نظام الحكم في اية دولة بواسطة القوة او التدخل في النزاعات الداخلية لدولة اخرى .

2 ـــ اعتبر الاعلان ان استعمال القوة ضد الشعوب لحرمانها من شخصيتها الوطنية ، يعد انتهاكا لحقوقها ولمبدأ عدم التدخل . ويعد ايضا انتهاكا لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها . لأن الاعلان يدعو فيما يخص هذا المبدأ جميع الدول بالامتناع عن استعمال كل اشكال الاكراه ، التي من شأنها حرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، ويعترف لها بحقها في الحصول على الدعم بما يتفق والميثاق .

3 ـــ وقد اعترف الاعلان لكافة الدول بحقها في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي دون أى تدخل من طرف دولة أخرى ، ويعد هذا تأكيدا لمبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير .

وقد تضمن الاعلان فيما يتعلق بهذا المبدأ الاخير ان كل الشعوب تتمتع بحقها في تحديد نظامها السياسي بكامل الحرية ، دون أي تدخل خارجي وفي مواصلة تطورها الاقتصادى والاجتماعي والثقافي ، وأن تلتزم كل الدول باحترام هذا المبدأ بما يتفق وأحكام ميثاق الامم المتحدة .

4 ـــ وقد تضمن الاعلان بأنه لا يوجد فيه ما من شأنه أن يؤثر على احكام الميثاق المتعلقة بالحفاظ على السلم والامن الدوليين ، وهو يشير بذلك الى حق مجلس الأمن الدولي في استعمال القوة طبقا لنظام الأمن الجماعي .

ويعتبر هذا الاعلان تأكيد للمباديء الاساسية الواردة في الميثاق ، وقد أخذ

هذا التأكيد عدة اشكال ، بالنسبة لمبدأ عدم التدخل ، فان الاعلان قد صاغ هذا المبدأ صياغة جديدة تأخذ بالاعتبار احكام الميثاق ، وعناصر جديدة أخرى من أصل عرفي أو من العمل الدولي والمنظمات الدولية . كما أن الاعلان ينشيء مبدأ جديدا فيما يتعلق بمبدأ عدم التدخل والمتمثل في مبدأ الامتناع عن استعمال الضغوط الاقتصادية والسياسية وغيرها (44) .

أما بالنسبة لمبدأ عدم شرعية استعمال القوة ، فان الاعلان قد أضاف عناصر جديدة متعلقة بالنتائج القانونية لخرق هذا المبدأ (45) ويعد من المحاولات الناجحة في تطور مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية واعطاءه قيمة قانونية (46) وذلك بفضل الاجماع الذى تحقق حول هذا المبدأ أمام اللجنة الخاصة .

وقد أشار الاعلان بأن المبادىء التي يتضمنها ينبغي تفسيرها في اطار المبادىء الاخرى ، وذلك بسبب الارتباط الموجود بين هذه المبادىء (47) لانها تعتبر من المبادىء الاساسية في القانون الدولي العام ، وهي موجهة لكافة الدول لتبين لها طريقة تصرفها في علاقاتها الدولية ، وهذا ما يضفي عليها الصفة العالمية ، والتي تلتزم الدول جميعا باحترامها .

وقد اعتبرت الامم المتحدة من خلال هذا الاعلان ان استعمال القوة يعد عملا غير شرعي ، كما ان الفقرة السابعة من مقدمة القرار 2131 اعتبرت التدخل العسكرى شبيها بالاعتداء ، ولكن القرار 2625 لم يتضمن مثل هذه الاشارة . وهذا يتطلب منا ايجاد تعريف للعدوان (48) وهذا ما حاولته الامم المتحدة .

ثانيا : العلاقة بين عدم التدخل وتحريم اللجوء للقوة :

هناك علاقة وثيقة تربط المبدأين ، كما ان نقاط الاختلاف بينهما ضيقة .

فأثناء المناقشات في اللجنة الخاصة حول العلاقات الودية والتعاون بين الدول تم التأكيد على هذه العلاقة . وذلك في دورة 1966 (وثيقة / 6230 الفقرة 291) حينما قالت بأن «مبدأ تحريم استعمال القوة او التهديد باستعمالها

الوارد في الميثاق يغطي جزءا كبيرا مبدأ عدم التدخل» . وهذا ما دفع بالاستاذ «شارل شومون» الى القول بأن «المادة 4/2 من الميثاق ، عندما سعت الى حماية «الاستقلال السياسي لكل الدول فانها احتوت على واجب عدم التدخل» (49)

واثناء مناقشات اللجنة الخاصة حول المبدأين تم التذكير أيضا بأن التقدم المحرز في صياغة أحد المبدأين مرتبط بالاتفاق حول عناصر المبدأ الآخر . (50)

كما أن القرار 31/ 91 (51) يستند على المادة 4/2 من الميثاق (الفقرة التاسعة من مقدمة القرار) .

ـــ وبالرجوع للقرار 2625 (52) يتبين لنا بوضوح الحالات التي يكون فيها استعمال القوة عملا من أعمال التدخل . والحالات التي لايشكل فيها استعمال القوة . تدخلا في الشؤون الداخلية للدول . (53)

ـــ الحالات التي يكون فيها استعمال القوة عمل من أعمال التدخل :

وتبدو هذه الحالات من خلال الالتزامات المشتركة لكل من تحريم اللجوء للقوة وتحريم التدخل وهي :

ـــ امتناع الدول عن اللجوء لكل أعمال الضغط لحرمان الشعوب من حقها في الاستقلال وتقرير المصير .

ـــ امتناع الدول عن تنظيم وتشجيع تنظيم القوات غير النظامية او المجموعات المسلحة وخاصة عصابات المرتزقة . من أجل غزو اقليم دولة أخرى .

ـــ امتناع كل الدول عن تنظيم او تشجيع أعمال الحرب الاهلية أو أية أعمال ارهابية فوق اقليم دولة أخرى ، او المساعدة أو المشاركة او السماح بنشاطات تهدف القيام بمثل هذه الاعمال . عند ما يتم اللجوء لهذه الاعمال بواسطة استعمال أو التهديد باستعمال القوة .

ـــ الحالات التي لا يكون فيها استعمال القوة عمل من أعمال التدخل :

وهي :

ـــ استعمال القوة لخرق الحدود الدولية الموجودة ، أو كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية ، ومن ضمنها منازعات الحدود .

ـــ استعمال القوة لخرق الخطوط الدولية مثل خطوط الهدنة التي تحدد بموجب اتفاق دولي .

ـــ استعمال القوة من أجل احتلال الاقليم او اكتسابه .

ـــ استعمال القوة في حالة أعمال الثأر .

الهوامش

(1) Milan Sahovic ''le contenu juridique de la coexistence, In Revue de la politique internationale n° 388 du 05.06.1966 P.17.

(2) انظر حول اعمال اللجنة الخاصة لدراسة هذه المبادىء ، الدراسة الهامة لاستاذنا د . فائز انجاك Faez Andjak, la codification des principes de la coexistence pacifique, O.P.U. Alger 1980.

(3) انظر د . فائز انجاك ، المرجع السابق ، ص : 33 ــ 47 .

(4) القرار 1505 (XV) 12ديسمبر 1960 .

(5) القرار 1686 (XVI) 18 ديسمبر 1962 .

(6) انظر د . ، فائز انجاك ، المرجع السابق ، ص : 41 .

(7) نفس المرجع ، ص : 41 .

(8) نفس المرجع ، ص : 41

(9) القرار 1815 (XVII) 18 ديسمبر 1962 . المبادىء هي : ــ

1 ــ مبدأ الامتناع عن استعمال القوة او التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية .

2 ــ مبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية .

3 ــ واجب الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

4 ــ مبدأ التعاون حسب الميثاق .

5 ــ مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير .

6 ــ مبدأ المساواة في السيادة بين الدول .

7 ــ مبدأ تنفيذ الالتزامات بحسن نية .

(10) انظر ملخص المناقشات التي دارت حول مهمة اللجنة السادسة والشكل الذى يعطى لنتائج اشغالها . PIERRE RATON, Travaux de La Commission juridique de L,O N . U, (XVIII session) IN , A . F .D . I 1963, P 572 - - 576 .

(11) – Pierre Raton . Travaux de la commion juridique AFDI. (11)1963, P. 578

(12) نفس المرجع ، ص : 578 .

(13) نفس المرجع ، ص : 578 (مندوب الولايات المتحدة) .

(14) نفس المرجع ، ص : 579 . انظر حول نظرية «الدفاع الوقائي» الفصل الخاص بالعدوان .

(15) نفس المرجع ، ص : 583 .

(16) نفس المرجع ، ص : 583 .

(17) نفس المرجع ، ص : 583 .

(18) نفس المرجع ، ص : 583 .

(19) الدكتو فائز انجاك ، المرجع السابق ذكره ، ص : 45 .

(20) القرار رقم 1966 (XVIII)16 ديسمبر 1963 .

(21) انظر Pierre Raton Travaux de la commission juridique de l'AG de l'ONU. In AFDI, 1965. P. 603.

(22) Pierre Raton Travaux de la Commission juridique de l'AG de l'ONU. In AFDI. 1966, P. 306.

(23) انظر كل هذه الاراء في المرجع السابق ، ص : 306 .

(24) أنظر ذلك في المرجع السابق ، ص : 306 — 307 .

(25) انظر نفس المرجع ، ص : 311 .

(26) نفس المرجع ، ص : 311

(27) نفس المرجع ، ص : 311 .

وأمام اللجنة السادسة للجمعية العامة ، تقدمت الولايات المتحدة بمشروع يدعو اللجنة «باستكمال صياغة المبدأ» (A/C. 6/L 627) ، بينما يدعو المشروع الذى تقدمت به 67 دولة من الدول الاشتراكية ودول عدم الانحياز (A/C.6/L62) اللجنة الخاصة بدراسة «كل الاقتراحات المطابقة للقرار 2131 والمتعلقة بمبدأ عدم التدخل . ولكن اللجنة الخاصة رفضت بأغلبية اعضائها موقف الدول الغربية ، واعتبرت ان قرار الجمعية العامة حول عدم التدخل يشكل تعبيرا عن المفهوم القانوني والعالمي لمبدأ عدم التدخل . انظر MILAN SAHOVIC, Le Contenu Juridique de la Coexistence, Op. Cit, p 18.

وقد أكد قرار اللجنة الخاصة نفس الموقف السابق ، وذلك بالتقيد بالقرار 2131 بالنسبة لصياغة مبدأ عدم التدخل . انظر ذلك في PIERRE RATON, Travaux de la Commission juridique, A.F . D . I,1966, P. 312

(28) نفس المرجع السابق ، ص : 312 .

(29) أنظر المرجع السابق ، ص : 313 .

(30) نفس المرجع ، ص : 314 .

(31) نفس المرجع ، ص : 314 .

(32) أنظر : piere Raton; Travaux de la Commission Juridique AFDI, P. 416 -

(33) أنظر : Piere Raton, Travaux de la commission Juridique, AFDI, 1969, -

(34) أنظر : Piere Raton, AFDI, 1966, p. 314 -

(35) نفس المرجع ، ص : 314 .

(36) نفس المرجع ، ص : 314 .

(37) أنظر ، Piere Raton, AFDI, 1968,P. 433

(38) نفس المرجع ، ص : 433 .

(39) أنظر، Piere Raton, AFDI, 1966, P. 315

(40) أنظر : Milan sahovic le contenu juridique de la coxitence, opcit, P. 18

(41) أنظر : Piere Raton, AFDI 1968. P. 434 et AFDI 1969

(42) القرار 2499 (الدورة 24) 31 أكتوبر 1969 .

(43) القرار رقم 2625 25) 24 أكتوبر 1970 .

(44) الدكتور . فائز انجاك ، المرجع السابق ، ص : 252 ـــ 253 .

(45) نفس المرجع ، ص : 252 .

(46) د . هشام صادق رمضان ، المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص : 337 .

(47) د . الفقرة الأولى من الاجراءات العامة للقرار 2625 .

(48) المبحث الثالث من هذا الفصل .

(49) ch. chamont, cours général de droit international public, opcit, P. 406

(50) أنظر المطلب الأول من هذا المبحث .

(51) القرار 91/31 المتعلق بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصادر في 14 ديسمبر 1976 .

(52) القرار 2625 (الدورة 25) 24 أكتوبر 1970 .

(53) ان هذه الحالات واردة في القرار «2625» في البند الخاص بمبدأ عدم اللجوء للقوة . ونلاحظ ان الحالات التي يكون فيها استعمال القوة عملا من أعمال التدخل واردة أيضا في البند الخاص بمبدأ عدم التدخل سواء في القرار «2625» أو القرار «2131» أو القرار 91/31

المبحث الثالث

العلاقة بين العدوان والتدخل في إطار الأمم المتحدة

المطلب الأول

تعريف العدوان في اطار الامم المتحدة

أولا : المناقشات في اللجنة الخاصة حول تعريف العدوان :

بدأت الامم المتحدة جهودها لايجاد تعريف للعدوان منذ سنة 1950 ، وكان قد سبقتها محاولات عديدة قبل عصبة الامم وبعدها . (1) فابتداء من عام 1950 ، أنشأت الامم المتحدة لجنة خاصة كلفت بدراسة مسألة تعريف العدوان ، وتقديم مشروع لذلك (2) . وقد انتهت دراستها سنة 1974 ، بعد أن قدمت تقريرا للجمعية العامة خلال الدورة التاسعة والعشرين (أ/9619) سنة 1974 يحتوى على مشروع لتعريف العدوان .

وقد دارت خلال اشغال اللجنة مناقشات حادة بين مختلف وفود الدول ، ظهرت خلالها خلافات حول تحديد مفهوم الاعتداء . وليس في نيتنا تحليل جميع المناقشات التي دارت امام اللجنة ، ولكننا سوف نتعرض لتلك التي دارت حول مشروع اللجنة سنة 1974 . وقد دار النقاش حول عدة نقاط من المشروع .

ففيما يتعلق باستعمال القوة (المادة 2) اشار مندوب فرنسا بأن كون استعمال القوة يعد خرقا للميثاق ، يجب أن يترك لتقدير مجلس الامن ، وليس للدولة المعتدية التي لايمكن وحدها الإدعاء بأنها تتصرف حسب الميثاق . (3)

أما بالنسبة لتعداد حالات العدوان فقد ظهر حولها موقفان موقف تدعمه دول امريكا اللاتينية يرى بأن الفقرة «د» المتعلقة بالهجوم من قبل القوات المسلحة لدولة ضد القوات المسلحة البرية ، البحرية والجوية لدولة اخرى ، لايجب ان يمس بأى حال ممارسة الدول الساحلية لحقوق السيادة في اطار مجالها الوطني ولا ينبغي تقييد ممارسة هذه الحقوق . والموقف الاخر تدعمه بعض الدول (بلجيكا ، بريطانيا) يرى بأن الفقرة «د» يجب ان تفسر على ضوء المادة السادسة (4) .

وبخصوص الفقرة «ج» المتعلقة بالحصار فقد ابدت بعض الدول رغبتها في توسيع مفهوم الحصار ليشمل حالة الحرمان غير الشرعي للبلدان غير الساحلية من الوصول للبحر (5) . وبخصوص مسألة الجماعات المسلحة غير النظامية والمرتزقة الواردة في الفقرة «ى» فقد عبرت بعض الدول عن ارتياحها لادراج هذا الشكل من اشكال الاعتداء غير المباشر ، أما البعض الاخر فقد أكد على عدم وجوب تفسير هذه الفقرة للمساس بشرعية الكفاح المسلح الذى تخوضه حركات التحرير الوطني وحركات المقاومة ، خاصة وأن هذا الكفاح معترف به بمقتضى المادة السابعة . (6)

وفيما يتعلق بحالة الدفاع الشرعي ، فقد طرحت بعض الدول محاولة لتعداد هذه الحالات (مشروع 13 دولة غير منحازة) (7) كما طالبت بعض الدول الغربية بعدم شرعية المساعدة العسكرية بينما طالبت الدول الاشتراكية والدول غير المنحازة بشرعية كفاح الشعوب الخاضعة للهيمنة الاستعمارية والعنصرية . (8)

هذه أهم المسائل التي ثار حولها النقاش والذى انتهى بالمصادقة على مشروع اللجنة الخاصة يوم 14 ديسمبر 1974 في صورة قرار يحمل رقم 3314 . (9)

وقد صدر القرار في شكل اعلان يتضمن مقدمة ومجموعة من المواد .

ثانيا : مضمون الاعلان « 3314»

أ) ــ مقدمة الاعلان :

تضمنت المقدمة ، عشر فقرات تؤكد فيها الجمعية العامة بأغراض الامم المتحدة في حفظ السلم العالمي واتخاذ الاجراءات الفعالة لتجنب كل خطر يهدد السلم ومنع اعمال العدوان أو كل اخلال بالسلم . كما ذكرت بواجب تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية . والامتناع عن استعمال القوة لحرمان الشعوب من حقها في تقرير مصيرها وفي الحرية والاستقلال ، أو المساس بالوحدة الاقليمية . وكذا مبدأ عدم جواز انتهاك الاقليم ، وعدم احتلاله . هذا ما دفع

«جاروسلاف .ز ZOUREC JAROSLAW» للقول «بأن المقدمة تضع تعريفا للعدوان في اطار الامن الدولي» (10) .

وبعد أن ذكرت المقدمة بهذه المبادىء اشارت بأن :

ـــ العدوان هو أكثر الاشكال خطورة من أشكال الاستعمال اللاشرعي للقوة .

ـــ ان المصادقة على تعريف للعدوان يمكن ان يشبط عزيمة المعتدى ، وتسهل عملية كشف العدوان . واتخاذ الاجراءات الكفيلة بقمع هذه الاعمال وحماية الحقوق والمصالح الشرعية للدولة الضحية ومساعدتها .

ـــ ان مجلس الامن يلحظ بناء على المادة 39 من الميثاق وجود حالة من حالات تهديد السلم او الاخلال به ، ويقدم توصياته لهذا الغرض تطبيقا للمادتين 41 و 42 من اليثاق .

ب) ـــ المبادىء الوارد في الاعلان :

وبعد هذه المقدمة التي يمكن أن تساهم في تفسير هذا التعريف تعرض «القرار» 3314 الى تعريف العدوان .

1 ـــ تعريف العدوان : وبمقتضى المادة الاولى فان «العدوان هو استعمال للقوة المسلحة من طرف دولة ضد السيادة والوحدة الاقليمية ، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى ، أو بأية طريقة تتعارض مع الميثاق» . من هذا التعريف يمكن ان نستخلص عنصرين هامين : ـــ

العنصر الاول : ان هذا التعريف يضع حدا ، للمناقشات والتساؤلات التي دارت حول مدلول لفظ «القوة» ذلك انه قصر مدلول لفظ «القوة» على القوة المسلحة ، وهذا من شأنه ان يساعد كثيرا على تحديد حالات العدوان . كما ان هذا التعريف يحدد الاطراف التي يشملها حظر استعمال القوة . وهي الدول ، وبالتالي فانه يستثني الشعوب المكافحة من أجل الحرية والاستقلال وتقرير المصير

من هذا التحريم ، ولا يعتبر كفاحها عملا من اعمال العدوان .

اما بالنسبة للعنصر الثاني : فاننا نبدى ملاحظتين ، فالتعريف من جهة يشير بأن استعمال القوة ضد سيادة الدولة ووحدتها الاقليمية أو استقلالها السياسي يعد عملا عدوانيا . وبالتالي فان استعمال القوة دفاعا عن النفس من طرف الدول لايشمله هذا التعريف . ومن جهة أخرى يمكن ان نستخلص من هذا التعريف ان استعمال القوة من طرف الحركات الانفصالية داخل الدولة يشكل عملا من أعمال العدوان ، لانه يهدف المساس بالوحدة الاقليمية للدولة .

والملاحظة الثانية تتعلق بعبارة «.. أو الاستقلال السياسي» ، الواردة في التعريف . فاننا نذهب مع جاروسلاف . ز . «JAROSLAW ZOUREC» عندما اشار بأنه «لا يتصور أي استعمال للقوة المسلحة ضد الاستقلال السياسي وحده ، دون ان يشكل ذلك انتهاكا للوحدة الاقليمية او سيادة الدول» (11) . اى ان هذا التعريف يفصل بين سيادة الدول ووحدتها الاقليمية ، وبين الاستقلال السياسي ، وكان من الاجدر لو جاء التعريف كالتالي :

«...ضد سيادة ووحدة اراضي الدولة واستقلالها السياسي ...» .

وبعد أن تعرضت المادة الاولى لتعريف العدوان تعرض القرار في مادته الثانية لثبوت العدوان . وهي لهذا الغرض تستعمل معيارين . البدأ باستعمال القوة وسلطة مجلس الأمن .

البدأ باستعمال القوة : يحدد هذا المعيار العمل العدواني بالبدأ باستعمال القوة من طرف دولة ضد دولة اخرى ، وبالتالي فان الدولة التي تستعمل القوة دفاعا عن النفس (12) لاتعتبر معتدية كما ان الشعوب التي تلجأ لاستعمال القوة من أجل الاستقلال لاتعتبر معتدية لان الدولة المستعمرة قد سبقتها في استعمال القوة . وبهذا الصدد لا يمكن اعتبار الدول العربية في حالة قيامها بالبدء بالهجوم على اسرائيل ، دولا معتدية ، لأن اراضيها مازالت مغتصبة ، وان كل عمل من شأنه تحرير هذه الاراضي واسترجاعها لايشكل عملا عدوانيا ضد اسرائيل وانما يعد عملا من اعمال الدفاع الشرعي عن النفس .

سلطة مجلس الامن : بمقتضى هذا المعيار يملك مجلس الامن سلطة تقرير وقوع العدوان ، ذلك ان لمجلس الأمن بمقتضى هذه المادة ان يرى بأن استعمال القوة لايشكل عملا عدوانيا حسب كل الظروف ، وهو وحده الذى يملك سلطة تحديد وقوع العدوان ، وذلك بناء على دراسته لا حوال وظروف استعمال القوة المسلحة ، فهو لا يأخذ بالاعتبار فقط مبدأ الاسبقية في استعمال القوة ، ولكن كل الظروف الاخرى المحيطة باستعمال القوة . (13) ومن هنا فان مجلس الامن يمكن ان يأخذ بالاعتبار درجة خطورة العمل الذى قامت به الدولة . فهو يميز بين العمل العدواني ، وبين استعمال القوة الذى لايشكل تهديدا للسلم بسبب حدوده . (مثل حوادث الحدود) (14) كما يأخذ بالاعتبار وجود نية للعدوان من طرف الدولة التي استعملت القوة ، ذلك ان الدولة ضحية العدوان ليست ملزمة باثبات وجود نية عدوانية للطرف المعتدى . عندما تقوم باستعمال حقها في الدفاع الشرعي وانما يطلب من الطرف الذى بدأ باستعمال القوة ان يثبت وجود او عدم وجود نية عدوانية . وان اثبات هذه النية من شأنها ان تساعد مجلس الامن على وصف أعمال الأطارف المتنازعة (15) . وللقيام بهذه المهمة يجب ان يحصل قرار مجلس الامن على اغلبية اعضائه حسب اجراءات التصويت ،

وبالتالي فان المجلس يمكن ان يفشل في تقرير وقوع العدوان اذا لم تتوفر الاغلبية المطلوبة ، أو في حالة استعمال حق الاعتراض .

2 ــ حالات العدوان : يتعرض القرار في مادته الثالثة للحالات التي تشكل اعمالا عدوانية . ويمكن بمقتضاها ان يتحقق العدوان بصورة مباشرة او غير مباشرة رغم ان القرار لايقيم هذا التمييز بل يكتفي بتعداد لحالات العدوان .

العدوان المباشر .

يمكن ان يتحقق العدوان المباشر في الحالات التالية :

الحالة الاولى : وتتحقق في حالة قيام الدولة بالاعمال التالية :

ــ غزو اقليم دولة او الهجوم عليه بالقوة المسلحة .

ـــ الاحتلال العسكرى للاقليم بسبب الغز او الهجوم .
ـــ ضم الاقليم او جزء منه بالقوة .

الحالة الثانية : تشمل هذه الحالة قيام القوات المسلحة لدولة من الدول بالاعمال التالية :

ـــ قصف اقليم دولة اخرى .
ـــ استعمال كل أشكال الاسلحة ضد اقليم دولة اخرى .

الحالة الثالثة : ويدخل ضمن هذه الحالة ، قيام القوات المسلحة لدولة بحصار الموانيء وسواحل دولة أخرى .

الحالة الرابعة : وتتمثل هذه الحالة في قيام القوات المسلحة لدولة بالهجوم على القوات المسلحة البرية والبحرية او الجوية او السفن البحرية او الطائرات المدنية لاية دولة اخرى .

وقد أثارت هذه الحالة تخوفات بعض الدول من أن تؤدى الى تقييد حرية الدول في استعمال حقوقها في مجال مياهها الاقليمية . (16) فاذا ما تعرضت احدى الدول للهجوم ، يحق لها استعمال القوة في مياهها الاقليمية ، وفي المنطقة الاقتصادية وأعالي البحار ، كما يمكن للدولة أن تستعمل القوة في حالة قيام سفينة حربية بمحاولة الدخول للمياه الاقليمية لاية دولة ، دون الحصول على اذن خاص لذلك من طرف الدولة الساحلية . (17)

الحالة الخامسة : ويندرج ضمن هذه الحالة ، استعمال الدولة لقواتها المسلحة الرابطة في اقليم دولة اخرى بصفة تتعارض مع احكام الاتفاق الذى يحكم تواجدها ، أو أى تمديد لوجود هذه القوات بعد نفاذ الاتفاق .

العدوان غير المباشر .

ويمكن ان يتحقق العدوان غير المباشر في احدى الحالتين :

الحالة الاولى : تتمثل هذه الحالة في قيام اية دولة بتقديم اقليمها لدولة

أخرى من أجل استعماله من طرف هذه الاخيرة في أعمال عدوانية ضد دولة اخرى . ومن امثلة هذه الحالة قيام بعض الدول بتقديم التسهيلات لاقامة قواعد عسكرية لقوى اجنبية في هذا الاقليم ، لاستعمالها في الهجوم على دولة اخرى .

الحالة الثانية : وهي حالة قيام الدولة بالاعمال التالية :

ـــ ارسال فرق او مجموعات مسلحة ، أو قوات غير نظامية ومرتزقة للقيام بأعمال مسلحة ضد دولة اخرى .

ـــ الالتزام بطريقة جوهرية في مثل هذه الاعمال .

والى جانب هذه الحالات فان مجلس الامن يمكن أن يلحظ حالات اخرى ، وذلك بناء على المادة الرابعة من القرار ، حسب الظروف . وبهذا يفتح المجال امام مجلس الامن لتقرير حالات اخرى لم يتم ادراجها ضمن المادة الثالثة . وذلك محاولة لاعطاء تعريف مرن وغير جامد للعدوان .

وتجدر الاشارة الى ان سلطة مجلس الامن في تقرير وقوع العدوان تبقى مقيدة باحكام الميثاق ، ذلك ان المادة 24 منه تشير بأنه يتصرف حسب مقاصد ومبادىء الامم المتحدة (18) . ولكن لمجلس الامن ان يعتبر أيا من الحالات الواردة في المادة الثالثة ، لاتشكل عملا عدوانيا ، اذا لم يتم الاتفاق داخله .

ان هذا الحكم يعد أحد السلبيات الواردة في القرار ، لانها تسمح لمجلس الامن برفض العدوان رغم تحقق احدى الحالات الواردة في المادة الثالثة . وهذا من شأنه ان يترك المجال مفتوحا للقوى العظمى ان تتصرف حسب مصالحها والقيام بأعمال عدوانية ، او تشجع حلفاءها على القيام بذلك مع ضمان استعمال حق الاعتراض في مجلس الامن ضد كل مشروع يهدف اعتبار العمل عدوانيا . وكنا نتمنى لو تركت الحالات التي عددتها المادة الثالثة ، أعمالا عدوانية بصفة نهائية ، ولا يمكن لمجلس الامن ان يخلع عنها الطابع العدواني ، ولا يبقى لمجلس الامن سوى سلطة تقرير الحالات الغير واردة في التعريف ، ويتدخل فيها بناء على المادة الرابعة من القرار مع التقيد بأحكام المادة الرابعة والعشرين من الميثاق . ويثير ايضا

جاروسلاف .ز . «JAROSLAW ZOUREC» بأن الجمعية العامة للامم المتحدة يمكنها بناء على «قرار الاتحاد من أجل السلم» أن تقرر حالة العدوان في حالة فشل مجلس الامن ، ويعتبر عدم اشراك الجمعية العامة في هذه العملية احد العيوب الواردة في القرار (19) . وفي رأينا فان الجمعية العامة يمكن اشراكها في الحالة الثانية فقط ، أي تلك الحالة التي يكون فيها مجلس الامن امام احدى الحالات التي لم تعددها المادة الثالثة ويفشل مجلس الامن في تقرير العدوان . فان الجمعية العامة يمكنها القيام بذلك ، بينما في الحالة الاولى كان ينبغي عدم منح أية سلطة لمجلس الامن وحتى الجمعية العامة في تقرير وقوع العدوان في احدى الحالات المشار اليها في المادة الثالثة .

كما تضمنت المادة السادسة من القرار ان تعريف العدوان لايمكن ان يؤثر على احكام الميثاق ، خاصة منها ما يتعلق بالاستعمال الشرعي للقوة ، وبالتالي فان استعمال القوة من طرف الامم المتحدة في اطار الامن الجماعي لا يعد عملا عدوانيا ، وكذا استعمال القوة من طرف الشعوب المستعمرة . ولهذا الغرض فان احكام المادة السابعة من القرار تضمنت الاعتراف بحق الشعوب المستعمرة في استعمال القوة لممارسة حقها في تقرير المصير ، ومن أجل الحصول على الاستقلال والحرية . ان هذه الاشارة لحق الشعوب في استعمال القوة تبدو ضرورية للتمييز بين العمل العدواني وغيره . وقد حاول البعض استخدام مبدأ تحريم استعمال القوة الواردة في الميثاق لمنع الشعوب من استعمال القوة دفاعا عن تقرير المصير . (20) ان هذا الموقف لايمكن قبوله لانه يكرس السيطرة الاستعمارية ويحرم الشعوب المستعمرة من حقها في الحصول على الاستقلال . خاصة وان المجتمع الدولي المعاصر يعترف لها بالحق في تقرير المصير ، واستعمال القوة والحصول على المساعدات الضرورية لتحقيق ذلك . لهذا فلا يمكن تفسير المادة 4/2 من الميثاق على انها تحرم هذه الشعوب من حقها في استعمال القوة ، ولا يمكن اعتبار ذلك عملا عدوانيا . وبالتالي فان المادة السابعة من القرار تأتي في اطارها الحقيقي وتضع حدا لمحاولات تكريس الاستعمار .

أثر تعريف العدوان .

ـــ ان القرار المتضمن تعريف العدوان ، مستوحي من احكام ميثاق الامم المتحدة ، والقرار2625 . وكذا الاعلان 1514 . (21)

ـــ كما يؤكد قاعدة عدم اللجوء للقوة في العلاقات الدولية وحق الشعوب في تقرير المصير ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، ولا يعترف بالاوضاع الناجمة عن ضم الاقليم او احتلاله عسكريا .

ـــ ان القرار يساعد مجلس الامن في تطبيق المادة 39 وذلك بتزويده بتوجيهات تساعده على وصف العدوان . (22)

كما يساهم في حماية مصالح وحقوق الدولة ضحية العدوان لانه (القرار) يسمح للامم المتحدة وكذا للدول بتقديم مساعداتها للدولة الضحية من أجل رد العدوان وايقافه . (23)

ـــ كما يعتبر دليلا بالنسبة للحكومات لتسترشد به في أعمالها ، كي تمتنع عن الأعمال التي يعتبرها القرار اعمالا عدوانية . (24)

ـــ وتشكل ايضا مساهمة في القانون الجنائي الدولي (25) وذلك بوصفها للعدوان ، جريمة ضد السلم تترتب عنها قيام المسؤولية الدولية . وهذا ما أكدته المادة الخامسة من القرار .

المطلب الثاني
التمييز بين العدوان والتدخل

اولا : التمييز بين التدخل والعدوان المسلح .

ان التفرقة بين استعمال القوة والعدوان المسلح تكتسي اهمية بالغة ، هذا لتحديد حق الدولة في اللجوء لممارسة حق الدفاع الشرعي ، الذى لايتم اللجوء اليه الا في حالة العدوان المسلح ، وبالتالي فان الدفاع الشرعي لايمكن الدفع به في

حالة لاستعمال غير الشرعي للقوة مثل الاعمال التخريبية التي تتعرض لها بعض الدول . وقد تأكدت هذه التفرقة في ميثاق الامم المتحدة ، وفي العمل الدولي للامم المتحدة .

أ) ــ التمييز بين التدخل والعدوان في الميثاق .

ان الرجوع لاحكام ميثاق الامم المتحدة ، يبين لنا ان واضعي الميثاق ، ارادوا اقامة هذا الفصل بين هذين الشكلين من استعمال القوة . فالمادة 4/2 لاتذكر لفظ «العدوان» ، بينما يتم ذكره في مواد اخرى وتحت الفاظ مختلفة.

فبينما نجد عبارة «اعمال العدوان» واردة في الفقرة الاولى من المادة الاولى ، وكذلك في المادة 39 ، نجد عبارة «العدوان المسلح» واردة في المادة 51 . أما المادة 53 فانها تتكلم عن «سياسة العدوان» .

وبالرجوع للمادة الاولى والمادة 39 نجد ايضا هذا التمييز واضحا فالمادة الاولى تنص على مايلي «... وتقمع اعمال العدوان ، وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم ...» وهذا يعني انه الى جانب العدوان هناك اشكال اخرى من استعمال القوة لاتعتبر أعمالا عدوانية . أما المادة 39 فهي تنص «يقرر مجلس الامن ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم او اخلال به ، او كان ما وقع عملا من اعمال العدوان ...» وهذا يعني ايضا بصورة واضحة وصريحة اقامة هذا التمييز بين العمل العدواني ، والاشكال الاخرى من استعمال القوة .

وهذا التمييز بين العمل العدواني واللجوء غير الشرعي للقوة ، يؤدى الى حرمان الدولة التي تعرضت لهذا النوع الاخير من القوة ، من حق اللجوء للدفاع الشرعي . (26) وكما يشير «شارل شومون «CHARLES CHAUMONT» ، فان هذا التمييز بين العمل العدواني والانواع الاخرى «يؤدى بأجهزة الامم المتحدة عند بحثها «للعدوان» الى القيام بالبحث عن الاعمال العدوانية ، ولا تقوم بالبحث عن النوايا العدوانية ، التي يمكن بحثها في اطار المادة 4/2 من الميثاق» (27) .

ب ــ التمييز في العمل الدولي للأمم المتحدة .

ان قيام الامم المتحدة ، باسناد مهمة دراسة «تعريف العدوان» وتحريم

اللجوء للقوة الى لجنتين مختلفتين يبين كما ذكر «محمد بنونة» MOHAMED «BENNOUNA ان الامم المتحدة ، قد اتجهت استنادا على الميثاق نحو التمييز بين النوعين من الاعمال . (28) ونفس الشيء عندما قامت اللجنة الخاصة بتقنين مبادىء القانون الدولي ، بدراسة المبادىء السبعة فان الجمعية العامة للامم المتحدة لم تنشيء أي نظام للتنسيق بين عمل هذه اللجنة وعمل لجنة «تعريف العدوان» . (29)

كما حاولت الدول اثناء مناقشات اللجنة الخاصة بمبادىء القانون الدولي ، أن تدرج فقرة تتضمن هذا التمييز . فقد ذكرت بعض الدول ان «الاعمال التخريبية» لاينبغي ان تفسر على أساس توسيع اثار المادة 51 من الميثاق لأن تعبير «اللجوء للقوة» و «الهجوم المسلح» الوارد في الميثاق لا يمكن اعتبارها مترادفين ، ان مفهوم «الهجوم المسلح» له اثار محدودة عكس عبارة «اللجوء للقوة» . (30

وفي القرار 2625 (الدورة 25) ، فانه لم ينص على العدوان ولا عن الدفاع الشرعي . فهو يؤكد بأن «اى من الاجراءات السابقة المتضمنة مبدأ تحريم اللجؤ للقوة لايمكن تفسيرها كأنها توسع او تقلص بأية صفة كانت ، من اثار احكام الميثاق التي يعتبر استعمال القوة فيها مشروعا» . وهذا يعني بأن الافعال التي يحرمها القرار 2625 فيما يتعلق باللجوء للقوة ، لايمكن اعتبارها اعمالا عدوانية ، كما ان الدفاع الشرعي لايمكن اعتباره استعمالا غير شرعي للقوة .

وبالاضافة الى ذلك فان القرار 2625 لم يشر للفقرة الواردة في القرار 2131 التي تصرح بأن التدخل المسلح يشبه العدوان وكذلك فان القرار 91/31 الصادر في 14 ديسمبر 1976 المتعلق بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، لم يذكر هو الاخر مثل هذه العبارة ، ولم يشبه التدخل بالعمل العدواني . وبالتالي فان كل تشبيه بين التدخل والعمل العدواني ، كما اكده الاستاذ «شارل شومون» «CH - CHAUMONT» يعني «اخراج هذا الاخير من كل معنى عملي» (31) .

ومن جهتنا فاننا نعتبر ان العمل العدواني هو ذلك التصرف الذى تقوم به

الدولة ، والموجه ضد المقومات الاساسية لدولة اخرى ، أي اركانها . وهي الاقليم والشعب والسلطة فكل استعمال للقوة خرقا وانتهاكا لحرمة الاقليم وسلامته والذى يهدف الى اخضاع الارادة الشعبية ، واكراه السلطة العامة صاحبة السيادة في الاقليم على قبول شروط العدو يعد عملا عدوانيا .

اما اذا كان استعمال القوة موجها فقط ضد احد اركان الدولة دون الاخرى فهنا نكون بصدد استعمال غير شرعي للقوة مثل استعمال القوة ضد الارادة الشعبية ، ودعما للسلطة القائمة ، فهذا يعد تدخلا ، كما ان استعمال القوة لدعم انتفاضه شعبية وضد النظام القائم ، وهو الاخر يعتبر تدخلا . والتدخل قد يكون مشروعا ام غير مشروع أما العدوان فهو غير مشروع في جميع الحالات . ولذلك يجب اقامة التمييز بين التدخل والعدوان .

ولكن هناك علاقة بين التدخل والعدوان غير المباشر .

ثانيا : العلاقة بين التدخل والعدوان غير المباشر .

على الرغم من أن العدوان المسلح المباشر يتميز عن التدخل فان العدوان غير المباشر يمكن ان يتشابه مع اعمال التدخل في بعض الحالات ، كما تختلف بعض حالات العدوان غير المباشر عن اعمال التدخل .

ونلمس هذا التشابه في هذين النوعين من الاعمال ، من خلال قرارات الامم المتحدة المتعلقة بالتدخل . وأعمال الامم المتحدة في مجال تعريف العدوان ، فيما يتعلق بالعدوان غير المباشر . فالاعمال التالية الواردة في مشروعات الدول المقدمة امام اللجنة الخاصة بتعريف العدوان في الامم المتحدة ، تعتبر من اعمال التدخل في الشؤون الداخلية للدول . وهذه الاعمال هي :

«تشجيع انواع من النشاط الهدام الموجه ضد دولة اخرى كأعمال الارهاب .

ـــ التحريض على الحرب الاهلية في دولة اخرى .

ـــ تسهيل انقلاب، داخل دولة اخرى، او تغيرات سياسية في صالحها» .

وقد وردت هذه الاعمال في المشروع السوفياتي امام اللجنة الخاصة لتعريف العدواني ، عام 1953 (32) وفي المشروع الذى تقدم به الاتحاد السوفياتي عام 1969 (33) بين ان الاعمال التالية ، تعتبر من أعمال العدوان غير المباشر وهي :

ـــ قيام دولة ما ، بارسال العصابات المسلحة أو المرتزقة أو الارهابيين أو المخربين الى اقليم دولة أخرى .

واللجوء الى القوة بقصد اثارة اضطراب داخل دولة اخرى . او احداث تغيير سياسي لصالحها .

اما المشروع الذى تقدمت به ستة دول غربية (34) ، فانها تصف العدوان غير المباشر في الاعمال التالية :

ـــ «استعمال القوة بقصد احداث الفوضى في ادارة شؤون الدولة او التدخل في ادارة هذه الشؤون او بقصد احداث تغيير في حكومة دولة أخرى .

ـــ تنظيم او دعم او توجيه اعمال تخريبية بقصد قلب نظام الحكم في دولة اخرى .

ـــ تنظيم او توجيه حرب اهلية ، او اعمال ارهابية في دولة اخرى .

كما بينت لجنة القانون الدولي في مشروع اعلان «حقوق الدول وواجباتها» (35) الافعال التي تشكل عملا عدوانيا غير مباشر . وقد نصت في المادة 4 من المشروع «لكل دولة واجب الامتناع عن التحريض على حرب اهلية في اقليم دولة اخرى ، وأن تمنع أي تنظيم يقوم على اقليمها ، بقصد التحريض علي هذه الحرب .»

وفي مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد السلم وأمن البشرية . بثينت لجنة القانون الدولي عام 1954 (36) ، أن الافعال التالية هي من قبيل العدوان غير المباشر وهي : «مباشرة او تشجيع سلطات الدولة لانواع من النشاط ترمي الى اثارة حرب اهلية في دولة اخرى ، او قيام سلطات الدولة بالسماح بأنواع منظمة

من النشاط ترمي الى اثار حرب اهلية في دولة اخرى «المادة 5/2 من المشروع» مباشرة سلطات الدولة انواعا من النشاط الارهابي في دولة اخرى او تشجيعها اياها او سماح سلطات الدولة بنشاط منظم الغرض منه تنفيذ افعال ارهابية في دولة اخرى» المادة 6/2 من المشروع .

ان هذه الاعمال السالف ذكرها ، تشبه اعمال التدخل وهي كلها تشكل انتهاكا للمادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة لانها تنتهك السيادة والاستقلال السياسي والوحدة الترابية لدولة اخرى .

اما الاعمال التالية ، الواردة في مشروع التقنين الخاص بالجزائم ضد سلم وأمن البشرية ، التي تعتبر عدوانا غير مباشر لا تندرج ضمن اعمال التدخل وهي : (37) «تنظيم سلطات الدولة على اقليمها أو على اقليم آخر ، او تشجيعها تنظيم عصابات مسلحة بقصد الاغارة على اقليم دولة اخرى ، أو السماح بذلك التنظيم على اقليمها الخاص . وسماح سلطات الدولة لعصابات مسلحة باستخدام اقليمها كقاعدة للعمليات او نقطة انطلاق للاغارة على اقليم دولة اخرى ، وكذلك المساهمة المباشرة أو المساعدة الممنوحة للاغارة» المادة 4/2 من المشروع .

ان هذه الاعمال ، تظمنها التعريف الذى اعطته الامم المتحدة للعدوان في القرار 3314 في الفقرة «و» ، «ى» من المادة الثالثة .

الهوامش

(1) انظر في الجهود المبذولة لتعريف العدوان : - Jaroslaw Zourek «Enfin une définition de l'Agression» In AFDI, 1974, P. 09

انظر ، د . حسين عبد الخالق حسونة «توصل الامم المتحدة الى تعريف العدوان» المجلة المصرية للقانون الدولي ، سنة 1976 ، ص : 50 — 62 .

انظر ايضا ، - Y. Rybakov l'Agression et le droit international. In la vie international, N°8, 1980 P. 47-58

(2) قرار الجمعية العامة رقم 688 (الدورة السابعة) 20/12/ 1951 .

(3) انظر pierre Raton : Travaux de la commission juridique de L'AG de L'ONU (XXIX) session in AFDI 1974 P. 530

(4) نفس المرجع ، ص : 530 .

(5) نفس المرجع ، ص : 531 .

(6) نفس المرجع ، ص : 531 .

(7) نفس المرجع ، ص : 531 .

(8) نفس المرجع ، ص : 531 .

(9) القرار رقم 3314 (الدورة 29) 1974/12/14 .

(10) انظر - Jacoslaw Zourek, Enfin une définition de l'Agréssion AFDI, 1974, P. 20

(11) جاروسلاف زوريك ، المرجع السابق ، ص : 21

(12) لرد العدوان او لاسترجاع اقليم اغتصب منها بالقوة .

(13) - y. Rybakov: l'Agrésson et le droit international opcit P. 56

(14) نفس المرجع ، ص : 56

(15) نفس المرجع ، ص : 56 — 57 .

(16) - JAROSLAW Zourek Enfin une définition de l'Agression opcit P. 22

(17) نفس المرجع ، ص 23 ، انظر ايضا اتفاقية جنيف حول المياه الاقليمية 1958 ، ومعاهدة قانون البحار . (ديسمبر 1982) .

(18) نفس المرجع السابق ، ص : 23 .

(19) نفس المرجع السابق ، ص : 27 .

(20) نفس المرجع السابق ، ص : 24 .

(21) - Piere Raton, Travaux de la commission juridique de l'AG de l'ONU, AFDI, 1974, P. 529

(22) انظر - Jaroslav (Z) opcit, P. 27

(23) نفس المرجع ، ص : 27 .

(24) نفس المرجع ، ص : 28 .

(25) نفس المرجع ، ص : 28 .

(26) M. BENNOUNA, le consentement à l'ingerence Militaire dans les conflit INTERNES, OPCIT, P. 147

(27) ch. chaumont, cours general de droit international RCADI, 1970I, P. 408

(28) M. BENNOUNA, opcit, P. 147

(29) M. BENNOUNA, I bid, P. 148

(30) Déclaration de la délégation Méxicaine A/PC/125/12 et de la délégation de la RAU, cité par M. BENNOUNA I bid, P. 147

(31) ch. chaumont, cours general de droit international opcit, P. 410

(32) انظر محمد خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص : 330 .

(33) انظر محمد خلف ، نفس المرجع ، ص : 348 .

(34) انظر محمد خلف ، نفس المرجع ، ص : 354 ــ 356 .

(35) انظر محمد خلف ، نفس المرجع ، ص : 374 .

(36) انظر محمد خلف ، نفس المرجع ، ص : 374 ــ 375 .

(37) انظر محمد خلف ، نفس المرجع ، ص : 374 .

المبحث الرابع

جهود الامم المتحدة ، لتعزيز مضمون عدم التدخل بعد عام 1970 .

لم تكتف الامم المتحدة ، بالقرارات السابقة ، وقامت باصدار قرارات اخرى ، لتعزيز مضمون مبدأ عدم التدخل . فبعض هذه القرارات يتعلق بتحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول . وبعضها الاخر يتعلق بتعزيز الامن الدولي ، وتحريم سياسة الهيمنة في العلاقات الدولية .

وتنص كل هذه القرارات على ان التدخل بكامل اشكاله وصوره ، يعد انتهاكا خطيرا للسلم العالمي ، ويعرض الامن الدولي للخطر .

أولا : المطلب الأول
القرارات المتعلقة بتحريم التدخل .

أولا : القرار رقم 91/31 (38) ، المتعلق بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

ويعد هذا القرار تأكيدا وتعزيزا لمضمون القرار «2131» والقرار «2625» لأنه يعتمد عليهما .

جاء هذا القرار استجابة لمطالب بلدان العالم الثالث في تعزيز مضمون عدم التدخل ، وجعله أكثر فعالية في العلاقات الدولية . وقد احتوى هذا القرار على مجموعة من المبادىء ، تعرض لها القرار «2131» ، الا أنه تضمن مبادىء اخرى هامة تتعلق بتحريم كل أشكال التدخل التي لم تتعرض لها القرارات السابقة وأهم هذه المبادىء :

ـــ تحريم التدخل الصريح والخفي ، المباشر وغير المباشر .
ـــ تحريم استخدام وارسال المرتزقة من طرف دولة او مجموعة دول .
ـــ تحريم أى تدخل عسكرى ، سياسي ، اقتصادى ، في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الاخرى .

كما يرفض القرار الاشكال التالية :

ـــ الاشكال الصريحة والدقيقة والمعقدة ، الرامية الى ازعاج النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادى ، لاية دولة اخرى .

ـــ أى شكل يرمي الى تحطيم الحكومة التي تسعى الى تحرير اقتصادها من الرقابة الاجنبية .

ولهذا الغرض فان القرار يدعو كافة الدول باتخاذ الاجراءات الضرورية لمنع القيام بأى نشاط معاد لدولة اخرى فوق اقليمها . وبهدف المساس بالسيادة والوحدة الترابية والاستقلال السياسي لدولة اخرى .

ثانيا : كما قامت الامم المتحدة ، باصدار القرار 153/32 (39) . تعلن من خلاله الامم المتحدة ، عن تقديرها بأن «اعداد اعلان حول عدم التدخل في الشؤون الداخلية ، يمثل اسهاما هاما في زيادة ارساء مبادىء تعزيز التعاون المنصف والعلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة في السيادة والاحترام المتبادل» (40) .

ويؤكد هذا القرار الاحكام والمبادىء الواردة في القرار 91/31 ، السابق .

ومن اجل اعداد اعلان جديد ، يتضمن عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول ، انشأت الامم المتحدة ، مجموعة عمل ضمن اللجنة الاولى ، كلفت باعداد نص جديد . ولهذا الغرض اصدرت الجمعية العامة مجموعة من القرارات (41) خلال انعقاد دورتها العادية ، تحث فيها الدول على مواصلة العمل للاسراع في اعداد نص جديد حول عدم التدخل . وقد اصدر هذا الاعلان في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة للامم المتحدة .

المطلب الثاني

القرارات المتعلقة بتعزيز الامن الدولي ، وتحريم سياسة الهيمنة في العلاقات الدولية .

أولا : القرارات المتعلقة بتعزيز الامن الدولي .

أصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة القرار 2734 (42) ، تضمن مجموعة من المبادىء الكفيلة بتعزيز الامن الدولي ، واحلال السلام في العالم ، وابعاد خطر الحرب .

ويدعو هذا القرار ، جميع الدول ، باقامة علاقاتها على أساس مبادىء الميثاق ، المتضمنة تحريم اللجوء للقوة ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، وتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية . (43)

ويدعو جميع الدول باحترام سيادة الدول الاخرى ، وحق الشعوب في تقرير مصيرها ، بعيدا عن أى تدخل خارجي ، او ضغط أو اكراه ، والامتناع عن اللجوء للقوة (44) .

ومن أجل اعطاء مفعول أكثر لهذا القرار ، أصدرت الجمعية العامة ، قرارات أخرى (45) لضمان تطبيق فعلي لهذا القرار .

وتدعو جميعها ، للامتناع عن تقديم الدعم لأى شكل من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول . ومن بينها كل أشكال استعمال القوة ، والتدخل ، والضغوط السياسية والاقتصادية ، التي تنتهك سيادة الدول ، وحرمتها الاقليمية واستقلالها السياسي ، وحقها في السيطرة على ثرواتها الطبيعية وكذا حقها في تقرير المصير .

ثانيا : القرار المتعلق بتحريم سياسة الهيمنة في العلاقات الدولية . (46)

يحاول هذا القرار تقديم ضمانات لحماية البلدان الصغيرة من هيمنة الدول والقوى الكبرى التي تحاول بسط نفوذها وسيطرتها على انحاء العالم .

ويبين هذا القرار ان سياسة الهيمنة في العلاقات الدولية ، تتم عن طريق اللجوء

للقوة او التهديد باستعمالها وكذلك عن طريق التدخل والسيطرة الخارجية . وتندرج هذه السيامنة ، في اطار تقسيم العالم الى كتل ، وتهدف الى حرمان الدول من حقها في اختيار نظامها السياسي ، ومتابعة تطورها الاقتصادى والاجتماعي والثقافي ، بعيدا عند أى تهديد أو ضغط خارجي . (47)

ثم يؤكد القرار رفضه لكل أشكال السيطرة والقسر والتدخل ، وكل اشكال الضغط سواء كانت سياسية ايديولوجية ، اقتصادية عسكرية او ثقافية . (48)

ويندد بسياسة الضغط واللجوء للقوة ، والعدوان المباشر وغير المباشر ، والاحتلال ، وأعمال التدخل الصريحة والخفية ، في الشؤون الداخلية للدول . (49)

ان مختلف هذه القرارات تهدف الى تعزيز مضمون مبدأ عدم التدخل ، وتأكيده في العلاقات الدولية كقاعدة اساسية . وأن احترام هذا المبدأ كفيل بضمان السلم والأمن في العالم ، ويشجع على تطوير التعاون الودى بين الدول في ظل الاحترام المتبادل والمساواة في السيادة .

وتبين هذه القرارات الاشكال الجديدة للتدخل التي تلجأ اليها الدول ، وهذه الاشكال لم تكن واردة في القرارات السابقة . (50) وهذا ما يعطي لمضمون عدم التدخل ، محتوى أكثر ايجابية يخدم مصالح الدول ، ويستجيب لتطلعات جميع بلدان العالم الثالث في الأمن والاستقرار .

الهوامش

(38) القرار 91/31 . الصادر في 14 ديسمبر 1976 .

(39) القرار 153/32 ديسمبر 1977 .

(40) الفقرة الثالثة من القرار 32/ 153 .

(41) القرار 74/33 ، الصادر في 15 ديسمبر 1978 .

القرار 101/34 ، الصادر في 14 – 12 – 1979 .

القرار 159/35 ، الصادر في 12 – 12 – 1980 .

(42) القرار 2734 (الدورة 25) في 16 ديسمبر 1970 .

(43) الفقرة الثانية من القرار «2734» (الدورة 25) .

(44) الفقرة الرابعة من القرار 2734 .

(45) هي القرار 92/31 الصادر في 14 ديسمبر 1976 .

= 154/32 = 19 ديسمبر 1977 .

= 75/33 = 15 ديسمبر 1978 .

= 100/34 = 14 ديسمبر 1979 .

(46) القرار رقم : 103/34 الصادر في 14 ديسمبر 1979 .

(47) انظر الفقرتين الخامسة والسادسة من مقدمة القرار . 103/34 .

(48) الفقرة الثالثة من القرار 103/34 .

(49) الفقرة الرابعة من القرار 103/34 .

(50) القرار 2131 ، والقرار 2625 .

خاتمة الفصل الثاني .

وفي ختام هذا الفصل نلاحظ ما يلي :

ـــ ساهمت قرارات الجمعية العامة ، في تأكيد الأهمية العالمية التي يحضى بها مبدأ عدم التدخل في العلاقات الدولية المعاصرة .

لعبت قرارات الجمعية العامة ، دورا هاما في تعزيز مضمونه ويعتبر سلاحا قانونيا بالنسبة لشعوب بلدان العالم الثالث التي ترفض كل أشكال التدخل في شؤونها الداخلية .

لعبت قرارات الجمعية العامة ، دورا بارزا في تطوير فكرة التدخل الاقتصادى ، وتحريم اللجوء لاجراءات القسر والضغط ، ويعد ذلك انتصارا هاما لشعوب بلدان العالم الثالث . ويعد اسهاما هاما في بناء النظام الاقتصادى الدولي الجديد .

ترفض الأمم المتحدة ، كل اشكال التدخل ، وصوره ، ولا تقبل بالحجج التي تتقدم بها الدول ، وتعتبر جميع تلك التبريرات السياسية والقانونية والاقتصادية باطلة .

ويعتبر التدخل جريمة دولية ، يترتب عن ارتكابها قيام المسؤولية الدولية ، الا ان غياب جهاز دولي قادر على معاقبة مرتكبي هذه الجريمة ، حال دون تحريك المسؤولية الدولية ، في كل الحالات التي وقع فيها التدخل بصفة غير شرعية .

ـــ لعبت الضغوط والتدخلات الاجنبية في شؤون بعض الدول دورا هاما في اضعاف بعض المنظمات الاقليمية ، ومنعها من قيامها بمهامها الاساسية في

التحرر والتنمية ، وجعلها أداة في يد بعض الدول المرتبطة والمتحالفة مع القوى الاجنبية والخارجة عن القارة ، لتنفيذ سياسة الابتزاز والاستغلال متجاهلة بذلك حق الشعوب في تقرير مصيرها ، دون أى تدخل أجنبي . (جامعة الدول العربية ، منظمة الوحدة الافريقية) .

الفصل الثالث
القيمة القانونية لمبدأ عدم التدخل

لقي مبدأ عدم التدخل ، أهتماما خاصا من جانب عدد كبير من الفقهاء الذين حاولوا اعطاء تعريف للتدخل ، والتمييز بين التدخل المشروع والتدخل غير المشروع .

كما اختلف الفقه فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لمبدأ عدم التدخل اذ يعتبره البعض مجرد مبدأ اخلاقي وسياسي بينما يعتبره البعض الاخر مبدأ قانونيا ملزما .

وفيما يتعلق بالقيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة ، ثار نفس الجدل ، حول الطابع الملزم للقرارات .

وسوف نتناول ذلك في ما يلي :

المبحث الاول : التفسير الفقهي لعدم التدخل .

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لمبدأ عدم التدخل .

المبحث الثالث : القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة حول تحريم التدخل .

المبحث الأول

التفسير الفقهي لقاعدة عدم التدخل

لقد اعتبر الفقه مبدأ عدم التدخل احد المبادىء الاساسية في القانون الدولي مما يبين الطابع القانوني للمبدأ .

ورغم الاختلاف بين الفقهاء في تحديد القواعد الاساسية للقانون الدولي ، فان اتفاقا عاما يتمثل في اعتبار مبدأ عدم التدخل الى جانب مبادىء اخرى ، مثل احترام السيادة والاستقلال والمساواة القانونية ، كمبادىء اساسية في القانون الدولي . (1)

ذلك ان كل من الفقيه الفرنسي «شارل روسو» «CH - ROUSSEAU»» (2) و «CLAUDE ALBERT COLLIARD» .(3) يعتبران مبدأ عدم التدخل احد المبادىء الرئيسية الثلاثة في القانون الدولي . كما يعتبره الكاتب الالماني «FRIEDRICH BERBER» ، (4) احد المبادىء الناجمة عن مبدأ تقرير المصير للدول . ويعتبره الكاتب الالماني «G . DAHON» (5) احد الحقوق الاساسية للدول ، ويشاطره في هذا الرأى الايطالي «QUADRI» بينما يعتبره الفقيه السوفياتي الشهير «ج . تونكين» «G . TUNKIN»احد المبادىء الديمقراطية في القانون الدولي الكلاسيكي .

وقد عني الفقه بدراسة هذا المبدأ ، بسبب اهميته وتأثيره في الحياة الدولية ، وقام بمحاولات لاعطاء مفهوم للتدخل . وفيما يتعلق بشرعيته ، رفض جانب منه كل تبرير للتدخل واعتبره منافيا للقانون الدولي ، بينما يؤيد جانب اخر بعض حالات التدخل .

المطلب الاول

محاولات تعريف التدخل

أولا : تعريف التدخل في الفقه الدولي .

يرى الفقيه الكولمبي «ابيز» «JM . YPES» ان «التدخل عبارة عن قيام دولة بالتعرض بسلطتها في شؤون دولة اخرى ، بصورة تفرض عليها خطا معينا تسير عليه بشأن مسألة أو عدة مسائل ، او لتسوية نزاع معين» ويضيف بأن «التدخل يمكن أن يتم في الشؤون الداخلية او الخارجية لدولة ما . ويأخذ صورة مباشرة او غير مباشرة ، ويتم باستعمال القوة المادية ، أو بمجرد التهديد بها .» (6)

ومن جهته يرى الاستاذ «شارل روسو» «CHARLES ROUSSEAU»ان التدخل هو عبارة عن قيام دولة بتصرف ، بمقتضاه تتدخل هذه الدولة في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة اخرى ، بغرض اجبارها على تنفيذ او عدم تنفيذ عمل ما . ويضيف ايضا بأن الدولة المتدخلة تتصرف في هذه الحالة كسلطة وتحاول فرض ارادتها بممارسة الضغط بمختلف الاشكال . (7) كالضغط السياسي والاقتصادى والنفسي ، والعسكرى .

ويرى الدكتور طلعت الغنيمي ان التدخل هو «تعرض دولة لشؤون دولة اخرى بطريقة استبدادية وذلك بقصد الابقاء على الامور الراهنة للاشياء او تغييرها . ومثل هذا التدخل قد يحصل بحق او بدون حق ، ولكنه في كافة الحالات يمس الاستقلال الخارجي او السيادة الاقليمية للدولة المعنية» ويضيف قائلا «للتدخل عدة اشكال من حيث وسائله ودرجة شدته» (8) ، وهو بهذا التعريف لايختلف كثيرا عن التعريف الذى اتى به الاستاذ «شارل روسو» .

وفي نفس الاتجاه يشير «شتروب» «CHTRUPP»بأن التدخل هو قيام دولة بالتعرض للشؤون الداخلية او الخارجية لدولة اخرى دون سند قانوني ، وذلك من أجل الزام هذه الدولة باتباع ما تمليه عليها من شؤونها الخاصة . (9)

ويتفق «جيرفارد هلان» مع بقية الفقهاء ، مشيرا الى ان التدخل في اطار

القانون الدولي العام ، يعتبر تدخلا دكتاتوريا من طرف دولة وذلك في شؤون دولة اخرى بهدف الابقاء على النظام القائم في تلك الدولة او تغييره ، وهذا التدخل قد يكون شرعيا او غير شرعي . (10)

بينما يتحدث الدكتور «عبد العزيز سرحان» عن واجب الامتناع عن التدخل اذ يرى بأن «مبدأ عدم التدخل يقصد به ذلك الالتزام الدولي الذى يفرض على الدولة واجب مباشرة اختصاصاتها داخل اقليمها . وان لا تمارس أي عمل يعد من الاختصاص الاقليمي لدولة اخرى» . (11) وهو ينفي أى حق للدولة في التدخل في دولة اخرى .

وبالنسبة للفقه السوفياتي فهو الأخر ، يعتبر ان التدخل عبارة عن فرض ارادة دولة على دولة اخرى ، او انغماس في شؤونها الداخلية والخارجية ، وبالتالي فهو صورة من صور انتهاك سيادة الدولة . (12)

ويعرف «كورفين» «KOROVIN» التدخل بأنه «احلال دولة لسلطتها محل دولة اخرى بقصد تحقيق اثر قانوني لاتستطيع الدولة الاخيرة أولا ترغب في تحقيقه» ويضيف بأن التدخل يمكن ان يأخذ صورة تدخل مسلح او غير مسلح . (13)

وقد لقي هذا التعريف انتقادات الفقيه (فيشنسكي) ، والذى يرى بأن التدخل ينبغي ان ينظر اليه من زاوية حق الافراد في مقاومة هذا التدخل . ويضيف بأن وصف الحرب بقدرة او عدم قدرة الدولة التي تعرضت للتدخل على مقاومة الدولة المتدخلة انما يعني تدعيم سياسة النهب الذى تقوم به الدول الامبريالية . وذلك يتعارض مع المبادىء الاساسية للسياسة الخارجية ، في الكفاح من أجل السلم والامن الجماعي ، ومن أجل تنظيم وتوحيد كل القوى التقدمية ضد القوى الرجعية والفاشية والحرب . (14)

بينما يركز «لازاريف» «LAZAREV» في تعريفه للتدخل على حالتين من التدخل ، التدخل العسكرى المباشر ، عن طريق ادخال القوات العسكرية في اقليم دولة اخرى ، والتدخل غير المباشر الذى تطور في الفترة

الأخيرة بسبب تصاعد الوعي الثورى للجماهير . (15)

وفيما يتعلق بالتدخل غير المسلح ، فان الفقه السوفياتي يرى بأنه يكتسي اهمية بالغة ، لان التدخل المباشر وفي الظروف الراهنة يمكن ان يثير مقاومة واعتراضا شديدا ، ولانه يتسبب في حدوث النزاعات . (16)

ويمكن للتدخل غير المسلح ان يتم في عدة صور اهمها :

1 ــ التدخل الاقتصادى ، طرح الوفد السوفياتي مشروعا حول عدم التدخل الاقتصادى ، وذلك امام لجنة عصبة الامم لدراسة مشاكل الازمة الاقتصادية في 1931/5/18 يؤكد فيها على ضرورة التخلي عن كافة اشكال العدوان الاقتصادى بشكل مباشر او خفي وذلك من أجل تعاون سلمي بين الدول في المجال الاقتصادى ، كما يطالب المشروع الدول الموقعة عليه بالتعهد بعدم ممارسة أي تمييز مهما كان شكله في العلاقات بين الدول ، واعتبار ان تطبيق انظمة خاصة ضد احدى الدول او عدة دول موقعة يخالف مبادىء الاتفاق الحالي . (17)

2 ــ عدم الاعتراف بالدولة والحكومة . وقد أشار الفقيه «بوبروف» «BOBROVبأن عدم الاعتراف بالاتحاد السوفياتي كان يشكل احدى صور التدخل الدبلوماسي ، وانها سببت خسائر للدولة الجديدة ، خاصة بطردها من «فرساى» وتقديم «بصاربيا» «BESSARABIE» الى رومانيا ، ورفض الاعتراف بتشريعاتها الداخلية . (18)

3 ــ كما يتعرض الفقه السوفياتي ايضا للاشكال الاخرى من التدخل غير المسلح مثل : (19)

ــ تمويل المجموعات المضادة للثورة في داخل الدولة .
ــ الدعم المعنوى والمادى الى الاعوان .
ــ ارسال الجواسيس والارهابيين والمخربين .
ــ اثارة الحروب الاهلية .

ثانيا : محاولة تحديد عناصر التدخل .

ويمكن ان نستخلص العناصر التالية للتدخل ، من خلال هذه التعاريف المختلفة .

أ) ــ اسلوب التدخل .
ب) ــ صور التدخل .
ج) ــ اثار التدخل .

أ) ــ اسلوب التدخل .

يعتبر التدخل أحد سمات الدولة القوية ، وقد تم اللجوء اليه امام دول ضعيفة عن طريق استعمال القوة او التهديد باستعمالها .

1 ــ يتم التدخل اعتمادا على قوة الدولة .

ان تاريخ العلاقات الدولية يبين لنا ان جميع اشكال التدخل كانت تتم من طرف دول تتمتع بقوة وسلطة اعلى وأقوى من الدولة ضحية التدخل ، حيث اصبحت القوة تستعمل لتحقيق اغراض ومصالح الدولة التي تملكها . وهذا بسبب عدم التكافؤ السائد في العلاقات الدولية .

وقد تكون هذه القوة عسكرية ام اقتصادية ، ذلك ان الدولة التي تشعر بتفوقها العسكرى والاقتصادى ، سوف توظف قواتها العسكرية والاقتصادية ، في حالة ما اذا تعرضت مصالحها للخطر للقضاء عليه ، فالتدخل يتم اذا لاملاء رأى او فرضه على الدولة الضعيفة من طرف الدولة الاقوى ، لولا هذه القوة لما تمكنت من القيام بالتدخل او التفكير في احداثه .

ويقدم لنا تاريخ العلاقات الدولية ، نماذج عن عدة تدخلات تمت من طرف دولة قوية ضد دولة اقل منها قوة . مثل :

ــ التدخل السوفياتي في المجر عام 1956 .

ـــ التدخل الامريكي في لبنان عام 1958 .
ـــ التدخل الامريكي في الدومينيك عام 1965 .
ـــ التدخل السوفياتي في تشيكوسلوفاكيا عام 1968 .
ـــ التدخل الفرنسي في تشابا (الزائير) 1978 .
ـــ التدخل الفيتنامي في كمبوديا .
ـــ التدخل السوفياتي في افغانستان .

وقد استعملت القوة العسكرية في كل هذه التدخلات .

2 ـــ يتم التدخل باستعمال القوة او التهديد باستعمالها .

لايمكن القيام بالتدخل ، دون استعمال وسائل تؤكد تفوق الدولة المتدخلة وقوتها .

وقد يتم هذا التدخل باستعمال القوة المسلحة او الضغط الاقتصادى والمالي .

فاستعمال القوة المسلحة كان ولا يزال من أهم الوسائل التي تلجأ اليها الدولة لفرض ارادتها على الدولة ، ورغم أن القانون الدولي ، يفرض على الدول واجب الامتناع عن استعمال القوة او التهديد باستخدامها . ذلك ما تؤكده المادة الثانية (الفقرة الرابعة) من ميثاق الامم المتحدة وقرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 2625 وعدة قرارات اخرى .

الا ان الدول جرت على استخدامها مرات عديدة ، كلما بدا لها ذلك ضروريا لتحقيق اغراضها وحماية مصالحها الحيوية .

ويتم استخدام القوة سواء بصفة مباشرة او غير مباشرة كما لا تقتصر القوة على القوة المسلحة ، وانما تقوم الدول ايضا بممارسة الضغوط الاقتصادية والمالية .

ويتم اللجوء للضغوط الاقتصادية ، (20) بمناسبة التغيرات الثورية التي تحدث في بلدان العالم الثالث ، كاتخاذ اجراءات لاسترجاع الثروات

النفطية ، والقيام باصلاحات تقدمية داخل البلد .

وكثيرا ما يتم التلويح بهذه الضغوط لتهديد هذه الدولة . وذلك لإرغامها على اعادة النظر في اجراءاتها أو افشال التدابير التي اتخذتها .

ولذا فهي تلجأ الى ممارسة الحصار الاقتصادي (21) ، ضد الدولة لتحقيق اغراضها ، كالحصار الاقتصادي الذي فرضته الولايات المتحدة على كوبا ، وعلى ايران (بعد الثورة)والحصار الذي فرضته ألمانيا وبريطانيا ضد فنزويلا عام 1902 .

كما تلجأ الدولة الى المقاطعة الاقتصادية ، ضد منتوجات الدولة المستهدفة المصدرة للخارج . مثل مقاطعة فرنسا للكروم الجزائرية عندما قامت الجزائر بتأميم المحروقات .

كما يتم اللجوء ايضا ، للضغوط المالية ، ضد الدولة المراد الحصول منها على تقديم التنازلات او للحفاظ على سياستها . وتعتبر الضغوط المالية وسيلة فعالة لارغام الدولة على تغيير سياستها او الحفاظ عليها ، في حالة ما اذا كانت هذه السياسة تخدم مصالح الدولة التي تلجأ إلى هذه الضغوط .

ويتم ذلك باللجوء الى سحب القروض المالية ، او عدم تقديمها ، او تقديمها تحت شروط مجحفة ، بصفة لاتخدم مصالح الدولة المستقبلة لها . او بتجميد اموال الدولة او رعاياها الموجودة في بنوكها .

والى جانب هذه الوسائل ، يشير بعض الكتاب ، الى ان الدولة قد تلجأ الى ممارسة الضغوط السياسية . كأن تقوم الدولة بتقديم طلبات بصفة رسمية او غير رسمية ، أو بصورة علنية أو غير علنية ، للدولة راجية منها تحقيق بعض المطالب . كان تقوم الدولة بالدعوة لعقد مؤتمر ، تهدف من وراءه تحقيق مطالب الدولة الداعية اليه ، مثل ما حدث عندما دعت المانيا رومانيا عقد مؤتمر في فينا ، 6 سبتمبر 1940 ، وارغمتها على التنازل لكل من روسيا وهنغاريا عن جزء من اراضيها . (22)

ب) ــ صور التدخل .

يأخذ التدخل صورة مباشرة او غير مباشرة ، كما يتم في الشؤون الداخلية والخارجية للدولة .

1 ــ التدخل بصورة مباشرة او غير مباشرة .

يعتبر التدخل المباشر ، من أهم التدخلات التي عرفها المجتمع الدولي منذ نشأته وخلال تطوره ، ومازال المجتمع الدولي المعاصر يعرف هذا النوع من التدخل ، وبصورة اكثر حدة وخطورة . ذلك ان التدخل المباشر في ظل العلاقات الدولية الراهنة ، يعتبر من أخطر الوسائل التي تهدد السلم والامن الدوليين وتعرضهما للخطر وذلك بسبب انقسام العالم الى معسكرين متناقضين (متعارضين) وارتباط الدول الاخرى بأحد المعسكرين بشكل او بآخر . وبسبب تعارض مصالح المعسكرين وتنافرها في مختلف مناطق العالم ، ولذا فان كل تدخل مباشر من طرف اية دولة كانت وفي اية منطقة حيوية من العالم لابد أن تثير تحفظ وقلق احد المعسكرين ، ويساعد ذلك على تغذية المجابهة بينهما وتحضير الاجواء لخلق التوتر والازمة في العالم .

ويتم التدخل المباشر ، باستعمال القوة المسلحة سواء بالمشاركة مباشرة في العمليات العسكرية ، او بتقديم الاسلحة والعتاد الحربي للحكومة او للثوار في حالة الحرب الاهلية او تقديم المساعدات العسكرية لدولة ما في نزاع مع دولة اخرى .

كما قد يتم التدخل بصورة غير مباشرة ، ولا تقل هذه الصورة خطورة عن الصورة الاولى . وتتم هذه الصورة ، عن طريق القيام بالاعمال التالية : ــ

ــ استعمال حكومة احدى الدول لمواطني الدولة التي تعرضت للتدخل عن طريق :

تحريضهم واثارتهم ضد حكومة بلادهم واحداث الاضطرابات والقلاقل وتغذية نار الحرب الاهلية في البلاد .

ـــ تقديم المساعدات لهؤلاء للقيام بنشاطات هدامة كالاسلحة والمال والمؤونة وتنظيم تدريبهم في اراضيها او في اراضي دولة اخرى .

ـــ قيام حكومة دولة اجنبية بتشجيع نشر الدعايات من صحفها واذاعاتها ضد دولة اخرى ، ذلك بالسماح لمواطنيها او لمواطني الدولة ضحية التدخل ، بالقيام بهذه الاعمال .

وتعتبر هذه التدخلات بمختلف صورها ، منافية لمبادىء الامم المتحدة والقانون الدولي ، التي تقضي بالامتناع عن التدخل واحترام الوحدة الاقليمية والاستقلال السياسي لجميع الدول .

2 ـــ التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية .

من الطبيعي ان يستهدف أى تدخل ، شؤون الدولة الداخلية منها أو الخارجية او الاثنين معا .

فبالنسبة للشؤون الداخلية ، ورغم الغموض الذى يلاحظه كثير من الكتاب في تحديد المسائل التي تعد من قبيل الشؤون الداخلية ، فانه يمكن تحديد المجالات التالية ، كأنها مسائل داخلية ينبغي الامتناع عن التعرض لها وهي :

1) شكل الدولة السياسي والاقتصادى والاجتماعي والدستورى .
2) المسائل الاقتصادية والمالية والادارية والاجتماعية .
3) لغة الدولة ومعتقداتها الدينية وشخصيتها الثقافية .

ذلك ان هذه المسائل لايمكن للدولة ان تلتزم بموجبها بمقتضى اتفاقات تبرمها مع الدولة او مجموعة من الدول ، كما لايجوز لاية دولة التعرض لهذه المسائل ، وكل انتهاك لها يعد من قبيل التدخل في الشؤون الداخلية . ذلك أن الدولة حرة في اختيار النظام السياسي والاجتماعي الملائم لها ، كما هي حرة أيضا في اصدار التشريعات الملائمة والضرورية لتنظيم شؤونها الاقتصادية والمالية والادارية ، وهي حرة ايضا في اعتناق الديانة التي ترضاها والتي تقبل بها وتأمن بها ، اذ لا

يمكن اجبار دولة على تغيير ديانتها ، أو اتباع ديانة مخالفة ، أو اجبارها وارغامها على التخلي عن هويتها الثقافية .

وبالنسبة للشؤون الخارجية ، فهي الاخرى تتعرض لتدخلات اجنبية تستهدف تغيير السياسة الخارجية لدولة من الدول وتعتبر الشؤون الخارجية في اصلها ، مسائل داخلية لاينبغي التعرض لها .

ومن بين مجالات الشؤون الخارجية للدولة :

- اقامة العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والتجارية .
- تأييد الكفاح التحرري ضد الاستعمار .
- اتخاذ سياسة غير منحازة ازاء الكتل والاحلاف الدولية .
- الانضمام الى الاحلاف والتكتلات الدولية .

وقد جرت الدول على التدخل في هذه المسائل ، كلما رأت ان ذلك يحقق مصالحها في حالة تعرضها للخطر . وتقدم الدولة على ممارسة الضغوط المختلفة لارغام الدولة على التخلي عن هذه السياسة ، وعادة ما يتم هذا التدخل من طرف دولة كبرى .

ج ــ اثار التدخل .

يهدف التدخل تحقيق اثار معينة سواء من أجل ابقاء الاوضاع القائمة او تغييرها

1 ــ تستهدف الدول من وراء تدخلها ، ابقاء الاوضاع على حالها في الدولة وذلك حسب ما تقضيه ظروف البلد ومصالح الدولة المتدخلة .

فقد تهدف الدولة من وراء تدخلها سواء حماية النظام القائم في البلد والحيلولة دون تغيير النظام السياسي والاجتماعي (23) او حماية رعايا الدولة المتدخلة ومصالحهم او حمايتهما معا .

ويتخذ هذا التدخل ، شكل تقديم المساعدات العسكرية للنظام ، أو المساعدات الاقتصادية والمالية ، او التهديد باستعمالها في حالة ظهور بوادر تغير الاوضاع القائمة .

وكثيرا ما تذرعت الدولة بوجود اتفاقات والتزامات تربطها بالدولة الأخرى او بوجود دعوات للتدخل من قبل هذه الحكومات للحفاظ على الوضع القائم .

2 ــ كما تستهدف الدولة من وراء تدخلها ، تغيير الاوضاع في هذا البلد ، لان الاوضاع القائمة لاتناسب مصالحها الحيوية والاستراتيجية وتشكل تهديدا لها .

ــ ويتم هذا التدخل من أجل قلب النظام الحاكم او المساعدة على قلبه (كما حدث في الشيلي عام 1973) .

ــ كما يتم لمقاومة الاجراءات التي تتخذها الدولة (كما حدث في ايران بعد الثورة الاسلامية) .

ــ ومن أجل تغيير اسس النظام السياسي والاقتصادى والاجتماعي كما حدث في الازمة البولونية .

ويتخذ هذا التدخل ايضا عدة أشكال مثل تقديم المساعدات العسكرية والاقتصادية أو التهديد باستعمالها . ولكن لايمكن تبريره بوجود اتفاقات او توجيه دعوات للتدخل .

وتعتبر جميع الوسائل المستعملة في مثل هذه الحالات مخالفة لاحكام القانون الدولي ، التي تحرم اللجوء للقوة او التهديد باستعمالها ، وكذا مبدأ التسوية السلمية للمنازعات وحق الشعوب في تقرير مصيرها . وبالتالي فان كل الاجراءات التي تلجأ اليها الدولة لارغام دولة أخرى على تبني سياسة معينة او تغيير موقف معين تدخل في صراع حاد مع احكام القانون الدولي .

المطلب الثاني

شرعية التدخل

يشير عدد من الفقهاء الى ان التدخل قد يكون شرعيا وقد يكون غير شرعي ذلك ما ذهب اليه الدكتور «جيرهارد فان» والاستاذ «شارل روسو»

ولكن هذا التمييز بين التدخل الشرعي والتدخل غير المشروع لم يلق تأييد جانب آخر من الكتاب امثال الدكتور عبد العزيز سرحان الذى يصرح بأنه يصعب ايجاد معيار دقيق للتفرقة بين التدخل المشروع والتدخل غير المشروع ، ويضيف قائلا بأن ترك الأمور للدول سوف يؤدى الى اساءة تقديرها ، وسوف تعمل وفقا لمصالحها الخاصة والذاتية . ولذا فهو يدعو كل الدول بتسوية منازعاتها بالطرق السلمية والامتثال لاحكام القانون الدولي (24) .

ان التعرض لموضوع شرعية التدخل ، يتطلب منا التمييز بين موقف كل من الكتاب التقليديين ، والكتاب المعاصرين من هذه المسألة .

أولا : موقف الكتاب التقليديين .

في كتابه «الحرب الاهلية» «LA GUERRE CIVILE» تعرض «شارل زورغبيب» (25) CH - ZORGBIBE لموقف الكتاب التقليديين من التدخل . مبينا الاسباب التي دعت بالكتاب التقليديين الى منع كل اشكال التدخل وهي : (26)

«1 ــ ان التدخل في حرب اهلية ، ولو الى جانب الحكومة الشرعية يعتبر تدخلا بدون حق ، بينما ينبغي على المجموعة الوطنية المعنية ان تقرر مستقبلها السياسي بنفسها ، وبهذا الصدد كتب «كارلوس وييس» «CARLOS WIESSE» (27) يقول «ان كل تدخل في حرب اهلية يشكل انتهاكا لحق الشعوب في تسوية قضاياها بنفسها ، وفي الاستقلال التام» .

2 ــ ان قبول التدخل الاجنبي من طرف الحكومة الشرعية يعتبر انتهاكا لسيادة الدولة ، كما يقدم دليلا على عدم تمثيلها للشعب ، وان هذه الحكومة لا تتمتع بالثقة ، بسبب قيام الانتفاضة ضدها . (28) وهذا ما ذهب اليه «باردى فوديرى (29) P . FODERE» قائلا بأن «الحكومة التي لاتقبلها الامة ، تعتبر حكومة غير شرعية ، لأن شرعية الحكومة لاتستمد الا من رضا الشعب لها» ويؤيد هذا الرأى الكاتب «روجي رونشيرى» (30) «R . RENCHERIT» قائلا

بأن الحكومة التي تلجأ للدول المجاورة ، من اجل التدخل ضد رعاياها ، تؤكد عدم وجودها ، وتفقد حقها في السيادة على شعبها ، ويضيف قائلا بأن الدعوة للتدخل تعد جريمة سياسية ، واعتداء على السيادة الوطنية ، وتعتبر الدولة التي تدخلت هي الاخرى جانية . ويرى الفقيه «بونفيلس» (31) «H . BONFILS» أن «واجب عدم التدخل ، يفرض على جميع الدول . لان حق التدخل المزعوم ، لم يبتكر إلا لستر الاعمال المرتكبة ، من طرف الدول القوية ضد الدول الضعيفة» ويضيف قائلا بأنه «لا يوجد ولا يمكن ان يوجد اى حق في التدخل ، لأن الحق هو استقلال الدول وان التدخل يعتبر انتهاكا لهذا الاستقلال» .

ومن ثم فان الكتاب التقليديين يرفضون كل اشكال التدخل ويعتبرونه عملا غير قانوني . (31) ولكنهم يقبلون بنوع من التدخل ، هو ذلك التدخل الذى يهدف «حماية الانسانية من الغبن» ويبين لنا «شارل زورغبيب» «CHRLES ZORGBIBE» الحالات التي يجيز فيها الفقه التقليدى التدخل وهي (32) .

ـــ حالة قيام الدولة بانتهاك بعض المبادىء الاساسية للقانون الدولي ، ففي هذه الحالة يجوز التدخل ضدها ، اذا تعرض مواطنوها (مواطنو الدولة المتدخلة) للخطر ، وكانت الاجراءات الدبلوماسية غير مفيدة . ففي هذه الحالة يجوز للدولة أن تتدخل لحماية ارواح رعاياها .

ـــ حالة تعرض الشعوب للخطر . ففي هذه الحالة يؤيد الكتاب التقليديون دعم الشعوب المضطهدة ، والتي تتعرض حقوقها الاساسية للانتهاك . وبهذا الصدد يشير «فاتل» (33) «VATTEL» ان «كل الدول الاجنبية ، يحق لها أن تؤيد شعبا مضطهدا اذا طلب منها المساعدة .» وأكد أيضا «دى مارتيناز» (34) بأن «العقل يبيح تأييد المضطهد ، ويمنع دعم المغتصب» أما «كارنازا أمارى» (35) «C . AMARI» فهو الاخر يمدح تدخل الدول الاوروبية لصالح الثوار في حروب الاستقلال الاهلية .

كما يجيز بعض الكتاب الانجلوساكسون تدخل القوى العظمى ويعتبرونه شرعيا اذا تم لحماية حقوق الانسان ، ويعتبره البعض عملا سياسيا ، ويعتبره

البعض الاخر التزاما قانونيا ، فبالنسبة للفقيه «لورنس» «LAWRENCE» (36) فانه يرى بأن «التدخل الانساني لايندرج ضمن الاطار العادى لقانون الشعوب ، وأن التدخل لمنع تصرف قاسي وفضيع وهمجي ، يعد عملا سياسيا جميلا» . بينما يرى «ستول . STOEL . E . C (37)» ان التدخل «هو استعمال قانوني للقوة ، من أجل ضمان احترام القانون الدولي» .

ويجيز «فوشيل» «FAUCHILLE»(38) حالات اخرى من التدخل ، رغم اعترافه بعدم جواز التدخل ، وهذه الحالات هي :

ـــ الدفاع عن الحقوق الجوهرية للدولة في حالة وقوع اعتداء عليها من طرف دولة اخرى .

ـــ الدفاع الجماعي عن النفس .

ـــ التدخل لاجبار دولة على عدم الاخلال بقاعدة من قواعد القانون الدولي العام .

ـــ التدخل للدفاع عن قواعد الانسانية .

وبعد أن استعرض «شارل زورغبيب» لموقف الكتاب التقليديين من التدخل ، بين أن هذا الموقف لا يقوم على أى اساس سليم ، لانه موقف يتعارض مع احترام سيادة الدولة واستقلالها . (39)

كما ذكر بأن هذا الموقف مستمد من نظرة اخلاقية للحياة الدولية ، اكثر من استناده للنظرة القانونية للعلاقات بين الدول . كما بين أن العمل الدولي في هذه الفترة كان على خلاف هذه النظرة الكلاسيكية مستندا على الدعم الذى قدمته بريطانيا للبرتغال ، والدعم الاوروبي للسلطان العثماني عام 1804 في صراعه مع محمد على ، وكذلك دعم روسيا وبروسيا وفرنسا والنمسا لملك هولندا عام 1830 بسبب اعلان استقلال بلجيكا .

ويضيف «شارل زورغبيب» في نقده للكتاب الكلاسيكيين ، مبرزا انه من الخطأ تفسير الموقف التقليدى على أنه يهدف حماية سيادة الدول المعرضة للخطر ، لان هذه السيادة تتطلب على العكس من ذلك ممارسة سلطات الدولة بكامل الحرية ، وأن الدعوة للمساعدة الاجنبية هي اختصاص تقديرى للسلطة

القائمة . وبالتالي فان الموقف السلبي للدول الغير ، يعتبر انتهاكا حقيقيا لسيادة الدولة ضحية الحرب الأهلية . ومن الخطأ اعتبار هذا الموقف نتيجة حق كل مجموعة وطنية في تقرير مستقبلها السياسي ، لأن التدخل المسلح الى جانب الحكومة الشرعية يسمح للمجموعة الوطنية ان تحافظ على حرية تقريرها . وينتهي في الاخير الى ان موقف الكتاب التقليديين يقدم خدمة جليلة للثوار ، لأنه يشكل دعما معنويا لهم ، ويعتبر من ناحية اخرى من أكثر حيل التدخل في الشؤون الداخلية للدول التي تتعرض للحروب الاهلية . (40)

ثانيا : موقف الكتاب المعاصرين .

يجمع عدد من الفقهاء المعاصرين على أن التدخل عمل غير مشروع ، لانه يشكل اعتداء على سيادة الدولة واستقلالها ويعتبر انتهاكا لالتزام يقع على عاتق الدول ، يقضي باحترام حقوق بعضها (41) ومن بين هؤلاء الكتاب «شاربنتي» (42) «J . CHARPENTIER» الذى يصرح انه «لا يمكن للدولة ان تمارس ضغوطا على دولة اخرى ، لارغامها على التصرف حسب هواها . وأن كل الضغوط العسكرية والاقتصادية والدبلوماسية ، التي تمارسها دولة قوية ضد دولة اضعف منها ، غير شرعية» . ورغم هذا التأكيد على عدم شرعية التدخل ، فان الفقه المعاصر يتجه هو الآخر الى قبول بعض حالات التدخل ويعتبرها شرعية . ومن بينهم الفقيه «ابنهايم» (43) «OPPENHIEM» الذى يعتبر أن التدخل الذى لاينتهك سيادة الدولة واستقلالها السياسي ، يكون مشروعا ومن امثلة ذلك .

ـــ حق الدولة الحامية في التدخل في شؤون الدولة المحمية .

ـــ حالة كون الشؤون الخارجية لدولة من الدول ، تعتبر في الوقت نفسه شؤون دولة اخرى . فللدولة الاخرى حق التدخل في شؤون الدولة الاولى ، في حالة تصرفها انفراديا في شؤونها دون اخذ رأى الدولة في هذا التصرف .

ـــ حالة كون الدولة مرتبطة بمعاهدة تقيد سيادتها او استقلالها يحق للدولة الاخرى او الدول الاطراف في المعاهدة ، أن تتدخل لالزام هذه الدولة بالتقيد بالمعاهدة ، اذا حاولت الافلات من التزاماتها مثل المادة الثالثة من معاهدة هافانا لعام 1903 ، بين الولايات المتحدة وكوبا .

ـــ حالة اخلال الدولة بالسلم ، أو قيامها في زمن الحرب بالاخلال باحدى قواعد القانون الدولي .

ـــ حالة كون الدولة ضامنة لشكل الحكومة في دولة اخرى طبقا لمعاهدة بينهمَا ، اذ يحق للدولة الاولى ان تتدخل لمنع اى تغيير في شكل الحكم في الدولة الثانية .

ـــ حالة التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج وحماية املاكهم .

ـــ حالة التدخل الجماعي لردع الدول التي تخرق السلم العالمي .

ان نظرة على هذه الحالات تبين لنا أن الفقيه «او بنهايم» يتناقض مع نفسه ، عندما يعتبر التدخل في الحالات المذكورة اعلاه لاينتهك سيادة الدولة او استقلالها السياسي . ان كل الحالات التي ذكرها ما عدا حالة اخلال الدولة بالسلم العالمي ، تعتبر انتهاكا لسيادة الدول واستقلالها السياسي . ان القبول بهذه الحالات يعني تكريس عصر السيطرة الاستعمارية ، والمعاهدات غير المتكافئة ، ومناطق النفوذ . ان هذا العصر قد انتهى وحل محله عصر التعايش السلمي بين الدول .

اما الفقيه «ستارك» (44) «J . C . STARK» فهو الاخر يبين لنا الحالات التي يكون فيها التدخل مشروعا وهي :

ـــ التدخل الجماعي طبقا لميثاق الأمم المتحدة .

ـــ التدخل لحماية حقوق ومصالح رعايا الدولة في الخارج .

ـــ التدخل في شؤون الدولة المحمية من طرف الدولة الحامية .

ـــ التدخل في حالة الدفاع الشرعي عن النفس .

ـــ التدخل لإلتزام دولة باحترام القانون الدولي .

ان بعض هذه الحالات هي الآخرى تتعارض مع مبدأ سيادة الدول مثل الحالة الثانية والثالثة . اما الحالة الاخيرة فان الاخذ بها من شأنه ان يؤدي الى تعسف الدول ، خاصة اذا علمنا ان تفسير قواعد القانون الدولي من قبل الدول يخضع للاعتبارات الذاتية او الخاصة ، اكثر من خضوعه للاعتبارات القانونية والمصلحة الدولية .

اما الاستاذ محمد طلعت الغنيمي (45) فانه يجيز التدخل اذا تم طبقا للالتزامات الدولية ، حسب ما ينص عليه ميثاق الامم المتحدة ، ويجب أن لا يصل الى حد استعمال القوة او التهديد استعمالها ضد سلامة الاقليم والاستقلال السياسي لاية دولة .

كما يجيز شاربنتي J . CHARPENTIER (46) التدخل في حالة الدفاع الشرعي ورضاء الدولة .

وبالنسبة ل «كونيديك» . (47) «F . GONIDEC» فان التدخل بناء على طلب كي يكون خاليا من أي ضغط ، ينبغي أن يكون الرضا او الدعوة للتدخل موجهة من طرف حكومة فعلية ، ذلك اننا قد نكون في بعض الحالات امام شكلين من السلطة ، السلطة الشرعية المهددة ، والسلطات الجديدة التي هي على وشك الحصول على السلطة . ففي هذه الحالة كما يضيف «كونيديك» تقف موقفا مترددا لمعرفة من أى طرف ينبغي أن تأتي الدعوة او قبول التدخل الاجنبي .

اما بالنسبة لـ «J . DUPUY»، (48)، فانه يبين لنا معيار الواقعية، موضحا أن هناك معيارا واحدا لتقدير حق الحكومة بالتحدث باسم الدولة هو الواقعية، وهذا المعيار هو قرينة لقانونية الحكومة من جهة وشرعيتها من جهة أخرى .

وبالنسبة للكاتب الفرنسي «شارل شومون» (49) «CH - CHAUMONT» فانه يبين أن الاعتراف للحكومات القائمة بحق الحصول على مساعدات عسكرية خارجية ، امر لا يتفق ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، فهو يعتبر ان الشرعية الدولية للحكومات القائمة لا وجود لها ، وتحل محلها الشرعية الثورية للشعوب على أساس حقها في تقرير المصير ، هذه الشرعية لاينبغي مراقبتها من قبل الدول الاجنبية .

ومن جهتنا فاننا نعتبر ان التدخل الى جانب الحكومة القائمة ينبغي ان يقوم على اساس حقها في الدفاع الشرعي ، اذا تعرضت لاعتداء خارجي . اما التدخل لصالح الشعوب فانه ينبغي ان يقوم على اساس حقها في تقرير المصير ، وفي حالة قيام الحكومة بممارسات خطيرة تتعارض مع المبادىء الاساسية للقانون الدولي ، مثل الابادة والتقتيل والتعذيب الجماعي والتمييز والتفرقة العنصرية . او في

حالة قيام الشعوب بالثورة ضد الانظمة المستبدة ، والتي تلقى دعما من الخارج . (50) واذا كان البعض يشترط في الحكومة ، كي تحصل على المساعدة ، ان تكون فعلية ، يجب ان تكون الثورة ايضا فعلية ، بحيث لاتقتصر على مجموعة افراد أو جماعات مسلحة ، وأن لا تكون منحصرة في منطقة دون المناطق الاخرى من البلاد ، وأن لا تكون المطالب متناقضة والمصالح متعارضة . وان تعبر هذه الثورة على المصالح الحقيقية للشعوب في الحرية وتقرير المصير .

ثالثا : موقف الفقه السوفياتي .

وبالنسبة للفقه السوفياتي ، فان الكتاب الأوائل كانوا يقبلون النشاطات التدخلية التي تهدف تشجيع الحركة العمالية ، وبهذا الصدد اشار الفقيه «تاراكوزيو» «TARACAUZIO» ان «غرض الحكومة السوفياتية ، كما هو وارد في الاممية الثالثة هو تنظيم ثورة عالمية واقامة كومنويلث غير طبقي ، لانه موجه نحو الدول الاجنبية غير الشيوعية» ويضيف بأن «تدخل السوفيات عمل مقبول ومبرر ، من خلاله تقوم الطبقة العاملة صاحبة

السيادة بمهمتها في توسيع النتائج الاجتماعية التي حلصت عليها الى الذين لم يتمتعوا بعد بهذه الامتيازات» (51) كما اشار كاتب اخر بأن «روسيا تدافع عن حق التدخل في شؤون دولة اخرى بغرض تحرير الجماهير من الاستبداد والطغيان» . (52)

الا ان الكتاب المعاصرين يرفضون التدخل ويقيمون معارضتهم للتدخل بناء على اساس مفهوم السيادة . (53)

من ذلك ان الكاتب «شاران» «CHARIN» يشير بأنه «لاتوجد اية تبريرات قانونية للتدخل ، فان وجدت هذه المبررات فانه يجب البحث عنها في مبدأ سيادة الدول» . (54)

ومن أجل ذلك فان الكتاب السوفيات ، يعارضون كل اشكال التدخل ، ويعتبرون مبدأ عدم التدخل من أهم المبادىء الديمقراطية في القانون الدولي ، ويعتبر عنصرا جوهريا في سياسة الاتحاد السوفياتي الخارجية ، وكل الدول الاشتراكية ، ويعتبرون ايضا مبدأ عدم التدخل شرطا اساسيا للتعاون الدولي بين

الدول ذات الانظمة الاجتماعية والاقتصادية المتعارضة . (55)

الا ان بعض الكتـاب امثـال «كوروفين» «KOROVIN» يرى ضرورة معالجة التدخل من خلال الطبقة التي تقوم بالتدخل ، فحسب هذا الكاتب ، فان التدخل يمكن ان يكون دعامة للتقدم ، اذا قامت به الطبقة العاملة ، كما يمكن ان يكون صورة بائسة للرجعية اذا قامت به الدول الغربية . (56) ويفهم من ذلك انه يميز بين التدخل الذى يقوم به الاتحاد السوفياتي ، حيث يعتبر تقدميا وبالتالي مشروعا ، اما التدخل الذى تقوم به الدول الغربية فهو رجعي وغير شرعي .

الا ان الكاتب «لازاريف» «LAZAREV» يرفض هذا التقسيم الى تدخل تقدمي واخر رجعي ، ويعتبره تقسيما غير علمي ، لان التدخل حسب قوله يشكل من طبيعته خرقا صارخا لمبدأ السيادة والتعاون الدولي ، وان التدخل لايمكن ان يكون تقدميا في اية صورة كانت (57) .

ويؤيد جانب اخر من الكتاب ، التدخل الذى تقوم به الامم المتحدة ضد دولة عضو ، اذا لم تحترم ارادة شعبها ، اى اذا كانت دولة غير ديموقراطية ، وهذا الرأى يدعمه الكاتب «بوليانسكي» «POLYANSKY» (58)

ان هذه المواقف المختلفة تبين لنا ، درجة الاختلاف حول طبيعة مبدأ عدم التدخل وتفسيره . وهذا الاختلاف يعد نتيجة الاختلافات السائدة في المجتمع الدولي حول طبيعة قواعد القانون الدولي ، بسبب عدم التجانس السائد في المجتمع الدولي المعاصر .

ورغم هذه الاختلافات ، فان عامة الفقه تتجه نحو رفض التدخل ، وتعتبره عملا غير مشروع يتنافى مع الالتزامات الدولية ، وينتهك سيادة الدول واستقلالها السياسي .

ويعتبر عدم التدخل احد المبادىء الرئيسية للقانون الدولي ، ويشكل احترامه عاملا هاما في تدعيم الامن الدولي والسلام العالمي .

الهوامش

(1) LAZAR FOCSANEAU, L'Attitude de la Chine à L'egard du Droit Internationl à l'epoque de la Revolution Culurelle, A. F. D. I, 1968, P 63.

(2) CH - ROUSSEAU, D. I. P Approfondi, Paris 1961, P 96. cité par LAZAR FOCSSANEAU, IBID, P 62

(3) CLAUDE ALBERT Colliard, Institution Internationnales, Paris, 1967, P 269

(4) V. FRIDERICH BERBER, cité par L. FOCSANEAU, OP cit, P 63

(5) V. GEORGE DAHON, cité par L. focsaneau, IBID, P 63

(6) YEPES. J. M. cité par R. KHERAD, LA Revolte du Tiers MONDE sur la scéne Internatonale. « Les Non - Alignés et le Groupe des 77 » (These Doctorat, NICE, 1977), P 70.

(7) CH - ROUSSEAU, Droit International Public, Tome IV, OP cit, P 37.

(8) د طلعت الغنيمي ، الغنيمي في قانون السلام ، الاسكندرية ، 1971 ، ص : 462 .

(9) شتروب ـــ ، أشار اليه . د . على صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام . ص : 217 .

(10) جيرفارد هلان ، القانون بين الامم ، ج 1 . المرجع السابق ، ص : 179 .

(11) د . عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص : 380 .

(12) IVO LAPENA, Conception Soviétique du Droit Interntional Public Paris, 1954, P 236

(13) E. A. KOROVIN, cité par IVO LAPENA, IBID, P 236 - 237

ويشاركه في . هذا التقسيم الى تدخل مسلح واخر غير مسلح كل من «فيشنسكي» «VICHINSKY» «ولازاريف» «LASAREV»

(14) A. J. VYCHINSKI, cité par IVO LAPENA, OP cit, P 237.

(15) M. I. LAZAREV, cité par IVO LAPENA, IBID, P 237.

(16) F. I. KOJEVNICOV, cité par IVO LAPENA, IBID, P 238.

(17) LA Politique Etrangére soviétique, (Texte Officiels, 1917 - 1967) Ed Moscou, 1967, P 78 - 79.

(18) R. L. BORBOV, cité par IVO LAPENA, OPcit, P 238 - 239

(19) M. I. LAZAREV, cité par IVO LAPENA, IBID, P 239.

(20) تمت الاشارة لهذا النوع ، في وثائق عديدة ، منها المادة 15 من ميثاق «بوغوتا» 1948 التي اشارت ان التدخل «هو صورة من صور التعرض او التهديد ضد شخصية الدولة او عناصرها السياسية او الاقتصادية او الثقافية .»

(21) الحصار الاقتصادى : هو تدبير تتخذه احدى الدول ضد دولة اخرى بدون اعلان حرب عليها ، فتكلف اسطولها الحربي بمنع الاتصال مع موانيء تلك الدولة بقصد الضغط عليها وحملها على تحقيق بعض الاهداف الاقتصادية او السياسية او تنفيذ التزاماتها الدولية .

انظر : د . سموحي فوق العادة معجم الديبلوماسية والشؤون الدولية ، المرجع السابق .

(22) هي : بساربيا ، بوكفينيا ، ترنسلفانيا .

انظر : د . على صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام . 1971 ، ص : 218 .

(23) حماية النظام القائم ، مثل التدخل السوفياتي في تشيكوسلوفاكيا عام 1968 لحماية النظام الشيوعي بها ، والتدخل الامريكي في لبنان والدومينيك لحماية الانظمة القائمة بها . وكذلك التدخل السنغالي في غامبيا في صيف 1981 .

ـــ حماية رعايا الدولة ـــ التدخل الامريكي البلجيكي في الكونغو .

والتدخل الفرنسي في تشابا (الزائير) 1978 .

(24) د . عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص : 380 .

(25) CH — ZORGBIBE, la Guerre Civile, P U F, 1975

(26) نفس المرجع : CH — ZORGBIBE, IBID, P 62.

(27) انظر : LE Monde Diplomatique, Avril 1980, P 12

(28) CH — ZORBIBE, La Guerre Civile, Opcit, P 62.

(29) انظر : Le Monde Diplomatique, Avril 1980, P 12.

(30) انظر : Le Monde Diplomatique, Avril 1980, P 12.

(31) HENRI BONFILS, MANUEL de Droit International Public, Paris 1905, P 155—156. cité par R. kherad, la revolte du Tiers Monde sur La Scene Internationale, Opcit, P 86.

(32) CH — ZORBIBE, La Guerre Civile, Opcit, P 62

(33) CH — ZORBIBE, IBID, P 63

(34) DE MARTINES, Precit de Droit des Gens, Paris, 1864, Vol I, cité par CH — ZORGBIBE, IBID, P 63

(35) GARNAZZA AMARI, Nouvel Exposé du Principe de Non Intervention Revue, D. I. L. C, 1873, P 555. cité par CH — ZORGBIBE, IBID P 163.

(36) Lawrence, cité par R. KHERAD. Opcit 80

(37) ELLERY STOWEL, cité par R. KHERAD. IBID, P 80

(38) FAUCHILLE PAUL, TRAITE de Droit International public, Paris 1922, P 260.
أشار إليه ، د . محمد خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص : 90 .

(39) شارل زورغبيب المرجع السابق ، ص : 62

(40) نفس المرجع ص : 65 — 64 .

(41) د . عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص : 380 .

(42) J. CHARPENTIER, INSTITUTIONS Internationales, 6° Ed Dalloz, 1978 P 23.

(43) OPPENHIEM — LAUTERPACHT, International Law, New York, 1955
مشار إليه من طرف . د . محمد خلف ، حق الدفاع الشرعي في القنون الدولي الجنائي المرجع السابق ، ص : 85 .

(44) J. C. STARK, An Introduction Of International Law, 1958. P 87.
مشار إليه من طرف . د . محمد خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص : 89 .

(45) د . محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي في قانون السلام ، المرجع السابق ، ص : 471 .

(46) J. CHARPENTIER, INSTITUTIONS Internationales, opcit, P 23.

(47) P. F. GONIDEC, Relations Internationales, Paris, 1981

(48) R, J. DUPUY, Agression Indirecte et Intervention Sollicité à propos de l'Affaire Libanaise, A. F. D. I, 1959; P 455.

(49) CH — CHOMAUNT, Preface à l'ouvrage de Bennouna, le Consentement à l'ingerance miltaire dans les conflits internes, opcit.

(50) يمكن للأمم المتحدة أن تتدخل في هذا المجال بناء على اختصاصها، لأن المسألة تتعلق بانتهاك حقوق الانسان ، ويمكن للهيئات الدولية الانسانية أن تلعب دورا هاما لحماية الأشخاص المعرضين للخطر .

(51) TARAGAUZIO, cité par, JEAN YVES CALVEZ, Droit International et Souveraineté en U R S S, opcit, P 222.

(52) J. E. KIEFFER, cité par JEAN YVES CALVEZ, IBID, P 222.

(53) JEAN YVES CALVEZ, IBID, P 223.

(54) CHARIN, cité par JEAN YVES CALVEZ, IBID, P 223.

IVO LAPENA, Conception Soviétique du Droit International opcit, P 241. (55)

KOROVIN,cité par IVO LAPENA, IBID, P 240. (56)

LAZAREV, cité par IVO LAPENA, IBID, P 241. (57)

POLYANSKY, cité par IVO LAPENA, IBID, P 242. (58)

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لمبدأ عدم التدخل

المطلب الأول

خصائص مبدأ عدم التدخل

يعتبر مبدأ عدم التدخل ، أحد مبادىء القانون الدولي ، الذي يتميز بمجموعة من الخصائص وهي : —

أولا : قاعدة عرفية واتفاقية .

ان تطور مبدأ عدم التدخل ، ابتداء من الثورة الفرنسية ، وانتهاء بادراجه في ميثاق الأمم المتحدة كأحد مبادىء هذه المنظمة ، يسجل مرحلة نحو انتقاله من القاعدة العرفية الى القاعدة الاتفاقية ، وقد أخذ قوة جديدة بفضل ظهور مبدأ عدم اللجوء للقوة كما عرف تطورات هامة بفضل التطور الذي شهدته العلاقات الدولية .وبادراجه في الميثاق فانه يقوم بتأكية مبدأ معترف به في العرف الدولي (1) .

وكما يشير الأستاذ « فيرالي » فان « كل المبادىء التي تمت صياغتها لتستجيب لحاجيات المجتمع الدولي ، من طرف الفقه أو الدول أو الهيئات الدولية تشكل « مصادر مادية » للقانون الدولي ، وللدخول في النظام القانوني الدولي يجب أن تمر هذه المبادىء عن طريق احدى « المصادر الشكلية لهذا القانون أي عن طريق العرف والمعاهدات الدولية . » (2)

وهذا هو حال مبدأ عدم التدخل ، الذي ظهر في شكل اعلانات من طرف الدول ، وتبناه الفقه الدولي ، وتطور عن طريق العرف الى أن استقر في صورة قاعدة اتفاقية واردة في ميثاق الأمم المتحدة واتفاقات ومواثيق دولية أخرى .

ثانيا : قاعدة عامة ومجردة .

ان المبادىء هي عبارة عن قواعد قانونية ، تشكل أساسا لأي نظام قانوني

قادر على أن ينطبق في مجموعة من الحالات ، سواء من أجل تنظيمها أو تسوية المشاكل الناجمة عنها . (3)

وفي حالة مبدأ عدم التدخل فانه مبدأ قانوني مجرد ينطبق على جميع الأحوال . ويفرض التزامات على جميع الدول بالامتناع عن القيام بالفعل . فهو مبدأ يسري على جميع الدول في علاقاتها دون استثناء أية دولة . (4)

ثالثا : ارتباط خصائصها السياسية والقانونية .

يتميز هذا المبدأ بارتباط خصائصه السياسية والقانونية ، هذا الارتباط يراه الأستاذ الدكتور فائز انجاك ، ناجم عن طبيعة المبدأ ، لأنه يشكل انعكاسا قانونيا للهيكل السياسي للمجتمع الدولي المعاصر والذي يمس مسائل تتعلق بالسلم والأمن الدولي . (5)

فأثناء أشغال اللجنة الخاصة واللجنة السادسة ، ذكر عدد من الوفود بهذا الارتباط الذي تتميز به المبادىء المطروحة للنقاش ومن بينها مبدأ عدم التدخل . (6)

أما بالنسبة للتمييز الذي يحاول البعض اقامته بين المبادىء القانونية والمبادىء السياسية ، فاننا نرى مع الأستاذ فيرالي ، أنه لا ينبغي اقامة هذا التمييز ذلك أن مبادىء قانونية معينة يمكن أن تكتسي أهمية سياسة كبرى بالنسبة للدول التي تدعي بها . وكما يرى الاستاذ «فيرالي» فان التمييز الذي يتم بين المبادىء القانونية والسياسية ، ينبغي أن يرتبط بالاثار القانونية لهذه المبادىء ، فان كانت تسعى الى تغيير أو تأكيد أحد عناصر نظام قانوني موجود او انشاء وتأكيد حقوق والتزامات موجودة في النظام القانوني الدولي لصالح او لحساب اشخاص هذا النظام ، فاننا نكون بصدد مبادىء سياسية قانونية ، اما في حالة العكس فنكون بصدد مبادىء سياسية محضة . (7)

ولاشك ان قيام الامم المتحدة بادراج مبدأ عدم التدخل ضمن الفصل الاول من الميثاق ، يؤكد الطابع القانوني لهذا المبدأ وقيمته الملزمة . وبالتالي فانه يعتبر أحد مبادىء النظام الدولي المعاصر . (8)

رابعا : ارتباط محتواها بالقواعد الاخرى .

ومن الخصائص التي يتميز بها مبدأ عدم التدخل ، علاقته بالمبادىء الاخرى الواردة في الميثاق . والتي قامت اللجنة الخاصة بدراستها . فخلال اشغال اللجنة الخاصة واللجنة السادسة ، طرحت مسألة العلاقة بين مختلف هذه المبادىء ، وهل يمكن اعتبارها علاقات تبعية أم ارتباط أم استقلال . (9) فبينما حاول البعض اعتبار بعض المبادىء تسمو على الاخرى ، بسبب أهميتها في تحقيق التعايش السلمي بين الدول ، مثل مبدأ عدم اللجوء للقوة . (10) حاول البعض الاخر انكار وجود مثل هذا التسلسل ويؤيد هذا الرأى الاستاذ الدكتور فائز انجاك (11) مستندا في ذلك على انعدام هذا التسلسل في الميثاق ، وعلى الاعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو التي تشير الى ان «احكام الميثاق غير قابلة للفصل ولها نفس القيمة» (12) .

ويرى الاستاذ الدكتور فائز انجاك ، ان العلاقة بين هذه المبادىء هي علاقة ارتباط سواء كان هذا الارتباط شكليا ام موضوعيا (من حيث المحتوى) فمن الناحية الشكلية ، فان مجموع هذه المبادىء تضمنها الميثاق في فصل واحد ، ويعتبران احترامها وتطبيقها يضمن تحقيق اغراض المنظمة كما أن مجموع الوثائق والمعاهدات ، والتصريحات تشير الى ضرورة احترام مجموع هذه المبادىء ، كما ان عمل اللجنة الخاصة بتقنين مبادىء التعايش السلمي يشكل دليلا على هذه العلاقة ، وتشير في كثير من الاحيان ان الاتفاق حول عنصر من عناصر احدى المبادىء ، مرتبط بالاتفاق حول عناصر من مبادىء اخرى . (مثل تقرير المصير ، مبدأ عدم اللجوء للقوة ، مرتبطة بمبدأ عدم التدخل) (13) .

كما ان هذا الارتباط الشكلي ، يعتبر انعكاسا لارتباط محتوى هذه المبادىء ، ذلك ان هذا الارتباط ، يظهر من خلال العلاقة بين هذه المبادىء في محتواها فمثلا تطبيق مبدأ التسوية السلمية للمنازعات مرتبط باحترام مبدأ عدم اللجوء للقوة وكذلك مبدأ عدم التدخل ، ومبدأ المساواة . كما يبرز هذا

هذا الارتباط من خلال العناصر المكونة لهذه المبادىء (14) . ذلك ان كثيرا من العناصر التي يتضمنها مبدأ عدم التدخل نجدها متضمنة في مبدأ عدم اللجوء للقوة ، وكذلك مبدأ تقرير المصير .

وفي القرار 2625 نجده يؤكد هذا الارتباط من خلال اشارته في الجزء المخصص للأحكام بأن «المبادىء السالف ذكرها . في تفسيرها وتطبيقها ، تعد مرتبطة بعضها بالبعض ، وأن كل مبدأ يجب ان يفسر على ضوء المبادىء الاخرى» . (15)

وقد رأينا ان هذه العلاقة تقوم على المساواة في قيمتها واهميتها ، ولكن ماهي علاقة مبدأ عدم التدخل ، بقواعد النظام العام «JUS COGENS»

المطلب الثاني

مبدأ عدم التدخل والقواعد الآمرة

تشكل القواعد الامرة ، احدى التجديدات الحديثة في القانون الدولي العام ، بفضل التطورات التي حلت بالمجتمع الدولي المعاصر ، خاصة بعد موجة التحرر والاستقلال التي عمت مناطق واسعة من العالم ، وظهور دول جديدة على المسرح الدولي ورغبتها في تطوير وتعديل قواعد القانون الدولي العام .

كما اشار مندوب المانيا الغربية في مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات أن «ظهور مفهوم القواعد الآمرة «JUS COGENS» في القانون الدولي ، يعد نتيجة مباشرة للتطور الاجتماعي والتاريخي الذى مارس تأثيرا عميقا في تطور القانون الدولي ، ذلك ان التقارب التقني ، وتعدد مجالات العلاقات الدولية خلقت وضعية ، لايمكن فيها للتعايش ان يقوم دون وجود نظام عام دولي ، ودون وجود قواعد لايجوز مخالفتها (16) .»

وكما يرى الأستاذ ميشال فيرالي فأن مفهوم القواعد الآمرة ، حديث في القانون الدولي العام وان قبول هذا المفهوم على صعيد واسع سوف يؤدى الى

مراجعة المفاهيم التقليدية للقانون الدولي . (17)

وقد أثار موضوع القواعد الآمرة مناقشات حادة بين انصارها ومعارضيها ، وقد جرت هذه المناقشات قبل وخلال اعداد اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات ، التي انتهت الى اقرار هذه القواعد في المادة 53 من الاتفاقية .

أولا : موقف الفقه من القواعد الآمرة .

أ) معارضو فكرة القواعد الآمرة .

كانت مسألة القواعد الامرة محل خلاف في الفقه الدولي حيث عارض البعض وجود مثل هذه القواعد .

وبالنسبة للدكتور عصام صادق فانه يتشكك في وجود معيار للفصل بين الواعد الامرة وغيرها من قواعد القانون الدولي اذ يقول «بأن معيار الفصل بين القواعد الآمرة وغيرها من القواعد التي يمكن مخالفتها صعب بسبب تدخل العنصر الشخصي للدول عند التقدير في مسألة الفصل من جهة ومن جهة ثانية عدم وجود هيئة تشريعية مركزية في المجتمع الدولي تقوم باضفاء الصفة الآمرة لبعض القواعد دون غيرها من القواعد الاخرى» . (18)

ومن اهم معارضي هذه الفكرة ، انصار المدرسة الوضعية خاصة المدرسة الوضعية الارادية ، الذين لايقبلون بامكانية الغاء المعاهدة الا بذات الطرق التي وضعت بها . (19)

ومن العيوب التي يوجهها معارضو فكرة القواعد الآمرة ما يلي :

بعضها يقوم على اساس هذه الفكرة ، وبعضها الاخر يقوم على محتواها .

1 ــ انتقادات تتعلق بأساس القواعد الآمرة .

ترتكز هذه الانتقادات على اساس ان المجتمع الدولي ، تنعدم فيه سلطة

مركزية تملك سلطات عليا لتقوم بمنع كل انتهاك لهذه القواعد ، أو لاضفاء الصفة الآمرة على بعض القواعد دون غيرها من القواعد الاخرى (20) ، وتكون قادرة على فرض احترامها بتوقيع الجزاء على مخالفتها . لان ظهور القواعد الآمرة مرتبط بدرجة التطور التاريخي للمجتمع الدولي ، الذى يمنح له قدرا من التجانس والوحدة والانسجام الكافي لقيام اتفاق بين اعضاء المجتمع الدولي حول بعض المفاهيم الخلقية المشتركة ، لتصبح اجبارية . كما أن ارساء هذه القواعد يثير مشكلة السلطة المكلفة بتحديد القواعد التي تنتمي للنظام العام ، وبالتالي اتخاذ القرار لالغاء المعاهدة المخالفة لها . فهل يتكلف بها القاضي . أم الاطراف المتعاقدة هي التي سوف تختص بذلك . وان قلنا بالحالة الاخيرة ، فان الاطراف سوف تستعمل سلطتها بما يتناسب ومصالحها الخاصة ، دون الاخذ بالاعتبار المصلحة العامة التي تسعى القواعد الامرة الى تطبيقها . (21)

ففيما يتعلق بهذا الجانب المتعلق بانعدام السلطة العامة المركزية القادرة على ارساء هذه القواعد وفرض احترامها ، فان جانبا من الفقه يبين لنا ان هذا الاتجاه من شأنه ان يشكك في كل قواعد القانون الدولي ، لأنها قواعد ملزمة ، ولو لم تفرض عن طريق سلطة عليا .

كما أن القواعد الآمرة لاتختلف عن قواعد القانون الدولي الاخرى سوى من حيث درجة تمتعها بالالزام ، لان وجود سلطة عليا أم عدم وجود هذه السلطة ، لم يمنع من وجود قواعد قانونية ملزمة . (22) وفيما يتعلق بجزاء مخالفة هذه القواعد ، فان الاكراه أو القهر المادى ليس هو الجزاء الوحيد على مخالفة قواعد القانون الدولي ، ذلك أنه حسب ما يبين لنا «ميشال فيرالي» «MICHEL VIRALLY» فان مخالفة «القواعد الآمرة» لا يستلزم بالضرورة استعمال الاكراه لضمان احترامها فهي تتمتع بجزاء خاص . هو بطلان التصرف المخالف للقاعدة الامرة . وهذا الجزاء لا يقتضي تدخل السلطة العامة لتوقيعه . (23)

2 ــ انتقادات تتعلق بمحتوى القواعد الآمرة .

يرى معارضو هذه الفكرة ، ان العائق الاساسي لادراج القواعد الآمرة في

القانون الدولي العام ، يتمثل في عدم تحديد محتوى القواعد وبالتالي عدم فعاليتها .

وقد أشارت لجنة القانون الدولي «بأننا لانملك اى معيار كي نتمكن من التعرف على القواعد العامة للقانون الدولي ، التي تنتمي لقواعد النظام العام» وهذا ما دفعها للقول «بأن الحل المناسب ، يتمثل في التصريح بعبارات عامة ان الاتفاق سوف يكون باطلا ، اذا تعارض مع قواعد النظام العام . ولابد من انتظار العمل الدولي ، والمحاكم الدولية واجتهادات القضاء كي نتمكن من تحديد هذه القواعد» . (24)

كما أشار الاستاذ «فيرالي» الى أن صعوبة تحديد محتوى هذه القواعد يعود الى حداثتها ولطابعها الثورى . (25)

ومن الانتقادات الموجهة لمحتواها ، ان اتفاقية فيينا لم تقم بتحديد وتعداد هذه القواعد ، كما لم تبين لنا كيفية الاعتراف بها من طرف المجتمع الدولي ، وهذا الوضع يمكن ان يؤدى الى قيام الدول باستعمال هذه القواعد بطريقة تسمح لها بالتملص من الاتفاقات التي التزمت بها . وأبرمتها . (26)

وفيما يتعلق بهذه الفكرة فان الدكتور محمد السعيد الدقاق يثير مسألتين تتعلقان بصحة ادعاء الدولة . فان كان الادعاء صحيحا فهنا يجب تغليب احترام القانون الدولي على احترام الالتزام التعاقدى ، اما اذا كان الادعاء غير صحيح ، ففي هذه الحالة ، ينبغي تعريض الدولة المخالفة لالتزاماتها التعاقدية للمسؤولية الدولية . (27)

ب ــ أنصار فكرة القواعد الآمرة .

1 ــ موقف الفقه المناصر .

ورغم هذه الانتقادات ، فان غالبية الفقه المعاصر ، يذهب الى الاعتراف بفكرة القواعد الآمرة وبضرورة تقنينها .

يعترف الدكتور محمد السعيد الدقاق ، بوجود القواعد الامرة لان الاعتراف

بهذه القواعد من شأنه صيانة المجتمع الدولي في مصالحه واسسه الرئيسية . (28) ومن جهته يرى الفقيه السوفياتي تونكين أن «القانون الدولي العام يتضمن بعض القواعد ذات الطبيعة الامرة التي لابد وأن ترضخ لها المعاهدات » . (29)

وبعد أن أشار بأن الاتساع الذى شهدته العلاقات الدولية أدى الى ضرورة الاعتراف بوجود هذه القواعد . قام باعطاء بعض الامثلة عن هذه القواعد ، من بينها مبدأ عدم الاعتداء وذلك بسبب تأثيره على السلم العالمي ، لا يمكن لاية دولة ان تنفق مع دولة اخرى على الاعتداء عليها ، أو السماح لها بالاعتداء عليها . وينتهي الى أن وجود مثل هذه القواعد الآمرة في القانون الدولي لا تعيق تطوره ، ولا تقف حاجزا أمام ظهور قواعد جديدة . (30)

كما يتجه جانب اخر من الفقه الى اختيار بعض القواعد واعتبارها قواعد اساسية ويقترحون كموضوع لها ، تلك القواعد التي تمنع الحرب العدوانية ، وقانون ابادة الجنس البشرى ، تجارة الرقيق والقرصنة ، الجرائم المرتكبة ضد الانسان ، ومبدأ تقرير المصير ، ويضيف الدكتور طلعت الغنيمي لهذه القواعد تصريح الامم المتحدة المتعلق بالسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية ، واتفاقية الامم المتحدة حول التمييز العنصرى . (31)

ويذهب مؤيدو هذه الفكرة الى أن هذه القواعد تتمتع بالقوة الملزمة من تلقاء نفسها ، فهي لا تحتاج للاعتراف بقوتها الملزمة ، كما أن التصرفات غير المشروعة نتيجة مخالفة هذه القواعد لا تسقط بالتقادم (32) .

ويبدى الاستاذ فيرالي ملاحظتين حول هذه الفكرة (33)

ـــ ان القواعد المرخصة «JUS DISPOSITIVUM»تبقى المبدأ بينما تشكل القواعد الآمرة «JUS COGENS» الاستثناء ، وانه لايمكن افتراض وجود هذه القواعد في القانون الدولي ، بل ينبغي ان توجد هذه القواعد بصورة واضحة وموضوعية .

ـــ ان قواعد النظام العام هي تعبير عن المصلحة المشتركة للمجتمع

الدولي بأكمله لم يبين لنا ان قواعد النظام العام ، تمتاز بكونها قواعد آمرة . لايجوز مخالفتها . وهي موجهة لحماية المصلحة العامة للمجتمع الدولي ، كما تعتبر من قواعد القانون الدولي العام . تسرى على جميع الدول بدون استثناء ، ولا يمكن تعديلها الا بقاعدة مماثلة . كما تمتاز يكونها قواعد تبطل كل قاعدة مخالفة لها . (34)

ويرى الاستاذ طلعت الغنيمي انه يمكن تصور القواعد الامرة في حالتين . (35)

ـــ صورة تشريعية ، وذلك عندما تنص معاهدة على تفوق احكامها على أحكام المعاهدات الاخرى ، ويستند في ذلك الى حكم المادة 103 من ميثاق الامم المتحدة .

ـــ صورة عرفية ، وتتمثل في الاداب العامة الدولية لانها تحتوى على المبادىء التي لايمكن تجاهلها ، مثل الاتفاق على التنكيل بالاسير أو تعذيبه يعتبر باطلا لانه يخالف الحد الادنى الذى يجب أن تتحلى به الدول .

2 ـــ موقف لجنة القانون الدولي .

قامت لجنة القانون الدولي ، بصياغة فكرة القواعد الامرة في المادة 50 من مشروعها والتي تقضي باعتبار كل معاهدة تتعارض مع هذه القواعد باطلة .

وأثناء بحثها لموضوع القواعد الامرة ، ابرزت بعض الملاحظات . (36)

1 ـــ لاتعتبر كل قواعد القانون الدولي من طبيعة امرة .

2 ـــ ان تحديد المحتوى الكامل لهذه القواعد ينبغي ان يترك للعمل الدولي واجتهادات القضاء والمحاكم الدولية .

3 ـــ وفيما يتعلق بأسباب صياغة المادة صياغة عامة اشارت اللجنة ان ذلك تم لسببين : ـــ

ـــ ذلك ان ذكر بعض الامثلة عن هذه القواعد ، قد يؤدى الى خلق الغموض بشأن القواعد التي لم يتم ذكرها .

ـــ واذا ما قامت اللجنة بوضع قائمة لهذه القواعد ، فانها تكون قد انحرفت عن نطاق اعمالها ومهمتها الاصلية .

الا ان بعض الوفود حاولت تضمين المادة ببعض الامثلة عن مثل هذه القواعد الامرة ، والتي تعتبر المعاهدة باطلة في حالة مخالفتها لهذه القواعد .

ومن القواعد التي قدمت كأمثلة عنها تلك القواعد المتعلقة بتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية ، وانتهاك حقوق الانسان والتدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وتقرير المصير (37) وأضاف المندوب السوفياتي سنة 1966 ، تحريم الحروب العدوانية والمساواة في السيادة والحقوق وتقرير المصير . (38) الا أن غالبية الوفود رفضت هذه الفكرة وأيدت موقف لجنة القانون الدولي بعدم وضع قائمة لهذه القواعد ، وترك هذه المسألة للعمل الدولي واجتهادات القضاء والمحاكم الدولية ، ذلك لأن مفهوم القواعد الامرة ليس ثابتا ، لأنها قواعد ذات قيمة خاصة وفي ظروف معينة . (39) .

وقد انتهت كل هذه المحاولات والجهود لاقرار فكرة القواعد الامرة في اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات ، اذ جاء في المادة 53 من الاتفاقية : «تعتبر باطلة كل معاهدة تتعارض اثناء ابرامها مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام» وتتعرض نفس المادة لتعريف هذه القواعد قائلة «وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ، تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام ، القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي بمجموعه كقاعدة لا يمكن ان تتحمل اية مخالفة ، ولا يمكن ان تعدل الا بموجب قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العام ، تتمتع بذات الصفة» .

ثانيا : عدم التدخل من قواعد النظام العام .

بعد استعراض هذه الافكار يحق لنا ان نتساءل عن مكانة عدم التدخل من هذه القواعد ، وعلى ضوء ما سبق يمكن اعتباره من قواعد النظام العام وذلك لاعتبارين اساسيين :

أ) ـــ ان مبدأ عدم التدخل يعد أحد مبادىء القانون الدولي العام .

والذي تلتزم باحترامه جميع الدول كبيرة كانت ام صغيرة ، وهو بذلك يتصف بالعالمية ، كما يفرض التزاما على جميع الدول بالامتناع عن التدخل وبالتالي فان التدخل عمل غير مشروع ، لأن المبدأ يهدف حماية المصلحة العامة للمجتمع الدولي . وكل انتهاك له يعتبر مسا بالمصلحة الدولية ويعرض السلم الدولي للخطر .

ويظهر ذلك من خلال جو التوتر الذى يسود العلاقات الدولية بمناسبة قيام احدى الدول بالتدخل في شؤون دولة اخرى . كما يهدف مبدأ عدم التدخل حماية الدولة الاقل قوة ضمانا لحماية سيادتها واستقلالها . كما ان المجتمع الدولي لا يقبل تعديل هذا المبدأ ، لان هذا المجتمع يتجه نحو تعزيز التعاون والتعايش السلمي ، وبالتالي لايمكن الرجوع للعهود السابقة ، أين كان التدخل هو المبدأ وعدم التدخل هو الاستثناء ، وبالتالي فان كل اتفاق مخالف لهذا المبدأ يعد باطلا .

ب) كل اتفاق مخالف له يعد باطلا .

لقد أكدت المادة 53 من اتفاقية فيينا هذه الفكرة عندما أشارت بأن «تعتبر باطلة كل معاهدة تتعارض أثناء ابرامها مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام» .

كما تأكد هذا الاتجاه في أحكام ميثاق الأمم المتحدة حيث أشارت المادة 103 منه على أنه «في حالة خلاف بين التزامات أعضاء الأمم المتحدة وفقا لهذا الميثاق ، وبين التزامهم وفقا لأي اتفاق دولي آخر ، فإن الأولى تتمتع بالأفضلية» ومعنى ذلك أنه يجب تسبيق الالتزامات الناجمة عن الميثاق على الالتزامات الأخرى التي تتعارض معها . وباعتبار مبدأ عدم التدخل ، أحد المبادىء الواردة في الميثاق ، فإن كل اتفاق يتعارض ومحتوى هذا الالتزام يعد غير مشروع . لأن مبدأ عدم التدخل ينطبق عليه وصف المادة 53 من اتفاقية فيينا ، فهو مبدأ معترف به

ومقبول في المجتمع الدولي أما انتهاكات هذا المبدأ فإنها لا ينبغي أن تقلل من أهميته القانونية ، بل إن هذه الانتهاكات يعتبرها المجتمع الدولي غير مشروعة ، وتندد بها الأمم المتحدة .

اذا كانت الاشارة الى المادة 103 من المثاق سوف تعني بأن مبدأ عدم التدخل يبقى ملزما على الدول الأعضاء فقط في الأمم المتحدة ، لأن هناك دولا ليست عضو في المنظمة ، فهل يفقد بذلك صفته العالمية ؟لاشك انه بالنسبة لمبدأ عدم التدخل يعتبر مبدأ عرفيا ، ذلك انه يمكن-« توسيع قاعدة اتفاقية الى خارج الاطار التعاقدي لتشمل أطرافا أخرى ، اذا كانت تعتبر قاعدة عرفية » كما أشارت المادة 34 من مشروع لجنة القانون الدولي . وبالتالي فإن قاعدة عدم التدخل تعتبر قاعدة عامة تسري على جميع الدول .

اذا كانت المادة 103 لا تعرض الاتفاق المخالف لأحكام الميثاق للبطلان ولكن تجعل الميثاق يسمو على الاتفاق في حالة التعارض ، فإن الاتفاق لن يكون باطلا « اوتوماتيكيا » بمجرد مخالفته للميثاق . ولكن يتدخل الميثاق أثناء التطبيق وفي حالة معينة . فإذا اتفقت دولتان على قيام احداهما بالتدخل في دولة أخرى ، فالميثاق لا يفرض أي اجراء لالغاء الاتفاق ، ولكن بمناسبة تطبيق الاتفاق فإن الأمم المتحدة تتصرف بناء على أحكام الميثاق ، وتعتبر العمل غير مشروع ومخالف للميثاق . سواء كانت الدولة عضوا أم غير عضو في الأمم المتحدة . وتدخل الأمم المتحدة في هذه الحالة يتم من أجل فرض احترام مبدئها ، أما اذا كان الاتفاق لا يعتبر باطلا بمقتضى قواعد المادة 103 من الميثاق . فإنه يعتبر باطلا بمقتضى قواعد العرف الدولي ، « التي تعتبر قواعد ملزمة ونتيجة عن عمل دولي معترف به ،ولا تقبل أي اتفاق مخالف لها وبالتالي فإن كل اتفاق مخالف لقاعدة عرفية يعتبر باطلا » . (40)

واذا اعترفنا بالطابع الآمر لمبدأ عدم التدخل فهل ينصرف هذا الطابع على العناصر المكونة له والواردة في قرارات الأمم المتحدة الخاصة بمبدأ التدخل ،ان ذلك مرتبط بالقيمة القانونية لهذه القرارات .

الهوامش

(1) د . فائز انجاك ، تقنين مباديء التعايش السلمي ، المرجع السابق ، ص : 205 .

(2) MICHEL VIRALLY, le role des principes dans le développement du droit international, IN Melanges offertes à Paul Guggenheim 1968, P 546

(3) ميشال فيرالي ، نفس المرجع ، ص : 533 ــ 534 .

(4) د . فائز انجاك ، تقنين مباديء التعايش السلمي ، المرجع السابق ص : 207 .

(5) نفس المرجع ، ص : 208 .

(6) مشار اليه في نفس المرجع ، ص : 208 .

(7) ميشال فيرالي ، دور المباديء في تطور القانون الدولي ، المرجع السابق ص : 535 .

(8) نفس المرجع ، ص : 548 ــ 549 .

(9) د . فائزانجاك ، المرجع السابق ، ص : 210 .

(10) نفس المرجع ، ص : 10 . هذا الموقف تم التعبير عنه امام اللجنة الخاصة واللجنة السادسة .

(11) نفس المرجع ، ص : 210 .

(12) مشار اليه في المرجع السابق ، ص : 210 .

(13) د . فائز انجاك ، المرجع السابق ، ص : 211 .

(14) نفس المرجع ، ص : 211 .

(15) انظر القرار 2625 (الدورة 25) اكتوبر 1970 .

(16) مشار اليه في : CHARLES DE VISSCHER, posivitisme et jus cogens IN R. G. D. I. P. TI 1971, P 7.

(17) MICHEL VIRALLY, Reflexions sur le Jus Cogens, IN A. F. D. I 1966, P 6.

(18) د . عصام صادق رمضان ، المعاهدات غير المتكافئة ، المرجع السابق ، ص : 40 .

(19) انظر . شارل «دوفيشر» المرجع السابق ، ص : 6 .

(20) ميشال فيرالي المرجع السابق ، ص : 20 .MICHEL VIRALLY, OPcit, P 20

(21) نفس المرجع السابق ، ص 22 .

(22) د. محمد السعيد الدقاق ، سلطان ارادة الدول في ابرام المعاهدات الدولية بين الاطلاق والتقييد ، دراسة لاحكام معاهدة فيينا لسنة 1969 ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 1977 ، ص:29ــ30 .

(23) ميشال فيرالي ، المرجع السابق ، ص 22 . MICHEL VIRALLY, opcit,

(24) انظر شارل «دوفيشر» CH — DEVISSCHER, opcit, P7
المرجع السابق ، ص : 7 .

(25) ميشال فيرالي ، MICHEL VIRALLY, opcit, P 25
المرجع السابق ، ص : 25 .

(26) KRISTYNA MAREC, Contribution à L'Etude du Jus Gogens en Droit Interntional, IN Mel - Off - à P. Guggeheim, 1968, P 437

(27) د . محمد السعيد الدقاق ، سلطان ارادة الدول في ابرام المعاهدات الدولي ، المرجع السابق ، ص : 34 — 35 .

(28) د . محمد السعيد الدقاق ، سلطان ارادة الدول في ابرام المعاهدات الدولية ، المرجع السابق ، ص : 35 .

(29) ج . تونكين ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص : 177 .

(30) ج . تونكين ، نفس المرجع ، ص : 120 .

(31) د . محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي في قانون السلام ، المرجع السابق ، ص : 389 .

(32) نفس المرجع ، ص : 390 .

(33) ميشال فيرالي المرجع السابق ، ص : 25 .

(34) ميشال فيرالي نفس المرجع ، ص : 8 — 18 .

(35) د . طلعت الغنيمي ، المرجع السابق ، ص : 389 .

(36) أشار اليها ، د . عصام صادق رمضان ، المعاهدات غير المتكافئة ، المرجع السابق ، ص : 34 .

(37) انظر ، PRIERRE RATON, A. F. D. E, 1963, P 1963;

(38) انظر ، PRIERRE RATON, A. F. D. I, 1966, P 294.

(39) انظر ، PRIERRE RATON, A. F. D. I, 1963, P 565.

(40) ميشال فيرالي ، نفس المرجع السابق ، ص : 28 .

المبحث الثالث

القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

يشير عدد من الفقهاء أن المصادر التقليدية للقانون الدولي خاصة المعاهدات والعرف الدولي ، لم تعد قادرة على تلبية حاجات المجتمع الدولي المعاصر . والذي يتميز بتطورات وتغيرات هامة على اثر ظهور الدول الجديدة ، وتعدد حاجات هذا المجتمع لأن «المعاهدات والعرف تعتبر اجراءات طويلة ، ولا تستجيب بسرعة لهذه الحاجات والتطورات (1)» . وكل ذلك أدى الى اللجوء الى اجراءات جديدة ، تمكن من تحقيق التعاون الدولي ، في ظل هذه الظروف الجديدة ، وتقوم المنظمات الدولية بتحقيق هذه الحاجات بواسطة قراراتها (2) .

وتقوم الأمم المتحدة بدور فعال في تحقيق التعاون الدولي والحفاظ على السلم العالمي ، وانما العلاقات الودية بين الدول . وتعبر القرارات التي تصدرها منظمة الأمم المتحدة ، عن موقف أغلب الدول في اتباع سلوك معين في الحياة الدولية .

وتعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة من أهم الأجهزة المساهمة في تحقيق هذه الأغراض ، وتتصرف من أجل ذلك عن طريق اصدار التوصيات التي توجهها الى الدول .

من بين القرارات التي تصدرها الجمعية العامة ، تلك التي تهم النشاط الداخلي للمنظمة ، وتدعى القرارات الداخلية وكذلك القرارات التي تهم الحفاظ على السلم والأمن الدوليين (3) ، كما تقوم باصدار قرارات تأخذ شكل تصريحات .
وهذا النوع الأخير من القرارات هو الذي سوف نتناوله بالبحث .

المطلب الأول

القوة الملزمة للتوصيات

أولا : التمييز بين القرارات والتوصيات .

وقبل استعراض مكانة هذا النوع من القرارات ضمن مصادر القانون الدولي ، نشير الى أن جانبا من الفقه يقوم بالتمييز فيما يتعلق بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بين التوصيات وبين القرارات (4) ، بينما يرفض الجانب الآخر هذه التفرقة (5) .

ولعل سبب هذا الاختلاف ، يرجع الى منح هذا النوع أو ذلك قوة قانونية ملزمة فالتوصية لا تعتبر ملزمة بينما يعتبر القرار ملزما (6) ، كما أشار الى ذلك « شارل شومون » .

واذا رجعنا لميثاق الأمم المتحدة ، نجده يتكلم فيما يتعلق بصلاحيات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، عن التوصيات ذلك أن دراسة المواد 10 الى 14تشير الى هذا الاتجاه ، فالمادة العاشرة تنص « ....كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة ... » كما تنص المادة 11 « في فقرتها الأولى ي» ... كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادىء ...» وتضيف الفقرة الثانية « ... ولها فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشر ان تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل» . أما المادة الثانية عشر فإنها تنص على أن « ليس للجمعية العامة أن تقدم توصية في شأن هذا النزاع ... » . وتضيف الفقرة الأولى من المادة 13 على أن « تنشيء الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد .. » أما المادة 14 فإنها تنص « مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشر ،للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير ... »

ويعتبر « جورج كاستانيدا» «J . CASTANEDA» إن التوصية هي مجرد دعوة يقدمها جهاز دولي الى دول ، يطلب منهم الامتثال بسلوك معين ، ولكنها لاتفرض التزاما قانونيا . (7) ويذهب « مالينتوبي» «MALINTOPPI» نفس

الاتجاه اذ يرى هو الاخر ان التوصيات لاتنتج اثارا ملزمة . (8) .

ويشير الفقيه الانجليزى «لوترباخت» «LAUTERPACHT» ان قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة تعتبر مجرد توصيات ولا تنشيء التزاما قانونيا بتنفيذها . (9) ومن جهته فان الفقيه السوفياتي . «تونكين» ، يرى بأن هذه التوصيات لاتعتبر ملزمة الا في ميدان الشؤون التنظيمية والمالية ، ويضيف قائلا بأنه وان كانت قرارات الجمعية العامة تعبر عن اتفاق ارادات الدول التي صوتت لصالح القرار فان هذا الاتفاق لا يمكن اعتبار مضمونه قاعدة قانونية دولية ، (10) ويستند هذا الموقف الى موقف الحكومة السوفياتية من توصيات الامم المتحدة ، ونطالع في نص المذكرة التي بعثتها حكومة الاتحاد السوفياتي الى محكمة العدل الدولية بشأن مسألة تمويل قوات الطوارىء الدولية في الشرق الاوسط وعمليات الأمم المتحدة في الكونغو ، بتاريخ 15 مارس 1962 .

« .. ان قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة كما تنص المادة العاشرة من الميثاق لها صفة التوصيات وليست ملزمة للدول ... وجميع الاجراءات التي تنبع من قرارات الجمعية العامة ليس لها ايضا الا صفة التوصية ، وليس من شأنها ان تولد التزامات قانونية على الدول الاعضاء في المنظمة (11) ، كما يعترف الكاتب «صالمون» «J .A . SALMON» بأن الجمعية العامة لا تستطيع سوى اصدار توصيات ومناقشة بعض المسائل . فتصرفاتها ليست ذات قيمة قانونية ملزمة . (12)

ويستند الرأى المنكر لاية قوة ملزمة لتوصيات الامم المتحدة على الاعمال التحضيرية للامم المتحدة ، وذلك ان الاتجاه السائد اثناءها كان ينفي الصفة الملزمة لتوصيات الجمعية العامة . ففي مؤتمر «سان فرانسيسكو» عندما تعرضت اللجنة 1/2 للفقرة 6 من الفرع ب الفصل الخامس لمخطط «درتن اوكس» صوتت هذه اللجنة سلبيا على سؤال يتعلق بحق الجمعية العامة للامم المتحدة باصدار قواعد ملزمة للدول الاعضاء . (13)

ويربط جانب من الفقه بين الزامية التوصية والاثر القانوني الذى تحدثه هذه التوصية . فالتوصية التي تشكل تدخلا حسب احكام المادة 7/2 من الميثاق ،

تعتبر ملزمة اما التي لا تشكل تدخلا فتعتبر غير ملزمة . (14)

ويرى جانب آخر من الفقه امثال الفقيه السوفياتي «كوجفنيكوف» KOJEVNIKOV ان اعمال الجمعية العامة ، ليست الا توصيات ، الا انها يمكن ان تتجاوز هذه القيمة وتكتسب قوة قانونية اذا ما تم اقرارها بالاجماع . (15)

ومن جهته فان القضاء الدولي هو الاخر يتجه نحو انكار الصفة الملزمة لتوصيات الجمعية العامة للامم المتحدة . فقد صرح سبع قضاة أمام محكمة العدل الدولية اثناء عرض قضية مضيق كورفو اشارو فيها أن «التوصية هي مجرد دعوة ، ولا تعد ملزمة» (16)

وهكذا نرى ان الاتجاه العام يسير نحو عدم الاعتراف بالقوة الملزمة لتوصيات الجمعية العامة . ولكن التوصية يمكن أن تعتبر ملزمة ، اذا ما قبل بها الطرف الموجهة اليه . خاصة عندما تقوم الدول المعنية بتطبيق مضامنيها .

وقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة في تقرير له عام (60 ــ 61) بأن الدول عندما تقوم باحترام توصيات الجمعية العامة ، فإنها سوف تصبح قرارات تلزم المعنيين خاصة اذا ما تعلق الأمر بتطبيق المبادىء الواردة في الميثاق ، ومبادىء القانون الدولي (17) .

ولا يعني قبول الدول بالتوصية ، ان التوصية ملزمة في حد ذاتها ، وانما تعتبر كذلك بمقتضى تصرف خارجي عن عملية التصويت على التوصية ، (18) فالتوصية اذن لا تعد ملزمة أصلا ولكن التصرف الخارجي من طرف الدول هو الذي يمنحها القوة الملزمة ويتمثل هذا التصرف الخارجي في اعلان الدول ، (19) قبولها للتوصية الصادرة عن الجمعية العامة ، وذلك عن طريق الاتفاق الخاص بين الدول ، وسواء كان هذا الاتفاق سابقا أم لاحقا على صدور التوصية . والعمل الدولي ، سواء قبل انشاء الأمم المتحدة أو بعدها يؤكد هذا الاتجاه . (20)

ثانيا : قيمة التوصية .

واذا سلمنا بأن التوصية ليست لها قيمة قانونية ، فهل تعتبر خالية من كل قيمة . لقد حاول جانب من الفقه أن يخلع على هذه التوصيات عدة أنواع من الصفات .

من ذلك أن الكاتب الأميكي «صولون» «F . B . SLOAN» الذي يتشكك في انعدام القوة الملزمة للتوصيات يرى بأن الميثاق وإن كان يتعرض صراحة للقوة الملزمة للتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة الا أنه لا ينكر هذه القوة ، مستندا في ذلك على أحكام الفقرة الثانية من الميثاق ، التي تقضي على أنه «لكي يكفل أعضاء الهيئة لانفسهم جميع الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق» كما يستنتج أيضا من المادة السادسة والخمسون مثل هذه الصفة الملزمة «يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا ، منفردين أو مشتركين ، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدارك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين» ويرى أيضا بأن المادة الخامسة والثلاثين تتضمن مثل هذا الالتزام في فقرتها الثانية عندما تنص «لكل دولة ليست عضو في «الأمم المتحدة» ان تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة الى أي نزاع تكون طرفا فيه اذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق» وينتهي الى نتيجة مفادها ، أنه وان كانت هذه التوصيات لا تملك القوة القانونية الا أنها تكتسب قوة معنوية ، سوف تتحول الى قوة قانونية . (21)

ويضفي البعض الآخر قيمة معنوية أو سياسية على توصيات الجمعية العامة يقول القاضي «كلاستيد» «klaested» بأن التوصيات التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى المادة العاشرة من الميثاق لا تعد «ملزمة قانونيا لحكومة اتحاد جنوب افريقيا» . ويضيف بأن التوصيات لا تعتبر ملزمة وليست لها طبيعة قانونية ولكنها تكتسب طبيعة معنوية أو سياسية فقط . (22) كما يرى الفقيه السوفياتي «تونكين» أن قرارات الجمعية العامة التي تحصل على

أصوات دول النظامين المتعارضين ، تتمتع بسلطة أدبية وسياسية هامة (23) أما القاضي «لوترباخت» «Lauterpacht» فإنه يرى بأن التوصيات تفرض التزاما بدراسة التوصية بحسن نية ، وتقديم الدلائل عن أسباب رفض تطبيقها ولا تنشيء التزاما قانونيا بالامتثال لاحكامها (24) والتزامها اذن شبه قانوني . وبالنسبة للفقيه «جوهنسن» «D . H . N . JOHNSON» فانه يقوم بالتمييز بين تعبير الالتزام ولفظ الأثر . فالالتزام يعني ان هناك من يلتزم بالقيام بعمل ما ، بينما يعني لفظ الاثر أن هناك شيئا سوف يحدث ، وانطلاقا من ذلك فان للتوصيات قيمة سياسية أي اثرا سياسيا ، ولكنها لا تفرض التزاما سياسيا . وينكر الصفة القانونية لهذه التوصيات كما يرفض اعتبار ان هذه التوصيات تتمتع بقيمة معنوية لان ذلك حسب رأيه لا يعني أى شيء ، ويضيف قائلا بأن الاعمال التي توصي الجمعية العامة القيام بها تعتبر ملزمة بناء على القانون الدولي العام ، ولا يعني ذلك ان التوصية ملزمة وانها تكتسب قيمة قانونية ، ذلك ان العمل الذى اوصت به يعتبر ملزما بناء على القانون الدولي العام وليس بناء على التوصية . (25)

ولعل العائق الذى يقف امام الاعتراف بالصفة الملزمة لتوصيات الجمعية العامة للامم المتحدة ، أن المجتمع الدولي يتكون من دول ذات سيادة (26) وهذه السيادة اصبح مداها يتوسع بسبب الانقسام السائد في المجتمع الدولي ، وظهور دول جديدة على المسرح الدولي ، واصبحت الدول تحافظ على استقلالها وحريتها بالاعتماد على السيادة التي تتمتع بها . (27) ولعل هذا ما يجعل الدول ترفض الامتثال للقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية والتي تعتبرها تشكل تدخلا في شؤونها الداخلية . خاصة وان الاعمال التحضيرية لمؤتمر «سان فرانسيسكو» قد اتجهت نحو تقديم ضمانات في هذا الشأن لقد صرح ممثل بولونيا بأن «الميثاق قد تمت صياغته صياغة دقيقة ، وجرت محاولة لتجنيب كل ما يمكن ان يعتبر تدخلا في الشؤون الوطنية للدولة» أما مندوب بلجيكا فقد أشار من جهته بأن «نية أغلبية الوفود كانت تتجه نحو منع الجمعية .. من الاهتمام بأية صفة كانت ، وليس فقط في شكل توصيات ، ولكن أيضا في صورة مناقشة مسائل تعتبر من قبيل الاختصاص الوطني للدولة .. (28)»

وفي الأخير فإننا نعتبر بأن المواقف المنكرة لأية صفة قانونية ملزمة للتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة ، لا يمكن اعتبارها صحيحة في جميع الحالات ، لأن تنوع قرارات الجمعية العامة يدل على أن بعضها يمكن أن يكتسب هذه الصفة الملزمة ، رغم أن الميثاق لم يمنحها هذه الصفة صراحة . ولم يتكلم عن طبيعتها القانونية . وانما تكتسب هذه القيمة من العمل الدولي .

كما أن استعمال الميثاق لفظ «التوصية» في بنوده لم يعد في ظل الظروف الدولية الراهنة عائقا أمام قيام الجمعية العامة باصدار قرارات لا تعتبر مجرد توصيات (29) . وتكتسب بالتالي قوة ملزمة . كما أن التوصية لا تعني مفهوما واحدا ، وانما تعتبر مؤسسة مشتركة لكافة المنظمات الدولية (30) وهي وسيلة قانونية من خلالها تتوجه الجمعية العامة للأمم المتحدة الى الدول لأخرى (31) وهذا التصرف القانوني كما يرى الأستاذ فائز انجاك يشكل أحد أشكال القرارات التي تتخذها الجمعية العامة ، ذلك أن المادة 18من الميثاق تنص «تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة ...» وبالتالي وكما يرى الأستاذ فائز انجاك عن حق ، فإن التوصية هي أحد أشكال القرارات التي تتخذها الجمعية العامة ولهذا لايمكن القول أن التوصية بشكل عام لا تعد ملزمة لأن التوصيات التي تصدرها الجمعية العامة في المسائل الداخلية للمنظمة تعتبر ملزمة ، رغم أن الميثاق لم يمنحها هذه القوة كما أن ذلك لم يمنع الفقه من الاعتراف بالصفة الملزمة لهذا النوع من التوصيات . (32)

وهذا لا يعني بأن جميع التوصيات تعتبر ملزمة ، بل يجب دراسة كل قرار على ضوء عناصره ، وظروف اعلانه ، والدول التي وافقت عليه ، وامكانية تنفيذه على ضوء هذه الظروف .

فالتوصيات التي يمكن أن تكتسب هذه الصفة ، هي تلك التي تعلن عن مبادىء قانونية معترف بها في القانون الدولي العام ، هذا النوع من التوصيات يعتبرها ج ، «كاستانيد» ملزمة لأنها تؤكد وجود قواعد عرفية ، أو تعبر عن المبادىء القانونية العامة (33) اذن يجب أن ننظر لهذه القرارات من خلال مساهمتها في عملية تكوين القانون الدولي .

المطلب الثاني

قرارات الجمعية العامة وعملية تكوين القانون الدولي

يكتسي هذا النوع من القرارات (34) أهمية بالغة ، لانها تعلن عن مبادىء معترف بها في القانون الدولي ، وهي تقر حقوقا والتزامات .

ويذهب جانب من الفقه الى اعتبارها مصدرا من مصادر القانون الدولي العام

فقد اشار الفقيه السوفياتي «كريلوف» «S . B . KRYLOV» الى أن قرارات الجمعية العامة التي تحضى بتطبيق ، تعتبر مصدرا هاما من مصادر القانون الدولي . (35)

ويتجه ايضا الكاتب «كوروفان» «KOROVIN» الى اعتبار قرارات المنظمات الدولية وفروعها ، مصادر للقانون الدولي اذا ما تم الاعتراف بها دوليا . (36)

ولكن جانبا اخر من الفقه يرفض اعتبار قرارات المنظمات الدولية كمصدر للقانون الدولي ،

ذلك ان الكاتب «لوفان» «D .B . LEVIN» يصرح بأن «توصيات الجمعية العامة . مثلها مثل توصيات سائر فروع منظمة الامم المتحدة ، لا يمكن ان تعتبر من مصادر القانون الدولي .» (37)

ويرى «كاستانيدا» ايضا بأن هذه القرارات لا توجد كفئة مستقلة من بين مصادر القانون الدولي الواردة في المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية كما ان تعدد القرارات وانعدام المساواة في قيمتها القانونية ، يقف حائلا دون اعتبارها من مصادر القانون الدولي (38) ، ذلك أن المحاولات التي جرت في اطار مؤتمر «سان فرانسيسكو» من أجل منح الجمعية العامة سلطة اصدار قوانين دولية قد رفضت . (39)

واذا لم تكن هذه القرارات من المصادر المباشرة للقانون الدولي ، فانها تعتبر مصدرا غير مباشر للقانون الدولي ، فقد تقوم بتفسير أحكام الميثاق او تساهم في تكوين قاعدة عرفية ، أو تشكل مرحلة نحو التطور المطرد للقانون الدولي وتقنينه . (40)

ان القرارات التي سوف نستعرضها بالتحليل ، مستمدة من أحكام ميثاق الامم المتحدة .

أولا : قرارات الجمعية العامة وتكوين القواعد العرفية .

يعترف الفقه الدولي بامكانية قيام المنظمات الدولية بالمساهمة في تكوين العرف الدولي .

ذلك أن الكاتب «كوبلمناس» «M . KOPELMANES» ، يعتبر أن المنظمات الدولية تلعب دورا هاما ومكملا في تكوين العرف الدولي (41) ، وبالنسبة للفقيه السوفياتي «تونكين» ، فهو الاخر يرى بأن هذه الاعلانات تشكل تعبيرا عن قواعد عرفية . (42)

وفي معرض حديثه عن الاثر القانوني لقرارات الامم المتحدة اشار الكاتب «لينوديكوال» «LINO DIQUAL» للشروط الواجب توافرها لقيام القرارات بتكوين القاعدة (43) العرفية وهي : ـــ

1 ـــ ان يتضمن القرار على قواعد توجه سلوك الدول وتنظم عدة حالات وتكون موجهة الى كافة الدول اعضاء المنظمة . ويصدر هذا القرار في شكل اعلانات ، مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والاعلان المتضمن منح الاستقلال للشعوب المستعمرة . والاعلان المتضمن تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ... الخ .

2 ـــ يجب ان يعبر القرار عن الارادة الجماعية والحقيقية للدول وهذا يتطلب من القرار أن يصدر بأغلبية كبيرة خاصة من الدول التي تلعب دورا اساسيا وهاما في المجتمع الدولي ، وان يحضى بتأكيد دول النظامين الاجتماعيين المتعارضين .

3 ــ ينبغي أن يتأكد القرار من الناحية العملية ، ويتطلب ذلك ان لايبقى القرار نظريا ، بل يجب ان يتبعه احترام وتطبيق من طرف الدول . وبهذا الصدد يرى «ميشال فيرالي» «MICHEL VIRALLY» ان الاعلان حتى ولو اعيد عدة مرات وتبنته عدة دول ، فانه لن يكتسب قيمة القواعد العرفية طالما لم تتبعه قرارات عملية من طرف الدول والمنظمات الدولية (44) واذا لم تلقى هذه القرارات تطبيقا لها على الصعيد العملي ، فانها تبقى تشكل العنصر المعنوى فقط للعرف الدولي . (45) .

وبالتالي فان الممارسة العملية الدولية هي العنصر المادى للعرف .

ثانيا : ماهي مكانة القرار « 2131» في تكوين القاعدة العرفية .

أ) تحليل القرار .

لقد اثار القرار « 2131» حول تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، نقاشا حادا بين ممثلي مختلف الدول المنتمية للنظامين الاجتماعيين المتعارضن وقد جرت هذه المناقشة خاصة داخل اللجنة الخاصة لتقنين مبادىء القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول بما يتفق مع ميثاق الامم المتحدة .

فكانت الدول الاشتراكية ودول العالم الثالث ، ترى في هذا القرار تعبيرا عن الاقتناع العالمي بقاعدة عدم التدخل ، اما دول النظام الرأسمالي فكانت تنفي هذه الصفة للقرار . (46)

وقد اشار الفقيه السوفياتي «اوتشاكوف» «OUCHKOV (N)» ان للقرار 2131 معنيين احدهما سياسي والاخر قانوني . (47) فالمعني السياسي للقرار يتمثل في انه يبين للعالم الثالث الذى لم يشارك في وضع الميثاق ، مبادىء القانون الدولي ويجعلها ترتبط به ، وان هذا الاعلان يعتبر انتصارا للعالم الثالث . اما المعنى القانوني للقرار فانه يتمثل في انه يوضح المحتوى القانوني لقاعدة عدم التدخل ، وذلك من خلال فرضه التزامات على الدول بالامتناع عن القيام بالفعل ، وقد قبل

هذا الالتزام باغلبية الدول الاعضاء كما ان المحتوى القانوني للقرار يتأكد من خلال المناقشات التي سبقت الاعلان عن القرار فالمناقشات كما يرى هذا الفقيه قد اظهرت عن بعض الجوانب القانونية ، خاصة مسألة الاختصاص الداخلي للدول ، وهل يعتبر اختصاصا مطلقا ، أم اختصاصا بالطبيعة ويقوم الفقيه بتحديد المسائل التي هي من الاختصاص المطلق مثل النظام الاجتماعي والسياسي للدولة ، بينما تعد مسائل التشريع الاقتصادى ، الثقافي ، الجنائي ، والنظام الخاص بالاجانب والاقليات من الاختصاص الطبيعي للدولة .

اما الدول الغربية فكانت ترى في هذا القرار ، مجرد تعبير عن نوايا سياسية ولا يمكن منحه اية قيمة قانونية ملزمة . (48)

وقد انتهت المناقشات التي جرت حول القيمة القانونية للقرار ضمن اللجنة الخاصة (49)بتصويت اغلبية اعضاء اللجنة على اقتراح تقدمت به مصر والشيلي ، يتضمن ان «القرار يعكس اقتناعا قانونيا عالميا ، من شأنه ان يعتبر مبدأ حقيقيا ومحددا في القانون الدولي» . وقررت اللجنة الاعتماد على القرار 2131 ، عند صياغتها مبدأ عدم التدخل وطالبت لجنة الصياغة بتوجيه اعمالها «نحو دراسة اقتراحات اضافية ، لتوسيع اهمية الاتفاق الذى تحقق سنة 1965 من خلال القرار 2131 (الدورة 20) » .

وخلال مناقشات الجمعية العامة في الدورة (21) تبنت قرارا اشارت فيه (50) .

ان الجمعية العامة :

«علمت بالقرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة بأن تأخذ بالاعتبار القرار 2131 ، فيما يتعلق بمبدأ عدم التدخل» ودعا قرار الجمعية العامة «اللجنة الخاصة ، بدراسة كل الاقتراحات المتعلقة بواجب الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول بما يتفق والميثاق ، من أجل توسيع الاتفاق الذي عبر عنه القرار 2131 (الدورة 20) .

ان قرار الجمعية العامة يعتبر هاما ، لأنه يعتبر الاتفاق الذي تحقق عام 1965 كمنطلق لأشغال اللجنة الخاصة واعترافا بضرورة أخذه بالاعتبار عند صياغة مبدأ عدم التدخل(51) .

وكي يعتبر هذا القرار ملزما ، ينبغي أن يساهم في عملية تكوين القاعدة العرفية أي يقترن بتطبيق من طرف الدول والمنظمات الدولية ، وبعبارة أخرى يجب أن يتحقق العنصر الثاني للعرف الدولي وهو العنصر المادي . وهذا يؤدي بنا للقول بأن التصويت على القرار وحده لا يكفي لاعتباره ملزما ، وانما رضى الدولة هو الذي يضفي عليه هذه القوة وذلك عن طريق تصرف خارجي مستقل عن عملية التصويت وقد يكون هذا التصرف ، اتفاقا بين الدول أو اعلانا وحيد الطرف (52) . لأن الدول هي التي تقوم بتنفيذ القرار ، ومن هنا فإن رضاها يلعب دورا هاما في استكمال القيمة القانونية للقرار ذلك أن التصويت على القرار في كثير من الأحيان قد لا يدل على نية حسنة في تطبيق القرار ويقدم لنا « ديكوال لينو » «Lino Diqual»(53) بعض الملاحظات حول التصويت لصالح القرار من خلالها يبين لنا أن الدولة قد تصوت لصالح القرار لاغراض لا علاقة لها بمحتوى القرار .

ـــ فقد تصوت الدولة على القرار ، رغم اقتناعها بعدم وجود أية أهمية فعلية للقرار .

ـــ وأحيانا تصوت الدول لصالح القرار ، لتفعل مثلما فعلته دول أخرى وليس بنية الالتزام به واحترامه .

ـــ ويمكن أن يتم التصويت لاعتبارات خارجة عن محتوى القرار ، كالتصويت الذي يتم على قرار ، يرجى من خلاله الحصول على تأييد الدول صاحبة القرار في حالات أخرى (أي التصويت المجامل) .

ـــ كما يتم التصويت على القرار للتخلص من المسألة ، كما يشير الى ذلك « جيرو » (54) E . Giraud .

وبالتالي فإن التصويت الايجابي كما يلاحظ «لينو ديكوال» في هذه الحالات لا يعبر عن نية هذه الدول في الموافقة على القواعد الواردة في القرار ، واحترامها مستقبلا . (55)

واذا حاولنا تكييف القرار 2131 مع الاعتبارات السابقة فإنه يمكن اعتباره قرارا ملزما ويندرج ضمن عملية تكوين القاعدة العرفية بمضمون جديد . وهذا يتطلب منا تحليل القرار 2131 .

ـــ ان القرار 2131 (الدورة 20) يعتمد على مجموعة من المبادىء والقواعد القانونية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والتي تلتزم الدول الأعضاء بأن تسلكها في علاقاتها .

ـــ لقد تضمن القرار اعتبار التدخل ، انتهاكا للسلم العالمي ويعرضه للخطر وبالتالي فإنه يشكل خرقا للميثاق .

ـــ لقد تضمن القرار تحديد حالات التدخل وهي التدخل المباشر والتدخل غير المباشر .

ـــ تضمن القرار الاجراءات الواجب اتخاذها من طرف الدول وهي واردة في الفقرات 1 ـــ 2 ـــ 3 ـــ 4 ـــ 5 ـــ 6 .

ـــ بعض أحكام القرار يعتبر عناصر جديدة ، مثل الفقرة الثانية التي تحرم اللجوء للاجراءات الاقتصادية والسياسية لارغام الدولة على التخلي عن ممارسة حقوق سيادتها أو الحصول منها على امتيازات مهما كانت صفتها ، وقد تأكد هذا الحق في الفقرة السادسة حينما أشارت بأن «لكل الدول حق اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي دون أي تدخل من طرف أية دولة كانت» .

ـــ ان نص القرار لا يتعارض مع الميثاق ، بل أنه مستمد من الميثاق ، وتؤكد الفقرة الثامنة من القرار ذلك .

ـــ ان القرار يعكس اقتناعا قانونيا عالميا (56) ويعبر عن الارادة الجماعية

للدول التي صوتت لصالحه ، (57) وقد تمثلت هذه الرغبة الجماعية في محاولة تطبيق القرار ، حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً سنة 1966 لتطبيق القرار « 2131 » كما أن اللجنة الخاصة بمناسبة دراستها مبدأ عدم التدخل أشارت في تقريرها الى ضرورة الأخذ بالاعتبار الاتفاق الذي تحقق حول القرار 2131 » ، وكذلك فإن الجمعية العامة في قرارها (2181 الدورة 21) قد دعت اللجنة الخاصة « بدراسة كل الاقتراحات المتعلقة بواجب الامتناع عن التدخل ، من أجل توسيع الاتفاق الذي عبر عنه القرار 2131 (الدورة 20) .

كما أصدرت الجمعية قرارا آخر عام 1976 ، حول تحريم التدخل وتوصلت الى اعلان قرار جديد حول عدم التدخل في ديسمبر 1982 .

ب) الطابع الملزم للقرار .

ـــ ويتأكد الطابع الملزم للقرار من جانبين :

ـــ ان القرار سبقته قرارات سابقة ، سواء في اطار الأمم المتحدة أو خارجها مثل قرارات المؤتمرات الدولية خاصة مؤتمرات حركة عدم الانحياز .

ـــ ويعكس القرار عملا عرفيا ، كانت من خلاله الدول تمتنع عن التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى . واذا كان المجتمع الدولي يشهد حالات من التدخل فإنها لا تعدو أن تشكل مجرد استثناءات عن المبدأ ، وتعتبر مخالفات غير مشروعة . وان هذه الاستثناءات لا تعني الغاء مبدأ عدم التدخل ، ولكنها تعد أعمالا مخالفة للميثاق وللقرارات ، وذلك لأن أغلبية الدول تدافع عن المبدأ ويظهر ذلك جليا من خلال انتهاكات المبدأ ، كيف أن معظم الدول تقف معارضة لهذا التدخل ، وتعتبره غير شرعي ومخالف للميثاق وقرارات الأمم المتحدة . حتى أن الدول المخالفة تدعى بأنها لم تنتهك مبدأ عدم التدخل وانما تحاول البحث عن مبررات خارجة عن المبدأ .

الهوامش

(1) JEAN A. SALMON, L'ONU et le développement du droit International IN, « 25 ans des Nations Unies », Textes rassemblées et publiées Sous la direction de CH — CHAUMONT et CH — devicher, Paris, 1970, P 239.

(2) د . فائزانجاك ، المرجع السابق ، ص : 274 .

(3) انظر في هذا الموضوع ، جورج كاستانيدا ، المرجع السابق .
وانظر ايضا ، ميشال فيرالي في مرجعه .L'Organisation Mondiale OPcit

(4) GEORGES CASTANEDA, La Valeur Juridiqe des Recomandations des Nations Unie, R. C. A. D. I, 1970/I, P 215
انظر ايضا د . محمد السعيد الدقاق . النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية الاسكندرية ، 1973 . ص 135 — 157 .

(5) د . فائزانجاك ، المرجع السابق ، ص : 298 .

(6) CH — CHAUMONT, Cité par LINO DIQUAL,Les Effets des Resolutions DES Nations Unies, Paris, 1967, P 120

(7) كاستانيدا ، المرجع السابق ، ص : 216 .

(8) اشار اليه ، كاستانيدا في نفس المرجع السابق ، ص : 216 .

(9) اشار اليه ، ج تونكين ، المرجع السابق ، ص : 127 .

(10) ج . تونكين ، المرجع السابق ، ص : 127 .

(11) انظر تونكين، نفس المرجع، ص: 128 وانظر نص المذكرة في مجلة الحياة الدولية عدد 5 لعام 1962 .

(12) J. A. SALMON, L'ONU et le développement du droit international OPcit, 345.

(13) اشار اليه لينو ديكوال ، المرجع السابق ، ص : 114 .

(14) توجد مدرستان بهذا الصدد ، الاولى يتزعمها «HAMBRO ET, GOODRICH» والاخرى يتزعمها «LAUTERPACHT» انظر ذلك LINO DIQUAL, OPcit, P 116 .

(15) انظر ج . تونكين ، المرجع السابق ، ص : 124 ، وينتقد تونكين هذه الفكرة اذ يرى بأن الميثاق لا يفرق بين القرارات التي تصدر بالاجماع ، وتلك التي تصدر بأغلبية معينة ، ويرفض ان يقوم الاجماع بتغيير طبيعة القرار .

(16) اشار اليه ، ج كاستانيدا ، المرجع السابق ، ص : 217 .

(17) C I J,Receuil 1926, P151 cité par G.castaneda, OPcit, P 222.

(18) أشار اليه ج . تونكين ، في المرجع السابق ، ص : 126 .

(19) سواء كانت هذه الدول عضو ام لا في الامم المتحدة فالتوصية لاتعتبر ملزمة بالنسبة اليها الا اذا قبلتها .

(20) انظر في تفصيل ذلك «لينود يكوال . المرجع السابق ، ص : 124 ، وما بعدها .

(21) F. B. SLOAN, cité par LINO DIQUAL, OPcit, P 132 133 .

(22) KLEASTED, cité par LINO DIQUAL, IBID, P 133 134 .

(23) ج . تونكين ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق . ص : 130 .

(24) Lauterpacht, cité par LINO DIQUAL, OPcit, P 135.

(25) JOHNSON, cité par LINO DIQUAL, IBID, P 138 et suite;

(26) كاستانيدا ، المرجع السابق ، ص : 218 .

(27) د . فائز انجاك ، تقنين مبادىء التعايش السلمي ، المرجع السابق ، ص : 272 .

(28) انظر «لينو ديكوال» المرجع السابق ، ص : 117 .

(29) ج . كاستانيدا ، المرجع السابق ، ص : 221 .

(30) ميشال فيرالي ، القيمة القانونية لتوصيات الامم المتحدة .

(31) د . فائز انجاك ، المرجع السابق ، ص : 293 .

(32) د . فائز انجاك ، المرجع السابق ، ص : 294 ــ 295 .

(33) ج كاستانيدا ، المرجع السابق ، ص : 224 .

(34) بعض هذه القرارات يستهدف الكشف عن قواعد قانونية موجودة وبعضها الاخر يقوم باضافة عناصر جديدة .

(35) «كريلوف» «KRYLOV»اشار اليه ج . تونكين ، القانون الدول العام ، المرجع السابق ، ص 124 .

(36) كورفان «KOROVIN»مشار اليه في نفس المرجع ، ص : 124 .

(37) لوفان «LEVIN»المشار اليه في نفس المرجع ، ص : 129 .

(38) ج . كاستانيدا ، المرجع السابق ، ص : 212 .

(39) ج . تونكين ، المرجع السابق ، ص : 130 . انظر ايضا في حجج وانصار ومعارضي فكرة اعتبار القرارات من مصادر القانون الدولي . الدكتور محمد السعيد الدقاق ، النظرية العامة لقرارات المنتظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص : 203 ــ 208 .

(40) انظر في تفصيل هذه المسألة كل من ج . كاستانيدا ، ميشال فيرالي لينوديكوال ، د . محمد السعيد الدقاق . د . فائز انجاك . في نفس المراجع السابق ذكرها .

(41) كوبلمناس« KOPELMANES» المشار اليه من طرف لينوديكول المرجع السابق ، ص : 130 .

(42) ج . تونكين المرجع السابق ، ص : 130 .

(43) لينو ديكوال ، المرجع السابق ، ص : 249 ــ 255 .

(44) MICHEL VIRALLY, Le role des principes dans le développement du Droit International, OPcit, P 552.

(45) ميشال فيرالي ، نفس المرجع ، ص : 550 .

(46) انظر المبحث الثاني من الفصل الثاني (الباب الاول) من هذا البحث .

(47) اوتشاكوف «OUCHAKOV (N)» أشار اليه ROBERT BOSC, GUERRES FROIDES ET AFFRONTEMENT. 1973, P 49 - 50

(48) انظر المطلب الاول من المبحث الثاني (الباب الاول) من هذا البحث .

(49) مشار اليه في S. BASTID, Observation sur une étape dans le développement progressif et la codification des principes du droit international, IN Mel,OFF, à paul Guggenheim, 1968, P184

(50) القرار 2181 (الدورة 21) .

(51) ترى س . باستيد «SUSANE BASTID» القرار 2180 لايعترف بالقوة الملزمة للقرار 2131 ، انظر . S. BASTID, OPcit, P142

(52) يمكن ان نشبه عملية التصويت على القرار مثل التصويت الذى يجرى في برلمانات بعض الدول حول مشاريع القوانين ، فهذه القوانين رغم حصولها على الاغلبية المطلوبة الا انها لا تعتبر ملزمة الا بعد إصدارها من طرف رئيس الدولة ، وهذا التصرف الخارجي عن عملية التصويت هو الذى يمنح القانون قوته الملزمة لان رئيس الدولة يمثل السلطة التنفيذية في الدولة .

(53) لينوديكاول ، الاثر القانوني لقرارات الامم المتحدة ، المرجع السابق ، ص : 254 .

(54) «جيرو» «E. GIRAUD» اشار اليه لينوديكوال ، نفس المرجع ، ص : 254 .

(55) لينوديكوال ، نفس المرجع ، ص : 254 .

(56) تقرير اللجنة الخاصة بمبادىء القانون الدولي والعلاقات الودية .

(57) صوتت 109 دولة لصالح القرار وامتناع بريطانيا عن التصويت ودون اية معارضة ، ومن ضمن الدول المصوته لصالح القرار مجموع دول عدم الانحياز ، والدول المنتمية للنظامين الاجتماعيين المتعارضين . وكما يشير الدكتور محمد السعيد الدقاق فان امتناع بريطانيا عن التصويت لا يعني انها تستطيع التنصل من الالتزامات الواردة في القرار ، انظر محمد السعيد الدقاق ، المرجع السابق ، ص : 117 .

خاتمة الفصل الثالث

وفي ختام هذا الفصل نلاحظ ما يلي : ـــ

ـــ ان العمل في اطار الأمم المتحد ، قد جعل من مبدأ عدم التدخل جزءا لا يتجزأ من المبادىء الأساسية في القانون الدولي العام ،

ـــ ان احترام مبدأ عدم التدخل ، كفيل باحترام المبادىء الأخرى المثيلة له في القانون الدولي العام ، خاصة مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ومبدأ عدم اللجوء للقوة .

ـــ يعتبر مبدأ عدم التدخل قاعدة عرفية واتفاقية في آن واحد ، وقد حضيت هذه القاعدة باعتراف المجموعة الدولية ، ونتيجة لذلك فهي تشكل احدى قواعد النظام العام التي لا يجوز مخالفتها سواء باتفاق أو أي تصرف آخر .

قرارات الجمعية العامة حول عدم التدخل ملزمة ، وتستمد الزاميتها من مساهمتها في عملية تكوين قواعد القانون الدولي ولأنها قرارات تكرس مبدأ قانونيا ملزما وينتمي للنظام العام .

الباب الثاني

حدود عدم التدخل

رغم تأكيد قاعدة تحريم التدخل في القانون الدولي ، فإن هناك استثناءات يجوز فيها التدخل ، فبعض هذه الاستثناءات يجيزها القانون الدولي ، وبعضها الآخر يفرضها العمل الدولي . وهذه الاستثناءات تبين لنا وجود انفصال بين القانون الدولي من جهة ، وبين العمل الدولي من جهة أخرى ، هذا الانفصال جعل تطبيق قاعدة عدم التدخل تلقى صعوبات عديدة في بعض الحالات .

ولذلك سوف نتناول ما يلي : ــ

الفصل الأول : حدود عدم الدخل في القانون الدولي .

الفصل الثاني : حدود عدم التدخل في العمل الدولي .

الفصل الثالث : التدخل السوفياتي في أفغانستان .

الفصل الأول

حدود عدم التدخل في القانون الدولي العام

اذا كان القانون الدولي الكلاسيكي يبيح التدخل لصالح الحكومة القائمة ، ويرفض تقديم الدعم والمساعدة للثوار فإنه بذلك يعبر عن طبيعة المجتمع الدولي الكلاسيكي ، هذا المجتمع الذي يسوده التجانس بين أعضاءه ، ولهذا فإن القانون الدولي قد وقف الى جانب الحكومات والأنظمة القائمة أنذاك لحمايتها من الثورات التحررية التي كانت تهددها ، وكان الدعم للحكومات يقوم على أساس مبدأ توازن القوى .

أما القانون الدولي المعاصر ، فإنه يعبر عن حاجيات المجتمع الدولي الحديث المتميز بعدم التجانس ولذا فإن الاختلاف بالنسبة لشرعية الدعم للحكومة والدعم للثوار هو نتيجة لهذا الوضع ولاختلاف المصالح بين أعضاء المجتمع الدولي الحديث .

فالى جانب البعض الذي يبرر الدعم للحكومة على أساس حق الدفاع الشرعي هناك البعض الآخر يبرر الدعم للثوار على أساس حق الشعوب في تقرير مصيرها .

والجدير بالذكر أن حالات التدخل الشرعي في القانون الدولي العام لم ترد في وثيقة واحدة ، فبينما نجد الدفاع الشرعي مسموح به في اطار القانون الدولي العام ، فإن ميثاق الأمم المتحدة يضيف حالة أخرى يمكن اللجوء فيها الى للقوة ، وهي حالة الأمن الجماعي طبقا لميثاق الأمم المتحدة ، كما أن قرارت الأمم المتحدة هي الأخرى قد أضافت حالة ثالثة يجوز فيها التدخل واستعمال القوة وهي حالة التدخل لصالح تقرير المصير للشعوب .

ونتناول كل هذا فيما يلي : ـــ

المبحث الأول . استعمال القوة دفاعا عن النفس .

المبحث الثاني . التدخل في حالة الأمن الجماعي .

المبحث الثالث . التدخل دفاعا عن تقرير المصير .

المبحث الأول

استعمال القوة دفاعا عن النفس

تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي :

«ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول ، فرادي أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم اذا أعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك الى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ الى المجلس فورا ، ولا تأثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق ، من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو اعادته الى نصابه» .

ويشكل حتى الدفاع الشرعي احدى الاستثناءات عن منع استعمال القوة ، ويتم اللجوء إليه لصد العدوان ، وهذا الحق ليس مطلقا ، بل يخضع لبعض الشروط .

المطلب الأول

شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي .

يجيز القانون الدولي استعمال القوة في حالة الدفاع الشرعي ، بعد استيفاء الشروط التالية : (1)

أولا: شروط تتعلق بتحقق العدوان

ثانيا : شروط تتعلق بالدفاع

أولا : شروط تتعلق بتحقق العدوان

لا يتم اللجوء للقوة دفاعا عن النفس ، الا اذا تعرضت الدولة لعدوان مسلح ، لأن العمل الأخير يعد محرما بموجب أحكام القانون الدولي ، الذي يحرم اللجوء للقوة (2) وقد دفع هذابالبعض الى التساؤل عن امكانية استعمال حق الدفاع الشرعي في حالة العدوان غير المحقق (أي العدوان وشيك الوقوع)

وقد ذهب البعض الى اجازة ذلك (3) . بينما يتجه البعض الآخر نحو عدم جوازه .

وتطرح هذه المشكلة مسألة البحث عن معيار العدوان أو تعريفه هذا ما دفع بالفقهاء الى ابداء تحفظات بشأن هذا الشرط «تحقيق العدوان» لأن الدول كانت تعتبر الحكم الوحيد في تقرير وجود حالة تبرر اللجوء للقوة دفاعا عن النفس . (4) ولكن هذا التحفظ أصبح في الظروف الحالية غير مبرر ، بسبب توصل الأمم المتحدة الى تعريف العدوان (5) وهذا من شأنه أن يقضي على الغموض الذي ساد وقتا طويلا بسبب غياب هذا التعريف . وبالتالي فإن العدوان وشيك الوقوع لا يعد مبررا لاستعمال حق الدفاع الشرعي .

وهناك مشكلة أخرى تتعلق بمدى حق الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة في اللجوء للقوة دفاعا عن النفس ، فبينما يرى جانب من الفقه أن هذا الحق مقرر فقط للدول الأعضاء ، فإن فريقا آخر يقرر هذا الحق لجميع الدول ، ذلك أن أحداث كوريا (1950) بينت أنه يمكن استخدام حق الدفاع الشرعي حتى بالنسبة للدول غير الأعضاء (6) فكما أن منع استعمال القوع يشمل جميع الدول ، فمن الطبيعي أن يشمل هذا الحق في الدفاع الشرعي جميع الدول وبدون استثناء أيضا ، ولذا فإنه حق طبيعي مقرر لجميع الدول ،

ثانيا : شروط تتعلق بالدفاع .

وبعد تحقق العدوان يحق للدول أن تلجأ لممارسة القوة دفاعا عن النفس ،

ويجب أن يتوفر في هذا العمل شرطان أساسيان ، هما شرط اللزوم وشرط التناسب .

أ) شرط اللزوم .

بمقتضى هذا الشرط ينبغي أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لرد العدوان فلو توفرت وسائل أخرى غير القوة ، ينبغي استعمالها (7) .وينبغي أيضا أن يوجه الدفاع الى مصدر العدوان ، أي ممارسة هذا الحق في مواجهة الدولة المعتدية (8) . كما ينبغي أن يكون الدفاع مؤقتا ، لأن استعمال القوة ينبغي أن يكون محدودا ، الى أن يتخذ مجلس الأمن الدولي الاجراءات اللازمة لاعادة السلم الى نصابه ، وهذا ما تعرضت له المادة 51 من الميثاق .

وقبل اللجوء للقوة ، فإن الدولة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3784 الصادر في 17 نوفمبر 1950 خلال احداث كوريا ملتزمة بأن «تعلن 24 ساعة قبل انطلاق العمليات بتصريح عام ، تعلن فيه استعدادها لانهاء كل العمليات العسكرية وسحب قواتها العسكرية من التراب أو المياه الاقليمية لدولة اخرى ، شريطة ان تقوم الدولة التي وقع اخطارها بنفس الشيء ، وذلك حسب اجراءات يتفق عليها الطرفان ، او حسب ما تشير اليه الهيئات المختصة الى الاطراف (9) . ولكن هذا الشرط «اجراء مؤقت» قد لايتحقق في حالة فشل مجلس الامن في اتخاذ قرار بسبب عدم حصوله على الاغلبية المطلوبة ، او بسبب استعمال حق الاعتراض . وهذا ما دفع بالاستاذ عبد العزيز سرحان الى القول بأن استعمال القوة في هذه الحالة لا يمكن ان يكون مؤقتا . (10)

ب) شرط التناسب .

يجب ان يكون استعمال القوة مناسبا مع حجم العدوان ، وهذا يثير مسألة العدوان الاقتصادى ، وهل يعتبر ذلك استعمالا للقوة يبرر استخدام الدفاع الشرعي للرد عليه . ان المناقشات التي جرت في اطار اللجنة الخاصة بتقنين مبادىء القانون الدولي ، قد اتجهت الى رفض فكرة القوة الاقتصادية ،

ولذا لا يعتبر استعمال القوة المسلحة شرعيا في حالة العدوان الاقتصادى ، وانما يمكن للدولة التي تعرضت لهذا الشكل من العدوان ان ترد عليه بالمثل دون استخدام القوة المسلحة . (11)

اذن يجب أن يكون استخدام القوة ضروريا للدفاع عن النفس ورد العدوان المسلح ، وكما يقول الدكتور جعفر عبد السلام فان الدولة التي تلجأ لهذا الاسلوب لاينبغي أن تتصرف كذلك بمجرد قيام حرس الحدود في احدى الدول بالاعتداء على أحد حراس الحدود في دولة أخرى (12) ويضيف أيضا بأن الدولة التي تعرضت لاعتداء مسلح بواسطة الاسلحة التقليدية ، لاينبغي أن ترد عليه باستعمالها للاسلحة النووية مثلا ، وقد اشترط البعض أن تقوم جهات معينة مستقلة عن الدولة ، بتحديد درجة التناسب بين الفعل والاجراء المتخذ ، ويرى هؤلاء بأن هذا الامر يمكن أن يكون من مهام محكمة دولية أو هيئة تحكيم ، أو هيئة سياسية دولية (13) ويؤيد وجهة النظر هذه البيان الصادر عن المحكمة العسكرية الدولية في (نور مبورغ) الذى نص على أن (مسألة ما اذا كان الاجراء المتخذ تحت ستار الدفاع عن النفس عدوانيا أو دفاعيا ، فيجب أن تكون في النهاية موضع تحقيق أو قضاء اذا أريد تنفيذ القانون الدولي) (14) . وفي الظروف الحالية فان مجلس الامن الدولي يمكن أن يقوم بدور هام في هذا المجال ، خاصة وأن المادة 51 تجعل من هذا الحق اجراء مؤقتا يخضع لرقابة مجلس الامن .

ثالثا : رقابة مجلس الامن :

تلتزم الدول باخطار مجلس الامن بالتدابير التي اتخذتها للدفاع عن نفسها وعليها أن تخضع لتعليماته في هذا الشأن (15) وذلك طبقا للمادة 51 من الميثاق ، ويقوم المجلس بناء على المادة 40 من الميثاق بتقديم توصياته للدول ، واتخاذ تدابير مؤقتة دون أن تخل هذه التدابير بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو مراكزهم (16) وعادة ما يدعو مجلس الامن الاطراف المتحاربة الى وقف القتال ويقوم بانشاء لجان لمراقبة وقف القتال ، وقد تمكن من تحقيق ذلك خلال النزاع الهندى الباكستاني في كشمير ، والنزاع العربي الاسرائيلي عام 1948 .

كما يمكنه أن يتخذ بعض الاجراءات لحفظ السلم (.. ولا تؤثر تلك التدابير بأى حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أى وقت مايرى ضرورة لاتخاذه من الاعمال لحفظ السلم والامن الدولي أو اعادته الى نصابه» (17) .

ويتفق معظم الفقهاء على استبعاد بعض الاشكال الاخرى من استعمال القوة من حالة الدفاع الشرعي ، مثل الاعمال الانتقامية أو التدخل ، ذلك لان الاعمال الانتقامية تعتبر اجراء زجريا غرضه اكراه الدولة المخالفة على اصلاح الضرر ، أو العودة الى الشرعية ، بينما يعد التدخل تعبيرا عن سياسة القوة في غير حالة الدفاع الشرعي عن النفس (18) ، كما يطرح استعمال القوة دفاعا عن النفس مسألتين هامتين تتعلقان باسقاط حق الدفاع الشرعي في حالة عدم استعماله في حينه (19) .وكذلك ما يتعلق بالدفاع الجماعي عن النفس .

ففي الحالة الاولى ، فإن الدفاع الشرعي لا يسقط بالتقادم بسبب عدم استعماله في حينه ، فهو يبقى مادام العدوان باقيا ، خاصة وأنه قد يحدث أن تكون الدولة ضعيفة وغير مستعدة لرد العدوان في حينه ، وبالتالي من حقها أن تستعمل حق الدفاع الشرعي ، حتى تتمكن من الحصول على مساعدات من الدول الصديقة ، وذلك في اطار الدفاع الجماعي عن النفس .

المطلب الثاني

الاشكال الاخرى للدفاع عن النفس :

أولا : الدفاع الجماعي عن النفس .

أ) اللجوء للدفاع الجماعي .

يطرح بعض الكتاب ، بعض الشروط لاستعمال الدفاع الجماعي عن النفس ، ويرون بأن سياسة التحالف ينبغي أن تقوم على أساس الجوار الجغرافي ،

أو التقارب السياسي أو الاقتصادى (20) وفي اعتقادنا فانه لاينبغي تقييد حرية الدولة في اللجوء الى أطراف أخرى لمساعدتها على الدفاع عن النفس ، ولكن لاينبغي أن يكون هذا الحق ذريعة لقيام بعض الاطراف الاجنبية عن النزاع ، بكل عمل من شأنه تعريض السلم والامن الدوليين للخطر ، لان غرض الدفاع الشرعي هو مواجهة العدوان وبالتالي الحفاظ على السلم والامن .

لقد نصت المادة 51 من الميثاق على امكانية اللجوء للدفاع الجماعي عن النفس ، حيث يمكن للدول الاخرى أن تقدم المساعدة لاحد الاطراف في النزاع للدفاع عنها ، في حالة تعرضها لهجوم مسلح غير مشروع ، ويعتبر هذا الاجراء مساعدة وليس اجراء عقابيا أو عملا بوليسيا (21) ويتم هذا العمل بواسطة اتفاقات تعقد لهذا الغرض فهي تهدف سد العجز الموجود في التنظيم الدولي في ميدان الامن الجماعي (22) والاتفاقات في هذا المجال عديدة ، بعضها يأخذ طابعا اقليميا وسياسيا مثل معاهدة الحلف الاطلسي ومعاهدة حلف وارسو ، والمعاهدة العربية للدفاع المشترك ، كما تأخذ طابعا ثنائيا ، مثل الاتفاقات التي تبرم بين دولتين متجاورتين أو غير متجاورتين .

ب) ــ شرعية بعض الاتفاقات الاقليمية للدفاع الجماعي عن النفس ، (الحلف الاطلسي وحلف وارسو) .

وحول شرعية كل من الحلف الاطلسي ، وحلف وارسو لابد أن نبدى الملاحظتين التاليتين .

1 ــ ان كل من الحلف الاطلسي ، وحلف وارسو ، قد اعتمد على نص المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة ، التي تجيز استعمال القوة في حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ، ذلك مانصت عليه المادة الخامسة من ميثاق الحلف الاطلسي (4 أبريل 1949) ، «لقد اتفق الاعضاء على أن أى هجوم مسلح يقع على واحد منهم أو أكثر في أوروبا وأمريكا الشمالية ، يعتبر هجوما عليهم جميعا ، ويجب أن يساعد كل منهم في حالة الهجوم المسلح ، الفريق الذى

يقع عليه الهجوم بمفرده أو بالتعاون مع غيره من الاطراف ، وذلك بمقتضى حق الدفاع الفردى أو الجماعي المنصوص عليه في المادة : 51 من ميثاق الامم المتحدة ، وبواسطة اتخاذ التدابير اللازمة لذلك ومنها استعمال القوة المسلحة ، حتى يستتب الامن مرة أخرى في منطقة شمال الاطلسي» .

كما نصت المادة الرابعة من معاهدة حلف وارسو . «في حالة وقوع هجوم مسلح في أوروبا على دولة أو أكثر من الدول الموقعة على الميثاق ، من قبل دولة أو مجموعة دول ، فكل دولة طرف في هذا الميثاق عليها أن تمارس حق الدفاع الشرعي الفردى أو الجماعي طبقا للمادة 51 من ميثاق الامم المتحدة ..» .

2 ــ تجنب الحلفان الاشارة للمادة 52 من الميثاق التي تجيز للدول قيام التنظيمات الاقليمية لمعالجة الامور المتعلقة بالسلم والامن الدوليين ، بما يتفق و (مقاصد الامم المتحدة) ومبادئها .

ويلاحظ أن التهرب من الرجوع لنص المادة 52 من شأنه أن يجعل هذه التنظيمات لاتخضع لاحكام المادة 53 من الميثاق ، التي تنص الفقرة الاولى منها على مايلي : (يستخدم مجلس الامن تلك التنظيمات والوكالات الاقليمية في أعمال القمع ، كلما رأى ذلك ملائما ، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته واشرافه ، أما التنظيمات والوكالات نفسها فانه لايجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأى عمل من أعمال القمع بغير اذن المجلس ..) أى ان هذه المادة تفرض قيودا على التنظيمات الاقليمية ، في مجال استعمال القوة (23) ، بحيث لا يجوز لها أن تستعمل القوة بمفردها ، بل تستعملها تحت اشراف مجلس الامن الدولي ومراقبته .

ومما سبق نستنتج مايلي :

1 ــ فيما يتعلق باللجوء للمادة 51 من الميثاق :

تتحدث المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة ، صراحة عن العدوان المسلح ، ولا تستعمل لفظ الهجوم المسلح الوارد في نص المادتين الخامسة والرابعة من الحلف الاطلسي ، وحلف وارسو .

«ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول ، فرادي أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم **اذا اعتدت قوة مسلحة على أحد** أعضاء الامم المتحدة ...» .

ذلك لان الهجوم المسلح قد لايعتبر عدوانا مسلحا ، في نظر الامم المتحدة ، خاصة اذا رفض مجلس الامن الاعتراف بالصفة العدوانية للهجوم المسلح ، وذلك طبقا للمادة الثانية من القرار 14 33 الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة عام 1974 (25) واذا رجعنا للمادة السادسة من الحلف الاطلسي ، فاننا نجدها تنص على أن الهجوم المسلح يشمل مايلي : «الهجوم المسلح ، ضد اقليم أية دولة عضو في أوروبا أو امريكا الشمالية ، أو ضد عمالات الجزائر ، ضد قوات الاحتلال لاى طرف في أوروبا ، ضد الجزر الخاضعة لولاية الاطراف في منطقة شمال الاطلسي ، أو ضد سفن وطائرات أحد الاطراف في المنطقة» .

ومن خلال هذا التعريف للهجوم المسلح ، فان الاعتماد على المادة 51 من الميثاق ، لايكون مبررا لان الدفاع الشرعي حسب المادة 51 ، لايقوم الا في حالة تحقق عدوان مسلح ، ضد السلامة الاقليمية للدول أو استقلالها السياسي ، حسب ما جاء في التعريف الوارد في المادة الاولى من القرار 3314 ، للعدوان . (24)

وبالرجوع للمادة السادسة من الحلف الاطلسي ، فان بعض الحالات التي تعتبرها هجوما مسلحا ، لاتشكل انتهاكا للسلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي للدول الاعضاء ، ذلك ان الهجوم المسلح ضد عمالات الجزائر ، لايعرض السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي للدول الأعضاء للخطر ولا يبرر ذلك اللجوء للدفاع الشرعي طبقا للمادة 51 من الميثاق .

2 ـــ فيما يتعلق بالتهرب من المادة 52 من الميثاق :

ان التهرب من المادة 52 يهدف كما رأينا الى تجنب الخضوع لاشراف مجلس الامن ومراقبته .

ولكن كل من ميثاق الحلف الاطلسي وحلف وارسو لا يمكن اعتبارهما مجرد اتفاقات لتنظيم الدفاع عن الدول الاعضاء ، لان الشكل الذى أخذه كل من الحلفين ، يبين انهما أشبه بالمنظمة الاقليمية . (25)

ذلك ان لكل من الحلفين هياكل دائمة فبالنسبة للحلف الاطلسي يضم هياكل سياسية أهمها (مجلس الاطلسي) - CANSEIL ATLANTIQUE ـــ ينعقد مرتين في العام ، على مستوى وزراء الخارجية وكل اسبوع على مستوى الممثلين الدائمين في مقر الحلف ببروكسل ، كما يضم جهازا دائما يكلف بتطبيق تعليمات الدول الاعضاء بين دورات انعقاد المجلس ، ويضم هيئات متعددة أخرى وأمينا عاما للحلف ، كما يضم هياكل عسكرية أهمها المجلس العسكرى LE COMITE MILITIRE المتكون من رؤساء الأركان العامة في الجيوش المتحالفة يكلف باصدار التوصيات في المجال العسكري كما توجد مجموعة أخرى من الهياكل .

ويتمتع الحلف ببعض الحصانات ، التي تتمتع بها المنظمات الدولية ، وذلك بمقتضى المواد (5 . 6 . 7 . 8 . 11) من معاهدة أوتاوا OTTAWA (20 نوفمبر 1951) كما أن المادة 25 من هذه المعاهدة تسمح للحلف بابرام اتفاقات باسم الحلف (26) وهذا يؤكد لنا صفة المنظمة الاقليمية للحلف الاطلسي .

أما بالنسبة لحلف وارسو ، فهو الآخر يضم عدة أجهزة أهمها القيادة الموحدة للقوات المسلحة ، واللجنة السياسية الاستشارية ، بالاضافة للجنة الدائمة ، وأمانة ، ولجنة عسكرية للقوات المسلحة الموحدة ، كما أن وزراء الخارجية يجتمعون في عواصم مختلفة من دول الحلف وكذلك وزراء الدفاع يجتمعون في دورات مختلفة (27) .

هذا يبين لنا أن الحلف يمكن اعتباره منظمة ، ذلك ما أكده بعض الكتاب البولونيين أمثال Gelberg , Tyranowski , Morawiecki الذين يرون في معاهدة حلف وارسو ، عبارة عن منظمة جهوية بغرض الدفاع (28) ومن هنا

نرى أن كل من الحلفين عبارة عن تنظيمات اقليمية ، يجب أن تخضع لاحكام المادتين 52 و 53 من ميثاق الامم المتحدة ، خاصة وأن كثيرا من كتاب القانون الدولي يدرجون الحلفين ضمن طائفة المنظمات الاقليمية عند دراستهم للمنظمات الدولية أمثال شارل روسو . CH - ROUSSEAU (29)

وفيما يتعلق بمدى ملائمة نشاطات هذين التنظيمين مع مقاصد الامم المتحدة ومبادئها حسب أحكام المادة : 52 ، فاننا نلاحظ أن نشاطات الحلفين خاصة في ميدان التسلح والتواجد العسكرى في مناطق مختلفة من العالم يشكل خطرا على السلم العالمي ، وعلى أمن الشعوب الضعيفة ويتنافى مع مقاصد الامم المتحدة ومبادئها ، ذالك أن هذه النشاطات لاتتفق مع الفقرة الاولى من المادة الاولى من ميثاق الامم المتحدة لان زيادة التسلح تهدد السلم العالمي ، كما لا تتفق مع الغرض الذى تسعى الامم المتحدة الى بلوغه ، المتمثل في احترام المساواة للشعوب وحقها في تقرير المصير ، (الفقرة الثانية) لان التهديد الذى يمارسه الحلف الاطلسي مثلا ضد بلدان العالم الثالث ، يتنافى مع هذا الغرض كما تتنافي هذه النشاطات مع الغرض الثالث المتمثل في تحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والثقافية وغيرها لان السباق نحو التسلح وزيادة النفقات على التسلح يقلل من فرص التعاون الاقتصادى خاصة بالنسبة لبلدان العالم الثالث .

مما سبق يتضح لنا أن كل من الحلف الاطلسي وحلف وارسو ، لا يتفقان مع أحكام ميثاق الامم المتحدة .

ثانيا : استعمال القوة ضد الدول المعادية دفاعا عن النفس ، هناك حالة ثالثة يجوز فيها استعمال القوة دفاعا عن النفس ، وذلك ضد الدول التي كانت معادية أثناء الحرب العالمية الثانية وفي هذا الصدد نصت المادة 53 من الميثاق (... ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الاعداء المعرفة في الفقرة الآتية من هذه المادة ..) (30) كما تنص المادة 107 من الميثاق أيضا على مايلي : «ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أى عمل أزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لاحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق اذا كان

هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل» .

ويبدو أن المادتين كانتا تصلحان للفترة الاولى من نهاية الحرب العالمية الثانية ولا تنطبقا على الظروف العالمية المعاصرة لان لهذه الدول علاقات ودية وعلاقات تعاون مع عدد من الدول في الجتمع الدولي ، كما أن نتائج الحرب العالمية الثانية قد تمت تصفيتها ويستحيل على هذه الدول احياء السياسة العدوانية ، لان خطر العدوان في الظروف الحالية قادم من دول أخرى ، مثل الولايات المتحدة واسرائيل وجنوب افريقيا .

ولذلك فكان من الاجدر تعديل المادتين ، بسبب عدم صلاحيتهما في الظروف الحالية (31) وتعويضهما بأحكام جديدة تسمح للشعوب المستعمرة والشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية والتمييز العنصري باستعمال القوة من أجل تقرير مصيرها والحصول على الاستقلال .

الهوامش

(1) انظر . د . محمد خلف : حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص : 421 وما بعدها .

(2) J. DELIVANS, LA LEGITIME DEFENCE EN DROIT INTERNATIONAL PUBLIC MOERNE, PARIS, 1971, P. 69.

(3) جيرها رد فان قلان ، القانون بين الامم ، المرجع السابق ، ص : 146 .

(4) ان هذا الرأى يدعم ما يسمى بالحروب الوقائية التي تدعي بها بعض الدول لتمنع وقوع اعتداء عليها ، وهذا ما كانت تطرحه اسرائيل دائما لتبرير عدوانها على الدول العربية .

(5) القرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة عام 1974 .

(6) جيرهارد فان قلان ، المرجع السابق ، ص : 148 .

(7) د . محمد خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص : 486

(8) د . محمد خلف ، نفس المرجع ، ص : 486 .

(9) cité par, MARIE FRANÇOISE, et autre, La Guerre et le Droit, Ed A. pedone Paris, 1979, P 23:

(10) د . عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي العام ، 1971 ، ص : 481 : 23 ، 1979

(11) جعفر عبد السلام ، الوسيط في القانون الدولي العام ، المرجع السابق . ص : 295 .

(12) جعفر عبد السلام : نفس المرجع ، ص : 294 .

(13) جيرهارد غلان ، القانون بين الامم ، المرجع السابق ، ص : 146 .

(14) جير هارد غلان ، نفس المرجع ، ص : 147 .

(15) جعفر عبد السلام : الوسيط في القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص :294 .

(16) انظر المادة 40 من ميثاق الامم المتحدة .

(17) المادة 51 من الميثاق .

(18) د . منذر عنتباوى ، واجبات الاطراف الثالثة في الحروب المعاصرة ، المرجع السابق ، ص : 62 . انظر ايضا ، J. DELIVANS, P66 et suite

(19) التدخل غير المشروع هو الذى يخرج من نطاق الدفاع الشرعي .

(19) اشار اليه ، د . منذر عنتباوى ، المرجع السابق ، ص : 63 .

(20) أنظر . د . منذر عنتباوي ، نفس المرجع السابق ، ص : 64

(21) جير هاردفان غلان ، القانون بين الأمم ، المرجع السابق ، ص : 147

(22) د . عبد العزيز سرحان . القانون الدولي العام المرجع السابق ، ص : 482

(23) «يشكل البدىء باستعمال القوة من طرف دولة خرقا للميثاق دليلا كافيا لأول وهلة للعمل العدواني ، رغم ان مجلس الامن يمكنه ان ينتهي بناء على الميثاق ، الى ان وقوع عمل عدواني لا يمكن تبريره حسب الظروف الاخرى ، ومن بينها ،حالة كون الأعمال المرتكبة او نتائجها لا تشكل خطرا كافيا . المادة الثانية من القرار 3314 .

(24) تنص المادة الأولى على مايلي : «العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد السيادة والسلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى ، وعلى أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة» .

(25) رغم أن الحلف الأطلسي لا يضم كل الدول المطلة على المحيط الأطلسي مثل المغرب واسبانيا ، كما يضم دولا لا تطل على المحيط الأطلسي مثل تركيا ، اليونان ، المانيا الغربية ولكن الانضمام للحلف يكون على أساس سياسي ، أي الالتزام بسياسة الحلف ، واتباع النظام السياسي لدول الحلف .

(26) CH – ROUSSAU, DROIT INTERNATIONAL PUBLIC, TOME, II, 1974,

(27) بعض هذه الاجهزة أنشىء بمقتضى معاهدة حلف وارسو ، وبعضها الآخر بمقتضى توصيات لاحقة .

(28) انظر شارل روسو ، نفس المرجع ، ص : 691 .

(29) أنظر شارل روسو ، نفس المرجع ، ص : 683 .

(30) أنظر المادة : 53 ، وتنص الفقرة الثانية من المادة : (تنطبق عبارة (الدولة المعادية) المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق» .

(31) ذلك ما ذهب اليه مندوب المكسيك في اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة عندما اقترح بأن «تحذف الاشارة الى (أية دولة من دول الأعداء) الواردة في المادتين 53 و 107 من الميثاق»

انظر تقرير اللجنة ، الدورة 33 الملحق رقم 33 (A /33/33) عام 1978 .

المبحث الثاني

التدخل في حالة الامن الجماعي

تعرضت المادة الاولى من ميثاق الامم المتحدة في فقرتها الاولى لمقاصد الامم المتحدة ، وانها من أجل تحقيق هذه المقاصد ، سوف تقوم الامم المتحدة باتخاذ التدابير الكفيلة للحفاظ على السلم ، وقمع أعمال العدوان ، وذلك لحفظ السلم والامن الدوليين (1) .

ومن أجل تحقيق هذه الغاية خول الميثاق لمجلس الامن الدولي السلطة اللازمة لتقرير حالة الاخلال بالسلم أو وقوع العدوان والقيام بتقديم توصيات لذلك ، مع اتخاذ القرارات حول التدابير الواجب استعمالها لمنع حالات تهديد السلم ، وازالة وقمع العدوان (2) وقد نصت المادة 39 من الميثاق على أن (يقرر مجلس الامن ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم أو اخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والامن الدولي أو اعادته الى نصابه) .

وواضح من نص هذه المادة أنها تجيز للامم المتحدة بالتدخل في حالة التهديد ضد السلم أو الاخلال به ، ولهذا الغرض يقدم المجلس توصياته أو يقوم باتخاذ الاجراءات اللازمة (3) .

وقبل قيام الامم المتحدة بالاجراءات الواردة في المادتين 41 و 42 من الميثاق ، فمن المحتمل أن يفشل مجلس الامن في تقرير وقوع العدوان واتخاذ الاجراءات ، ذلك أن المادة 27 من الميثاق تنص على أن التصويت في مجلس الامن يتطلب اجماع الاعضاء الدائمين في مثل هذه الحالات ، ويعني ذلك أن توصل

المجلس لقرار في هذا الشأن مرتبط بعدم استخدام حق الاعتراض من طرف احدى الدول الكبرى ، ومن الواضح أن هذه الدول لن توافق على الاجراءات التي تقرر ضدها أو ضد أية دولة حليفة (4) ونتيجة لذلك أصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارا يسمى قرار (الاتحاد من أجل السلم) يحق فيه للجمعية العامة النظر في الموضوع واتخاذ الاجراءات اللازمة .

لقد منح الميثاق هيئات المنظمة امكانية التدخل لوقف اى عمل يشكل تهديدا ضد السلام ، كما سمح للدول بالتدخل أيضا في حالة التهديد بالسلم أو الاخلال به .

المطلب الأول

دور الامم المتحدة في رد العدوان .

أولا : اختصاصات أجهزة الامم المتحدة

أ) ــ مجلس الامن :

كما أشرنا سابقا يتمتع مجلس الامن الدولي بناء على المادة 39 من الميثاق ، بسلطة الملاحظة وسلطة القرار ، اذ يبدأ بملاحظة وجود تهديد ضد السلم أو أى اخلال به وتخضع هذه الملاحظة لحق الاعتراض فاذا توصل المجلس الى التقرير بوقوع مثل هذه الحالة ، يقوم بتقديم التوصيات ويتخذ الاجراءات التي يراها ضرورية لحفظ السلم (5) .

والاجراءات التي يتخذها المجلس بناء على المادة 41 والمادة 42 ، تشمل الاجراءات غير العسكرية والاجراءات العسكرية ، فالمادة (41) تنص على امكانية قيام المجلس باتخاذ التدابير غير العسكرية (وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية) .

أما المادة (42) فهي تنص على استعمال الاجراءات العسكرية التي تشمل استخدام القوات البرية والبحرية والجوية وتهدف هذه الاجراءات سواء كانت عسكرية أم غير عسكرية الى حفظ السلم والامن الدولي واعادته الى نصابها (6)

وقد سبق أن بينا أن مجلس الامن قد يفشل في اتخاذ قرار من أجل مباشرة مهامه ، اذا اعترضت احدى الدول الكبرى ، أو لم يتحقق النصاب المطلوب في التصويت ، كما أن تنفيذ الاجراءات الواردة في المادة 42 هو الاخر يرتبط بالاتفاقات التي تبرمها الدول مع مجلس الامن لتشكيل القوات المسلحة وتقديم المساعدات والتسهيلات اللازمة لقيام المجلس بمهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين أو اعادتهما الى نصابهما .

وقد تضمنت المادة 43 من الميثاق التزام الدول الأعضاء بأن تضع تحت تصرف المجلس القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والامن الدولي ، وذلك بناء على طلبه أو طبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة . (7)

ويعني هذا أن تحقيق مجلس الامن لمهامه مرتبط بمدى التزام الدول واستعدادها بالعمل في هذا الاتجاه ، وتنص على هذا الالتزام المادة الثانية (الفقرة الخامسة) من الميثاق ، التي تشير على أن يقوم الاعضاء بتقديم كل ما في وسعهم من عون للامم المتحدة في أى عمل تتخذه وفق هذا الميثاق ، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الامم المتحدة ازاءها عملا من أعمال المنع أو القمع وهذا يعني بأن أعضاء الامم المتحدة ملزمون بالانصياغ لقرارات مجلس الامن في هذا المجال ، وكما يشير لويس دلبز LOUIS DELBEZ فان قرارات الامم المتحدة الصادرة عن مجلس الامن تعتبر آمرة . (8)

ب ــ الجمعية العامة :

يحق للجمعية العامة للامم المتحدة بناء على أحكام المواد 10 و 11 و 12 من الميثاق ، مناقشة المسائل المتعلقة بالسلم العالمي وصيانته ، ولهذا الغرض تقوم بتقديم التوصيات اللازمة للدول المعنية أو الى مجلس الامن ولكنها لاتستطيع اتخاذ اجراءات فعالة لوقف الخطر (9) لان هذه المهمة من اختصاص مجلس الامن

وحده ولكن بسبب الحالات التي قد يفشل فيها مجلس الامن إلى اتخاذ الاجراءات اللازمة فان الجمعية العامة يحق لها ذلك بموجب قرارها الشهير ، الخاص بالاتحاد من أجل السلم (10) وذلك في حالة وقوع حالة من الحالات التي من شأنها أن تهدد السلم العالمي أو تعرضه للخطر ولها أن تتخذ التوصيات على أن تقدمها للدول الاعضاء من أجل اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع هذا الخطر (11)

ان نظام «الاتحاد من أجل من السلم» لايعتبر نظاما مؤقتا أحدث بمناسبة قضية كوريا فقط ، ولكنه نظام دائم يتم بسبب استعمال حق الاعتراض (12) أو عدم تحقق الاغلبية .

ولقد تضمن قرار الاتحاد من أجل السلم امكانية قيام الجمعية العامة «في كل حالة يمكن أن تهدد السلم ، أو الاخلال به أو في حالة العدوان أو بسبب عدم توصل الاغلبية في مجلس الامن ولم يتوصل مجلس الامن إلى القيام بمهامه الاساسية» بدراسة «المسألة على وجه السرعة وابداء التوصيات الملائمة للدول الاعضاء من أجل اتخاذ الاجراءات الجماعية ، ومن بينها استعمال القوة المسلحة في حالة الضرورة» ولسير هذا النظام فقد تقرر دعوة الجمعية العامة لدورة استثنائية وعاجلة في ظرف 24 ساعة (13)

من خلال هذا القرار نلاحظ أن الجمعية العامة لاتملك سوى سلطة اصدار التوصيات ، ولكن أحداث كوريا قد بينت بأن ذلك لم يكن مانعا أمام استعمال القوة من طرف الامم المتحدة بفضل قيام الولايات المتحدة الامريكية بوضع قواتها المسلحة تحت تصرف المنظمة . (14)

ثانيا : تدخلات الامم المتحدة

أ ــ تدخل الامم المتحدة في كوريا :

1 ــ التدخل في كوريا . كانت كوريا خاضعة للاحتلال الياباني ، وأثناء مؤتمر يالطا بين الحلفاء تم تقسيمها الى منطقتين ، تخضع المنطقة الاولى لنفوذ الاتحاد السوفياتي ، أما المنطقة الثانية فانها تخضع للولايات المتحدة الامريكية ،

وحددت اتفاقية يالطا الخط الفاصل بين المنطقتين عند خط عرض 36 ونتيجة لهذا التقسيم نشأت حكومتان حكومة اشتراكية في الشمال وحكومة رأسمالية في الجنوب ، وابتداء من عام 1947 ، حاولت الامم المتحدة بذل جهودها لتوحيد كوريا ولكن لم تفلح في ذلك .

وفي سنة 1950 قامت الولايات المتحدة ولجنة الامم المتحدة الخاصة بكوريا باخطار مجلس الامن ، عن قيام كوريا الشمالية باجتياز خط عرض 38 واجتمع المجلس على أثر ذلك وقرر بأن عمل قوات كوريا الشمالية يعد انتهاكا للسلم العالمي ودعا الى وقف القتال وطالب بانسحاب قوات كوريا الشمالية الى خط عرض 38 كما طالب الدول بمساعدة المجلس لتنفيذ هذا القرار والامتناع عن مساعدة كوريا الشمالية (15) ونظرا لاستمرار النزاع أوصى المجلس في 27 جوان 1950 بأن تقدم الدول بمساعدة كوريا الجنوبية لرد العدوان ، واعادة السلم الى المنطقة وفي ذلك اليوم اعلنت الولايات المتحدة أنها قد أصدرت الاوامر لقواتها البحرية والجوية للقيام بحماية قوات كوريا الجنوبية وكذلك استخدام قواتها البرية لنفس الغرض .

وفي 7 جويلية 1950 قرر مجلس الامن دعوة الدول الاعضاء بتقديم القوات العسكرية ووضعها تحت تصرف قيادة موحدة ترأسها الولايات المتحدة الامريكية وعين على رأسها الجنرال «ماك أرتر» - MAC ARTHUR - .

وفي 31 جويلية 1950 قرر مجلس الامن تقديم مساعدات واسعافات للسكان المدنيين ، وفي 11 أوت 1950 عاد مندوب الاتحاد السوفياتي الى مجلس الامن في الوقت الذى مازالت المعارك مستمرة في كوريا وخوفا من أن تؤدى عودة مندوب الاتحاد السوفياتي الى شل مجلس الامن في مواصلة عملياته ، وجهت الدعوة للجمعية العامة للانعقاد في دورة طارئة بناء على قرار الاتحاد من أجل السلم ، وذلك للقيام بدورها مكان مجلس الامن ، وقد أصدرت الجمعية قرارا تجيز فيه قيام قوات الامم المتحدة باجتياز خط عرض 38 وذلك من أجل توحيد كوريا بالقوة ، ونتيجة لتقدم القوات الامريكية تحت راية الامم المتحدة قامت وحدات

صينية بالتدخل وأدى ذلك الى ارتداد قوات الامم المتحدة ، ولكن المعارك استمرت لعدة اشهر رغم كل الجهود التي بذلت لتسوية النزاع .

وفي 27 جويلية 1953 تم توقيع اتفاقية الهدنة وعقد مؤتمر لذلك تقرر فيه اعتبار خط 38 الحد الفاصل بين الكوريتين ، وانشاء منطقة منزوعة السلاح وتكوين لجنتين للسهر على مراقبة تطبيق اتفاقية الهدنة هما اللجنة العسكرية ولجنة المراقبة . (16)

2 ــ طبيعة عمل الامم المتحدة في كوريا :

ان العمل الذى قامت به الامم المتحدة يندرج ضمن اطار الامن الجماعي الذى تضمنه الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، ويرى بعض الكتاب أمثال «كلارك» :

أن احداث كوريا تقدم دليلا على امكانية اللجوء لنظام الامن الجماعي ضد كل دولة مهما كان حجمها ورغم انها تحظي بتأييد دولة كبرى (17) .

ويرى بعض الكتاب أن طريقة العمل في كوريا تبدو غير متوافقة مع نظام الامم المتحدة ذلك أن مجلس الامن تصرف باصدار توصية ولم يتخذ قرارا وذلك سبب عدم ابرام الاتفاقات الخاصة التي تضمنتها المادة 43 من الميثاق (18) وهذا ما أدى بالولايات المتحدة الى وضع قواتها المرابطة في المناطق القريبة من النزاع ، تحت تصرف الامم المتحدة (19) كما أن لجنة الاركان العامة التي نص عليها الميثاق ، لم تكن عاملة وقد تم اسناد مهمة القيادة العامة للقوات الى ضابط امريكي تم تعيينه من طرف الحكومة الامريكية ، وهذا يعني أن الحكومة الامريكية هي التي كانت تدير المعارك بدلا من ادارتها من طرف الامم المتحدة (20) وفيما يتعلق بقيام قوات الامم المتحدة باجتياز خط العرض 38 ،يرى الكاتب «كلارك ايشليرغر» أن ذلك يعتبر خطأ كبيرا ترتكبه قوات الامم المتحدة لان مهمتها كانت تتمثل في ايقاف العدوان وطرد القوات القادمة من الشمال وقد مكن هذا الاجتياز القوات الصينية بالتدخل الى جانب قوات كوريا الشمالية مما أدى الى دحر قوات الامم المتحدة والحاق الهزيمة بها . (21)

ان نظام الاتحاد من أجل السلم ، لم يتم تطبيقه خلال الاحداث التي تلت بعد 1950 ، ذلك أن الجمعية العامة لم تتمكن من القيام بمهامها ولم تستطيع اتخاذ الاجراءات الجماعية ، وان فشل هذا النظام كما يرى «ميشال فيرالي» - Michel Viraly -يعود الى عدم استعداد الدول وضع قواتها العسكرية تحت تصرف المنظمة ، كما لم توجد أية دولة مستعدة للتدخل في حرب يمكن أن تواجه بين قوتين عظمتين . (22)

ويمكن أن نرجع أيضا سبب فشل هذا النظام الى التناقض السائد بين النظامين الاجتماعيين المتعارضين من جهة ، والتناقض بين الدول الكبرى والدول الصغرى من جهة أخرى ، ذلك أن الدول العظمى لم تعد ترغب في اتخاذ قرارات من شأنها أن تؤدى الى مجابهة مباشرة بين القوتين العظمتين خاصة بعد ظهور بوادر الانفراج في العلاقات بين المعسكرين في بداية السبعينات وبسبب النتائج الخطيرة التي يمكن ان تنجم عن هذه المجابهة ، كما أن الدول الصغرى هي الاخرى وبسبب سياستها لا ترغب في الدخول في نزاعات تكون طرفا فيها احدى القوة العظمى .

ولذلك فان نظام الاتحاد من أجل السلم لايمكن أن يكون له أثرا فعالا في الظروف الحالية للعلاقات الدولية المعاصرة .

وما عدا حالة كوريا فان نظام الاتحاد من أجل السلم قد أثبت فشله بعد أحداث 1956 في المجر أو في السويس ومن أجل ذلك فقد استحدثت الامم المتحدة نظام قوات الطوارىء الدولية التابعة للامم المتحدة والتي تقوم بالفصل بين المتحاربين وقد استعلمت في عدة نزاعات ، بعد العدوان الثلاثي على مصر ، وفي قبرص واثناء النزاع الهندى الباكستاني . وقد استحدثت هذا النظام تحت شعار عمليات المحافظة على السلام ، وقد استعملت هذه القوات في عمليات عسكرية خلال احداث الكونغو سنة 1964 .

ب ــ تدخل الامم المتحدة في الكونغو :

1 ــ التدخل في الكونغو .

حصلت الكونغو على استقلالها في 30 جوان 1960 وجاء على رأس الحكومة «باتريس لومومبا» زعيم الحزب التقدمي ، حزب الحركة الوطنية الكنغولية ، الذى أعلن عن اتخاذ مجموعة من التدابير الاقتصادية والاجتماعية لصالح البلاد .

ونتيجة لذلك قامت الشركات البلجيكية بالاستيلاء على مناجم الاورانيوم والنحاس في مقاطعة كاتنغا (حاليا) ، كما قامت باحداث اضطرابات في «اليوبولدفيل» واستغلال هذه الاحداث لاحتلال العاصمة ومدن أخرى بحجة ، حماية الاوروبيين وممتلكاتهم ، وفي نفس الوقت أعلن «تشومبى» Tschombe رئيس الادارة المحلية في «كاتنغا» عن استقلال المقاطعة .

ونتيجة لهذه الاحداث قامت بلجيكا بارسال قواتها للكونغو بحجة حماية رعاياها في الكونغو .

وبعد اخطار مجلس الامن من طرف الحكومة الكنغولية ، قرر المجلس عقد اجتماع وكان على الامم المتحدة أن تواجه عدة قضايا معقدة خلال هذه الاحداث ، والتي تتمثل في اعادة النظام الى البلاد وانسحاب القوات الاجنبية والمحافظة على الاستقلال السياسي والوحدة الاقليمية للكونغو . (23)

وبعد يومين من اخطار مجلس الامن ، دعا هذا الاخير في 14 جويلية 1960بلجيكا الى سحب قواتها من الكونغو ، كما قرر تقديم الدعم العسكرى الى الحكومة الكونغولية حتى تتمكن قواتها الوطنية من القيام بمهامها بوجه كامل ، وأرسلت الامم المتحدة قواتها المتكونة أساسا من الدول الاسيوية والافريقية (24)

وقد وجدت قوات الامم المتحدة نفسها مضطرة للدخول في نزاع داخلي ، وهذا يعد متعارض مع مبادئها الاساسية ولهذا الغرض أقدم الامين العام للأمم المتحدة «داغ هامرشولد Hamarskjold. Dعلى نزع السلاح من الوحدات العسكرية الموالية للحكومة ، ومنع عليها استخدام محطات الاذاعة والمطارات ووسائل النقل ، بالتالي حرمانها من الحصول على مساعدات خاصة من الدول الاشتراكية (25) ، هذا الامر الذى أثار استنكار وتنديد الاتحاد السوفياتي وأدى

به الى استعمال حق الاعتراض أمام مجلس الامن ضد مشروع قرار يطلب من جميع الدول بالامتناع عن تقديم المساعدات والعتاد الحربي للكونغو الا بطلب من الامم المتحدة (26) ونتيجة لذلك دعيت الجمعية العامة للانعقاد في دورة طارئة وقررت (20سبتمبر 1960) اعتبار تدخل الامم المتحدة في شؤون الكونغو الداخلية مشروعا كما قررت انشاء لجنة للتوفيق تتكون من الدول الافريقية والاسيوية تكلف بالمساعدة على أيجاد حل للمشكل الكونغولي ، وأدت جهودها الى تشكيل حكومة ائتلاف وطنية بتاريخ 2 أوت 1961 (27) وبعد اعتقال رئيس الوزراء «لومومبا» وتسليمه لسلطات كاتنغا سنة 1961 زادت النزاعات مما دعا مجلس الامن الى اتخاذ قرار يجيز فيه «اللجوء للقوة» لمنع قيام حرب أهلية ، كما دعا باتخاذ الاجراءات الضرورية لسحب القوات الاجنبية والمرتزقه .

وفي اطار مهامها قامت قوات الامم المتحدة بعمل عسكرى في مدينة «اليزابيت فيل» «Elisabethville» من أجل طرد المرتزقة الاجانب ، كما قررت القيام بالمفاوضات مع «تشومبي» (28) واثر ذلك قرر مجلس الامن السماح للامين العام (باتخاذ الاجراءات الفعالة ومن ضمنها استعمال القوة) من أجل طرد العناصر المسلحة الاجنبية وكذا المرتزقة ، وقد أوقفت عمليات الامم المتحدة في الكونغو سنة 1964 بعد اعادة توحيد كاتانغا مع الكونغو في فبراير 1963 .

2 ــ طبيعة نشاط قوات الامم المتحدة :

لقد قامت هذه القوات بنشاطها بناء على قرار مجلس الامن الدولي ، ذلك أن معظم القرارات التي اتخذت لسير قوات الامم المتحدة قد صدرت عن المجلس (29)

وقد أثارت هذه العملية صراعا بين الاتحاد السوفياتي الذى كان ينوى مساعدة حكومة لومومبا ، والأمين العام للامم المتحدة الذى اتهمته بالتواطىء مع القوى الامبريالية للتدخل في الشؤون الداخلية للكونغو ، وتوجيه نشاطات قوات الامم المتحدة لخدمة أغراض ومصالح الامبريالية .

ومن خلال هذه الاحداث يمكن أن نستنتج أن الاتحاد السوفياتي كان يؤيد

تدخل الامم المتحدة من أجل وضع حد لتدخل القوات البلجيكية ، ولم يؤيد استعمال القوات الاممية لاغراض التدخل في الشؤون الداخلية للكونغو .

لقد سبق وأن أشرنا أن مجلس الامن قد يفشل في اتخاذ قرار للاضطلاع بمهامه ولهذا الغرض تضمن الميثاق امكانية قيام الدول بعمل من شأنه تحقيق السلام والمحافظة عليه .

المطلب الثاني

دور الدول في وقف العدوان واتخاذ الاجراءات اللازمة :

ان امكانية فشل منظمة الامم المتحدة في اتخاذ القرار لتحديد الدولة المعتدية واتخاذ الاجراءات اللازمة لرد العدوان أو للتوصل الى ابرام اتفاقات مع الدول الاعضاء لتقديم التسهيلات التي تنظمها المادة 43 من الميثاق احتمال وارد ، وقد تعرضت له المادة 106 من الميثاق التي تنص على ، أنه في حالة عدم الوصول الى ابرام اتفاقات فان الدول الكبرى (30) وفقا لاحكام الفقرة الخامسة من تصريح موسكو سوف تتشاور مع أعضاء الامم المتحدة الاخرين للقيام باسم المنظمة بالاعمال اللازمة للمحافظة على السلم في العالم . (31)

ان المادة 106 تتعرض لامكانية قيام الدول بمهمة الحفاظ على السلم في حالة فشل مجلس الامن ، ولكن المادة تضع مجموعة من القيود ، وهي قيام الدول الكبرى بهذه المهمة وباسم المنظمة .

أولا : قيام الدول الكبرى بمهمة وقف العدوان . لاشك أن الاشارة للدول الكبرى تعبر عن ظرف قامت فيه هذه الدول بدور حاسم في القضاء على الفاشية والنازية ، وبالتالي انهاء الحرب العالمية الثانية لصالح الحلفاء .

ان هذا الانتصار هو الذى أهلها للقيام بالدور الأساسي في تسيير شؤون العالم في السنوات الاولى لانتهاء الحرب العالمية الثانية ، وهو الذى فرض على

واضعي الميثاق ، تكليف هذه الدول بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم ، وردع العدوان . وقد استطاعت هذه الدول الكبرى أن تحقق انتصارها على القوى الفاشية في ظل التجانس الذى كان يسود هذه الدول (أى وحدة المصالح والاهداف) ، ولكن تطورات العلاقات الدولية والتحولات التي عرفها المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية قد قضت على هذا التجانس والتفاهم ، وسرعان ما برزت الخلافات بين النظامين الاجتماعيين المتعارضين ، وهي التي تؤثر على القرار في مجلس الامن ، وبالتالي فان فشل مجلس الامن هو بسبب هذه الخلافات بين الدول الكبرى لانها هي التي تملك حق الاعتراض ، فان كان القرار يمس بمصالح احدى هذه الدول أو يلحق ضررا باحدى الدول الحليفة أو الصديقة فانها سوف تستعمل حقها في الاعتراض على القرار ونتيجة لذلك كيف نتصور قيام هذه الدول بمهمة حفظ السلم في حين أنها منعت مجلس الامن للقيام بهذه المهمة وساهمت في افشاله . إن ذلك لن يتم في ظل الظروف الدولية الحالية والصراعات الخاصة التي تسود المجتمع الدولي بسبب التناقض في المصالح والاهداف .

ان هذه المادة لاتتلائم مع الظروف الدولية الحالية وتتجاهل بروز دول جديدة على المسرح الدولي ، تعمل بنشاط من أجل الحفاظ على السلم ، وكان من الاجدر اشراك هذه الدول في كل عملية تهم السلم-العالمي لانها هي المعنية بالدرجة الاولى بهذه الصراعات .

ولهذا نرى أنه في حالة فشل مجلس الامن في اتخاذ الاجراءات اللازمة فان على الدول في اطار المنظمات الدولية الاقليمية أن تتحمل مسؤولية الحفاظ على السلم في المنطقة دون تدخل الدول الكبرى أى أنه اذا حدث نزاع في احدى مناطق العالم ، فعلى الدول المنتمية لهذه المنطقة أن تقوم بصفة فردية أو جماعية باتخاذ الاجراءات اللازمة للحيلولة دون استمرار النزاع وتحوله الى نزاع يهدد السلم العالمي ، وأن تقوم برفض أى تدخل من جانب الدول الكبرى لان تدخل احدى هذه الدول في النزاع (المحلي أو الاقليمي) هو الذى يحول النزاع الى نزاع عالمي ، وبالتالي اهتمام أطراف أخرى وهو ما يشجع على توليد التوتر ويخلق الظروف للاخلال بالسلم وتعريضه للخطر .

ثانيا : قيام الدول بهذه المهمة باسم المنظمة :

أما بالنسبة للقيد الثاني ، فان قيام الدول الكبرى بالعمل باسم المنظمة هو الآخر لا يخلو من المخاطر ، فكيف نتصور قيام هذه الدول بهذه المهمة وهي التي كانت السبب في افشال المنظمة ومنعها من القيام بمهامها .

ان المادة 106 تسمح للدول الكبرى بتحطيم المنظمة من جانبين .

فالجانب الاول : عندما تكلمت المادة 106 عن احتمال فشل مجلس الامن وقيام الدول الكبرى بتبعات حفظ السلم ، فهي بطريق غير مباشر تسمح لهذه الدول بافشال المجلس ، لان المجلس لا يمكن أن يفشل في الظروف الدولية الحالية ، الابسبب استعمال حق الاعتراض ، لان القضية موضوع الدراسة مسألة موضوعية .

الجانب الثاني : عندما يتحقق الهدف الاول ، أى عدم توصل مجلس الامن من القيام بمهامه فان الدول الكبرى تعلم انها مكلفة بناء على المادة 106 بالمحافظة على السلم وبالتالي فان كل عمل تقوم به سوف يفرغ المنظمة من محتواها وأهميتها لان هذه الدول سوف تستعمل المنظمة لتحقيق مصالحها وأغراضها الخاصة وبالتالي تفقد المنظمة طابعها العالمي ، وهذا يعني تجاهل الدول الاخرى الاعضاء في المنظمة وتجاهل لضرورة ديموقراطية العلاقات الدولية والمطالبات العديدة المنادية بتغيير النظام الحالي واقامة نظام دولي جديد .

ولهذا نعارض فكرة قيام الدول الكبرى بهذه المهمة وباسم المنظمة وبالتالي فان المادة 106 ليس لها مفعول في ظل الظروف التي تسود العلاقات الدولية المعاصرة ، وهذا بدون شك سوف يفتح المجال أمام الدول للتصرف حسب طبيعة النزاع والمصالح التي يحميها أو يعرضها للخطر ، ولا يوجد نزاع دون أن يرتبط بمصالح احدى الدول الكبرى لانه لايمكن أن تعترف بالطبيعة العدوانية لعمل قامت به الدول التي تربط بها علاقات تحالف ومصالح ، ولكنها على العكس سوف تقوم بتأييده ودعمه ومساعدته لان ذلك العمل لايمكن أن يتم دون الحماية التي تلقاها من طرف احدى هذه الدول الكبرى أو تلك .

وبالتالي يجب ترك الدولة التي تعرضت للاعتداء وحدها لتقرير حالة العدوان وطلب المساعدة ، ان كانت ظروفها وقد راتها لا تسمح لها بوقف العدوان وذلك عملا بمبدأ الدفاع الشرعي عن النفس الذى تقره المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة .

الهوامش

(1) د . عصام صادق رمضان ، المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي ، المرجع السابق . ص : 333 .

(2) منذ عنتباوي ، المرجع السابق ، ص : 54

(3) LOUIS DELBEZ? les Principes Géneraux du Droit Internationl Pubic, 1964, P442

ويرى الدكتور جعفر عبد السلام ان استعمال القوة في هذه الحالة لا يشكل استثناء عن حضر استعمال القوة لأنه لا يتم من طرف الدول بصفة انفرادية وان القوة في هذه الحالة تستعمل من طرف مجلس الامن الا اننا نرى أن هذا الرأي غير صائب لانه وان كان مجلس الامن ينوب عن الدول في استعمال القوة ، فان الامر في نهايته يعود للدول لانها هي التي توافق على استخدام القوة في اطار مجلس الامن وهي التي تقدم الاسلحة والتسهيلات اللازمة وهي غير ملتزمة لان مجلس الامن لا يملك جيشا دوليا دائما خاضعا للامم المتحدة ، ولذا فان استخدام القوة كاجراء من الاجراءات الامن الجماعي يبقى استثناءا عن حضر استعمال القوة .

أنظر الدكتور جعفر عبد السلام ، الوسيط في القانون الدولي العام ، جزء واحد (1) (1978) ص : 290 .

(4) د . عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي العام . 1969 ، ص : 480

(5) د . عبد العزيز سرحان ، نفس المرجع ، ص : 444

(6) د . منذر عنتباوي ، المرجع السابق ، ص : 54

(7) أنظر المادة : 43 ، ص : الميثاق

(8) لويس دلبيز ، المرجع السابق ، ص : 445

كما أن المادة 25 من الميثاق تنص على أن «يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق» .

(9) د . منذر عنتباوي ، المرجع السابق ، ص : 106

(10) اتخذ هذا القرار بعد عودة الوفد السوفياتي الى مجلس الأمن خلال احداث كوريا ، وذلك في 3 نوفمبر 1950 .

(11) نفس المرجع ، ص : 107 .

تعرضت اللجنة الخاصة بمباديء القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول أثناء اشغالها ، خلال تعرضها لمسألة تحريم استخدام القوة الى موضوع امكانية الجمعية بمقتضى قرار الأتحاد من أجل السلم الى اصدار قرارات باستخدام القوة حماية للسلم العالمي والمحافظة عليه واثناء هذا النقاش كانت الدول الاشتراكية ترفض هذا الحق للجمعية العامة وكانت ترى أنه مقصور على مجلس الامن فقط . بينما كانت الدول الأخرى ترغب في منح هذا الحق للجمعية العامة .
أنظر ذلك ، د . جعفر عبد السلام المرجع السابق ، ص : 291

(12) ميشال فيرالي ، المرجع السابق ، ص : 475 MICHEL VIRALLY, L'ORGANISATION MONDIALE.

(13) ميشال فيرالي ، المرجع السابق ، ص : 475

(14) ميشال فيرالي المرجع السابق ، ص : 476

(15) ميشال فيرالي ، المرجع السابق ، ص : 472 .
لقد تمكن المجلس من اتخاذ هذا القرار في غياب مندوب الاتحاد السوفياتي عن مداولات الجلس احتجاجاعلى عدم قبول ممثل الصين الشعبية في مجلس الأمن .

(16) ميشال فيرالي ، نفس المرجع ، ص : 472 ، 473 .

(17) كلارك ايشلبرغر الأمم المتحدة في ربع قرن (تعريب عباس العمر) بيروت . 1970 ، ص : 24

(18) ميشال فيرالي ، المرجع السابق ، ص : 474

(19) كلارك ايشلبرغر نفس المرجع ، ص : 25

(20) كلارك ايشلبرغر نفس المرجع ، ص : 25 ، أنظر أيضا ميشال فيرالي المرجع السابق ، ص : 474 .

(21) كلارك ايشلبرغر المرجع السابق ، ص : 25 .

(22) ميشال فيرالي ، المرجع السابق ، ص : 477

(23) ميشال فيرالي ، المرجع السابق ، ص : 502 ، أنظر أيضا حقائق أساسية عن الأمم المتحدة ، منشورات الأمم المتحدة ، طبعة 1978 ، ص : 47

(24) حقائق اساسية عن الأمم المتحدة ، المرجع السابق ، ص : 47

(25) سياسة الاتحاد السوفياتي الخارجية ، المرجع السابق ، ص : 218 .

(26) كلارك ايشلبرغر ، المرجع السابق ، ص : 34

(27) ميشال فيرالي ، المرجع السابق ، ص : 501 .

(28) لقي الأمين العام حتفه ، قبل توجهه الى مقاطعه كاتنغا .

(29) باستثناء القرار الصادر عن الجمعية العامة في دورتها الطارئة .

(30) الدول المشتركة في تصريح الدول الأربع الموقع في موسكو 30 أكتوبر 1943

(31) أنظر المادة 106 من الميثاق .

المبحث الثالث

التدخل دفاعا عن تقرير المصير

لايحمي القانون الدولي العام سيادة واستقلال الدول فقط ولكن يتجه أيضا نحو حماية الشعوب من كل أنواع الضغط والاكراه ، وذلك تمشيا مع حقها في الاستقلال والحرية وتقرير المصير .

ولهذا فان القانون الدولي ، يمنع كل أشكال التدخل ضد الشعوب واذا تعرضت لمثل هذا التدخل يحق لها استعمال القوة ، كما يحق لها أيضا أن تحصل على مساعدات للحصول على استقلالها وتقرير مصيرها .

المطلب الاول

حق الشعوب في عدم التدخل وحقها في استعمال القوة .

أولا : حق الشعوب في عدم التدخل .

ان تحريم التدخل ضد الشعوب يرتبط بما لهذه الشعوب من حق في تقرير المصير والاستقلال وقد أكدت مختلف قرارات الأمم المتحدة هذا الارتباط حيث تحث جميع الدول على الامتناع عن كل أشكال التدخل ضد الشعوب .

وقد نص القرار 1514 في المادة الرابعة على ما يلي « يجب انهاء كل عمل مسلح وكل اجراء قمعي موجه ضد الشعوب المستعمرة ، وذلك للسماح لهذه الشعوب بممارسة ... حقها في الاستقلال التام» ، كما نصت الفقرة السادسة من القرار 31 21 « على كل الدول أن تحترم حق الشعوب والأمم في تقرير المصير

والاستقلال ، ويمارس هذا الحق بكامل الحريةوبعيدا عن كل ضغط خارجي وفي الالتزام المطلق لحقوق الانسان والحريات الأساسية .. »

وأضاف القرار 25 26 فيما يتعلق بمبدأ المساوات في الحقوق للشعوب وحقها في تقرير المصير في الفقرة الأولى أن « لكل الشعوب الحق في تحديد وضعها السياسي ، بكامل الحرية وبدون تدخل خارجي ، واتباع تطورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، ولكل الدول واجب احترام هذا الحق حسب أحكام الميثاق » وتضيف الفقرة السادسة من نفس القرار « يجب على كل الدول أن تمتنع عن القيام بكل اجراء يحرم الشعوب المذكورة أعلاه من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال » .

كما أشار القرار « 2131 » والقرار « 2631 » في الفقرة الثالثة والقرار « 31 / 91 » (1) في الفقرة الثانية أن استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها الوطنية يشكل انتهاكا لحقوقها غير القابلة للتصرف ولمبدأ عدم التدخل » .

كما أن القرار « 60 21 » الخاص بتحريم اللجوء للقوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، الصادر عام 1966 ، يشير بأن اللجوء للقوة هو « كل عمل من أعمال الضغط المباشر وغير المباشر الذي يحرم الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال بكل حرية ، ومواصلة تطورها الاجتماعي والاقتصادي والثقافي » ، كما يعلن القرار 35 / 35 (2) عن معارضة الجمعية العامة للأمم المتحدة « لاعمال التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي ، لأنها تحول دون ممارسة شعوب في شتى أنحاء العالم لحق تقريرالمصير وغيره من حقوق الانسان » .

ان نظرة على هذه القرارات تبين لنا النتائج التالية :

ـــ ان تحريم التدخل يحمي سواء الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الشعوب المكونة للدول المستقلة .

ـــ ان تحريم التدخل ضد الشعوب يحميها من كل أشكال الضغوط

والاكـراه وأعمـال القمـع عـن طريـق استعمـال القـوة .

ـــ ان تحريم التدخل ضد الشعوب يهدف الى تمكين هذه الشعوب من ممارسة حقها في تقرير المصير وحقها في تحديد وضعها السياسي واقامة نظامها الاقتصادي والاجتماعي بكامل الحرية ، وتعتبر هذه الحقوق غير قابلة للتصرف .

ثانيا : حق الشعوب في استعمال القوة :

ان فشل أجهزة الأمم المتحدة في القيام بمسؤولياتها المتمثلة في تحقيق المساواة في الحقوق بين الشعوب وفي تقرير المصير ، يطرح تساؤلا يتعلق بحق الشعوب في استعمال القوة ، من أجل استرجاع حقوقها وبالتالي تطبيق أهم مبادىء القانون الدولي الا وهو مبدأ تقرير المصير (3) فمن خلال العمل الدولي والقرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة ، فان اتجاها عاما بدأ يتأكد من خلالها يقضي باعتبار اللجوء للقوة من طرف الشعوب ليس مشروعا فقط ، وانما الدعم والمساعدة التي تقدم لهذه الشعوب تعتبر أيضا مشروعة ، وقد ناضلت بلدان العالم الثالث كثيرا في سبيل اقرار هذا الحق .

ومن أهم الأعمال التي تؤيد هذا الاتجاه ، قضية « غوا » فقد قامت الهند باستعمال القوة المسلحة في اقليم « غوا » الخاضع للاستعمار البرتغالي ودافعت عن موقفها بأن هذا التصرف يعتبر مسألة داخلية وان المسألة تتعلق بتصفية الاستعمار ، ومن حق الهند أن تتخذ الوسائل الكفيلة باسترداد حقوقها بعد أن فشلت كل المحاولات السابقة (4)

كما أن الفقه الدولي هو الآخر يتجه الى تأييد هذا الحق ، فقد أيد الفقيه « فولك » Falk استعمال القوة لتصفية الاستعمار ، ويعتبر ذلك مشروعا وأنه يشكل استثناء للمادة 2 / 4 من الميثاق ، ولكنه يشترط ما يلي لاستعمال هذا الحق .

« أ ـــ التأكيد على الأساس الاستعماري لسند الملكية .

ب ــ استنفاذ الوسائل الدبلوماسية من خلال الاحتجاجات والشكاوي لدى الدولة المعنية .

ج ــ استنفاذ الوسائل الدولية من خلال الاحتجاجات والشكاوي لدى الأمم المتحدة .

د ــ الصبغة المحلية أو الاقليمية للجيب الاستعماري والتي تجعل من استعمال القوة أقرب الى الاستعمال الداخلي منه الى استعمال القوة من جانب دولة ذات سيادة ضد دولة أخرى» (5)

أما الفقيه «براونلي» «Brownlie» فإنه هو الآخر يجيز استعمال القوة من طرف الشعوب ، ولكنه يشترط أن يكون هذا الاستعمال قصد تطبيق مبدأ تقرير المصير ، ويعتبر أيضا أن التدخل ضد الحركة التحريرية أمر غير مشروع ، وأن مساعدة هذه الحركة عمل مشروع (6) .

وقد أكدت عدة قرارات صادرة عن الأمم المتحدة شرعية استعمال القوة من طرف الشعوب من أهمها :

القرار 54 25 الصادر في 12 ديسمبر 1969 (7) نص في المادة الخامسة منه على ما يلي : «تعيد تأكيد اعترافها بشرعية نضال الشعوب المستعمرة من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال ...» في القرار 49 26 (8) تعترف الجمعية العامة للأمم المتحدة بشرعية كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية ، ونصت المادة السابعة من القرار 14 33 الخاص بتعريف العدوان على الاعتراف بحق الشعوب المستعمرة في استعمال القوة لممارسة حقها في تقرير المصير ، ومن أجل الحصول على الاستقلال والحرية .

كما نص القرار 35 / 35 بشأن تقرير المصير في الفقرة الثانية «تعيد تأكيد شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الاقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية والاحتلال الأجنبي بكافة الوسائل المتاحة لها ، بما في ذلك الكفاح المسلح»

وينص القرار 31 / 92 الصادر في 14 / 12 / 1976 والقرار 33 / 75 الصادر في 15 ديسمبر 1978 ، والقرار 34 / 100 الصادر في 14 ديسمبر 1979 المتعلقان بتطبيق الاعلان المتضمن تقوية الأمن الدولي ، على شرعية الكفاح الذي تخوضه الشعوب المستعمرة من أجل الحصول على تقرير المصير والاستقلال . ولا تعترف هذه القرارات فقط بشرعية استعمال القوة ولكن أيضا تعترف بشرعية الدعم والمساعدة المقدمة للشعوب المكافحة من أجل الحصول على الاستقلال وتقرير المصير .

المطلب الثاني

واجب التدخل لصالح الشعوب

تثير هذه المسألة ، قضية هامة تتعلق بشرعية الدعم المقدم للشعوب المستعمرة ، وكذلك الشعوب المعرضة للخطر .

أولا : واجب التدخل لصالح الشعوب المستعمرة :

ان التفسير الواسع لمبدأ عدم التدخل من شأنه أن يؤدي الى تحريم الدعم والمساعدة المقدمة للشعوب الخاضعة لكل أشكال السيطرة الاستعمارية (9) بينما يرى أنصار التفسير الضيق لمبدأ عدم التدخل ، أن هذا المنع لا يشمل الدعم الذي تحصل عليه حركات التحرير في كفاحها ضد الاستعمار ، وهذا هو الاتجاه الغالب في العمل الدولي .

ذلك أن كثيرا من الدول التي تقدمت بمساعدات للحركات التحررية ، لم تعتبر هذا العمل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول المستعمرة ، كما أن الأمم المتحدة لم تعتبر أيضا مثل هذه المساعدة ، عملا من أعمال التدخل ، بل اعتبرته واجبا يقع على عاتق الدول ، وقد أكدت هذا الالتزام في عدة قرارات أهمها .

ـــ القرار 54 25 (10) بعد أن تعرض لشرعية كفاح الشعوب المستعمرة حث « كافة الدول بتقديم العون والمساعدة المادية والمعنوية للشعوب المستعمرة » .

كما أن القرار الصادر عن الجمعية العامة في 1 ماي 1970 نص على ما يلي «عندما تقوم الشعوب المستعمرة بمقاومة أعمال الاكراه ، يحق لها أن تحصل على مساعدات ، وذلك بناء على أغراض ومبادىء الميثاق» (11) .

كما دعا الاعلان 25 26 كل الدول «بالامتناع عن كل أعمال الاكراه التي من شأنها منع الشعوب المستعمرة من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال» ويضيف في الفقرة السادسة من المبدأ الخاص بتقرير المصير قائلا .

«عندما تقوم الشعوب بممارسة حقها في تقرير المصير يحق لها أن تبحث وتحصل على المساعدات بناء لاهداف ومبادىء الميثاق» ودعا القرار 31 21 كل الدول «بالمساهمة في القضاء على التمييز العنصري والاستعمار مهما كانت صورهما» وهذا يعني تقديم المساعدة والدعم للحركات التحررية والمكافحة ضد الاستعمار والتمييز العنصري ،

كما طالبت قرارات أخرى (12) تتعلق بتطبيق الاعلان الخاص بتقوية الأمن الدولي «كل الدول الأعضاء بمضاعفة دعمها وتضامنها مع هذه الشعوب ، وحركات التحرير الوطني واتخاذ الاجراءات الفعالة من أجل ضمان تطبيق الاعلان العالمي حول منح الاستقلال ...» .

كما نص القرار 35 / 35 (13) في الفقرة 16 : «تكرر الاعراب عن تقديرها للمساعدة المادية وغيرها من المساعدات التي ما زالت الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري والأجنبي تتلقاها من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ، وتدعو الى زيادة هذه المساعدات الى أقصى حد ممكن» .

ونصت الفقرة 17 من نفس القرار على ما يلي : «بأن تبذل أقصى جهودها لضمان التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ولتكثيف جهودها لدعم الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والعنصرية في كفاحها العادل من أجل تقرير المصير والاستقلال» .

ان نظرة على مختلف هذه القرارات تبين لنا النتائج التالية : ـــ

ـــ شرعية استعمال القوة من طرف الشعوب المستعمرة .

ـــ حق الشعوب المستعمرة في الحصول على المساعدات للحصول على الاستقلال وتقرير المصير .

ـــ واجب الدول بتقديم هذه المساعدات .

وبالتالي فإن المساعدات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية للحركات التحررية المكافحة ضد الاستعمار لا تعتبر تدخلا غير مشروع وانما تعد عملا مشروعا .

وقد أثار هذا الموضوع مسألة تتعلق بالأساس القانوني لحق استعمال القوة من طرف الشعوب والتدخل لصالحها .

فهناك من يرى بأن هذا العمل يقوم على أساس ممارسة حق الدفاع الشرعي من طرف هذه الشعوب التي تعرضت لعدوان خارجي (14) . لأن استعمال القوة في هذه الحالة لا يمس سيادة الدولة المستعمرة ولا يعرض استقلالها السياسي للخطر .

بينما يرى « محمد بنونة » عن حق بأننا لسنا بحاجة للبحث عن أساس هذا الحق في حق الدفاع الشرعي ، وانما يكمن في حق تقرير المصير (15) . ومن جهتنا فأننا نرى أن هذا الحق لا يقوم على أساس حق الدفاع الشرعي ، لأن المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة تنص صراحة على أن يستعمل هذا الحق من طرف الدول ، ولم تتكلم عن الشعوب . « ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول ،... » . وهذا يعني استبعاد الشعوب من حق اللجوء للدفاع الشرعي .

ومن جهة أخرى فإن استحالة تأسيس حق استعمال القوة من طرف الشعوب ، تفرضه الاعتبارات العملية ، لتطبيق حق الدفاع الشرعي لأن اللجوء لهذا الحق ، كما بينا سابقا يخضع لمجموعة من الشروط ، وهذه الشروط لا يمكن للشعوب المكافحة ان تتقيد بها .

وبالتالي فأن الأساس القانوني لحق الشعوب في استعمال القوة والحصول على مساعدات يكمن في حق الشعوب في تقرير مصيرها ، ونرى من جهة أخرى أن هذا الحق مؤقت ومرتبط بالوضع الانتقالي لحركات التحرير المكافحة ضد الاستعمار ، وبزوال النظام الاستعماري عندها يزول هذا الحق ، ولن يبقى سوى حق الدفاع الشرعي والأمن الجماعي كحالات يجوز فيها التدخل واستعمال القوة .

ان تكريس هذا الحق في قرارات الأمم المتحدة ، وحصوله على التأييد والدعم في العمل الدولي من شأنه ، كما ذكر الدكتور منذر عنتباوى أن «يجعل المفاهيم الجديدة للقانون أكثر انعكاسا للواقع السياسي والاجتماعي للمجتمع الدولي» ، (16) وكما يقول «شارل دوفيشر» «CH . Devischer»

«فان قيمة القاعدة القانونية الدولية ، تتوقف على درجة ملائمتها للحاجات الاجتماعية ، بقدر ما تتوقف على تعبيرها الصريح عن السلوك العملي للدول» . (17)

ثانيا : حق التدخل لصالح الشعوب المعرضة للخطر :

كثيرا ما تتعرض عدة شعوب لانواع مختلفة من الابادة والقمع وانتهاكات حقوق الانسان والاضطهاد ، من طرف دولها وحكوماتها وأمام هذا الوضع هل يحق للدول والمنظمات الدولية أن تتدخل لانقاذ شعب معرض للخطر ؟

ان القانون الدولي يضع التزاما على عاتق الدول بعدم التدخل ، هذا ما دفع «ماريو بطاطي» «M . BETTATI» الى القول بأن مبدأ عدم التدخل كان يسعى الى حماية الدول الصغرى ضد هيمنة الدول الكبرى وتوسعها العسكرى أو سيطرتها السياسية ، أصبح الآن يحمي أيضا الأنظمة الاستبدادية في الدول الصغيرة ويعتبر هذا المبدأ ملجأ تلجأ اليه الانظمة الاستبدادية حين تريد اخضاع شعوبها وتعذيب مثقفيها أو نفي المعارضين لها (18) ويرى هذا الكاتب أن هناك حالات يجوز فيها التدخل مدنيا وسياسيا لانقاذ الاشخاص المعرضين للخطر ، وان مثل هذا التدخل لا تنقصه الاسانيد القانونية نتيجة العمل في اطار الامم المتحدة ، كما أن هذا التدخل لايشكل خطرا على سيادة الدولة . (19)

وكانت الامم المتحدة قد تعرضت لكثير من الحالات ، وأجازت فيها اختصاصها ، ولم تعتبره تدخلا في المجال الخاص للدول ، وقد رأينا في دراستنا (20) أن مسائل حقوق الانسان تخرج من نطاق المجال المحفوظ للدول ، وبالتالي فان التدخل في مثل هذه المسائل يكون مباحا ، لان هذه المسائل هي محل التزامات دولية لاتقع على عاتق الدولة تجاه مواطنيها فقط ، ولكن أيضا التزامات أمام المجتمع الدولي .

وقد أشار الكاتب «الفردفرد روس Alfred Verdross»لمثل هذا الموقف قائلا : بأن حماية حقوق الانسان لم تعد تخضع للمجال المحفوظ للدول لان المادة : 56 من ميثاق الامم المتحدة تضع على كاهل الدول التزام التعاون مع الامم المتحدة ، من أجل بلوغ أحكام المادة : 55 من الميثاق ، من بينها الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بدون تمييز بسبب الجنس ، الاصل ، اللغة أو الدين» (21)

وقد شكل مبدأ عدم التدخل ، عائقا أمام تدخل الدول والمنظمات الدولية في الحالات التي تتعرض فيه شعوب بأكملها للخطر نتيجة سياسة الانظمة الاستبدادية ، كما عرقل نشاط الهيئات الانسانية لصالح هذه الشعوب (22) ولكن العمل الدولي حاليا أصبح يجيز التدخل في مثل هذه الحالات سواء في اطار الامم المتحدة أو خارجها .

فقد سبق للامم المتحدة أن تدخلت في حالات عديدة أهمها تدخل الامم المتحدة ضد جنوب افريقيا ، وهذا التدخل لم يكتفي باصدار توصيات تندد بسياسة التمييز العنصرى التي تنتهجها حكومة جنوب افريقيا ، لكن أيضا باتخاذ عقوبات ضدها ، مثل قطع العلاقات الدبلوماسية ، وغلق الموانيء أمام البواخر والسفن التابعة لجنوب افريقيا وحظر كل أشكال التعامل الاقتصادى مع هذا البلد ، بالاضافة الى منع تزويدها بالاسلحة ، طبقا للمادة 41 من ميثاق الامم المتحدة . (23)

كما أصدر معهد القانون الدولي في 14 أوت 1975 قرارا حول عدم

التدخل في الحروب الاهلية ، أوضح فيه حالة المساعدة الانسانية لضحايا الحروب الداخلية واعتبرها مشروعة ، وقد طالب القرار بتسهيل مرور النجدات والمساعدات حتى في الاقاليم الخاضعة للاعداء ، وذلك بناء على المادة : 23 من معاهدة جنيف (12 أوت 1949) المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب (24)

كما أن الدول اتجهت الى التدخل في حالة تعرض الشعوب للخطر ، وقد قامت عدة تدخلات لنفس الغرض سواء في السابق أو في السنوات القليلة الماضية ومن أهم هذه التدخلات ، التدخل الفيتنامي في كمبوديا ، لانقاذ شعب تعرض للابادة من طرف نظام «بول بوت» «POL POT» والتدخل الفرنسي في جمهورية وسط افريقيا ، بعد المجازر التي تعرض لها أطفال المدارس في هذا البلد على يد الامبراطور بوكاسا .

وتدخل تانزانيا في أوغندا ضد نظام «عيدى أمين» ، (25) ولكننا نعتبر أن مثل هذا التدخل الانساني لايمكن أن يتم الا في اطار الامم المتحدة والهيئات المتخصصة التابعة لها (الهيئات الانسانية) ، كي لا يفسح المجال أمام تدخل الدول لتحقيق أغراض ومصالح لاعلاقة لها بحماية الشعوب من القمع والاضطهاد ، كما حدث في كثير من الاحيان .

خاتمة الفصل الاول

ويمكن أن نلاحظ في نهاية هذا الفصل أن نظام الامن الجماعي الذى أحدثه الميثاق ، لم يكتب له النجاح ، وقد تم تعويضه بنظام عمليات المحافظة على السلام وهذا في اطار الامم المتحدة ، أما خارج الامم المتحدة فقد تم تعويضه بنظام مناطق النفوذ والذى يقضي الى تقسيم العالم الي مناطق تخضع لمراقبة احدى الدول العظمى ، التي تقوم بمنع أى تدخل خارجي في هذه المنطقة (26)

وتمارس هذه السياسة كل من الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الامريكية ، فبالنسبة للاتحاد السوفياتي فانها بمقتضى معاهدة حلف وارسو تعتبر منطقة أوروبا الشرقية منطقة نفوذ ولا يجوز بالتالي لاى تدخل أجنبي أن يحدث في هذه المنطقة (المجر 1956 ، تشيكوسلوفيا 1968 ، بولونيا ، أما بالنسبة للولايات المتحدة فانها لم تكتفي باخضاع منطقة أوروبا الغربية لنفوذها ، ولكنها عملت على خلق مناطق نفوذ أخرى في العالم وذلك بتشجيعها قيام الاحلاف العسكرية في مختلف مناطق العالم وابرامها لعدد من الاتفاقات مع عدة دول تتضمن قيام الولايات المتحدة بحماية أمن هذه الدول .

كما أن الاتحاد السوفياتي أصبح هو الاخر يشجع الدول على ابرام مثل هذه الاتفاقيات ، تحت اسم معاهدات الصداقة والتعاون .

والفرق بين نظام الامن الجماعي ونظام مناطق النفوذ هو أنه بمقتضى الامن الجماعي فان أى نزاع يحدث في أي مكان يكون مبررا لتدخل الامم المتحدة حفاظا على السلم العالمي لان السلم العالمي جزء لا يتجزأ ، أما نظام مناطق النفوذ

فبمقتضاه اذا حدث أى نزاع في احدى مناطق النفوذ ، فان هذا النزاع لايهم سوى هذه المنطقة وبالتالي لايحق للدول الاجنبية التدخل في مثل هذا النزاع الذى يبقى حكرا على دول المنطقة أو بالأحرى الدولة العظمى صاحبة النفوذ .

أما نظام الدفاع الشرعي فقد تم استبداله بنظام معاهدات الصداقة والتعاون ، الاتفاقات الاستراتيجية والاحلاف العسكرية والتي تعد هي الاخرى امتدادا لنظام مناطق النفوذ لان الدول لم تعد تحترم شروط استعمال حق الدفاع الشرعي ، ولا تلتزم بالقيود التي يفرضها هذا الحق .

ان هذه السياسة أظهرت عدم ثقة الدول في نظام الامن الجماعي أذ أصبح الامن يضمن بوسائل أخرى ، ويتم خارجا عن نطاق الامم المتحدة وهذا ما أدى بالدول الاوروبية الى الدعوة لعقد مؤتمر اوروبي من أجل ضمان الامن في أوروبا . (27)

هذا ما توصل اليه مؤتمر هلسنكي سنة 1975 ، حول الامن والتعاون في أوروبا . (28)

كما تنادى دول أخرى وفي مناطق أخرى من العالم بانشاء مناطق سلام وأمن ، مثل دول المحيط الهندى والدول المطلة على البحر الابيض المتوسط .

كما تحاول بعض الدول انشاء تجمعات للدفاع الجماعي عن النفس مثل دول الخليج العربي التي أنشأت مجلسا لهذا الغرض وكذلك بالنسبة لبلدان جنوب شرق آسيا .

وفيما يتعلق بحق التدخل دفاعا عن تقرير المصير فان هذا الحق قد أصبح مؤكدا فقها وعملا ، بينما يثور الخلاف في حالة التدخل لصالح الشعوب المعرضة للخطر ، لان فكرة التدخل الانساني رغم قبولها من طرف عدد من الكتاب الا انها مازالت تثير تحفظات عدة دول ، وكتاب آخرين ، لان كثيرا ما كان الباعث وراء هذه التدخلات «الإنسانية» أسباب سياسية أكثر منها انسانية .

الهوامش

(1) القرار 91/31 الخاص بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصادر في 14 ديسمبر 1976 .

(2) القرار 35/35 بشأن حق الشعوب في تقرير المصير الصادر في 14 نوفمبر 1980 .

(3) منذر عنتباوي ، واجبات الاطراف الثالثة في الحروب المعاصرة ، المرجع السابق ، ص : 87 .

(4) انظر منذر عنتباوي ، نفس المرجع ، ص : 88

(5) FALK, THE STATES AND INTERNATIONAL LEGAL ORDER, R, C. (2), 1966, P, 56.

مشار اليه من طرف د . منذر عنتباوي في المرجع السابق ، ص : 90

(6) BROWNLIE (I) PRINCIPES OF PUBLIC INTERNATIONAL LAW, OXFORD, 1966, P 450.

أشار إليه منذر عنتباوي ، ص : 90.

(7) القرار 54 ، 25 الخاص بتنفيذ الاعلان الخاص بمنح الاستقلال للشعوب المستعمرة .

(8) القرار 49 ، 26 (XXV) 30 نوفمبر 1970 .

(9) CH — CHAUMONT, COURS GENERAL DE DROIT INTERNATIONAL PUBLIC, OPCIT, P 406.

(10) القرار 54 ، 25 الصادر في 12 ديسمبر 1969 المتعلق بتنفيذ الاعلان الخاص بمنح الاستقلال للشعوب المستعمرة .

(11) CITE PAR CH — CHAUMON, OPCIT, P 404.

(12) القرار 92/31 الصادر في 14 ديسمبر 1976 (الفقرة : 3)

القرار 75/33 الصادر في 15 ديسمبر 1978 (الفقرة : 3)

القرار 100/34 الصادر في 14 ديسمبر 1979 (الفقرة : 7)

(13) القرار 35/35 الصادر في 14 نوفمبر 1980 بشأن تقرير المصير .

(14) AM. STYT, THE GENERAL PRINCIPES OF LAW, 1964, P 252

مشار اليه من طرف د . منذر عنتباوي في المرجع السابق ، ص : 53 .

ويرى «جوليوس ستون» ان استعمال القوة المسلحة من طرف الشعوب المستعمرة لا يمكن تبريره على أنه ممارسة لحق الدفاع عن النفس وانما يتم (ردا على حرمان مسبق لحقوق مقررة بموجب القانون الدولي أنظر J. STONE, AGRESSION, AND WORLD PUBLIC ORDER, 1958, P 926 مشار

226 Pمشار إليه من طرف د . منذر عنتباوي ، المرجع السابق ، ص : 91 .

(15) M. BENNOUNA, LE CONSENTEMENT A L'INGERENCE MILITAIRE DANS LES CONFLITS INTERNES, OPcit, P 164.

(16) د . منذر عنتباوي ، المرجع السابق ، ص : 92 .

(17) مشار اليه من طرف د . منذر عنتباوي في نفس المرجع ، ص : 92 .

(18) MARIO BETTATI, Respect des Souvraintè ou Devoir D'intrvention. (le Devoir D'assistance a peuples en Danger), LE MONDE DIPLOMATIQUE, Avril, 1980, P 11.

(9) نفس المرجع . MARRIO BETTATI, IBID, P11.

(20) أنظر المبحث الأول من الفصل الأول من هذا المبحث (الباب الأول) .

(21) ALFRED VERDRO, LE PRINCIPE DE LA NON INTERVENTION DANS LES AFFAIRES RELEVANT DE LA COMPETENCE NATIONALE D'UN ETAT ET L'ARTICLE 2/7 DE LA CHARTE, OPcit, P 268 - 269.

(22) MARIO BETTATI, OPcit, P 11.

(23) وكانت الأمم المتحدة قد أحدثت عام 1962 مركزا ضد الأبارتيد في ادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن ، يقوم بنشر كل المعلومات والتنديدات ضد جنوب افريقيا .
ـــ كما قامت الأمم المتحدة عام 1975 بانشاء مجموعة عمل كلفت باجراء تحقيق حول الوضعية السائدة في الشيلي ، وطالبت من السلطات الشيلية بتقديم التسهيلات لفريق العمل .
ـــ كما أرسلت فرقا مماثلة لبلدان أخرى .

(24) cité par MARIO BETTATI, P 11.

(25) أنظر هذه التدخلات في : Le Monde Diplomatique, Avril 1980
رغم انطلاق هذه التدخلات من اعتبارات انسانية ، الا ان البواعث السياسية لمختلف هذه التدخلات مختلفة حسب القوة المتدخلة .

(26) Michel VIRALLY, l'Organisation Mondiale. OPcit, P 470.

(27) ميشال فيرالي ، المرجع السابق ، ص : 471

(28) وكان الاتحاد السوفياتي قد أقترح منذ وقت بعيد اقامة هذا النظام في أوروبا (أنظر اقتراحات الاتحاد السوفياتي في هذا الشأن في سياسة الاتحاد السوفياتي الخارجية ، المرجع السابق ، ص : 279 . 395

الفصل الثاني

حدود عدم التدخل في العمل الدولي

لم يضع اقرار ميثاق الامم المتحدة ، لمبدأ عدم التدخل ، وكذا جهودها لتعزيز مضمونه ، حدا للصراع القائم بشأنه . وانما اكتسب هذا الصراع مزيدا من الحدة واشتدت الاختلافات حول مفهومه ، خاصة في ظل التركيب الحالي للمجتمع الدولي .

هذا التناقض في فهم المبدأ أدى الى تضمينه مجموعة من الاستثناءات ، تترجم الاختلافات الجذرية السائدة في المجتمع الدولي المعاصر ، وتعكس طبيعة كل مجموعة يتكون منها المجتمع الدولي .

فالدول الرأسمالية تجد نفسها مهددة بالخطر الشيوعي بعد قيام النظام الاشتراكي ، وانتقاله الى أقطار عديدة .

أما الدول الاشتراكية والتي نشأت على انقاض النظام الرأسمالي ، تجد نفسها مضطرة للدفاع عن النظام الجديد والمحافظة على أى نظام اشتراكي قد يظهر وعدم تركه عرضه للانحراف نحو الرأسمالية .

اما بالنسبة لدول العالم الثالث ، فانطلاقا من وضعها كدول جديدة ، تخلصت من الاستعمار منذ عهد غير بعيد وقد عانت من ويلات الاستعمار وآلامه ، ومازالت جروح الاستعمار لم تضمد بعد ، ولذا فانها مازالت متمسكة بنزعة معادية للاستعمار ومازالت تجد نفسها معرضة للخطر مادام الاستعمار لم يستأصل ولم يتم القضاء عليه نهائيا ولذا فهي تؤيد الكفاح التحرى من أجل تصفية الاستعمار . كما ترفض كل أشكال التدخل

الاقتصادي التي تعد شكلا من أشكال الاستعمار الجديد .

وانطلاقا من هذه المعطيات ، يمكن تحديد موقف كل مجموعة من مبدأ عدم التدخل ، وقبله لابد من الاشارة الى وجود عنصرين اساسيين يؤثران في تحديد هذه المواقف وهما : المصلحة والقوة (وهي أداة لتحقيق المصلحة) كما أن هناك قيودا واقعية تحد من تصرفات الدول وتمنعها عن التدخل المسلح وكل ذلك سوف نتناوله فيما يلي :

أولا : العوامل الاساسية في تحديد مواقف الدول .

ثانيا : القيود العملية للتدخل .

المبحث الاول :موقف الدول الغربية :
المبحث الثاني :موقف الدول الاشتراكية
المبحث الثالث :موقف بلدان العالم الثالث .

أولا : العوامل الاساسية في تحديد مواقف الدول .

أ) ــ المصلحة .

«تعتبر المصلحة عنصرا مؤثرا في تشكيل العلاقات الدولية» (1) . ومن خلالها تحدد الدول مواقفها من القضايا والمسائل الدولية . وطبيعي أن يضم المجتمع الدولي الحالي ، مجموعة من الدول تختلف مصالح بعضها عن غيرها من الدول (2) . ويرجع هذا الاختلاف الى التناقض في التركيب الاجتماعي السائد في كل مجتمع ، وطبيعة المصالح التي تدافع عنها الطبقة الحاكمة . وهذا ينعكس على الصعيد الدولي ، فان كانت الطبقة البرجوازية في المجتمع الداخلي تدافع على مصالح كبار الرأسماليين والتجار ، فانها تدافع على الصعيد الدولي على مصالح الاحتكارات والشركات الكبرى لأن رأس المال لا يعرف حدودا اقليمية . وإذا كانت الطبقة الشغيلة في المجتمع الداخلي تدافع على مصالح العمال والفلاحين فانها تدافع أيضا على مصالح هؤلاء في بلدان أخرى ، على أساس مبدأ الاممية البروليتارية .

وبالتالي فان المصالح تختلف نتيجة وجود نظامين اجتماعيين واقتصاديين متعارضين . وطبيعي أن ينعكس هذا الاختلاف على الفهم القانوني لبعض القواعد التي تحكم سير العلاقات الدولية .

ولكن تعارض المصالح لا يعني دائما عدم امكانية التعايش بين هذه الدول المكونة للمجتمع الدولي فالعلاقات الدولية في وقتنا الحالي تقدم امثلة عن امكانية التعايش السلمي بين الانظمة الاجتماعية المتعارضة .

ومن هنا فان مصالح الدول قد تكون متعارضة ، كما قد تكون مشتركة . (3)

ولتحقيق هذه المصالح فإن الدول تعتمد على مجموعة من الادوات ، سواء لتحقيق مصالحها الخاصة ، أو لمنع الدول الأخرى من تحقيق مصالحها ، وأهم هذه الادوات القوة .

ب) القوة .

يقصد بالقوة تلك القوة العسكرية التي تملكها الدولة وتستعملها كأداة لتحقيق مصالحها أو اغراضها ، ومن هنا فان الدولة القوية هي تلك الدولة التي تستطيع عن طريق استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، تحقيق اغراضها عن طريق فرض أرادتها عل باقي الدول الاقل قوة منها . (4)

ويتم اللجوء للقوة سواء لتحقيق مصالح لم يحصل عليها بعد ، أو للحفاظ على مصالح تم تحقيقها سابقا ، فقد اعتمد التنافس بين الدول الأوربية في النصف الاخير من القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ، من أجل التوسيع وتحقيق المصالح الاستعمارية في العالم على سياسة القوة كما اعتمدت الدول ايضا على هذه السياسة من أجل المحافظة على الوضع الراهن (5) أو تغييره بالنسبة للبلدان التي ترى في هذا الوضع نقضا لمصالحها على النحو الذي يتناسب ومصالحها الوطنية . ولنا في نتائج الحرب العالمية الاولى دليل على ذلك ، حينما ذهبت فرنسا الى الحفاظ على هذا الوضع ، عن طريق تطويق ألمانيا بمجموعة من المعاهدات العسكرية

الفرنسية مع بولونيا وتشيكوسلوفاكيا وتشجيع ألمانيا على الانضمام الى عصبة الامم ، (6) لكن ألمانيا لم يرضها هذا الوضع ، وراحت تسلح نفسها استعدادا لتغيير هذا الوضع الذي يتعارض مع مصالحها .

وتزداد أهمية القوة في عصرنا ، خاصة بعد ظهور وتطور الاسلحة النووية ذات القدرة التدميرية الشاملة . كما أصبحت القوة لا تعتمد فقط على القدرات العسكرية للدولة ، وانما تشمل أيضا القدرات الاقتصادية والمالية للدولة ، وبذلك تصبح القوة الاقتصادية للدولة تستعمل كأداة للضغط والتهديد ، ضد البلدان الأقل نموا ، خاصة بعد بروز الاتجاه نحو تحريم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية .

وقد لعبت القوة دورا هاما في انشاء قواعد القانون الدولي التقليدى ، وما زالت تلعب دورا هاما في تحقيق المصالح الوطنية للدول . وفي ظروفنا الحالية ورغم ظهور المباديء الديمقراطية في القانون الدولي ، مثل احترام السيادة ، فان القوة مازالت تشكل عائقا أمام تسوية مشكل أساسي يتعلق بالتوفيق بين المصالح الخاصة للدول وبين التعاون الدولي الذي ينبغي أن يقوم على أساس النفع المتبادل والمساواة في السيادة . وتعرقل القوة أيضا احترام مباديء المساواة في السيادة بين الدول ، والمساواة في الحقوق وتقرير المصير . (7) ولذا فان سياسة التعايش السلمي بين الدول من شأنها أن تساهم في التخفيف من هذا العائق وتشجيع الدول على اقامة علاقات ودية وسلمية بينها .

ثانيا : القيود الواقعية للتدخل .

يفرض الواقع الدولي قيودا على بعض الدول ، تمنعها من التدخل ، وهذا الامتناع عن التدخل ، لا يعد احتراما للالتزامات القانونية ، وانما تفرضه قيود واقعية من أهمها مايلي :

أ) ــ الترابط الاقتصادي بين الدول .

لاشك أن الترابط الاقتصادي بين الدول ، ودرجة المصالح المتبادلة تمنع

احدى الدول من التدخل في دولة أخرى ، اذا كانت هذه الدولة تربطها علاقات اقتصادية وتجارية هامة ، وترى من مصلحتها الامتناع عن التدخل ، لأن التدخل في هذه الحالة قد يعرض مصالحها للخطر . ومن أمثلة ذلك إمتناع الاتحاد السوفياتي عن التدخل في نزاع الصحراء الغربية ، بسبب علاقاته الاقتصادية الممتازة مع المغرب .

كما تمتنع احدى الدول عن التدخل ، خوفا من اتخاذ عقوبات اقتصادية ضدها اذا كانت امكانياتها الاقتصادية ضعيفة ، كما أن الدول كي تشجع الدول الاخرى على التعامل معها ، فان عليها أن تكتسب سمعة طيبة ، في المجتمع الدولي ، وأن تكون أهلا للثقة ، لأن الدول ترفض التعامل مع الدول التي لا تحترم القانون .

ان ذلك يبين لنا درجة الارتباط بين العوامل الاقتصادية ، والعوامل السياسية في العلاقات الدولية .

ب) مناطق النفوذ ، والقواعد العسكرية وتطور الاسلحة .

ان تقسيم العالم الى مناطق نفوذ ، تخضع كل منطقة للنفوذ المباشر لأحدى القوى العظمى ، يمنع الدول الاخرى من التدخل في هذه المنطقة ، لأن مثل هذا التدخل سوف يؤدى الى تغيير هام في موازين القوى بين الكتلتين المتنافستين ، ويمكن أن يؤدي الى كارثة نووية وتخل بالسلم العالمي .

وهذا ما يمكن تفسير سبب امتناع الولايات المتحدة عن التدخل المباشر في احدى الدول الاشتراكية لفرض النظام الرأسمالي في هذا البلد أو ذاك . وكذلك امتناع الاتحاد السوفياتي عن التدخل في احدى الدول الاوربية الغربية لفرض النظام الشيوعي .

كما أن وجود القواعد العسكرية التابعة للقوى العظمى في احدى الدول ، يمنع الدول من التدخل في هذا البلد ، لانها تعلم أن مثل هذا التدخل سوف يجابه بتدخل آخر تقوم به الدولة التي تقيم القواعد العسكرية .

كما أن تواجد الاساطيل الحربية الاجنبية في عرض المياه البحرية ، هو الاخر يشكل مصدر تهديد ، ويمنع الدول من الاقدام على أي عمل مسلح ضد دولة تحميها هذه الاساطيل .

كما أن تطور أنواع من الاسلحة المتطورة تمنع خاصة الدولة العظمى من التدخل في المناطق التي تعرضت لتدخل إحدى هذه القوى . ولنا في ازمة الصواريخ في كوبا عام 1962 ، دليلا على ذلك . لان تنصيب الصواريخ السوفياتية في التراب الكوبي ، منع الولايات المتحدة من الاقدام على أي تدخل مسلح ضد جمهورية كوبا . ونفس الشيء بالنسبة للتدخل السوفياتي في افغانستان . فان الولايات المتحدة لم تتدخل عسكريا وبصورة مباشرة في النزاع وذلك خوفا من المجابهة المباشرة مع الاتحاد السوفياتي ، لان ذلك سوف يؤدي الى كارثة نووية .

ج) الرأي العام العالمي .

الرأي العام العالمي هو عبارة عن تلاقي وتضارب عدة آراء وطنية مختلفة (8) وتتبلور هذه الاراء حول موقف موحد على الصعيد الدولي .

وقد لعب الرأي العام العالمي دورا هاما في الضغط على حكومات الدول ، بدرجة أدى الى تغيير مواقفها واتخاذ مواقف مغايرة مثل الدور الذي لعبه الرأي العام العالمي في ايقاف الحرب في الفيتنام . ودوره في النضال من أجل نزع السلاح والسلام في العالم .

والرأي العام العالمي قد يكون رسميا ، عندما يعبر عن وجهة النظر الحكومية كما قد يكون شعبيا عندما يعبر عن وجه نظر الجماهير ، مثل حركات السلام والنضال ضد التسلح واخطار السلاح النووي .

ومن أجل ذلك فان الرأي العام العالمي ، يشكل قيدا واقعيا ، يمنع بعض الدول من التدخل في احدى الدول وذلك خوفا من التنديد العالمي ، سواء كان رسميا أم شعبيا .

وخوفا من العزلة رسميا وشعبيا فان كثيرا من الدول لا تقدم على التدخل المسلح ، لأن هذه العزلة قد تضر بمصالحها الاقتصادية والسياسية ، وقد يؤدي ذلك الى زعزعة النظام وانهياره .

د) التعايش السلمي .

يفرض الواقع الدولي ، ضرورة التعايش بين الدول ، خاصة بين الانظمة الاجتماعية والاقتصادية المتناقضة . ان التعايش السلمي يفرضه الواقع الدولي ، قبل أن يصبح التزاما قانونيا في شكل مجموعة من المباديء القانونية .

إن التصرف خلاف مباديء التعايش السلمي ، قد يجر العالم الى خطر انهيار النظام الدولي .

وقد أصبح التعايش السلمي في عصرنا الحالي ، حقيقة من حقائق عصرنا . ولذا فانه يشكل قيدا على الدول ، لأن التدخل يضر بالتعايش السلمي ، ويتناقض مع مبادئه

وتجدر الاشارة أن هذه القيود ، لاتحد تصرفات كل الدول. ذلك أن بعضها تحد تصرفات الدول العظمى ولا تؤثر فيها القيود الأخرى . وأن البعض الآخر من القيود تحد تصرفات الدول الصغرى .

وهي كلها تشكل قيودا عملية على التدخل من طرف الدول .

الهوامش

(1) د . محمد السعيد الدقاق ، النظرية العامة لقرارات المنتظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص : 13 .

(2) نفس المرجع ، ص : 13 .

(3) محمد السعيد الدقاق ، المرجع السابق ، ص : 13 ، 14 .

(4) كاضم هاشم نعمة ـــ العلاقات الدولية ـــ الموصل ، 1972 ، ص : 55

(5) STATU QUO

(6) نفس المرجع ، ص : 64 ـــ 65 .

(7) M — SAHOVIC, Influence des Etats nouveaux sur la scene Internationale A.F.D.I, 1966, P 49.

(8) دانيان كولار ، العلاقات الدولية ، ترجمة د . خضر خضر ، دار الطليعة ، بيروت ، 1980 ص : 68

المبحث الاول

موقف الدول الغربية

ترد الدول الغربية قيودا على مبدأ عدم التدخل ، وهذا يندرج ضمن مفهوم هذه البلدان لهذا المبدأ . ويمكن في هذا الاطار تمييز موقفين يختلفان في الاسس ولكن يحققان نفس المصالح ، هما الموقف الامريكي والموقف الفرنسي .

فان كان الموقف الاول يسعى الى التدخل مباشرة متى تعرضت مصالح الولايات المتحدة للخطر ، فان الموقف الثاني يعتمد على أساس الاتفاقات والدعوات التي توجه له لتبرير التدخل واعتباره مشروعا .

المطلب الاول

الموقف الامريكي

لقد سبق أن تعرضنا فيما سبق لموقف الولايات المتحدة من مبدأ عدم التدخل ، (1) ولذا نحاول في هذا الفصل التركيز فقط على حدوده في العمل الامريكي بعد الحرب العالمية الثانية .

وأهم الحجج التي تقدمها الولايات المتحدة لتبرير تدخلها في الشؤون الداخلية للدول ، الخطر الشيوعي والمصالح الحيوية والاستراتيجية للولايات المتحدة . فان كانت الحجة الاولى وليدة التنافس الايديولوجى بين الرأسمالية والشيوعية وبالتالي بين المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة ، والمعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السيوفياتي فان الحجة الثانية هي نتاج تناقض المصالح بين الولايات

المتحدة وحلفائها من جهة ودول العالم الثالث من جهة أخرى ، نتيجة تصاعد موجة التحرر في هذه البلدان ورغبتها في احكام السيطرة على مواردها وثرواتها الطبيعية واختيار انظمة حكم تبتغيها جماهيرها .

أولا : الخطر الشيوعي .

يعتبر التدخل شرعيا في نظر الولايات المتحدة ، اذا تعرضت الدول الرأسمالية أو حليفاتها للخطر الشيوعي (2) .

وبهذا الصدد برر «فرستاردلاس» «FORSTER Dulles» ، تدخل الولايات المتحدة في غواتيمالا سنة 1954 ، بضرورة محاربة الشيوعية ، اذ صرح قائلا «أن السيطرة أو الرقابة على المؤسسات السياسية لأية دولة امريكية ، من طرف الحركة الشيوعية العالمية تضع سيادة واستقلال الدول الامريكية في خطر وهي تشكل تهديدا ضد السلم في امريكا ، ويتطلب اجتماعا لمنظمة الدول الامريكية ، من أجل دراسة العمل المناسب بما يتفق والاتفاقات السابقة» (3) .

ومن أجل مقاومة المد الشيوعي في بلدان الشرق الادنى والشرق الاوسط ، وافق الكنغرس الامريكي منح الرئيس حق ارسال القوات الامريكية لأي بلد من هذه البلدان اذا كان ذلك ضروريا لمكافحة الشيوعية (4) .

كما صرح الرئيس «ايزنهاور» «EISENHOWER» في فبراير 1957 بأن «الولايات المتحدة تحذر بأن العدوان الشيوعي في الشرق الاوسط يشكل تهديدا خطيرا على مصالحها الحيوية ... وتعلن عن استعدادها استعمال قواتها المسلحة في رد العداون المباشر عن هذه المنطقة» (5) وقد قامت الولايات المتحدة بتطبيق هذا المبدأ ، والتدخل مباشرة في لبنان سنة 1958 . (6) .

في سنة 1961 ، بعد فشل التدخل الامريكي في كوبا أشار الرئيس «كندي» «KENNEDY» «بأنه اذا تبين في يوم من الايام بأن نظرية عدم التدخل الامريكية سوف تسمح أو تؤدي الى اخفاء سياسة انتظارية ، واذا نسيت شعوب هذه المنطقة واجبها المتمثل في مكافحة النفوذ الشيوعي . فانني اعلن بأن الحكومة

سوف لن تتردد في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بأمن بلدنا» . (7)

وخلال احداث الدومينيك عام 1965 بررت الولايات المتحدة تدخلها العسكري المباشر فى هذا البلد بوجود خطر شيوعي ، يهدد المنطقة . (8)

فبعد التدخل الامريكي صرح الرئيس «جونسن» «JOHNSON» «بأن الدول الامريكية لا يمكن ولا تريد ان تقبل بانشاء حكومة شيوعية جديدة في نصف الكرة الغربي» وأعلن ايضا «بأن مبادىء الشيوعية تتعارض مع نظامنا الامريكي» . (9)

وبررت الولايات المتحدة تدخلها المباشر في الفيتنام الى جانب حكومة فيتنام الجنوبية ، بضرورة مواجهة الخطر الشيوعي القادم من الشمال ، وبهذا الصدد دافع الوفد الامريكي أمام الامم المتحدة (10) عن موقف بلاده قائلا « ... ان الولايات المتحدة كانت مستعدة دائما للتدخل لتأييد هذه الشعوب وتمكينها من تقرير مصيرها في مواجهة ضغوط التدخل الشيوعي في شؤونها» . (11)

وتبرر الولايات المتحدة ، تدخلها في شؤون السلفادور حاليا ، بوجود خطر شيوعي على المنطقة ، نتيجة دعم كوبا ونيكاراغوا للثوار في السلفادور .

ولا يقتصر الخطر الشيوعي على بلدان العالم الثالث فقط بل ان البلدان الغربية هي الاخرى معرضة لهذا الخطر وهذا ما يدفع بالولايات المتحدة الى تهديد هذه الدول في حالة قيام حكومات شيوعية فيها ، بقطع العلاقات الاقتصادية والتجارية . وقد حصل هذا التهديد أثناء الانتخابات التشريعية في ايطاليا عام 1979 .

ثانيا : المصالح الحيوية .

تسعى الولايات المتحدة الى احكام السيطرة على بلدان العالم الثالث ، بواسطة القوة العسكرية في الوقت الذى فشلت فيه الوسائل السياسية والاقتصادية . (12)

ولضمان حماية مصالحها الحيوية ، قامت بانشاء ما يسمى بقوات التدخل السريع لاستعمالها عند الحاجة في المناطق الحيوية من العالم ، كالشرق الاوسط والشرق الادنى .

وترجع فكرة استعمال قوات التدخل السريع الى وقت بعيد ، فقد سبق ان أعلن السيد «روبرت ماكنمارا» «ROBERT MACNAMARA» على اثر تصاعد موجة التحرر الوطني في العالم الثالث بأن بلاده تقف امام خيارين احدهما يتمثل في اقامة كميات هامة من التجهيزات والرجال ، في كل الاماكن القلقة ، أو تنصيب قوة صغيرة في منطقة وسطى من الولايات المتحدة وارسالها بسرعة الى أى مكان . (13)

وقد استخدمت مثل هذه القوات لاول مرة في حرب الفيتنام ولكن ابتداء من عام 1974 ، وبعد قيام البلدان العربية بحظر النفط على الولايات المتحدة بعد حرب اكتوبر بدأت الولايات المتحدة بالتهديد باستخدام قواتها العسكرية في منطقة الشرق الاوسط ولهذا الغرض صرح وزير الدفاع الامريكي آنذاك «شليسنجر» «CHLYZINGER» قائلا «بأن البلدان المنتجة للنفط تجازف بتعريض نفسها لضربة في حال ما اذا الحقت الضرر بالعالم الصناعي» . (14)

وفي عام 1977 قرر الرئيس الامريكي السابق «ج . كارتر» . J» «CARTERتشكيل «قوات التدخل السريع» تتمثل مهمتها في «توجيه ضربة سريعة الى النقاط المتأزمة في «العالم الثالث» . ولا سيما في الخليج العربي (15) . لان منطقة الخليج العربي تعد منطقة هامة للمصالح الحيوية الامريكية .

ونتيجة للاحداث الخطيرة التي عرفها العالم بعد التدخل السوفياتي في افغانستان ، وقيام الثورة الايرانية ، ثم ازمة الرهائن ، سعى البيت الابيض الامريكي على الاسراع في انشاء هذه القوات .

وتعتبر الثروة النفطية التي تزخر بها منطقة الخليج العربي ، وبسبب تزايد موجة التحرير الوطني ، وتصاعد كفاح الشعوب في هذه البلدان ، من أجل استخدام هذه الثروات في خدمة الاقتصاد الوطني والرقي الاجتماعي ، من أهم

الدوافع للاهتمام الامريكي بالمنطقة . وهذا ما أدى بالولايات المتحدة الى التهديد صراحة بالتدخل في المنطقة اذا ما تعرضت ابار النفط للخطر ، او في حالة تغيير في انظمة الحكم في هذه البلدان . ويمكن ان نفهم ذلك من التصريح الذى أدلى به وزير الدفاع الامريكي هـ . براون «H . BROWN» لمجلة امريكية أن «الولايات المتحدة الامريكية مستعدة لاستخدام القوة العسكرية بغية حماية مصالحها الحيوية «في منطقة الشرق الاوسط التي تعتبر بالنسبة للغرب مصدرا هاما للحصول على النفط» وكذلك ما صرح به أحد اعضاء مجلس الشيوخ لشؤون القوات المسلحة الامريكية قائلا «بالنظر الى تبعية الولايات المتحدة الامريكية للنفط الاجنبي ، قد نجد أنفسنا في وضع نضطر فيه لاستخدام القوات المسلحة من أجل تأمين تدفق هذا النفط .» (16)

ولا يعتبر النفط فقط ، مصدر الاهتمام الوحيد للاستراتيجية الامريكية ، بل أن كل المصالح الاقتصادية التي تندرج ضمن مفهوم الامن الاقتصادى بالنسبة للولايات المتحدة تدخل ايضا ضمن المصالح الحيوية التي تسعى للحفاظ عليها ولو باستعمال القوة .

وقد لعبت المصالح الاقتصادية دورا هاما في اعتبارات الامن العسكرى ، ذلك ان القوة العسكرية تقوم وترتكز على الاسس الإقتصادية ، كما ان التبعية للخارج بالنسبة للمواد الاولية ، يعتبر خطرا على أمن الولايات المتحدة ، وذلك خوفا من استعمال هذه المواد أداة للضغط والتهديد . (17)

ولا تعتبر منطقة الشرق الاوسط والخليج العربي ميدانا وحيدا لتدخل «قوات التدخل السريع» بل أن المناطق الاخرى من العالم يمكن ان تكون هدفا لهذا التدخل ان كانت تندرج ضمن منطقة المصالح الحيوية الأمريكية لقد صرح رئيس اركان الجيش الامريكي «ى ماير» «Y MAYER»لجريدة «نيويورك تايمز» مارس 1980 ، قائلا «اننا لانفكر بالشرق الاوسط والخليج العربي فحسب ، بل يمكن لهذه القوات ان تنقل الى اية منطقة اخرى» (18) ونفس ذلك صرح به الرئيس «كارتر» «J . CARTER» في خطابه الموجه للامة في جانفي 1980 ،

قائلا «سوف نضاعف امكانيات التدخل بسرعة وفي ظروف طارئة ، وذلك خارج منطقة الحلف الاطلسي ، في أى مكان ، أو كلما تعرضت مصالحنا الحيوية للخطر ان قواتنا مستعدة لاى عمل سريع وفي أى منطقة استراتيجية من العالم .» (19)

ان الموقف الامريكي يعد استثناءا خطيرا لمبدأ عدم التدخل ، ولا يقوم على اية اسس شرعية ، وذلك لتعارضه الصريح مع مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، وحقها في اختيار النظام السياسي والاجتماعي الذى ترضاه ويتنافى مع حق هذه الشعوب في السيادة على ثرواتها الطبيعية ، والاستفادة من خيراتها لصالح التنمية والتطور .

هذه الحقوق التي اكدتها مواثيق عديدة اهمها ميثاق الامم المتحدة وقراراتها وميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية (1974) ، وكذا قرارات مؤتمرات حركة عدم الانحياز والمنظمات الدولية الأخرى .

ان فكرة الخطر الشيوعي ليست حجة قانونية ، وانما فكرة سياسية وايديولوجية . كما ان فكرة المصالح الحيوية ، ليست مفهوما قانونيا وانما هي فكرة سياسية واقتصادية . أى أن القانون الدولي لم يكرس بعد لا مفهوم الخطر الشيوعي ولا فكرة المصالح الحيوية .

المطلب الثاني

الموقف الفرنسي

لقد كانت الثورة الفرنسية ، أول من أعلنت مبدأ عدم التدخل وكان ذلك ضروريا لحمايتها من الاخطار الخارجية ، وكذلك للدفاع عن مصالح الطبقة البرجوازية الجديدة . (20)

ومع تطور النظام الرأسمالي في فرنسا وبسبب تزايد حركة الرأسمال نحو الخارج . وعندما تمكنت البرجوازية من بسط سيطرتها ، بدأت تنتهك مبدأ عدم

التدخل ، وذلك لتنفيذ احلامها التوسعية . وقد قدمت حروب نابليون دليلا قاطعا على ذلك . وبذلك أصبحت فرنسا تمارس سياسة التدخل خاصة في الشؤون الداخلية للبلدان الافريقية .(21)

ومن أجل تبرير تدخلاتها ، تلجأ الى تقديم عدة حجج أهمها . (22)

- الاستجابة لطلب تقدمت به الحكومة .
- التدخل لرد عدوان خارجي .
- التدخل لحماية الرعايا الاوروبيين في الخارج .

أولا : التدخل بناء على اتفاقية أو طلب .

تعتبر فرنسا أنه لا يوجد أي انفصال بين مبدأ عدم التدخل وبين تنفيذ التزاماتها القاضية بالتدخل لصالح الحكومة القائمة وقد عبر «ميشال دوبرى» «M. DEBRE» وزير الخارجية سابقا عن هذا الموقف قائلا «ان هذا المبدأ لا يتناقض أبدا مع وجود التزامات تبرم برضا الدولة ، سواء بناء على معاهدة التحالف ، أو لتدعيم التعاون في مختلف الميادين» .(23)

كما صرح الوزير الاول الفرنسي السابق للتلفزة الفرنسية يوم 18 ماي 1978 قائلا «بأن الحكومة تقدم دعمها للحكومة الشرعية التي تطلب منها المساعدة» .

وصرح أيضا وزير الخارجية الفرنسية السابق «DE GUIRENGAUD» أمام الجمعية العامة للامم المتحدة ، في 28 سبتمبر 1978 قائلا «يتعين على البلدان الافريقية أن تحل نزاعاتها بنفسها . وأن ذلك يعني أن سيادتها وسلامة أراضيها تكون في مأمن من كل أشكال التدخل التي تجعل من افريقيا مسرحا للتنافس الخارجي عن القارة» ولتبرير سياسة التدخل الفرنسي أضاق الوزير قائلا «فاذا ما دعيت فرنسا للتدخل في القارة الافريقية ، فانها تفعل ذلك دوما بطلب من الحكومة المعترف بها . وانها ستحدد حجم ومدة هذه المساعدة حسب متطلبات الوضعية . (24) . ونفس الموقف عبر عنه أمام الاجتماع التحضيري لمؤتمر رؤساء

الدول وحكومات الدول الافريقية مع فرنسا . حيث صرح قائلا «ان فرنسا مستعدة لمساعدة كل الذين يطلبون المساعدة من أجل الحفاظ على استقلالها وسيادتها حسب الاتفاقات المبرمة (25) وقد قامت فرنسا بالتدخل استجابة لطلبات وجهت لها في كل من التشاد والزائير وموريطانيا .

فقد تدخلت في التشاد عام 1968 ، بطلب من حكومة نجامينا ، لاعادة النظام في «التيبستي» . «TIBESTI» و تدخلت مرة ثانية سنة 1978 بطلب من الجنرال «معلوم» لوقف ثوار حركة «الفرولينا» (26) «FROLINAT» كما تدخلت أيضا في كل من الزائير وموريطانيا .

ثانيا : التدخل لرد عدوان خارجي .

تطرح الحكومة الفرنسية هذه الحجة لتبرير تدخلها في البلدان الافريقية . وقد صرح وزير الخارجية الفرنسي السابق «فرانسوا بونسى» «J.F. PONCET» أمام الجمعية الوطنية الفرنسية في 3 ماي 1979 قائلا «اذا تدخلت فرنسا عسكريا . فان ذلك من أجل الرد على الهجومات التي تشن أو تدعم من الخارج . وأن هذه الاعمال المحدودة في المجال والمدة لم يكن غرضها سوى تمكين الحلول السياسية ، لوضع حد للتوتر والنزاعات» (27) .

وقد تدخلت بناء على هذه الحجة في الزائير عام 1978 وقد صرح انذاك (19 ديسمبر 1979) أمام الجمعية الوطنية الفرنسية أن فرنسا تدخلت مرتين في الزائير لمواجهة عدوان خارجي . كما صرح أثناء التدخل في التشاد «أن الوحدات الفرنسية تدخلب في التشاد من أجل وضع حد لنشاط يعلمه الجميع ، قادم من الخارج» ويقصد بذلك ليبيا . كما صرح رئيس الجمهورية قائلا «إن الحكومة التشادية طلبت منا دعما لمواجهة عدوان خارجي» . (28)

ثالثا : التدخل لحماية الرعايا في الخارج .

إن التدخل لحماية الرعايا في الخارج ، مبدأ قديم في السياسة الاوربية ،

فقد قامت عدة بلدان أوروبية بالتدخل في الخارج من أجل حماية رعاياها بسبب تعرضهم للخطر .

ولهذا الغرض فان فرنسا قد قامت بتبرير تدخلاتها في الخارج لحماية أرواح وأموال رعاياها المعرضين للخطر . وقد صرح وزير الخارجية الفرنسي أمام البرلمان الفرنسي عام 1978 قائلا «إن حكومتنا تنوي القيام بواجبها لحماية رعاياها أينما وجدوا وهذا واجب على كل دولة . وعددهم كبير ، ويقومون بمساهمة هامة في تطوير الدول الفتية الصديقة ..» ففي التشاد تدخلت القوات الفرنسية حسب تصريح وزير الخارجية الفرنسية لحماية الفرنسيين الذين يقومون بتدريب القوات التشادية ، والذين يتعرضون لحملة عدائية تنظمها الفرولينا «FROLINAT» وفي احداث الزائير صرح رئيس الجمهورية الفرنسية السابق أن حماية أرواح الاشخاص المهددين من طرف عناصر اجنبية كانت احدى مبررات التدخل . وفي موريطانيا صرح أيضا «بعد اختطاف سبعة فرنسيين ووفاة اثنين من الفرنسيين . قامت فرنسا بالاجراءات اللازمة لحماية أمن الفرنسيين ، وذلك بطلب من الحكومة الموريطانية» .

وبعد استعراض هذه الحجج نلاحظ انها لا تقوم على أية أسس قانونية شرعية فمن خلال هذه المواقف نرى أن الحكومة الفرنسية ترفض كل تدخل خارجي في القارة الافريقية ، ومقابل ذلك فانها تحتفظ لنفسها بحق التدخل في شؤون القارة ، اذا ما وجهت لها الدعوة أو تعرضت مصالحا للخطر . وكأنها تحاول بذلك وضع نظرية «مونرو فرنسية» للقارة الافريقية .

إن التدخل الفرنسي لا يعتبر شرعيا بسبب تعارضه مع حق الشعوب في هذه البلدان من أجل تقرير المصير بكامل الحرية وبعيدا عن أي ضغط أو تهديد احنبي . فقد تدخلت فرنسا الى جانب حكومات ترفضها شعوبها وقامت بالثورة ضدها . كما تجاهلت أيضا دستورها لعام 1946 والذي تمت اعادته عام 1958 ، الذي ينص على «أن الجمهورية الفرنسية وفية لتقاليدها ، تلتزم بقواعد القانون الدولي العام ، ولن تستعمل القوة أبدا ضد حرية أي من الشعوب» .

وفي الحالة الثانية ، فان الحكومة الفرنسية يبدو أنها تخلط بين العدوان المسلح وبين الاستعمال غير الشرعي للقوة ممثلا في «الاعمال التخريبية» وكما بينا سابقا فان «الاعمال التخريبية» لا تعتبر عملا عدوانيا . كما أن رد العدوان يتم في اطار الدفاع الشرعي الذي تقره المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة . وفي مثل الحالات التي تدخلت فيها فرنسا ، فان شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي غير متوفرة خاصة شُرط تحقق العدوان ، وشرط رقابة مجلس الأمن .

كما أن التدخل لحماية الرعايا في الخارج ينبغي أن يتم من خلال المؤسسات الدولية ، مثل اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، كما يؤكد عدد من الكتاب . (29) وإن هذا التدخل لا يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول . كما يمكن للامم المتحدة أن تتدخل في هذا المجال لمنع تعرض الاجانب في بلدان أخرى للخطر . لأن ترك المجال أمام الدول للتدخل في مثل هذه الحالات ، يؤدى الى التعسف واستغلال ذلك للقيام بأعمال لا علاقة لها بحماية أرواح رعاياها . كما أن هذا النوع من التدخل مرفوض ، لأنه تدخل يرجع للعهود الاستعمارية كما يوضح محمد بنونة . ويبين لنا ذلك بقوله «أن التدخل العسكري من أجل حماية المواطنين أو حقوق الانسان ، هو أحد خصائص العلاقات غير المتساوية التي سادت في القرن الماضي وبداية القرن الحالي بين الدول الأوروبية ودول شمال امريكا من جهة وبين شعوب العالم الخاضعة لشتى انواع القهر والسيطرة من جهة أخرى» (30) .

إن وصول الاشتراكيين الى الحكم في فرنسا ، فتح افاقا جديدة في القارة الافريقية ، وعلقت شعوب هذه القارة أمالها الواسعة ، في أن ترى فرنسا الاشتراكية تتخلى عن السياسة التدخلية التي مارستها الحكومات السابقة في حق شعوب افريقيا . وكانت تصريحات النظام الجديد ، تبعث الامل ، وتثير الارتياح في نفوس كل القوى التقدمية والمحبة للسلام في افريقيا والعالم .

الا أننا ينبغي أن لا نعلق كثيرا على السياسة الفرنسية الجديدة . لأن أسس النظام مازالت رأسمالية ، ومازالت الاحتكارات الفرنسية تمارس نشاطاتها في كثير

من البلدان . وأن القوات الفرنسية مازالت متواجدة في كثير من البلدان الافريقية وان فرنسا الحالية مازالت تنوي الابقاء على قواتها في هذه البلدان . ذلك ما صرح به الرئيس الفرنسي «فروانسوا ميتران» في الجزائر يوم 19 ماي 1982 ، عندما قال «ان فرنسا تنوى البقاء متواجدة في افريقيا وطبعا حيث ستكون مساهمتها مفيدة وأضاف «إننا عازمون على احترام التزاماتنا ، كما نتعهد بالتزامات اخرى اذا اقتضى الامر ذلك» ، مشيرا بأن «هذا التواجد لايمكن اعتباره تدخلا» (31) وكيف لايمكن اعتبار هذا التواجد تدخلا ، بينما نعلم ان هذه القوات قد ارسلت لنجدة الانظمة الافريقية غير الشعبية ، لحماية هذه الانظمة من ثورات الشعوب وثوارها . ان هذا التواجد يتعارض مع حق الشعوب في تقرير المصير .

الهوامش

(1) أنظر الفصل التمهيدي لهذا البحث .

(2) RAHIM KHERAD, La revolte du tiers monde sur la Scene Internationale, OPcit, P, 82

(3) أنظر : PH — BRETON, et P CHAUDET, COEXISTENCE PACIFIQUE OPcit

(4) اسراعيلان وغيره ، سياسة الاتحاد السوفياتي الخارجية ، المرجع السابق ، 180 — 181

(5) أنظر في مبدأ ازنهاور .A FOCSANEAU, « la doctrine Eisnhower pour le proche orient » F. D. I, 1958, P 33 et suite.

(6) أنظر حول هذا التدخل . R. J. DUPUY, Agression indirecte et Intervention Sollicité dans l'affaire libanaise » IN, A. F. D. I 1959,

(7) أنظر PH — BRETTON, ET J. P CHAUDET, OPcit, P 300

(8) قدمت الولايات المتحدة مبررات اخرى مثل الطلب الموجه لها من قبل الطغمة العسكرية الحاكمة في الدومينيك ، واستشارة منظمة الدول الامريكية ، والادعاء بحماية الانسانية .

(9) أنظر .PH — BRETON et J. P CHAUDET, OPcit, P 302

(10) أثناء بحث مسألة تحريم التدخل في الشؤون الداخلية (قرار 2131) .

(11) مشار اليه في د . اسماعيل صبري مقلد . العدوان التخريبي والعدوان غير المباشر ، مجلة السياسة الدولية ، 1977 ، ص :22 .

(12) فيكتور فينوغرادوف «قوات التدخل السريع» وسيلة لتسلط الامبريالية العسكري ، ندوة الخطر العسكري الامريكي في الشرق الأوسط ، الاتحاد العام للكتاب والصحفيين الفلسطينيين — الامانة العامة ، بيروت 1980 . ص : 43 .

(13) انظر في ذلك .LE MONDE DIPLOMATIQUE, AVRIL 1980, P 16

(14) فيكتور فينوغرادوف ، المرجع السابق ، ص : 44 .

(14) فيكتور فينوغرادوف ، نفس المرجع ، ص : 45 .

(16) فيكتور فينوغرادوف ، المرجع السابق ، ص : 47 ، 48 .

(17) BERT. V. A. ROLING, de L'interdication du recours à la force In, Guerre ou Paix, UNESCO, (TRIBUNE INTERNATIONALES) 1980, P 19.

(18) فيكتور فينوغرادوف ، المرجع السابق ، ص : 51 .

(19) Cité par, N. NOVOSSELOVA, Derriere le rideau de fumée de la Sécurité Nationale, L'Expansionisme, la vie Internationale N° 8, 1980, P 72.

(20) أنظر الفصل التمهيدي من هذا البحث .

(21) كما تمارس سياسة التدخل في مناطق أخرى ، مثل الشرق الأوسط ، والمحيط الهندي ، فبسبب تصاعد موجة التحرر في بلدان هذه المناطق وتهديد المصالح الفرنسية . تعلن الحكومة الفرنسية عن نواياها في التدخل عسكريا وذلك من خلال تصريحات الحكومة حول امكانية ارسال بعثات عسكرية الى لبنان والشرق الأوسط من أجل المساهمة في الأزمات التي تحدث في العالم . وتسعى الامبيالية الفرنسية من وراء ذلك الى احكام السيطرة على مخازن الثروات الطبيعية خاصة البترول .

(22) نجد هذه التبريرات واردة في تصريحات الحكومة الفرنسية .

(23) MICHEL DEBRE, Trois grands principes internationaux, IN, Revue de la politique internationale, N° 450, P 8.

(24) DISCOURS DE Mr DE GUIRENGAUD à L'AG, de L'ONU, Cité pa CH - ROUSSEAU, IN CHRONIQUE DES FAITS INTERNATIONAUX, R. G. D. I. P, 1979/P 171.

(25) نفس المرجع ، ص : 171 .

(26) انظر في موضوع التدخل الفرنسي في التشاد عام 1968 .

MOHAMED BENNOUNA, Stabilité politique et intervention sollicité à propos de l'afffaire Tchadienne, IN problèmes actuels de l'Unité AFRICAINE, Colloque d'Alger, SNED, 1972, P 345 — 370.

كما تدخلت فرنسا في مراحل أخرى من الأزمة التشادية

(27) EXPOSE du Ministre des Affaires Etrangéres sur la politique d'Intervention de la france en Afrique chronique des faits internationaux R.G.D.I.P, 1979/4.

(28) انظر في موضوع التدخل الفرنسي في التشاد ، والزائير وموريطانيا .

FATES YOUCEF, Essai d'interpretation des derniéres interventions Militaires Françaises en Afrique, Memoire Magister en Science Politique, Université d'Alger, 1980

انظر أيضا في موضوع التدخل في الزائير ،

ALETH MANIN, L'intervention Française au Shaba, A.F.D.I. 1978, P 159.

(29) انظر في هذا الصدد ، — J. FREYMOND, « Guerre et revolution » croix rouge, 1978, P 132.

— CH — ZORGBIBE, le Droit Interntional humanitaire dans les conflits Internes, P 680.

— M. BOTHE, Conflits armés et droit international humanitaire, Pedone,P 12 - 13.

(30) M. BENNOUNA, Le Consentement à l'ingerence militaire dans les Conflits internes, OPcit, P 173 .

(31) وزارة الشؤون الخارجية ، مديرية الصحافة والاعلام .
الجزائر والاحداث الدولية ، عدد . 33 ، جانفي ـــ جوان 1982 ، ص : 65 .
وقد أثبتت فرنسا تشبتها بسياسة التدخل وحرمان الشعوب من حقها في الحرية وتقرير مصيرها والاستقلال في مناسبات عديدة في عهد الاشتراكيين ، خاصة في التشاد ، لبنان وكاليدونيا الجديدة .

المبحث الثاني

موقف الدول الاشتراكية

يشير الكتاب السوفيات أن مبدأ عدم التدخل ، يعد وسيلة قانونية وأساسية في العلاقات الدولية . ويعتبرون أن أصله يرجع للعهد البرجوازى ، عهد الثورات البرجوازية ، الا انه لم يأخذ قيمته الايجابية الا بعد ثورة اكتوبر وكان مبدأ عدم التدخل ستارا لاخفاء نية الدول العظمى ، في استغلال الشعوب الضعيفة بكل حرية ودون أي تدخل (1) .

ويشيرون الى أن عهد عصبة الامم كان عبارة عن مؤسسة لتشريع التدخل من طرف القوى الامبريالية في الشؤون الداخلية للدول الصغرى . ولذا فانهم يعتبرون ميثاق الامم المتحدة وسيلة قانونية لحماية سيادة الدول من كل التدخلات وان يقضة الاتحاد السوفياتي وحدها اجبرت العالم الرأسمالي على التخلي عن سياسة التدخل . (2)

وقد ابدى الاتحاد السوفياتي تمسكه بهذا المبدأ باعتباره احد المبادىء الديمقراطية في القانون الدولي (3) ، ويعد أيضا احد مبادىء السياسة الخارجية للاتحاد السوفياتي التي تقوم على التعايش السلمى ، والاممية البروليتارية .

استعمل الاتحاد السوفياتي ، هذا المبدأ كوسيلة في نضاله ضد الدول الرأسمالية وذلك من أجل منع الاعمال المضادة للاتحاد السوفياتي ، عندما كان بلدا وحيدا ومحاصرا من قبل الدول الرأسمالية . كما يلجأ ايضا لهذا المبدأ من أجل منع التصرفات الرامية الى التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات النظام الاشتراكي في اوروبا (4) . وبالتالي فان الاتحاد السوفياتي يستعمل هذا المبدأ لحماية شؤونه الداخلية ، وكذا الشؤون الداخلية لحلفائه . (5)

المطلب الأول

واجب الامتناع عن التدخل لحماية النظام الاشتراكي

يرفض الاتحاد السوفياتي كل تدخل ، مهما كان شكله في شؤونه الداخلية كما يعتبر الاحداث الجارية في البلدان الاشتراكية الاخرى مسائل لاتهم سوى هذه البلدان ، وبالتالي لا يجوز للغير ان يتدخل في هذه المسائل .

وكان الاتحاد السوفياتي قد سبق له أن طرح امام الامم المتحدة ، اقتراحا لاعلان مبدأ عدم التدخل ، عام 1965 ، وهو الاقتراح الذى انتهى بصدور القرار «2131» ، 21 ديسمبر 1965 وكذلك اقتراحه باعلان التصريح الخاص بمبادىء القانون الدولي والعلاقات الودية ، وهو الاقتراح الذى انتهى باعلان القرار «2625» (الدورة 25) 24 اكتوبر 1970 . كما بذل جهودا اخرى في اطار الامم المتحدة للتوصل الى تحريم اللجوء للقوة او التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية . وكذلك منع استعمال الاسلحة النووية . وخارج اطار الامم المتحدة ، سعى الى تضمين الاتفاقات التي ابرمها مع عدة دول ، أحكاما خاصة تقضي بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأطراف الاتفاق . وهذه الاتفاقات عديدة . (6) أهمها الاتفاق السوفياتي الامريكي الذى ابرم عام 1972 على اثر زيارة الرئيس نيكسون الى الاتحاد السوفياتي (29 ماى 1972)

وقد نصت الفقرة الثالثة من الاتفاق على أن يقوم الطرفان «.. ببذل الجهود لتوفير الشروط الكفيلة ، لحياة جميع الدول في السلام والامن ، دون ان تتعرض لأى تدخل خارجي في شؤونها الداخلية» (7) . ومن الاتفاقات الاخرى الهامة ، اتفاقات هلسنكي للامن والتعاون الاوروبي سنة 1975 ، والتي تنص في فقرتها الثانية ، بالالتزام بعدم اللجوء للقوة ضد اية دولة مشاركة . كما تنص الفقرة السادسة على الالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة .

وكل هذه الاجراءات تهدف إلى حماية النظام الاشتراكي وصيانة السلام

العالمي وتعزيز الامن الدولي . والحفاظ على سيادة الاتحاد السوفياتي وحلفائه .

ذلك أن الاتحاد السوفياتي منذ الايام الاولى لقيام الدولة السوفياتية ، يولى اهتماما كبيرا لنظرية السيادة لأن الطبقة العاملة هي صاحبة السيادة ، وبالتالي يجب حمايتها من كل الضغوط والتهديدات الخارجية . ويعتبر الاتحاد السوفياتي أن السيادة مبدأ اساسيا للقانون الدولي ، وعلى اساسها تقوم العلاقات الدولية المعاصرة . (8)

ونتيجة لمبدأ السيادة فان التدخل غير مقبول في العلاقات الدولية لان «التدخل والسيادة مفهومان مرتبطان» . (9)

ومن الاعمال التي كانت توجه ضد سيادة الاتحاد السوفياتي وبلدان المنظومة الاشتراكية ، الاعمال التخريبية ، وشعار «حماية حقوق الانسان» .

أولا : الاعمال التخريبية والنشاطات المعادية .

منذ نشأته تعرض الاتحاد السوفياتي لعدة اعمال تخريبية قامت بها الدول الرأسمالية بهدف تحطيم التجربة السوفياتية الجديدة . (10) وبعد قيام المنظومة الاشتراكية لم تسلم هي الاخرى من مثل هذه التدخلات .

وردا على مثل هذه التدخلات والنشاطات صرح المندوب السوفياتي امام اللجنة الثالثة للجمعية العامة للامم المتحدة في 2 اكتوبر 1947 قائلا : «بالنسبة للقوانين التي صدرت داخل الاتحاد السوفياتي ، والسارية المفعول فوق ترابه ، فان الحكومة السوفياتية غير ملزمة بطلب رأى الحكومة الكندية عن القوانين الواجب اتخاذها» واضاف قائلا : «ان محاولة المندوب الكندى للتدخل في الشؤون الداخلية للاتحاد السوفياتي غير مقبولة تماما» (11)

وقد رفض الاتحاد السوفياتي بشدة كل النشاطات المعادية التي تهدف تحطيم اسس النظام الاشتراكي ، في البلدان الاشتراكية والتي هي من فعل وتدبير الامبريالية والمجموعات المضادة للثورة .

أ) وكانت احداث المجر عام 1956 ، فرصة لتأكيد الاتحاد السوفياتي على هذا الموقف ، وامتحانا عسيرا لمدى قدرة الاتحاد السوفياتي على حماية النظام الاشتراكي في البلدان الحليفة .

فقد اعتبر الاتحاد السوفياتي ان احداث المجر ، من خلق وتدبير الاوساط الرجعية والامبريالية بهدف تحطيم النظام . وجر المجر الى البلدان المعادية للاتحاد السوفياتي .

لقد أشار مؤلفوا كتاب تاريخ السياسة الخارجية للاتحاد السوفياتي ، الذي أعده مجموعة من المؤلفين السوفيات تحت اشراف أ . جروميكو ، وبوريس بونوماريف (12) . بمناسبة تعرضهم لاحداث المجر وموقف الاتحاد السوفياتي منها أن العصيان المعادي للثورة كان من تدبير «قوتان متكاملتان هما الثورة المضادة الداخلية والرجعية العالمية . وكانت الركيزة الاجتماعية للعصيان المعادي للثورة عبارة عن ممثلي طبقتي الاقطاعيين الرأسماليين المطاح بها ، والعناصر البورجوازية الصغيرة المنظمة اليهم وكذلك بقايا الهورتيين والضباط الرجعيين المطرودة من المجر والمختبئة في الغرب . وكانت الولايات المتحدة هي المحرك الرئيسي للعصيان المعادي للثورة في المجر» واستشهد مؤلفوا الكتاب بتصريحات وزير الخارجية الأمريكي آنذاك جون فوستر دالاس . الذي دعا «الى تغيير الحكومة المجرية القائمة آنذاك بحكومة أخرى» . والمساعدة المالية التي قدمتها أمريكا للمجموعات المضادة للثورة . وكذالك نشاطات اذاعة «أوروبا الحرة (13)» .

وبعد قيام الحكومة الجديدة برئاسة يانوش كادار «Y . KADAR» في 3 نوفمبر 1956 ، تقدمت بطلب للاتحاد السوفياتي لتقديم المساعدة لتحطيم الثورة المضادة (14) . واستجاب الاتحاد السوفياتي لهذا الطلب .

وقد صرح «كادار» في تقرير للجنة المركزية لحزب العمال الاشتراكي المجرى في نوفمبر 1959 قائلا : «ان جميع المجريين الشرفاء والواعين سيحفظون في ذاكرتهم للأبد ، تلك المساعدة التي قدمها الاتحاد السوفياتي للشعب المجرى عام 1956 تلبية لطلب حكومة العمال الفلاحين الثورية عندما اندلعت الثورة المضادة

وخيم خطر التدخل الامبريالي . وبفضل تلك المساعدة أمكن احباط محاولات الامبرياليين الرامية الى وضع نير الرأسمالية والفاشية من جديد على رقاب الشعب المجرى وتحويل وطننا الى رأس جسر حربي لهم والى ساحة للأعمال الحربية» (15)

كما اشار البيان المشترك السوفياتي المجرى الصادر في 28 مارس 1957 أن حكومتا الاتحاد السوفياتي وجمهورية المجر الشعبية تعلنان «ان تواجد القوات السوفياتية في المجر بموجب معاهدة وارسو باعتباره عاملا حاسما يحمي البلد من دسائس الامبرياليين العدوانية يمليه الوضع الدولي الناشيء في ظروف وجود حلف شمال الاطلسي العدواني واعادة تسليح المانيا الغربية ..» (16)

وفي البيان الذى اصدرته الحكومة السوفياتية في 30 اكتوبر 1956 بشأن تطوير ومواصلة تعزيز الصداقة والتعاون بين الاتحاد السوفياتي والبلدان الاشتراكية الاخرى . (17) أعلنت الحكومة السوفياتية عن ثقتها «في ان شعوب البلدان الاشتراكية لن تسمح للقوى الرجعية الخارجية والداخلية بزعزعة اسس النظام الشعبي الديمقراطي الذى ظفر به ووطده العمال والفلاحون والمثقفون في كل بلد بنضالهم وعملهم المتفاني . وسوف تبذل هذه الشعوب قصارى جهدها من أجل ازالة كل العقبات القائمة في طريق التعزيز اللاحق للاسس الديمقراطية والاستقلال والسيادة لبلدانها» .

ونفس الموقف عبرت عنه الاحزاب الشيوعية والعمالية للبلدان الاشتراكية في اجتماعها المنعقد في موسكو في نوفمبر 1957 ، حيث دعا الاعلان الصادر عن الاجتماع (18) الى ضرورة تعزيز العلاقات بين البلدان الاشتراكية ، والتي تقوم على اساس «مبادىء المساواة التامة في الحقوق واحترام سلامة الاراضي واستقلال الدول وسيادتها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها البعض» . وأشار الاعلان الى ان المساعدة الاخوية المتبادلة بناء على مبدأ الاممية البروليتارية هو جزء لا يتجزأ لهذه العلاقات . واضاف الاعلان الى «أن تكاتف البلدان الاشتراكية ووحدتها يعتبران ضمانة اكيدة للاستقلال الوطني والسيادة لكل منها» . وأكد الاعلان على أن التعاون بين البلدان الاشتراكية يسمح «بتوطيد الاستقلال

السياسي والاقتصادى لكل بلد اشتراكي وفي توطيد الاسرة الاشتراكية بأسرها ، ويخدم تضامن الدول الاشتراكية مصالح جميع الشعوب المحبة للسلام بحيث يكبح المطامع العدوانية للدوائر الامبريالية المتسمة بروح العسكرية ، ويؤيد قوى السلام المتنامية .»

ب) وفي احداث تشيكوسلوفاكيا عام 1968 ، اعتبر الاتحاد السوفياتي ان تلك الاحداث هي من فعل اعداء الاشتراكية الذين قاموا بنشاطات تخريبية بغرض تعريض المكتسبات الاشتراكية في تشيكوسلوفاكيا للخطر .

وانطلاقا من ذلك صرح ممثلوا الاحزاب الشيوعية والعمالية في البلدان الاشتراكية المنعقد في براتيسلافا في أوت 1968 انهم «لن يسمحوا ابدا لاى واحد ان يدق اسفينا بين الدول الاشتراكية ويقوض اسس النظام الاجتماعي الاشتراكي» وأضاف البيان ان «تأييد وتعزيز وحماية المكتسبات التي تحققت بفضل الجهود البطولية والعمل المتفاني لكل شعب تعتبر واجبا اميا عاما على جميع البلدان الاشتراكية» . (19) كما صرح «هوساك» في مؤتمر الاحزاب الشيوعية والعمالية المنعقد في موسكو في اكتوبر 1969 أن «الضعف وانعدام الوحدة في قيادة الحزب الشيوعي التشيكوسلوفاكي التي كانت تعمل فيها كذلك القوى الانتهازية اليمينية والتحريفية قد فتحا امكانيات واسعة ليس فقط للجماعات الانتهازية اليمينية بل كذلك للجماعات التي من الواضح انها معادية للاشتراكية وذات الطابع المعادى للثورة والتي تؤيدها كليا وتلهمها القوى الامبريالية في الغرب» . (20) وتأكيدا لموقف الاتحاد السوفياتي في الدفاع عن النظام الاشتراكي صرح بريجينيف في 27 اكتوبر 1969 ان «مبدئية الشيوعيين وتلاحم البلدان الاشتراكية وتضامنها الاممي كان كل هذا اقوى من اولئك الذين ارادوا دفع المجتمع التشيكوسلوفاكي الى الوراء وانتزاع السلطة من أيدى الطبقة العاملة ، من ايدى الشغيلة ، ان الثورة المضادة لم تمر ولن تمر أبدا» . (21)

جـ) وفي احداث بولونيا فان الاتحاد السوفياتي وحلفائه يتهمون الثورة المضادة التي تلقى دعما وتأييدا من الاوساط الرجعية العالمية ، عن مسؤولياتها في احداث بولونيا .

وبهذا الصدد صرح «ليونيد بريجينيف» امام المؤتمر السادس والعشرين للحزب الشيوعي السوفياتي قائلا «ان ما يجرى في بولونيا ، هذا البلد الصديق ، ان اعداء الاشتراكية المدعمين من قوى اجنبية ، يحاولون بواسطة الفوضى ، توجيه الاحداث في اتجاه معادى للثورة وأضاف قائلا ان اسس الاشتراكية في بولونيا اصبحت مهددة ثم اضاف قائلا : «بأن لقاء قادة الدول الاعضاء في حلف «وارسو» في موسكو يشكل دعما سياسيا لبولونيا الاشتراكية ، وان هذا اللقاء قد بين بوضوح للشيوعيين البولونيين والطبقة العاملة البولونية وعمال هذا البلد ، انهم يمكن لهم الاعتماد على اصدقائهم وحلفائهم ، وسوف لن نترك بولونيا تتعرض للخطر» (22) وكما يرفض الاتحاد السوفياتي قيام مثل هذه النشاطات المعادية ، فانه يرفض ايضا محاولات الدول الغربية الرامية الى رفع شعار «حماية حقوق الانسان» في البلدان الاشتراكية .

ثانيا : رفض التدخل تحت شعار «حماية حقوق الانسان» .

تقوم الاوساط الغربية بتنظيم حملات معادية للبلدان الاشتراكية ، تحت شعار«حماية حقوق الانسان» وتستند هذه الاوساط الى اتفاقات هلنسكي 1975 التي تؤكد على ضرورة حماية حقوق الانسان في البلدان الموقعة على وثيقة هلنسكي .

ان هذه الحملة حسب رأى السوفياتي «TCHKHIKVADEZ»تهدف الى «تسميم الاجواء الدولية ، ونسف الانفراج ، واعادة العالم الى روح الحرب الباردة ان الاشخاص المعادية للشيوعية والاتحاد السوفياتي ، يحاولون زعزعة النظام الاشتراكي .» (23)

ان هذه الاوساط تحاول اضعاف القوة الكبيرة للديمقراطية الاشتراكية وتقليل أهميتها على التطور العالمي . (24) وقد قامت هذه الاوساط بتنظيم عدة جمعيات ولجان لممارسة نشاطات معادية للاتحاد السوفياتي والبلدان الاشتراكية . ويستعملون في نشاطاتهم محطات اذاعية ، مثل اذاعة «الحرية» واذاعة «اوروبا

الحرة» كما يستعملون وسائل اتصال حديثة ، ويمارسون ضغوطا على الدول الاشتراكية لارغامها على تقديم تنازلات في الميادين الايديولوجية ، ويستغلون الاجراءات التي تتخذها المحاكم السوفياتية ضد الاشخاص الذين يمارسون اعمالا غير شرعية معادية للنظام الاشتراكي . (25)

ان الاتحاد السوفياتي يرى في هذه الحملة عملية معادية للشيوعية والاتحاد السوفياتي ، وتشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول ، وتتعارض مع أحكام القانون الدولي واتفاقات هلنسكي . لقد صرح «بريجينيف» في (باكو) «ان هذه الحملة هي محاولة مباشرة للتدخل في شؤوننا الداخلية ، وهي تشكل انتهاكا خطيرا لنص وروح اتفاقات هلنسكي .»

ومن بين اشكال التدخل التي تتم ضد البلدان الاشتراكية بحجة «حماية حقوق الانسان» يبين لنا الكاتب السوفياتي «V . TCHKHIKVADEZ» شكلين : (26)

ـــ محاولة بعض الدول الغربية لانشاء محاكم دولية او لجان خاصة لدراسة الشكاوى التي يقدمها المواطنون ضد حكوماتهم ، وكذلك انشاء لجان تضم خبراء تكلف بمراقبة مدى التزام الدول بتنفيذ الاتفاقات الخاصة بحقوق الانسان .

ـــ محاولة بعض الكتاب البرجوازيين طرح نظريات جديدة تتضمن اعتبار الفرد أحد اشخاص القانون الدولي ، وبالتالي فان الفرد يتمتع هو الاخر بمجموعة من الحقوق الدولية .

ويبين لنا هذا الكاتب موقف الدول الاشتراكية من هذه النظريات ، ومن حماية حقوق الانسان ان مثل هذه الآراء تشكل خطرا كبيرا على سيادة الدول كما تمكن الدول الامبريالية من التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى . (27)

وفيما يتعلق بموقف الدول الاشتراكية (28) من حماية حقوق الانسان ، يقول الكاتب السوفياتي « TCHKHIKVADEZ » ان الدول هي أشخاص القانون الدولي . وأن الوضعية القانونية للفرد يجب ان تحدد بواسطة القانون

الداخلي ، وليس القانون الدولي . ويضيف قائلا بأن القانون الدولي يلزم الدول باحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ولكنه لايعترف للافراد كأشخاص للقانون الدولي . ثم يضيف مبينا أن الحقوق والحريات الاساسية للفرد في كل الدول ، وكذلك حقوق الاجانب تنظمها الدساتير والقوانين الاساسية الاخرى . وأن ضمان هذه الحقوق والحريات هي مسألة داخلية لكل دولة ذات سيادة . ثم يبين لنا مرة اخرى أن هذه الحقوق كي تصبح سارية المفعول على الافراد ، يجب ان تحول الى التشريع الداخلي للدول . لأنه يعتبر أن «الدولة هي الهيئة الوحيدة القادرة على تحويل الالتزامات الدولية الى تشريعاتها الداخلية ، وأن هذه الاحالة تفرض على الدول ضمان ممارسة هذه الحقوق والحريات وأن تكون ضامنة لها» .

المطلب الثاني

التدخل لحماية النظام الاشتراكي

تقيم بلدان المنظومة الاشتراكية علاقاتها على أساس مبدأ الاممية البروليتارية الذى يفرض على كل منها تقديم العون والمساعدة الاخوية لكل طرف يتعرض للخطر .

وقد صرح المؤتمر الثاني والعشرين للحزب الشيوعي السوفياتي ان «قوى المعسكر الاشتراكي المتحدة تضمن ضمانة اكيدة كل بلد اشتراكي من تطاولات الرجعية الامبريالية . وان تلاحم الدول الاشتراكية في معسكر واحد ، ووحدته المتعاظمة وقوته المتنامية بلا انقطاع ، كل هذا يؤمن للاشتراكية والشيوعية الانتصار التام في نطاق النظام بكليته» . (29)

كما جاء في تقرير اللجنة المركزية للحزب الشيوعي السوفياتي الى المؤتمر الرابع والعشرين للحزب . «ان القوات المسلحة للدول الحليفة هي على مستوى رفيع من الاستعداد وقادرة على ضمان عمل الشعوب الشقيقة السلمي» . (30)

ولهذا الغرض فان الاتحاد السوفياتي مستعد للتدخل عسكريا او بصورة غير

مباشرة ، في البلدان الاشتراكية من أجل ضمان وحدة المنظومة الاشتراكية وتعزيز تلاحمها .

أولا : التدخل غير المباشر .

لقد تدخل الاتحاد السوفياتي بصورة غير مباشرة في كل من يوغسلافيا وبولونيا وذلك للحفاظ على تماسك وانسجام المنظومة الاشتراكية .

أ) ــ التدخل في يوغوسلافيا .

على اثر ظهور المواقف الاستقلالية ليوغسلافيا ندد مكتب الاعلام للأممية الشيوعية بمبادرة من الاتحاد السوفياتي بالحزب الشيوعي اليوغوسلافي . وذلك في جوان 1948 . بسبب قيام يوغوسلافيا بإضعاف دور الحزب لصالح المنظمات الجماهيرية ، وانعدام التظامن مع البلدان الاشتراكية الأخرى . وقد بينت اللائحة 1948 التي اتخذها مكتب الاعلام أن «القادة اليوغسلاف ، يثقون أكثر من اللازم في القوة والامكانات الداخلية ليوغوسلافيا ، ويحاولون خلق الاشتراكية بدون تأييد الأحزاب الشيوعية للبلدان الأخرى . وبدون تأييد دول الديمقراطية الشعبية ، وبدون تأييد الاتحاد السوفياتي» .

وقد دعا «الكومنفرم» بعد طرد يوغوسلافيا منه . «كل القوى الحية في يوغسلافيا الى تعويض قيادتها (31)» .

كما قام الاتحاد السوفياتي بممارسة ضغوط اقتصادية على يوغسلافيا لارغامها على التخلي عن مواقفها ، من بينها الغاء الاتفاقات الاقتصادية ، الامتناع عن تزويد يوغسلافيا بالمواد الأولية والمواد المصنعة (32) .

ب) ــ التدخل في بولونيا عام 1956 .

تم هذا التدخل في الشؤون الداخلية للحزب الشيوعي البولوني . وذلك على اثر الخلاف حول تعيين خلف لزعيم الحزب الشيوعي البولوني «BIERUT» بعد

وفاته . وقد اعترض الاتحاد السوفياتي على تعيين «ZAMBROWSKI»وأخيرا وقع اختيار «OCHAB» لرئاسة الحزب .

وفي 28 ماي 1956 نشبت حوادث في منطقة POZANبين العمال والشرطة ، وكان النظام آنذاك منقسما بين انصار القمع ، وبين «الليبراليين» . وقد أدت هذه الحوادث الى زيادة الاتحاد السوفياتي مساعداتها . واتخاذ بعض الاجراءات لتهدئة الأوضاع .

وفي 18 أكتوبر من نفس العام تدخل الاتحاد السوفياتي مرة أخرى في شؤون الحزب ، عندما علم أن «GOMULKA»سوف يقرأ تقرير اللجنة المركزية امام المؤتمر عوضا عن «OCHAB» . ولهذا الغرض توجه «خروتشوف» مصحوبا بعدة شخصيات سياسية وعسكرية الى بولونيا . من اجل اتخاذ الاجراءات اللازمة للحيلولة دون انحراف بولونيا نحو الغرب . وكان «خروتشوف» لايثق في «GOMULKA» وبعد الاتصال بين القادة السوفيات والقادة البولونيين توصلوا الى اتفاق ، تحتفظ بمقتضاه بولونيا بعلاقتها الطيبة مع الاتحاد السوفياتي ، وتقوم بولونيا باجراء اصلاحات ليبرالية (التخلي عن الجماعية في الزراعة ، تكثيف المبادرات الفردية ، تحرير الصحافة ، والانفتاح على الغرب للحصول على مساعدات اقتصادية) . كما قبل «خروتشوف بانتخاب «GOMULKA»أمينا اولا للجنة المركزية للحزب الشيوعي البولوني . (33)

وبفضل هذا الاتفاق ، تمكن الطرفان من منع التدخل العسكرى المباشر .

وقد يثور التساؤل عن أسباب امتناع الاتحاد السوفياتي عن التدخل المباشر في كل من يوغوسلافيا وبولونيا ، بينما تدخل مباشرة عن طريق استعمال القوة في كل من المجر وتشيكوسلوفاكيا .

يلخص PH - BRETTON , ET J .P CHAUDET هذه الاسباب فيما يلي :(34) —

— ان الحزب الشيوعي البولوني ، كان يتمتع بشعبية واسعة بينما كان الحزب الشيوعي المجرى ، يفتقد لهذه الشعبية .

ـــ ان بولونيا كانت في حاجة لدعم الاتحاد السوفياتي ، من أجل ضمان حدودها خاصة حدود ODER NEISSE مع المانيا . بينما لم تكن المجر في حاجة لضمان حدودها من طرف الاتحاد السوفياتي .

ـــ ان الإصلاحات التي حدثت في بولونيا ، لم تكن تتعارض مع سياسة الاتحاد السوفياتي ، بينما وقعت في تشيكوسلوفاكيا حملة معادية للشيوعية والاتحاد السوفياتي .

ويمكن ايضا تفسير اسباب امتناع الاتحاد السوفياتي عن التدخل المباشر في يوغوسلافيا عام 1948 ، الى أن يوغوسلافيا لم تعلن عن تخليها عن النظام الاشتراكي وانما اختارت اسلوبا خاصا لتطبيق الاشتراكية .

ونفس الشيء بالنسبة للاحداث الحالية في بولونيا فان الاتحاد السوفياتي لم يتدخل عسكريا ، لأن النظام القائم مازال يعلن عن تمسكه بالاشتراكية وبمبادىء الماركسية اللينينية ، ويعلن صداقته مع الاتحاد السوفياتي . وما دام النظام القائم يسير في هذا الاتجاه . فان التدخل السوفياتي المباشر لن يقع في بولونيا .

ثانيا : التدخل العسكرى المباشر .

تدخل الاتحاد السوفياتي عسكريا ، في كل من المجر عام 1956 ، وتشيكوسلوفاكيا عام 1968 . وقد حاول تبرير تدخلاته ، على اساس الاممية البروليتارية وقد تعرضت هذه التدخلات لانتقادات عديدة .

أ) ـــ التدخل العسكرى في المجر وتشيكوسلوفاكيا :

تدخل الاتحاد السوفياتي عام 1956 في المجر . بعد أن قررت حكومة «أميرناجي» الانسحاب من معاهدة حلف وارسو ، واعلان حياد المجر . ثم الدعوة الموجهة من طرف «الحركة الشعبية للعمال والفلاحين» التي يرأسها «ج . كادار» الى الاتحاد السوفياتي بالتدخل . (35)

ان تدخل الاتحاد السوفياتي الى جانب الحكومة الشعبية للعمال

والفلاحين . كان يهدف الى ابقاء ارتباط المجر بالمنظومة الاشتراكية . ولحماية النظام الاشتراكي في جمهورية المجر . لأن محاولة فصل المجر عن المجموعة الاشتراكية كانت تهدف تحويل المجر الى نقطة للعدوان ضد الاتحاد السوفياتي والى التخلي عن مكتسبات الاشتراكية في المجر ، لصالح الاقطاعيين والبرجوازيين . (36)

كما تدخل عسكريا في تشيكوسلوفاكيا عام 1968 . لاعادة النظام الاشتراكي وقد اعتبر الاتحاد السوفياتي وسائر البلدان التي شاركت في التدخل أن هذا العمل هو مساعدة اممية تهدف حماية المكتسبات الاشتراكية للشعب التشيكوسلوفاكي . (27)

وقد اعتبر الاتحاد السوفياتي هذا التدخل واجبا اميا لقد صرح ل . بريجنيف امام المؤتمر الخامس والعشرين لمؤتمر الحزب العمالي الموحد بتاريخ 11 نوفمبر 1968 ان «مبادرة مثل تقديم المساعدة العسكرية لبلد صديق ، من اجل القضاء على التهديد القائم على النظام الاشتراكي ، يعتبر اجراء استثنائيا تفرضه الظروف ، انها تتم بسبب النشاط المباشر لاعداء الاشتراكية في الداخل والخارج ، وهذا العمل يشكل تهديدا للمصالح المشتركة للمنظومة الاشتراكية .» (38)

وفي الرسالة التي وجهها قادة الاحزاب الشيوعية لخمسة بلدان اشتراكية الى اللجنة المركزية للحزب الشيوعي التشيكوسلوفاكي أشاروا فيها للالتزامات الدولية للطبقة العاملة ، مذكرين فيها بنيتهم في عدم التدخل في الشؤون الداخلية للحزب والدولة التشيكوسلوفاكية . ولكنهم بينوا ان «كل حزب من احزابنا يعتبر مسؤولا ليس فقط امام طبقته العاملة ولكن ايضا امام الطبقة العاملة العالمية ، امام الحركة الشيوعية العالمية ، ولا يمكن ان يتخلى عن الالتزامات الناجمة عنها .» (39)

ب) ــ التدخل والاممية

ان هذا الالتزام يطرح مسألة العلاقة بين السيادة الوطنية لكل دولة اشتراكية وبين الاممية البروليتارية .

يبين لنا الكاتب السوفياتي «فيدوسييف (40)» هذه العلاقة بين الاممية البروليتارية والسيادة الوطنية ، مذكرا ان الماركسية اللينينية لاتقيم أي تعارض بين المبدأين ، وأن الماركسيين يدافعون عن السيادة القومية ضد القوى الرجعية بناء على مبدأ الاممية البروليتارية . وبعد أن يذكرنا بالمساعدة المادية والمعنوية التي قدمها الاتحاد السوفياتي للجمهورية الاسبانية اثناء الحرب الاهلية عام 1936 ، والدعم الذى قدمه للصين ، والفيتنام ، وكوبا ، وتشيكوسلوفاكيا ، يندرج ضمن اطار الواجب الاممي ، ويهدف حماية السيادة الوطنية في هذه البلدان . ثم يقول : «ان الشيوعيين المدافعين عن السيادة القومية الحقة لا يستطيعون البقاء على الحياد عندما تهدد الامبريالية والقوى الرجعية مكتسبات الاشتراكية في هذا البلد او ذاك ، ولا يستطيعون مسالمة التدخل الاديولوجي والسياسي والضغط العسكرى . والاقتصادى الذى تمارسه الدول الامبريالية . ويعتبر الشيوعيون ان من واجبهم شن النضال ضد تصدير الثورات المضادة . ان دعم الاشتراكية الحازم والدفاع عنها ، هما مهمة الشيوعية الاممية» . (41)

كما اشارت وثيقة «دروس من تطور الازمة» التي اقرها اجتماع اللجنة المركزية للحزب الشيوعي التشيكوسلوفاكي في ديسمبر 1970 . ان التدابير التي اتخذها الاتحاد السوفياتي وباقي الدول الاشتراكية تعد «عملا من اعمال التضامن الاممي ، عملا يتجاوب ومصالح الشغيلة التشيكوسلوفاكيين العامة من جهة ، ومع مصلحة الطبقة العاملة العالمية والصداقة الاشتراكية ، ومع المصالح الطبقية للحركة الشيوعية العالمية من جهة اخرى لقد انقذ هذا العمل الاممي حياة آلاف الناس وأمن الظروف الداخلية والخارجية للعمل السلمي الهادىء ، ووطد حدود المعسكر الاشتراكي الغربية ونسف آمال الاوساط الامبريالية في اعادة النظر في نتائج الحرب العالمية الثانية لصالحها» . (42)

لقد حاول الكتاب الغربيون وصف هذا الواجب الاممي بأنه تقييد لسيادة الدول الاشتراكية . ووصفوا العلاقة بين الاممية البروليتارية والسيادة الوطنية ، بنظرية «السيادة المحدودة» . (43) وحاولوا نسبها للشيوعيين .

ان السيادة في العصر الحالي ، وفي اطار العلاقات الدولية المعاصرة **لم تعد مطلقة** ، بل أصبحت مقيدة بموجب احكام القانون الدولي . وكما يشير عن حق الكاتب «M . SAHOVIC»فان «تطور العلاقات الدولية ، والترابط السياسي والاقتصادى لكل الدول ، يتطلب تنظيم التعاون الدولي ، الذى يعتبر المهمة الاساسية للتنظيم القانوني للعلاقات بين الدول» ومن هنا كما أضاف الكاتب «فاننا نلاحظ ان نظرية السيادة المطلقة لم تعد مطروحة في الفقه والعمل الدولي» . (44)

ان الذى دفع الكتاب الغربيين الى طرح هذه النظرية ، هي تصريحات «بريجنيف» في وارسو 12 نوفمبر 1968 ، و «كوسجين» في براغ 16 نوفمبر 1968 الذى صرح ان «الشيوعيين لن يقفوا مكتوفي الايدى امام تهديد الاشتراكية في بلدان اخرى ..» وأضاف أن «حماية مكتسبات الاشتراكية ، هو واجب اممي مقدس» . (45)

وكذلك الاتفاق السوفياتي التشيكوسلوفاكي المبرم بينهما في 6 ماى 1970 . وقد نصت مقدمة الاتفاق على محتوى العلاقات التي تقوم بين الطرفين ، ذلك أن الفقرة الثالثة تنص على ما يلي : «ان تأييد ودعم وحماية المكتسبات الاشتراكية .. يعد واجبا دوليا مشتركا للبلدان الاشتراكية» ونتيجة لذلك فانها تلتزم «بأن تقوى بدون هوادة وحدة وتجانس كل بلدان المنظومة الاشتراكية القائمة على أساس تشابه انظمتها الاجتماعية واهدافها .» (46)

وقد تضمن الاتفاق في مادته الخامسة ، على امكانية التدخل لحماية النظام الاشتراكي ، من التهديدات الداخلية والخارجية ذلك أنها نصت على أن الاطراف المتعاقدة سوف تتخذ كل التدابير من أجل «حماية المكاسب الاشتراكية» . لأن التهديد الموجه للنظام الاشتراكي في اية دولة ، يشكل تهديدا للمجموعة الاشتراكية كلها . ولان هذا التهديد هو من تدبير الامبريالية العالمية . ولذلك فان تدخل المجموعة الاشتراكية في أية دولة ، يندرج ضمن اطار ممارسة حق الدفاع الشرعي ، وأن هذا التدخل لا يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي . (47)

كما ان المادة العاشرة من الاتفاق ، تقضى بانه «في حالة تعرض احد الاطراف لأى هجوم مسلح من طرف اية دولة او مجموعة من الدول . فان الطرف الاخر سوف يعتبر هذا الهجوم كأنه موجه ضده ، وسوف يقدم كل مساعدة ، من بينها المساعدة العسكرية ، وكل الدعم وبكل الوسائل ..» وتندرج هذه المساعدة ، في اطار ممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي عن النفس ، وتنسجم مع أحكام المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة .

وبمقتضى هاتين المادتين (5،10) فان الاتحاد السوفياتي يمكنه ان يتدخل كلما عجز الطرف الاخر عن حماية النظام الاشتراكي او الدفاع عن أى اعتداء خارجي يكون الغرض منه تحطيم النظام الاشتراكي ، وذلك حماية للمصالح المشتركة للمنظومة الاشتراكية .

هذه المصالح هي التي يطلق عليها البعض نظرية «السيادة المحدودة» فكما يبين ش . زور غبيب «CH - ZORGBIBE (48)» ، فان نظرية «السيادة المحدودة» تؤكدأن «السيادة الوطنية للدولة الاشتراكية ، تنمحي ويحل محلها «الصالح العام للمجموعة الاشتراكية» ويضيف بأن «احداث تشيكوسلوفاكيا بينت لنا ان هذه النظرية تسعى الى وقف الاتجاه نحو تفتيت منطقة النفوذ السوفياتية ، وذلك باعادة الانسجام بين البلدان الاشتراكية ، وترسيخ علاقات الاتحاد السوفياتي مع هذه البلدان» .

وتعتبر الدول الغربية مثل هذا التدخل غير مشروع ، ويتنافى مع أحكام القانون الدولي ، ذلك ما صرح به وزراء خارجية دول حلف الاطلسي ، في اجتماعهم المنعقد في «بروكسل» في 5 ديسمبر 1969 وقد بينوا ان «السلام والامن في اوروبا ، لايمكن ان يقوم الاعلى اساس ، الاحترام العالمي لمبادىء المساواة في السيادة ، والاستقلال السياسي والوحدة الاقليمية للدول الاوروبية ، وحق كل الشعوب في اوروبا في إقامة مستقبلها ، والتسوية السلمية للمنازعات وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة اخرى ، مهما كان النظام الاجتماعي والسياسي» وأضاف التصريح قائلا «ان المشاكل الاساسية المطروحة في اوروبا لا يمكن تسويتها

الا على اساس هذه المبادىء وان التحسين الحقيقي والدائم للعلاقات بين الشرق والغرب يتطلب الاحترام اللامشروط لهذه المبادىء» . (49)

ولكن الاتحاد السوفياتي والمجموعة الاشتراكية ، يرفضون فكرة «السيادة المحدودة» ويعتبرونها من خلق الامبريالية العالمية . وقد صرح رئيس الحكومة التشيكية في 28 ماى 1970 ان «نظرية السيادة المحدودة المزعومة للدول الاشتراكية ، هي من اختراع الامبريالية ، وتهدف تأجيج العواطف الوطنية» ثم اضاف «بأن وقاية وحماية المكتسبات الاشتراكية ، والدفاع عن الاشتراكية من الانحراف والثورة المضادة ليست ولا يمكن ان تكون تحديدا لسيادة دولة اشتراكية ، ولكنها على العكس من ذلك ، هي تعبير عن هذه السيادة» . (50)

ويرفض السوفياتي . فيد وسييف ايضا فكرة السيادة المحدودة . ويقول : «ان الذين ينسبون نظرية السيادة المحدودة الى الماركسيين اللينين ، يحاولون بذلك خلق تناقض بين الأممية البروليتارية وبين السيادة القومية ثم يضيف بأن «تجارب الدول الاشتراكية قد دلت على أنه لايمكن حل المسائل التي اعترضت مختلف البلدان دون توحيد الجهود المشتركة ودون تنسيق اعمالها ، وأن تنسيق الاعمال هذا لايؤدى الى الحد من السيادة ، لأن هذا العمل المشترك من شأنه تأمين المصالح القومية والاممية في آن واحد ، وذلك خدمة لمصالح الاشتراكية داخل الوطن وعلى الصعيد الدولي» . (51)

كما عبرت مجموعة من الفقهاء عن رفضها مصطلح «السيادة المحدودة» .

وقد أكد R . CHARVIN عدم وجود أى نص رسمي صادر عن حكومة او حزب احد البلدان التي قامت بالتدخل منذ سنة 1968 الى عام 1976 ، يذكر فيه تعبير «السيادة المحدودة» . (52)

كما صرح «M . ZORINE» سفير الاتحاد السوفياتي في فرنسا سابقا عام 1969 انه «لا وجود لنظرية السيادة المحدودة في المصطلح السوفياتي .» (53)

وصرح ايضا نيكولاى تشاوسيسكو «N . CEAUCESCU» في 22

أكتوبر 1970 أن الرفيق بريجينيف صرح له بأن «مثل هذه النظرية غير موجودة ، وانها من ابتكار بعض المعلقين الغربيين (54)» .

كما صرح الفقيه البلغاري «D . GREGOV» بأن «مثل هذه النظرية لم تحظى بتأييد أى بلد اشتراكي» . (55).

كما يعتبر الفقيه السوفياتي «BLISHENKO» أن اصحاب هذه النظرية يحاولون «تشجيع كل التيارات التحريفية والانتهازية وتهديم وحدة المنظومة الاشتراكية .» (56)

جـ ــ الانتقادات الموجهة للتدخل السوفياتي :

وقد وجهت عدة انتقادات للتدخل العسكرى السوفياتي لا سيما بعد التدخل في تشيكوسلوفاكيا . وأهم هذه الانتقادات تلك التي أوردها . كل من CH - ZORGBIBE و (57) و GEORGE FISCHER (58) ، بالاضافة الى . R CHARVIN(59) ، الذى بين ان التدخل السوفياتي في تشيكوسلوفاكيا ، يتعارض مع أحكام القانون الدولي من جهة ، كما يتعارض مع مواقف الاتحاد السوفياتي بشأن هذه القواعد من جهة أخرى .

ــ فالتدخل السوفياتي يتعارض مع مبدأ عدم اللجوء للقوة الوارد في المادة 4/2 من ميثاق الامم المتحدة كما يتعارض مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

ــ لقد اعتمد الاتحاد السوفياتي لتبرير تدخله على المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تجيز استعمال القوة في حالة الدفاع الشرعي ، اذا وقع عدوان مسلح على احدى الدول . بينما لم يقع اى عمل عدواني مسلح ضد تشيكوسلوفاكيا ، وأن الاتحاد السوفياتي كان يبين المساعدات المالية والوعود الاقتصادية من طرف المانيا الغربية ، وبعض الاعمال التخريبية كدليل عن العدوان ، ولكنه لم يقدم دليلا عن وقوع عدوان مسلح . وهو شرط اللجوء للدفاع الشرعي .

ـــ ان الاتحاد السوفياتي كان يدافع عن التفسير الضيق للمادة 51 من ميثاق الامم المتحدة ، اثناء الاعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو .

ـــ كما ان مواقف الاتحاد السوفياتي خلال الاعمال التحضيرية للامم المتحدة في مجال تعريف العدوان ، كان يؤكد على العامل الموضوعي في تفسير العدوان وهو العامل الذى يقوم على تفسير العدوان ، باستعمال القوة انتهاكا لاقليم الدولة . ولم يقبل بالتفسير القائم على البحث عن نية الدولة المستعملة للقوة .

ـــ ان الاتحاد السوفياتي يؤكد على مبدأ السيادة باعتباره مبدأ اساسيا في القانون الدولي المعاصر . كما أنه يؤكد على وجوب الامتناع عن استعمال القوة مهما كان السبب . لقد بين الاتحاد السوفياتي في المذكرة التي وجهها لكافة الدول بتاريخ 13 ديسمبر 1963 أن «اقليم الدولة لاينبغي ان يكون موضوع هجوم INCURTION أوعدوان أو احتلال عسكرى ، أو أى استعمال للقوة من طرف الدول الاخرى ، ولو مؤقتا وبصورة مباشرة او غير مباشرة . ومهما كانت الاعتبارات السياسية والاقتصادية والاستراتيجية ، والحدودية او غيرها» .

ـــ كما ان التدخل السوفياتي . يشكل مخالفة لاحكام معاهدة وارسو . لاسيما المادة الاولى منها ، التي تقضي بعدم اللجوء للقوة او التهديد باستعمالها في العلاقات المتبادلة للاطراف المتعاقدة . كما ان استعمال القوة طبقا للمادة الرابعة من المعاهدة لاينبغي ان يتم الا في حالة وقوع هجوم مسلح من الخارج ، بينما تبين الحجج السوفياتية على انه وقع اعتداء غير مباشر وهذا المفهوم لم تتضمنه المعاهدة .

ـــ رفض الاتحاد السوفياتي قيام مجلس الامن بمراقبة الاجراءات التي اتخذها واعتبر المسألة التشيكوسلوفاكية مسألة داخلية لايجوز للمجلس ان يتدخل فيها ، بينما كان الاتحاد السوفياتي يؤيد تدخل المجلس في احداث اخرى ، خاصة في الدومينيك عام 1965 .

ـــ كما اعتمد الاتحاد السوفياتي لتبرير تدخله على الطلب الموجه له من الحكومة في تشيكوسلوفاكيا ، ولكن ممثل تشيكوسلوفاكيا في الامم المتحدة كان

قد احتج ضد التدخل ، وطالب بانسحاب القوات السوفياتية وقوات البلدان الاخرى .

ـــ ان الفقه السوفياتي ، يوضح ان القانون الدولي العام ينطبق على جميع الدول ، وبالتالي فان مبدأ عدم التدخل باعتباره أحد مبادىء القانون الدولي العام ، ينبغي ان يطبق على جميع الدول . وأن التعايش السلمي لن يكون ممكنا الا اذا تم تفسير مفهوم السيادة تفسيرا واسعا .

ـــ كما ان الاتحاد السوفياتي يؤيد قواعد النظام العام «jus cogens» ويؤكد ايضا على اعتبار مبدأ عدم اللجوء للقوة ، ومبدأ عدم التدخل من بين هذه القواعد التي لايجوز مخالفتها .

ـــ ان الاممية البروليتارية ، مبدأ سياسي ، وليست مبدأ قانونيا . ذلك أن القانون الدولي ، لم يكرس بعد هذه الفكرة ، وبالتالي فان الاستناد على فكرة الاممية البروليتارية لتبرير التدخل يخالف القانون الدولي . ولكن هذا لا يمنع من التدخل لصالح البروليتاريا في اى بلد ، ولكن ينبغي ان يقوم هذا التدخل على اساس حق الدفاع الشرعي كما هو وارد في ميثاق الامم المتحدة ، أو على أساس حق تقرير المصير ، اذ تعلق الامر بالشعوب الخاضعة للاستعمار والانظمة العنصرية والسيطرة الاجنبية .

المطلب الثالث

عدم التدخل وحماية سيادة واستقلال الدول الفتية

أولا : دعم الاتحاد السوفياتي للدول الفتية

منذ نشأته وقف الاتحاد السوفياتي الى جانب الدول الفتية ، في كفاحها ضد الاستعمار والامبريالية . وقدم لها مساعدات وكل اشكال الدعم المادى والمعنوى وذلك من أجل حماية سيادتها ، وصيانة استقلالها ضد كل اشكال التدخل الامبريالي .

وقد وقف الى جانبها في كفاحها من أجل اقرار قواعد عادلة في المجتمع الدولي واقامة قواعد جديدة . وكان أهمها العمل المشترك للاتحاد السوفياتي ووفود بلدان العالم الثالث في الامم المتحدة من اجل تحضير القرار «1514» والقرار «2131» والقرار «2625» ، هذه القرارات تؤكد كلها على احترام السيادة والاستقلال ، وحرية الشعوب في تقرير المصير ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية .

كما اقام علاقات صداقة وتعاون مع عدة بلدان في العالم الثالث ، وابرم معها معاهدات (60) تنص كلها على احترام . السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية .

كما وقف الى جانب هذه البلدان في كفاحها من أجل وقف الاعتداءات الخارجية على سيادتها واستقلالها .

وقد أوضح التقرير الذى قدمه «ليونيد بريجنيف» للمؤتمر الخامس والعشرين للحزب الشيوعي السوفياتي موقف الاتحاد السوفياتي من الاوضاع السائدة في بلدان العالم الثالث مؤكدا أن «موقف الاتحاد السوفياتي من العمليات المعقدة الجارية في البلدان النامية واضح ومحدد ، فالاتحاد السوفياتي لايتدخل في الشؤون الداخلية للبلدان والشعوب الاخرى ، وان احترام الحق المقدس لكل بلد في ان يختار طريقه في التطور هو مبدأ ثابت في السياسة الخارجية اللينينية» ولكنه أضاف بأنه لن يبقى مكتوف الايدى عندما يتعرض اصدقاءه للخطر ، عندما قال . «ولكننا لا نخفي وجهة نظرنا ، فنحن متحيزون لقوى التقدم والديمقراطية والاستقلال الوطني في البلدان النامية ، كما في كل مكان آخر ، وننظر الى هذه القوى نظرتنا الى اصدقاء ورفاق لنا في النضال» . ثم اضاف التقرير موضحا وقوف الاتحاد السوفياتي الى جانب الشعوب المحاربة دون محاولة الحصول على اية منافع ، وقد نص «ان حزبنا يقدم وسيظل يقدم الدعم للشعوب التي تحارب من أجل حريتها ، وفي هذا لا يبحث الاتحاد السوفياتي عن أية منافع لنفسه ولا يسعى وراء الامتيازات ولا يعمل من أجل السيطرة السياسية ، ولا يطلب قواعد حربية ،

اننا نعمل كما يأمرنا ضميرنا الثورى ومعتقداتنا الشيوعية» (61) كما ذكر بريجينيف في تقرير اللجنة المركزية للمؤتمر السادس والعشرين للحزب الشيوعي السوفياتي ، بمواقف الاتحاد السوفياتي في هذا الشأن ، عندما اوضح قائلا «نحن ضد تصدير الثورة ، ولكننا لن نقبل ايضا تصدير الثورة المضادة (62)» .

ثانيا : وقوف الاتحاد السوفياتي الى جانب البلدان التي تعرضت للتدخل الامبريالي .

ففي احداث كوريا ، بينت الحكومة السوفياتية في بلاغ نشرته بتاريخ 4 جوان 1950 ، عدم قانونية قرار مجلس الامن واعتبرت عمل الولايات المتحدة الامريكية انه عملا عدوانيا ، وطالبت بوقف التدخل الامريكي العسكرى ، وسحب القوات الاجنبية من تراب كوريا . (63) ونتيجة تطور الاحداث ، عاد ممثل الاتحاد السوفياتي ليشغل مكانه في مجلس الامن بصفته رئيسا للمجلس ، في اول اوت 1950 ، وفي 4 اوت تقدمت الحكومة السوفياتيه بمشروع قرار «بشأن تسوية سلمية للمسألة الكورية» يدعو فيه دعوة ممثل جمهورية الصين الشعبية للمشاركة في جلسة مجلس الامن ، وكذلك الاستماع الى ممثلي الشعب الكورى ، وانهاء جميع الاعمال الحربية في كوريا ، بالاضافة الى سحب القوات الاجنبية من التراب الكورى . (64) . كما تقدم ايضا امام الدورة الخامسة للجمعية العامة للامم المتحدة ، بمشروع قرار (65) يدعو فيه وقف الاعمال الحربية فورا ، وسحب كل القوات الاجنبية من التراب الكورى ، واجراء انتخابات حرة في كوريا ومساعدة هذا البلد على اعادة النهوض باقتصاده .

كما قدم مساعدات عسكرية لكوريا والمتطوعين الصينيين اشتملت على الذخيرة والأسلحة . وارسال المستشارين العسكريين كما ارسلت عدة فرق جوية سوفياتية ، اشتركت في معارك مع الطيران الامريكي . (66)

وفي الكونغو ، بعد التدخل البلجيكي ضد استقلال وسيادة جمهورية الكونغو واحتلالها بفضل تأييد الولايات المتحدة وبريطانيا والمانيا الغربية وفرنسا لأهم المراكز الحيوية في البلاد وتشجيعها قيام الحركة الانفصالية في اقليم كاتنجا» .

اصدر الاتحاد السوفياتي بيانا في 13 جويلية 1960 ، اعتبر تدخل بلجيكا منافيا للقانون الدولي ، وميثاق الامم المتحدة كما ادان التدخل ، واعتبر محاولات فصل اجزاء من الكونغو ، عملا غير شرعيا . (67) وفي مجلس الامن ، طالب الاتحاد السوفياتي «باتخاذ الاجراءات اللازمة لوقف العدوان . واعادة حقوق السيادة كاملا لجمهورية الكونغو» . (68) واتخذ المجلس قرارا يطلب فيه من بلجيكا سحب قواتها من الكونغو كما يوصي القرار الامين العام للامم المتحدة باتخاذ الاجراءات اللازمة لمساعدة الحكومة الكونغولية عسكريا وفنيا . وفي هذا الاطار قرر الاتحاد السوفياتي تقديم مساعدات عسكرية واقتصادية وفنية لجمهورية الكونغو ، وذلك بناء على طلب تقدم به رئيس الوزراء «باتريس لومومبا» . وفي نفس الوقت كانت قوات الامم المتحدة ، تعمل على مكافحة وحدات الجيش الكونغولي ورفض الامين العام للامم المتحدة التعاون مع حكومة «لومومبا» . وفي بيانها الصادر في 20 اوت 1960 نددت الحكومة السوفياتية اعمال بعض الدول الموجهة ضد سيادة واستقلال الكونغو . ورفضت الاعتراف بالوضع الناجم عن اعلان «تشومبي» استقلال مقاطعة ـــ كاتنغا ـــ . وفي بيانها الصادر في 9 سبتمبر 1960 وصفت الحكومة السوفياتية تصرفات قيادة قوات الامم المتحدة ، بأنها محاولة لتنصيب مستعمرين جدد في الكونغو ، وانها عملت ضد مصالح الشعب الكونغولي وتدخلت في شؤونه الداخلية . كما طالبت بانسحاب جميع قوات الامم المتحدة من مطارات البلد ، واعادة الاذاعة الوطنية للحكومة الكونغولية . وبعد مقتل «لومومبا» أعلنت الحكومة السوفياتية في بيان لها صدر بتاريخ 14 فبراير 1961 ، بأن مقتل «لومومبا» عمل فضيع ويعد جريمة دولية ، وطالبت بمحاكمة «تشومبي» وادانة المجرمين كما طالب البيان «بوقف عمليات الامم المتحدة في الكونغو ، وسحب جميع القوات الاجنبية من التراب الكونغولي ، على أن تتاح للشعب الكونغولي امكانية البت في شؤونه الداخلية بنفسه . ويجب تنحية «داج همرشولد» عن منصب الامين العام بوصفه مشاركا ومنظما للتنكيل بشخصيات قيادية لجمهورية الكونغو» وبعد وصول تشومبي للسلطة على رأس الحكومة بفضل تأييد خارجي ، اشتدت حركة المعارضة الشعبية ضده . مما ادى بالبلدان

الصديقة «لتشومبي» ، وهي الولايات المتحدة وبلجيكا وفرنسا الى تقديم الدعم المباشر لقمع الثوار ، كما وقع تدخل اجنبي في 24 نوفمبر 1964 بحجة حماية الرعايا الاوربيين في ستانليفيل ـــ وذلك بهدف ضرب الحركة الوطنية الكونغولية . واعتبر الاتحاد السوفياتي هذا التدخل ، في بيان وجهته الحكومة السوفياتية الى سفراء الولايات المتحدة ، وبلجيكا وبريطانيا بموسكو . انه «يعتبر تحديا سافرا في وجه الدول الافريقية التي طالبت من خلال منظمة الوحدة الافريقية بوقف التدخل الاجنبي في الشؤون الداخلية للكونغو» كما انها تعتبر هذا التدخل ، «خرقا فظا لميثاق هيئة الامم المتحدة ويخلق خطرا على السلام والامن الدوليين» . كما طالبت في بيانها بانسحاب جميع القوات البلجيكية والمرتزقة الاجانب من الكونغو . وفي نفس الوقت طالبت في رسالة وجهتها لمجلس الأمن بعد ان نددت بالتدخل الاجنبي ، وقف التدخل العسكرى فورا ، وسحب القوات البلجيكية والمرتزقة من الكونغو . (69)

اما في كوبا وبعد انتصار الثورة الكوبية ، وقيام النظام الاشتراكي فيها . عملت الولايات المتحدة على تحطيم هذه التجربة في النصف الغربي للقارة الامريكية . وقامت بالتدخل العسكرى والاقتصادى ضد كوبا من أجل اسقاط حكومة «كاسترو» .

وبعد الاعتداءات التي تعرضت لها كوبا في 17 افريل 1961 اصدرت الحكومة السوفياتية في اليوم التالي بيانا ، للشعب الكوبي في نضاله ضد العدوان . (70) ولهذا الغرض تقدمت الحكومة الكوبية بطلب في صيف 1962 الى الحكومة السوفياتية للحصول على مساعدات اخرى ، كما اتفق البلدان على تعزيز القدرة الدفاعية لكوبا . وبعد اعلان الحصار على كوبا وحشد القوات الامريكية في البحر الكاريبي ، اتخذ الاتحاد السوفياتي اجراءات اخرى للدفاع عن كوبا . كما اصدر بيانا يحذر فيه الولايات المتحدة الامريكية من العواقب الخطيرة لتصرفاتها وطالبت كل بلدان العالم بادانة هذه التصرفات وتمت تسوية الازمة الكوبية بعد تبادل الرسائل بين رئيس الحكومة السوفياتية ورئيس الولايات المتحدة الامريكية . (71)

وفي جمهورية الدومينيك ، بعد وصول «JUAN BOSCH»الى السلطة حاول اجراء اصلاحات اجتماعية في البلاد ، ولكنها لقيت مقاومة كبار ملاك الاراضي ، ورجال الاعمال ، وبعض افراد الجيش ، وقد ادى الصراع بين النظام الجديد ومعارضية الى حدوث انقلاب قاده الجنرال «WESSIN» ، ولكن الاوضاع في البلاد لم تستقر ، خاصة بعد تفاقم الازمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية . ووقعت انتفاضة شعبية تطالب بعودة الرئيس المنتخب «JUAN BOSCH» . (72)

وفي يوم 28 أفريل 1965 ، أمر الرئيس الامريكي «جونسون» «JOHNSON»بانزال القوات الامريكية فوق التراب الدومينيكي ، وبلغ عدد القوات الامريكية في جمهورية الدومينيك 1700 جندى . (73) وقد بينت وكالة «تاس» السوفياتية في بيانها بمناسبة التدخل الامريكي في الدومينيك ان هذا التدخل امر غير مشروع . ولا يمكن تبرير تدخل القوات المسلحة الامريكية في تراب دولة ذات سيادة ، وان هذا التصرف يخالف الاحكام الاساسية للقانون الدولي ، ومنيثاق الامم المتحدة ، التي تمنع اللجوء للقوة في العلاقات الدولية والتهديد باستعمالها ضد الوحدة الترابية والاستقلال السياسي لاية دولة . (74) وبعد هذا التدخل طالبت الحكومة السوفياتية باجتماع عاجل لمجلس الامن ، لدراسة مسألة التدخل المسلح في جمهورية الدومينيك .

كما وقف الاتحاد السوفياتي ضد تدخلات عديدة تعرضت لها بلدان العالم الثالث ، التدخل في الزائير والتشاد ...

واذا كان الاتحاد السوفياتي يقف ضد التدخلات الامبريالية فانه لايقف كذلك في حالة التدخلات التي تقوم بها الدول الصديقة . وفي هذه الحالة فانه لا يؤيدها فقط ، بل يشجعها ايضا ، مثل التدخل الفيتنامي في كمبوديا . والتدخل الكوبي في بعض البلدان الافريقية . (75) لان هذا التدخل يندرج ضمن سياستها التي تهدف الحفاظ على النظام

الاشتراكي وقد رأينا مسبقا ان الاتحاد السوفياتي يعتبر ان التدخل لحماية النظام الاشتراكي امر مقبول ، وقد عبر المؤتمر الخامس والعشرين للحزب

الشيوعي السوفياتي عن هذا الموقف عندما نص على مايلي :

«ولكننا لانخفي وجهة نظرنا ، فنحن متحيزون لقوى التقدم والديمقراطية والاستقلال الوطني في البلدان النامية ، كما في كل مكان آخر وننظر الى هذه القوى نظرتنا الى اصدقاء ورفاق في النضال» . (76)

الهوامش

(1) ROBERT BOSC Guerres Froides et Affrontement, de 1950 à 1980, Paris, 1973, p 48.

(2) نفس المرجع ، ص : 48 .

(3) انظر دور الاتحاد السوفياتي في تطور مبدأ عدم التدخل في الفصل التمهيدي من هذا البحث .

(4) OLIVIER J. lissitzyn, le droit international dans un monde divisé, in R. G. D. I. P 1965, tome IXIX, p930-931.

(5) JEAN YVES calves, droit international et Souverainaté en URSS, 1953, p 226.
وقد تأكد هذا الموقف خلال احداث المجر 1956 ، وفي قضية انتهاك اتفاقات السلام من طرف بلغاريا ، المجر ، رومانيا ، وخلال احداث تشيكوسلوفاكيا 1968 ، واحداث بولونيا .
حيث يعتبر الاتحاد السوفياتي هذه الاحداث مشاكل داخلية لاتهم سوى هذه الدول وحدها .

(6) انظر معاهدات الصداقة بين الاتحاد السوفياتي والبلدان الاشتراكية الأخرى . وكذلك مع بلدان العالم الثالث ، وبعض البلدان الغربية .

(7) أنظر النص الكامل للاتفاق . CLAUDE ALBERT COLLIARD, ALETH MANIN Droit International et Histoire Diplomatique, (1971-1973) Paris, 1875, P 163

(8) IVO LAPENA, Conception Soviétique de Droit International Public, Paris, 1954, P217.
ولمزيد من التفاصيل حول المفهوم السوفياتي لنظرية السيادة ، أنظر نفس المرجع ، ص : 217 وما بعدها .

(9) IVO LAPENA, IBID, P 236.

(10) أنظر الفصل التمهيدي من هذا البحث .

(11) Cité par JEAN YVES CALVES, Droit international et Souverainté en URSS, OPcit, P 236.

(12) اندرى غروميكو ، بوريس بونوماريوف ، تاريخ السياسة الخارجية للاتحاد السوفياتي ، 1945 ــ 1976 ، الجزء الثاني . دار التقدم . موسكو 1980 .

(13) نفس المرجع ، ص : 374 .

(14) تقدمت بالطلب يوم 04 نوفمبر 1956 .

(15) انظر نفس المرجع ، ص : 378 ، 379 .

(16) نفس المرجع ، ص : 379 .

(17) نفس المرجع ، ص : 380 .

(18) أنظر نفس المرجع ، ص : 380 ، 382 .

(19) انظر نفس المرجع ، ص : 491 .

(20) انظر نفس المرجع ، ص : 491 .

(21) انظر نفس المرجع ، ص : 492 .

(22) ليونيد بريجنيف ، تقرير النشاطات للجنة المركزية للحزب الشيوعي السوفياتي الى المؤتمر السادس والعشرين للحزب ، وكالة الانباء نوفوستي ، موسكو 1981 .
انظر مسألة التخريب الموجه ضد بولونيا ، منشورا اعدته وكالة نوفوستي تحت عنوان :
Qui à Placé la Pologne au bord du goufre, Ed Agence de Presse Novosti, Moscou, 1982.

(23) V. TCHKIKVADEZ, Les droits de l'homme et la non intervention dans les affaires interieures des états, Revue, la vie International, N° 12, 1978, P 26.

(24) V. TCHKIKVADEZ, IBID, P 26.

(25) IBID, P 27.

(26) IBID, P 32—33.

(27) IBID, P 33.

(28) IBID, P 33—34.

(29) انظر ، تاريخ السياسة الخارجية للاتحاد السوفياتي ، المرجع السابق ص : 488 .

(30) انظر نفس المرجع ، ص : 489 .

(31) Cité par ROBERT CHARVIN, ALBERT MAROUANI, Les Relations Internationales des Etats Socialistes, PUF, Paris, 1981, P 499.

(32) IBID, P 500.

(33) PH—BRETTON, J.P. CHAUDET, Coexitence Pacifique; OPcit, P 267-268

(34) IBID, P 270-271.

(35) ROBERT CHARVIN, ALBERT MAROUANI, LES RELATIONS INTERNATIONALES DES ETATS SOCIALISTES, OPcit, P 499.

(36) تاريخ السياسة الخارجية للاتحاد السوفياتي ، المرجع السابق ، ص : 374 ــ 375 .
انظر في موضوع التدخل في المجر .

(37) تاريخ السياسة الخارجية للاتحاد السوفياتي ، المرجع السابق ، ص : 491 .

(38) انظر : CH—ZORGBIBE, La doctrine Soviétique de la Souvraineté Limitée, OPcit, P 885.

(39) نفس المرجع ، ص : 875

(40) فيدوسييف القومية والأممية البروليتارية (ترجمة ، نجاح الساعاتي) .
دار الجماهير ، دمشق ، 1973 ، ص : 51 .

(41) فيدوسييف ، نفس المرجع ، ص : 53 .

(42) دروس تطور الازمة في الحزب الشيوعي التشيكوسلوفاكي وفي المجتمع بعد المؤتمر الثالث عشر .
موسكو ، 1971 ، ص : 45 — 46 .

(43) CH—ZORGBIBE, Ladoctrine Soviétique de la Souvraineté Limitée OPcit, P 873 et Suite. PH-BRETON, COEXISTENCE Pcifique, OPcit, P, 285-287.

(44) M—SAHOVIC, Influence des Etats Nouvaux sur la conception du droit international,A.F.D.I, 1966 P 37

(45) Cité Par Robert Charvin, OP cit, P 545.

(46) انظر النص الكامل للاتفاق في : R.G.D.I.P, 1970/2, P 851—854.

(47) PH—BRETON, J. CHAUDET, Coexistence Pacifique, OPcit, P 287.

(48) CH—ZORGBIBE, La Doctrine Soviétique de la souvraineté Limitée, P 896 et 902.

(49) Cité par, CH—ROUSSEAU, CHronique des Faits internationaux R.G.D.I.P, 1970/1, P 1065.

(50) Cité par CH-ROUSSEAU, IBID,P
كما ذكرت صحيفة تشيكوسلوفاكية قائلة بأن «وجود القوات السوفياتية في تشيكوسلوفاكيا لا يجعل سيادة هذا البلد في خطر ، ولا تشكل تدخلا في شؤونه الداخلية .. ان السيادة باعتبارها عنصرا في مفهوم الاممية البروليتارية تعني أن حكومة كل دولة اشتراكية تحدد بكل استقلال سياستها الخارجية والداخلية ، وذلك حسب ظروفها وتجربتها . وهذا لن يتم في أي حال من الاحوال دون الاخذ بالاعتبار المصالح المشتركة للاشتراكية في مجموعها ...» .
أنظر : نفس المرجع السابق ، ص : 517 .

(51) فيدوسييف القومية والاممية البروليتارية ، المرجع السابق ، ص : 55 .

(52) R. CHARVIN, A. MAROUANI, Les Relations Internationales des Etats Socialistes, OPcit, P 544.

(53) Cité par R. CHARVIN, IBID, P 544.

(54) Cité par, R. CARVIN, IBID, P 544

(55) D. GREGOV, IN Sécurité et Coopération europeénne, Aspect Juridique, A.I.J.D. 1971, P 90. Cité par R. charvin, IBID. P 545.

(56) I.P. BLISHINKO, La Sécurité Europeénne et les Principes Universellement reconnus du Doit Internationnal, IN Sécurité et Coopération Europeénnes, Aspects Juridiques, A.I.J.D; 1971, P 13. Cité par R. CHARVIN, IBID, P 545.

(57) CH—ZORGBIBE, La doctrine Soviétique de la Souvraineté Limiteé, OPcit.

(58) GEORGE FICHER, Quelques Problémes Juridiques découlant de L'affaire

Tchécoslovaque, A.F.D.I, 1968.

(59) ROBERT CHARVIN, ALBERT MAROUANI, Les Relations Internationales des Etats Socialistes, OPcit, P 537-540.

(60) معاهدة الصداقة والتعاون بين الاتحاد السوفياتي واليمن العربية (1964) وجمهورية مصر (1966) (الغيت) . والعراق ألغيت والصومال (ألغيت) ، واثيوبيا ، والفيتنام ، وكوبا ، واليمن الديمقراطية والهند ، وسوريا .

(61) من تقرير اللجنة المركزية للحزب الشيوعي السوفياتي الى المؤتمر 25 للحزب عام 1976 حول الوضع في العالم والنشاط الدولي للحزب الشيوعي السوفياتي . منشورات وكالة نوفوستي ، موسكو ، 1976 . ص : 28 — 29 .

(62) من تقرير اللجنة المركزية للحزب الشيوعي السوفياتي ، للمؤتمر 26 للحزب الشيوعي ، منشورات وكالة نوفستي ، موسكو ، 1981 ، ص : 22 .

(63) انظر ، تاريخ السياسة الخارجية للاتحاد السوفياتي ، المرجع السابق ، ص : 223 .

(64) انظر نفس المرجع ، ص : 226 .

(65) انظر نفس المرجع ، ص : 227 .

(66) انظر نفس المرجع ، ص : 231 .

(67) انظر البيان في :

La Politique Etrangéres Soviétique,

Textes Officiels, OPcit, P 190-193.

(68) انظر تاريخ السياسة الخارجية للاتحاد السوفياتي ، المرجع السابق ، ص : 416 .

(69) انظر نفس المرجع ، ص : 417 — 424 .

(70) انظر نفس المرجع ، ص : 504 . (أعلنت في هذا البيان استعدادها لتقديم كل اشكال المساعدة والدعم) .

(71) انظر نفس المرجع ، ص : 505 — 506 .

(72) PH—BRETON! J,P. CHAUDET, La Coexistence Pacifique, OPcit, P 300-301

(73) انظر ذلك في تصريح وكالة تاس حول التدخل الامريكي في الدومينيك

La Politique Etrangers Soviétique, OPcit, P 244.

(74) انظر نفس المرجع ، ص : 245 .

(75) وسابقا تدخل الصين في كوريا الى جانب كوريا الشمالية .

(76) انظر تقرير اللجنة المركزية للمؤتمر 25 للحزب الشيوعي السوفياتي المرجع السابق ، ص : 28 — 29 .

المبحث الثالث

موقف بلدان العالم الثالث

تختلف بلدان العالم الثالث من حيث ثقافتها ، وتوجيهها السياسي ، كما تختلف مصالحها . ونجد ان الفئات الحاكمة في هذه البلدان تأخذ مواقف مختلفة في العلاقات الدولية ، وهذا الاختلاف سوف يؤثر على موقف هذه الدول ازاء القانون الدولي ومبادئه . (1)

ورغم ذلك فانها تتفق على بعض المسائل بسبب تاريخها الاستعمارى المشترك ووضعها الاقتصادى المتخلف ، وتبعيتها ازاء الدول الكبرى . (2)

فبالنسبة لمبدأ عدم التدخل ، فان بلدان العالم الثالث تتفق كلها على رفض التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لأية دولة اخرى ، وتعتبره مبدأ اساسيا في القانون الدولي والعلاقات الدولية المعاصرة . (3)

وقد عبرت بلدان العالم الثالث عن تمسكها بهذا المبدأ ، مرات عديدة وفي مناسبات مختلفة ، أهمها مؤتمرات حركة عدم الانحياز (4) ، وفي اطار الامم المتحدة . (5) كما تولى هذه البلدان أهمية كبرى للمبدأ في علاقاتها مع الدول الاخرى ، لأنه يشكل ضمانا لحماية استقلالها السياسي وسيادتها الوطنية .

لأن الاستقلال السياسي يسمح لهذه الدول باختيار نظامها السياسي والاقتصادى وانتهاج سياسة دولية ملائمة لمصالحها بكامل الحرية . (6) كما أن تأكيدها على ضرورة احترام مبادىء السيادة والاستقلال السياسي وعدم التدخل ، يندرج ضمن رغبتها الاكيدة في المساهمة في خلق الظروف الملائمة لمشاركتها الفعالة في الحياة الدولية ، (7) ورغبتها في تغيير المفاهيم التقليدية والرجعية للقانون الدولي . كما تعتبران احترام مبدأ عدم التدخل في العلاقات الدولية يسمح بتطبيق

فعلي للمبادىء الاخرى (8) في الحياة الدولية (خاصة مبدأ المساواة في السيادة ، وتقرير المصير) .

وقد شهدت العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية ، تدخلات عديدة تمت في بلدان العالم الثالث ، من قبل الدول الكبرى او الصغرى وبناء على هذه التدخلات فان موقف دول العالم الثالث عرف خلافات بشأنها ، حسب طبيعة التدخل وظروفه كما تؤيد بلدان العالم الثالث الكفاح التحررى الذى تخوضه الشعوب المستعمرة من أجل تصفية الاستعمار ، والحصول على الاستقلال والحرية .

المطلب الاول

رفض التدخل في شؤون بلدان العالم الثالث

تتعرض بلدان العالم الثالث لنوعين من التدخل ، احدهما يحدث من قبل دولة كبرى ، والاخر من طرف دولة صغرى في شؤون دولة من دول العالم الثالث .

أولا : تدخل الدول الكبرى .

ترى بلدان العالم الثالث ان الصراع بين القوى العظمى في مناطق العالم الثالث ، من شأنه ان يهدد أمن واستقرار شعوبها ، ويعرض سلامتها الاقليمية للخطر .

لأن الدول العظمى ، قامت باقتسام العالم الى مناطق نفوذ ، تخضع كل منطقة للاشراف المباشر لاحدى القوتين العظيمتين .

وتتكون كل منطقة ، حسب تحليلات كتاب العلاقات الدولية من ثلاث انواع من الدول . وهي الدول العظمى التي تتولى الاشراف المباشر عسكريا

واقتصاديا وسياسيا وايديولوجيا على كامل دول منطقة النفوذ ، مثل الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي . ثم البلاد التي تسمى بـ «منطقة التوازن» . وهي الدول التي تتوفر على بعض الامكانيات الاقتصادية والعسكرية ، والتي يترتب على انتقالها من منطقة لأخرى ، تغييرا في موازين القوى بين الدول العظمى ، وهي بلاد اوروبا الغربية والشرقية أما البلاد الاخرى والتي تمتاز بتخلف اقتصادها ، وتبعيتها الاقتصادية والتكنولوجية والعسكرية ، فهي التي تشكل ما يسمى بـ «المنطقة الهامشية» ضمن منطقة النفوذ ، ولا يترتب على انتقالها من منطقة نفوذ لاخرى اى تغيير هام في موازين القوى بين الدول العظمى . (9)

وبسبب تطور الاسلحة النووية ، فان المواجهة المباشرة بين القوتين العظيمتين من أجل السيطرة على منطقة نفوذ الطرف الآخر ، اصبحت مستبعدة .

بينما يمكن التدخل فيما يسمى بـ «المنطقة الهامشية» بواسطة الحرب التقليدية خاصة في المناطق الخاضعة للنفوذ الغربي ، وهي المناطق التي تكثر فيها الصراعات السياسية من أجل السلطة ، وانتشار الحركات والاحزاب الثورية . وهي المناطق التي تستطيع الولايات المتحدة التدخل فيها بسرعة ، نظرا لامكانياتها العسكرية المتطورة ، وقدرتها على التدخل السريع .

بينما لا يستطيع الاتحاد السوفياتي ، ان يتدخل في أى جزء من هذه المناطق ماعدا المناطق الموجودة من شرق اسيا الى الشرق الاوسط ، وبعض الدول الافريقية وهذا ما يدفعه الى زيادة قدراته العسكرية ، وتواجده العسكرى ، من اجل توسيع دائرة نفوذه في هذه المناطق الهامة من العالم . (10)

ان هذا التسابق بين القوى العظمى ، من أجل السيطرة على العالم وتوسيع مناطق النفوذ ، من شأنه ان يعرض السلم والامن الدوليين للخطر ، كما يعرض ايضا استقلال الدول الضعيفة للخطر . لان هذا التسابق قد يؤدى الى مواجهة مباشرة بين القوتين .

ولهذا فان بلدان العالم الثالث ، تدعو الى ضرورة الابتعاد عن الصراع الدائر

بين الكتلتين . وعدم السماح لهذه القوى بنقل صراعها الى بلدان العالم الثالث ، وهذا انسجاما مع مبادىء حركة عدم الانحياز واهدافها . ذلك أن سياسة عدم الانحياز تعتبر لدى بعض هذه الدول مظهرا اساسيا لابعاد التدخل الاجنبي في هذه البلدان (11) ، وانتهاج مثل هذه السياسة يتطلب رفض أي تدخل من قبل هذه القوى في الشؤون الداخلية والخارجية لبلدان العالم الثالث .

ومن هنا فانها ترفض كل تدخل دكتاتورى ، تقوم به دولة كبرى ودون رضاها وتعتبر هذا العمل منافيا للقانون الدولي .

ومن أجل وضع حد لتدخلات الدول الكبرى في شؤونها الداخلية والخارجية تقترح بلدان عدم الانحياز ، اقامة نظام دولي جديد وتكوين مناطق سلام وتعاون في مختلف مناطق العالم ، وذلك على أساس سحب القوات الاجنبية من جميع مناطق العالم وتصفية القواعد العسكرية . لأن ذلك سوف يؤدى الى تخفيف التوتر الدولي ، ويفسح المجال أمام التعاون السلمي والبناء ويبعد خطر التدخل الاجنبي في شؤونها الداخلية .

كما تطالب حركة عدم الانحياز ايضا ، بحق الدول الصغيرة في اتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية امنها ، واقامة مناطق سلام وتعاون على أساس مبادىء الاحترام المتبادل وعدم التدخل في الشؤون الداخلية . كما تطالب الحركة ايضا بمضاعفة «امكانياتها الدفاعية لتتمكن هذه الدول من الوقوف امام الاخطار الخارجية التي تهددها ، ومن تدعيم تضامنها وتعاونها في حال تهديد استقلال او سلامة اراضي احد اعضائها .» (12)

الا ان التحالفات القائمة بين بعض بلدان العالم الثالث ، مع القوى العظمى يدفعها الى اتخاذ مواقف متباينة ، بمناسبة التدخلات التي تتعرض لها بلدان العالم الثالث من طرف احدى الدول العظمى . (13)

فقد تقف هذه الدول موقفا مؤيدا للتدخل ، لاعتبارات مكافحة الشيوعية مثل موقف بعض الدول في امريكا اللاتينية اثناء التدخل في الدومينيك عام 1965 . وموقف بعض الدول الافريقية أثناء التدخل الفرنسي في تشابا (الزائير) والتشاد .

كما يقف بعضها الاخر . موقفا مؤيدا للتدخل ، لاعتبارات النضال ضد الامبريالية ، مثل موقف بعض الدول اثناء التدخل السوفياتي في افغانستان .

ان موقف هذه الدول لايستند على الاسس القانونية والشرعية أكثر مما يستند على الاعتبارات السياسية والتحالفات الاستراتيجية .

ثانيا : تدخل دولة صغرى .

ان العلاقات الدولية في المجتمع الدولي المعاصر ، تبين لنا أن التدخل لم يعد سياسة تتبعها الدول العظمى فقط ، بل اصبحت الدول الصغرى هي الأخرى تتبع مثل هذه السياسة في علاقاتها مع الدول الاخرى .

وقد وقعت في السنين الماضية تدخلات عديدة قامت بها دول صغرى في شؤون دول صغرى . ويتم هذا التدخل سواء لدعم الحكومة القائمة ، او لمساعدة حركة مكافحة ضد النظام القائم للوصول الى السلطة . أو لمساعدة أحد أطراف الصراع في حرب أهلية داخلية .

ومن أمثلة الحالة الاولى ، التدخل الليبي في التشاد (14) ، والتدخل السنغالي في غامبيا (15) ، ذلك ان هذا التدخل تم لمساعدة الحكومة القائمة ، ضد القوات المتمردة .

اما عن امثلة التدخل في الحالة الثانية فهناك التدخل الفتنامي في كمبوديا ، (16) والتدخل التانزاني في اوغندا . (17)

وعن امثلة التدخل في الحالة الثالثة ، نجد التدخل الكوبي في انغولا لمساعدة ودعم الحركة الشعبية لتحرير انغولا (18) «MPLA»والتدخل السورى في لبنان عام 1975 (19)لمساعدة الاطراف اليمينية ضد الحركة الوطنية اللبنانية والمقاومة الفلسطينية .

ان مواقف بلدان العالم الثالث من هذه التدخلات متباينة أيضا .

فهي ترتبط بطبيعة العلاقة القائمة مع الدولة المتدخلة ، أو مع الدولة التي

تعرضت للتدخل ، أو موقفها من الحركة المكافحة .

ان هذه المواقف ايضا لا تقوم على الاسس القانونية والشرعية ولكنها تستند على المصالح السياسية والاستراتيجية .

وفي كل هذه الحالات يصعب اعطاء موقف موحد حول شرعية او عدم شرعية هذه التدخلات ، لأن ذلك يبقى مرتبطا بدراسة كل حالة على حدة من خلال معطياتها وظروفها وآثارها .

الا أنه يمكن القول بأنه في جميع هذه الحالات ، فان التدخل الذى يتم من أجل اعادة الامن والاستقرار في المنطقة والذى يسمح للشعوب بممارسة حقها في تقرير المصير واختيار نظامها السياسي والاجتماعي يعتبر مقبولا اما التدخل الذى يتم من أجل حرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير فهو غير مقبول ، ويتناقض مع اغراض الامم المتحدة ومبادىء حركة عدم الانحياز التي تدعو الى ضرورة الحفاظ على السلام في العالم وحق الشعوب في تقرير مصيرها .

وباستثناء هذه الحالات فان بلدان العالم الثالث تعترف جميعا بشرعية التدخل لدعم الشعوب في كفاحها ضد الاستعمار .

المطلب الثاني

شرعية التدخل دفاعا عن تقرير المصير والاستقلال .

تندرج عملية تصفية الاستعمار ، ضمن الكفاح التحرري لشعوب وبلدان العالم الثالث ضد الاستعمار . وقد انطلقت هذه العملية بعد الحرب العالمية الثانية على اثر انهيار النظام الاستعمارى وتفككه وقيام المنظومة الاشتراكية ، وحصول عدد كبير من البلدان على الاستقلال .

وكانت البلدان الافرواسيوية ، ثم البلدان غير المنحازة تسعى منذ نشأتها للقضاء على الاستعمار ، وتصفيته من المعمورة . وللوصول الى ذلك كان لابد من

الاعتراف لهذه الشعوب بالحق في الكفاح واستعمال السلاح ، وكذا حقها في الحصول على المساعدة .

وقد اقرت ذلك قرارات مؤتمر باندونغ ، ومؤتمرات عدم الانحياز (20) وكذا قرارات الامم المتحدة . فاثناء تحضير القرار 2131 في الامم المتحدة اشارت بعض وفود العالم الثالث ، أن الدعم المقدم لهذه الحركات لا يشكل تدخلا ، كما أن استعمال القوة من طرف هذه الشعوب لايشمله الحضر الوارد في المادة 4/2 من ميثاق الامم المتحدة . وبهذا الصدد أكد مندوب الجزائر على شرعية الكفاح التحرري الذي تخوضه هذه الحركات . كما رفض مندوب تانزانيا ، اعتبار المساعدات التي تتلقاها هذه الحركات في كفاحها ضد الاستعمار والتمييز العنصرى تدخلا في شؤون البلدان المستعمرة ، لأن هذه المساعدة تهدف تمكين هذه الشعوب من الحصول على استقلالها وحريتها . (21)

وامام اللجنة الخاصة لتقنين مبادىء القانون الدولي أشارت بعض الوفود الى «أن الكفاح ضد الاستعمار يعتبر حربا دولية ، لان الانظمة الاستعمارية تعتبر احتلا لاشرعيا ، وبالتالي فان الدعم الخارجي يجب ان يكون مسموحا به» . وقد رأينا أن هذه البلدان اثناء اشغال اللجنة ، كانت تلح على عدم شمول الحضر الوارد في المادة 4/2 من ميثاق الامم المتحدة على الكفاح التحررى للشعوب ضد السيطرة الاستعمارية لأن هذا الكفاح يندرج ضمن اطار حق الشعوب في تقرير المصير . (22)

وتعتمد هذه البلدان على مختلف قرارات الامم المتحدة لتبرير هذه المساعدة هذه القرارات التي تناشد البلدان بتقديم مساعداتها المادية والمعنوية للشعوب المكافحة (23) كما ان القرار (2625) (الدورة 25) ينص على أن «يحق لهذه الشعوب ان تحصل على الدعم المناسب لاغراض ومبادىء الميثاق» . كما أن الاعلان العالمي لحقوق الشعوب سمح للشعوب المستعمرة باللجوء للقوة عندما يتم تجاهل حقوقها الاساسية (24) وقد تعرضت المادة 28 من الاعلان لهذا الحق .

وفي اقرارها لهذا المبدأ (مبدأ المساعدة) . فان بلدان العالم الثالث لا ترى

فيه تقييدا للقاعدة الاساسية المتضمنة تحريم اللجوء لاستعمال القوة ، وانما تعتبره استثناء ينبغي اللجوء اليه في حالات معينة (25) وهي حالة تصفية الاستعمار .

ان المادة 4/2 من الميثاق ، تحرم اللجوء لاستعمال القوة ضد الوحدة الاقليمية والاستقلال السياسي للدول ، كما تحرم استعمال القوة بأية صفة تتعارض مع اغراض ومبادىء الامم المتحدة . ولذا فان استعمال القوة ضد الشعوب المكافحة يتعارض مع روح نص المادة 4/2 ، لأن من بين مقاصد الامم المتحدة ، تطوير حق الشعوب في تقرير مصيرها . ومن ثم فان استعمال القوة من طرف هذه الشعوب يعتبر مشروعا ، ويستند على حق الشعوب في تقرير مصيرها والاستقلال .

ويبين لنا الدكتور «رحيم خراد» أن دول العالم الثالث تعتبر ان «الدعم والمساعدة التي تتلقاها الشعوب ، لا تعتبر تدخلا ممنوعا في القانون الدولي» ومقابل ذلك فان «التدخل المسلح لصالح حركة التحرر الوطني يعتبر عملا شرعيا» وبالتالي فان «كل اشكال الدعم والمساعدة للادارة المستعمرة ، يتنافى والقانون الدولي ، ويشكل تدخلا غير مشروع» . (26)

المطلب الثالث

رفض التدخل الاقتصادى

أولا : محاولات ابراز فكرة التدخل الاقتصادى .

تحاول بلدان العالم الثالث توسيع مفهوم التدخل ، ليشمل الى جانب التدخل العسكرى المسلح ، التدخل الاقتصادى الذى يتم عن طريق الضغوط والتهديدات ورفض تقديم المساعدات الى غيره من اشكال التدخل الذى تمارسه الشركات المتعددة الجنسية وبعض المؤسسات الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للانشاء والتعمير .

وقد جاهد العالم الثالث طويلا في سبيل اقرار هذه الفكرة . لأن الدول الغربية كانت ترفض تفسير مفهوم «القوة» الوارد في ميثاق الامم المتحدة ، ليشمل القوة الاقتصادية . وكانت تقتصر فقط على مفهوم القوة المسلحة . الا أن العالم الثالث أجبر الامم المتحدة على قبول فكرة التدخل الاقتصادى .

وقبل ذلك . كانت فكرة العدوان الاقتصادى مرفوضة في القانون الدولي التقليدى . لان هذا القانون كما يبين لنا محمد بجاوى في كتابه «من أجل نظام اقتصادى دولي جديد» كان «يتسامح ويتقبل السيطرة الاقتصادية الدائمة وأعمال الضغط والاكراه الناجمة عنها ، والتي تشكل عدوانا اقتصاديا لاشك فيه» وأضاف بأن «السيادة كانت في نظر القانون الدولي ذات صبغة سياسية محضة وليس لها محتوى اقتصادى مما كان يسمح بالقول بأن ميثاق الامم المتحدة لا يحرم الا المساس بالسيادة السياسية للدول ، وأن الجزاءات التي ينص عليها الميثاق لاتنطبق الا في حالة اخلال احدى الدول بالتزاماتها السياسية دون واجباتها (27) الاقتصادية ثم يبين لنا ان القانون الدولي التقليدى كان يقف عاجزا عن حماية سيادة الدول الصغرى . لأن سيادتها السياسية لم تمس مباشرة . وأن السيادة الاقتصادية لم تكن تندرج ضمن مفهوم السيادة .» (28)

وقد بدأت تظهر بوادر فكرة التدخل الاقتصادى ، في اطار الامم المتحدة أثناء المناقشات التي جرت حول تعريف العدوان .

وقد قال مندوب بوليفيا في اللجنة الخاصة المشكلة عام 1953 أن «العدوان الاقتصادى يخل جوهريا بثلاثة مبادىء اساسية للامم المتحدة هي : مبدأ الاستقلال السياسي للدول ، ومبدأ المساواة في السيادة ، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية» ثم أضاف قائلا بأن «العدوان ليس فقط استخداما للقوة المسلحة ، فغالبا ما يكون الضغط الاقتصادى كافيا للوصول الى النتائج التي يؤدى اليها العدوان العسكرى ، ومثل هذا الضغط يعد مخالفة صريحة للمادتين 4/2 و 55 من الميثاق» . (29)

وفي نفس السنة تقدم الاتحاد السوفياتي بمشروع لتعريف العدوان

الاقتصادي ، أمام اللجنة الخاصة وقد اعتبر المشروع الاعمال التالية ، عدوانا اقتصاديا ، وهي : ـــ (30)

ـــ قيام الدولة باتخاذ التدابير الرامية الى الاضرار بسيادة الدولة واستقلالها الاقتصادي ، عن طريق الضغط الاقتصادي وتعريض اسس حياتها الاقتصادية للخطر . قيام الدولة باتخاذ التدابير الرامية الى منع دولة اخرى من استغلال منابع ثرواتها الطبيعية .

قيام الدولة بفرض حصار اقتصادى على دولة أخرى .

وكان الاتحاد السوفياتي قد سبق له أن تقدم سنة 1931 ، بمشروع يتضمن عدم التدخل الاقتصادى ، أمام لجنة الدراسة حول الاتحاد الاوروبي التابعة لعصبة الأمم . وقد اعتبر المشروع الاعمال التالية ، تدخلا اقتصاديا . (31)

ـــ القيام بالتمييز في المعاملات بين الدول .

ـــ الموافقة وتطبيق أنظمة خاصة موجهة ضد عدة دول .

وقد دعا المشروع الدول الاطراف بالامتناع عن القيام بمثل هذه الافعال .

ورغم كل هذه الجهود ، فان اللجنة الخاصة بتعريف العدوان المشكلة عام 1967 لم تقبل فكرة التدخل الاقتصادى .

ثانيا : ادانة التدخل الاقتصادى .

أ) ـــ في قرارات الامم المتحدة .

من خلال نشاطاتها حاولت بلدان العالم الثالث . توسيع مضمون مبدأ المساواة في السيادة ، من خلال البحث عن مصطلح قادر على استعادة العناصر الاساسية للاستقلال الوطني في المجال الاقتصادى ، ومن هنا فان فكرة الاستقلال الاقتصادى كما يبين «محمد بجاوى» قد أصبحت أحد مبادىء القانون الدولي المعاصر . التي تعني حق الدول والشعوب في السيطرة على ثرواتها

الطبيعية ، وتحريم كل أشكال التدخل في الشؤون الاقتصادية للدول ، وتحريم اللجوء للقوة وكل أشكال الضغط في العلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية . (32)

ان تأكيد فكرة السيادة على الثروات والموارد الطبيعية يشكل مرحلة هامة نحو اعطاء المحتوى الاقتصادى للسيادة . (33)

ويمكن أن نستنتج مفهوم التدخل الاقتصادي في مجموعة من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة . بفضل جهود العالم الثالث . وأهم هذه القرارات هي :

ـــ القرار 2131 (الدورة 20) ، 21 ديسمبر 1965 ، وقد نص هذا القرار . في الفقرة الأولى على مايلي : «... ولكن أيضا كل أشكال التدخل أو التهديد الموجهة ضد شخصية الدولة أو ضد عناصرها السياسية ، الاقتصادية والثقافية ...» ونص في الفقرة الثانية على واجب الدول بالامتناع عن « .. تطبيق أو تشجيع الاجراءات الاقتصادية السياسية أو أى اجراء آخر لارغام دولة أخرى على التسامح في حقوق سيادتها او الحصول منها على مزايا من أى نوع» . كما يمكن ايضا ان نعثر على مفهوم التدخل الاقتصادى في الفقرة الخامسة من نفس القرار ، والتي تنص على ان «لكل دولة الحق الذى لا يقبل التصرف فيه في اختيار نظامها السياسي والاقتصادى والاجتماعي والثقافي دون أى تدخل ، من طرف أية دولة اخرى» .

ـــ القرار 2625 (الدورة 25) 24 اكتوبر 1970 ، هو الآخر تعرض لمفهوم التدخل الاقتصادى . ونفس الفقرات الواردة في القرار 2131 نجدها في القرار 2625 (34) وفي المبدأ المتضمن واجب الدول بالتعاون حسب الميثاق . فان الفقرة الثالثة (جـ) تدعو جميع الدول «بتنظيم علاقاتها الدولية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية الثقافية ، التقنية والتجارية ، حسب مبادىء المساواة في السيادة وعدم التدخل» كما نصت الفقرة (و) من البند الخاص بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول أن ، «لكل الدول الحق في اختيار وتطوير نظامها السياسي والاجتماعي ، والاقتصادى والثقافي بكامل الحرية» .

ـــ القرار 3201 (35) الصادر في الدورة الاستثنائية السادسة ، أول ماى 1974 المتعلق «بالاعلان الخاص بانشاء نظام اقتصادى دولي جديد» . وقد تضمنت الفقرة الرابعة من القرار مجموعة من المبادىء التي ينبغي أن يقوم على أساسها النظام الدولي الجديد ، ومن بينها «حق كل دولة في اختيار النظام الاقتصادى والاجتماعي ، الذى تراه انسب لتنميتها ، دون أن تتعرض من أجل ذلك لأدنى تمييز مجحف» كما نص القرار 3201 ، في نفس الفقرة وفي المبدأ الخامس ، «لا يمكن لاية دولة ان تخضع لأى ضغط اقتصادى وسياسي أو آخر ، بهدف منعها من الممارسة الحرة والكاملة لهذا المبدأ الذى لايقبل التصرف فيه (36) .»

ـــ القرار 3281 الصادر في الدورة 29 ، 12 ديسمبر 1974 ، (37) المتعلق «بميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية للدول» وقد نصت المادة الاولى من الميثاق على انه «لكل دولة حق سيادى غير قابل للتصرف فيه ، في اختيار نظامها الاقتصادى وكذا نظمها السياسية والاجتماعية والثقافية طبقا لارادة شعبها بدون تدخل او ضغط او تهديد خارجي من أى نوع» . كما نصت المادة الثانية في الفقرة الثانية «حق الدول في مراقبة نشاطات الشركات العابرة للدول في حدود اختصاصها الداخلي وكذلك اتخاذ الاجراءات للسهر على أن تكون هذه النشاطات مطابقة مع قوانينها وقواعدها وتنظيماتها ، وأن تكون مطابقة لسياساتها الاقتصادية والاجتماعية . .

وأن لا تتدخل الشركات العابرة للدول في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة ..» . كما نصت المادة 32 من الميثاق ايضا على أنه «ليس لاية دولة ان تستخدم او تشجع على استخدام الاجراءات الاقتصادية أو السياسية أو غيرها من أجل ارغام دولة اخرى على الخضوع لها في ممارستها لحقوق سيادتها» .

ـــ القرار 91/31 ، 1976/12/14 المتعلق بعدم التدخل في الشؤون الداخلية . لقد أكد هذا القرار حق كل الدول في اختيار نظامها الاقتصادى والثقافي والاجتماعي ، دون أى تدخل خارجي . كما يتعرض هذا القرار لأشكال

التدخل التي تتعرض لها بعض البلدان ، ومن بينها رفض تقديم المساعدة أو التهديد برفض تقديم المساعدة والتخريب من أجل تحطيم الانظمة والحكومات . التي تكافح من أجل التحرر والاستقلال الاقتصادى . وممارسة سيادتها على ثرواتها الطبيعية .

ـــ كما تضمنت الوثيقة النهائية لمؤتمر «فيينا» حول قانون المعاهدات ، عام 1969 ، تصريحا يندد ب «اللجوء للقوة أو التهديد باستعمالها ، سواء كانت عسكرية أو سياسية أو اقتصادية ، من طرف أية دولة ، من أجل ارغام دولة اخرى للقيام بعمل يرتبط بابرام اتفاق انتهاكا لمبادىء المساواة في السيادة بين الدول ، وحرية الرضا (38) .»

ـــ ونصت لائحة المجلس الاقتصادى والاجتماعي للامم المتحدة عام 1973 ، على مايلي : «كل تصرف تقوم به أية دولة ، ضد دولة أخرى من أجل المساس بحقها غير القابل للتصرف ، في ممارسة كامل سيادتها على ثرواتها الطبيعية أو من أجل ممارسة الضغط ، للحصول منها على منافع من أى نوع كان ، وكل اجراء ونص تشريعي يطلق لنفس الغرض ، يشكل انتهاكا صريحا لميثاق الأمم المتحدة ، ويتنافى مع المبادىء التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 2625 ، والقرار 3016 (الدورة 27) . وفي حالة استمرار ذلك يمكن أن يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين (39) .»

وفي اللائحة : 1956 ، الصادرة في 25 جويلية 1975 عن المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، تؤكد الامم المتحدة ، حق الدول في السيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ، عندما نصت على مايلي : «تؤكد بقوة ، حق الدول غير القابل للتصرف في ممارسة كامل سيادتها ، على كل ثرواتها ومواردها الطبيعية ، وكل نشاطاتها الاقتصادية .» (40)

ب) ـــ في اطار حركة عدم الانحياز .

يتضح من خلال هذه القرارات ان مفهوم التدخل الاقتصادى أصبح يشق طريقه لتكوين قاعدة عرفية جديدة تتضمن عدم التدخل الاقتصادى .

وقد تدعمت هذه القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للامم المتحدة ، بقرارات اخرى . صدرت عن مؤتمرات حركة عدم الانحياز . ومن أهمها المؤتمر الرابع للحركة المنعقد في الجزائر عام 1973 .

وقد تضمن الاعلان السياسي للمؤتمر أن «السلام والامن الدوليين لن يكونا شاملين الا اذا تضمنا ابعادا اقتصادية تساعد جميع البلاد على تأمين حقها في وضع برامج تنميتها وفق مصلحتها وبعيدة عن كل الاعتداءات ومختلف اشكال الضغوط الاقتصادية» . ودعا المؤتمر بلدان عدم الانحياز الى تعزيز تضامنها لمواجهة هذه الاعتداءات والضغوط .

كما تضمن الاعلان الاقتصادى للمؤتمر على حق كل دولة في اختيار نظامها الاقتصادى بعيدا عن أي ضغط او تدخل خارجي وقد جاء في الاعلان «اكد المؤتمر على حق كل دولة بتبني النظام الاقتصادى والاجتماعي الذى تراه اكثر ملائمة لتنميتها وبفرض سيادتها على مواردها الطبيعية وعلى جميع نشاطاتها الاقتصادية الداخلية» وأضاف المؤتمر أن «اية محاولة تهدف الى المساس بحق اشراف الدولة الفعلي على مواردها الطبيعية واستثمارها وفق المتطلبات القومية ، بما في ذلك التأميم ونقل الملكية الى الشعب والمواطنين ، تعتبر عرقلة لنمو التعاون الدولي ولاستقرار الامن والسلام الدوليين» .

وفيما يتعلق بنشاط الشركات المتعددة الجنسية ندد المؤتمر بنشاطاتها الرامية الى التعرض لسيادة الدول النامية والتدخل في شؤونها الداخلية . ولهذا الغرض «ادان المؤتمر امام الرأى العام العالمي نشاطات الشركات الدولية التي تمس سيادة البلاد النامية والتي تنتهك حرمة مبادىء عدم التدخل وحق الشعوب في تقرير مصيرها وهي من الشروط الاساسية للتطور السياسي والاقتصادى والاجتماعي للبلاد المذكورة» ثم يدعو المؤتمر «باتخاذ اجراءات مشتركة فيما بينها ضد الشركات الدولية وذلك ضمن اطار استراتيجية شاملة تهدف الى تعديل نظام العلاقات الاقتصادية والمالية والذي مازال يخضع هذه البلاد لمشيئة الدول الصناعية» .

وفي مؤتمر كولومبو 1976 . أكدت حركة عدم الانحياز مرة اخرى على

ادانتها لنشاط الشركات المتعددة الجنسيات ، الرامية الى تخريب اقتصاد البلاد النامية ، منتهكة بذلك مبدأ عدم التدخل ، وقد قرر المؤتمر مايلي «ادانت دول عدم الانحياز مجددا سياسات وممارسات الشركات متعددة الجنسية والجمعيات الدولية التي تعمل ، وهي مدفوعة بحبها للارباح الطائلة ، على المساس بسيادة البلاد النامية وانتهاك مبادىء عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير ، بالاضافة الى تعرض مواردها للنضوب واقتصادياتها للتخريب ، وهي في ذلك تلجأ الى الاختلاس والابتزاز والرشوة وشراء الضمائر وغيرها من الممارسات الرخيصة لكي تتمكن من اخضاع البلاد النامية للبلاد الصناعية» .

ولم تكتف بلدان عدم الانحياز بالتنديد بنشاطات هذه الشركات ولكن أكدت أيضا على حقها في التضامن لمواجهة هذه التدخلات بمختلف اشكالها . وقد نص المؤتمر على مايلي « ... وقد أكدت أيضا على حقها في التضامن تجاه الاعتداءات الاقتصادية كالضغوط والتهديدات والتمييز والمقاطعة والحصار الاقتصادى وغيرها من الممارسات التي تلجأ اليها الدول الامبريالية» .

ان موقف الحركة ، يستجيب لتطلعات بلدان العالم الثالث في إقامة نظام اقتصادي دولي جديد يضمن تحرر شعوبها ، ويعتبر مساهمة فعالة في تدعيم الادوات القانونية لحماية السيادة والاستقلال ويكرس قواعد جديدة في القانون الدولي .

خاتمة الفصل الثاني

ان نظرة على هذه التفسيرات المتباينة لقاعدة عدم التدخل تبين لنا الحقائق التالية : ـــ

ـــ ان الدول الكبرى قد استطاعت ان تضمن لنفسها الحماية الكافية للوقاية من أى تدخل اجنبي في شؤونها . وذلك راجع للتوازن الذى احدثته اتفاقات يالتا (فبراير 1945) وبوتسدام (جويلية اوت 1945) . وكذلك اتفاقات هلسنكي للأمن والتعاون الاوروبي 1975 ، التي كرست هذا الواقع القائم على رفض أى تدخل من جانب احدى القوى المنتمية لنظام اجتماعي واقتصادى معين ، ضد احدى الدول المنتمية للنظام الاجتماعي والاقتصادى المغاير . واذا كان لهذا التدخل ان يتم فانه لن يتم الا في منطقة النفوذ الخاضعة لاحدى القوى العظمى ومن طرف هذه القوة نفسها . فالولايات المتحدة تتمتع بحرية التدخل في منطقة نفوذها . كما يتمتع الاتحاد السوفياتي بحرية التدخل في منطقة نفوذه . ولا يمكن للولايات المتحدة ان تتدخل في منطقة النفوذ السوفياتية . وكذا فان الاتحاد السوفياتي لا يمكن ان يتدخل في منطقة النفوذ الامريكية .

ـــ ان بلدان العالم الثالث نتيجة التباين في تفسير القاعدة ، مازالت تتعرض لاشكال مختلفة من التدخل من قبل الدول الكبرى . وذلك لإفتقارها لنظام أمن قادر على حمايتها من كل انواع التدخل والضغوط والتهديدات . وكذلك عجز الامم المتحدة عن منع التدخلات في شؤونها الداخلية وقمعها .

ـــ ان الاعتبارات السياسية تلعب دورا اساسيا في تحديد التفسير الذى تقدمه الدول لهذه القاعدة . وهذا يبين لنا وجود علاقة جدلية بين الجوانب السياسية والقانونية للمبادىء القانونية .

ـــ ان عدم الاستقرار في العلاقات الدولية ، من شأنه أن يؤثر بصفة مباشرة على شعوب العالم الثالث ، ويعرقل مطامحها في الحفاظ على استقلالها السياسي والاقتصادى . وهذا الوضع يزيد من تمسك هذه الدول بضرورة اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ، وادخال تحسينات على نظام العلاقات الدولية . (41)

ـــ ان تطور فكرة التدخل الاقتصادى ، سواء في قرارات الامم المتحدة ، أو في إطار حركة عدم الانحياز ، تعد احدى الاسهامات الجادة لاقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ، الذى تناضل بلدان العالم الثالث على تحقيقه .

الهوامش

(1) OLIVIER. J. LISSITZN, Le Droit International, dans un Monde Divisé, OP cit, P 947-948.

(2) نفس المرجع ، ص : 948 .

(3) RAHIM KHERAD, La Révolte du Tiers Monde sur La Scéne Internationale, OP cit, P 71.

(4) انظر قرارات مؤتمرات عدم الانحياز . د . عبد المنعم زنابيلي ، تطور مفهوم الحياد عبر المؤتمرات الدولية ، دمشق . 1977 .

(5) مساهمة بلدان العالم الثالث في اعداد القرار 31 21 والقرار 26 25 .

(6) RAHIM KHERAD, P, OP cit, P 74

(7) M. SAHOVIC, Influence des Etats Nouveaux sur la conception du Droit Internationnal, A.F.D.I, 1966, P 36.

(8) M. SAHIVIC, IBID, P 39.

(9) سعد زهران ، الكتل الدولية وسياسة عدم الانحياز .
ترجمة لمحاضرة قدمتها مجموعة من الباحثين في العلوم السياسية من جامعة كراكاس (فنزويلا) ، قدمت امام ندوة نظمها معهد التخطيط الافريقي (داكار) 1972 . مجلة الثقافة والثورة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ـــ عدد 2 أفريل 1975 ، ص : 58 ـــ 59 .

(10) نفس المرجع ، ص : 73

(11) CAO—HUY THUAN, Non Alignement et Intervention Etrangére L'experience de L'Inde, IN Peuples et Etats du tiers Monde Face à l'ordre Internationnal, PUF, 1978, P 168.
صرح الرئيس الشاذلي بن جديد «أن ما نسعى الى تحقيقه يفرض علينا مواجهة الأطماع ، ورفض الدخول في مناطق النفوذ . وبكل اختصار محاربة كل ما يمكن ان يقودنا الى وضعية الوجود الهامشي» خطاب الرئيس في الهند 22 افريل 1982 ، الجزائر والاحداث الدولية ، وزارة الخارجية ـــ الجزائر ـــ انظر خطابه في الصين ، نفس المرجع ، ص : 55 .

(12) انظر قرارات المؤتمر الرابع لحركة عدم الانحياز ـــ الجزائر ـــ 1973 . الاعلان السياسي .

(13) صرح الرئيس الشاذلي بن جديد ، في يوغوسلافيا «اننا نشاهد بلداننا تتخبط في تناقضاتها الداخلية ، وتجرفها تيارات متعارضة مع المباديء التي تحدد وتشكل اساسا لاستقلالها ، فتدعو لاقامة القواعد العسكرية على ترابها أو لمنح التسهيلات العسكرية وتدخل في مناطق النفوذ لتكون نقطة ارتكاز لتطوير الاستراتيجيات الدولية» خطاب الرئيس في يوغوسلافيا 9 أفريل 1982 ، الجزائر والاحداث الدولية ، المرجع السابق ، ص : 40 .

(14) انظر في هذا الموضوع Afrique Asie, N° 261 du 15 au 28 mars 1982 التدخل الليبي لمساعدة حكومة الوحدة الانتقالية بقيادة غوكوني وداي عندما كانت في السلطة .

(15) Afrique Asie, N° 246 du 17 au 30 aout 1981, p 12-13.

(16) وأنظر أيضا ، le Monde Diplomatique, avril, 1980 R. charvin, A. marouani, opcit, p 598.

(17) أنظر ، le monde Diplomatique, Avril 1980.

(18) انظر ، MAHDJOUB AZZEDINE, l'oua et l'angola, D. E. S, FAC de Droit Université D'Alger, 1978.

(19) انظر ، la Documentation Francaise, N° 74, oct-dec, 1978
وأنظر أيضا ، الدكتور سليم حداد ، قوات الامم المتحدة المؤقتة العاملة في لبنان ، بيروت ، 1981 ، ص : 52 وما بعدها .

(20) انظر هذه القرارات في د . عبد المنعم زنابيلي ، تطور مفهوم الحياد عبر المؤتمرات الدولية ، المرجع السابق .

(21) أشار إليه د. اسماعيل صبري مقلد ، العدوان التخريبي والعدوان غير المباشر ، مجلة السياسة الدولية ، 1977 ، المرجع السابق ، ص : 536 .

(22) أنظر الفصل الثاني (الباب الأول) من هذا البحث .

(23) قرار 2649 (الدورة 25) 30 نوفمبر 70 والقرار 2625 (الدورة 25) .
قرار الجمعية العامة في 2 نوفمبر 1976 حول افريقيا الجنوبية .
قرار 3236 (الدورة 29) 22 نوفمبر 1974 فيما يتعلق بكفاح الشعب الفلسطيني .
أنظر ذلك في ، Antonietta DIBLASE, la légitimité du reours à la force dans la déclaration d'Alger, In, pour un droit des peuples, berget levant, 1978, p. 161.

(24) انظر نص المادة 28 في نفس المرجع ، ص : 30 .

(25) M. SAHOVIC, Influence des Etats nouveaux sur le Droit International, Opcit, p 42.

(26) رحيم خراد ، ثورة العالم الثالث على الساحة الدولية ، المرجع السابق ، ص 85

(27) محمد بجاوي . من أجل نظام اقتصادي دولي جديد . الشركة الوطنية للنشر والتوزيع . الجزائر ، 1980 ، ص : 202 — 203 .

(28) نفس المرجع .

(29) انظر محمد خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ص : 376

(30) انظر محمد خلف ، نفس المرجع ، ص : 377 ــ 378 .

(31) انظر النص الكامل للمشروع في : la politique Etrangére Soviétique, textes Officieles, Opcit, p 78-79.

(32) MOHAMED BEDJAOUI, non Alignement et Droit International, R. C. A. D. I, 1976, p 396.

(33) نفس المرجع ، ص : 397 .

(34) في البند الخاص بمبدأ عدم التدخل الوارد في القرار 2625 .

(35) انظر النص الكامل للقرار في : Document de Droit International et D'Histoire Diplomatique, T2, 1973-1978, paris, 1979, p 2-6

(36) وهو المبدأ المتعلق بالسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية وعلى كل النشاطات الاقتصادية . وكذلك حق الدول في ممارسة الرقابة الفعالة على ثرواتها واستغلالها . وحقها في تأميم أو تحويل ملكيتها لرعاياها . Document de Droit International et D'Histoire Diplomatique, Opcit, p 45-55.

(37) انظر النص الكامل للقرار في : المرجع السابق . ص 45-55 .

(38) P.F.GONIDEC, et R. Charvin, Relations Internationales Ed : Montchrestien 3e éd. 1981, p. 277.

(39) القرار 1737 ، الصادر في 4 ماي 1973 . يؤكد محمد بجاوي ، في هذا الصدد ان اللائحة تبين لنا أن المفهوم الاقتصادي للسيادة ، ليس شرطا لوجودها فقط وانما يعد ضمانا للسلم والامن الدولي . انظر محمد بجاوي ــ عدم الانحياز والقانون الدولي ــ المرجع السابق ، ص : 398 .

(40) القرار 1956 ، الصادر في 25 جويلية 1975 .

(41) أنظر خطاب الرئيس الشاذلي بن جديد . في الصين . 26 أفريل 1982 . المرجع السابق ، ص : 54 ــ 55 . الجزائر والاحداث الدولية ، وزارة الشؤون الخارجية الجزائر .

الفصل الثالث

التدخل السوفياتي في افغانستان

احتل التواجد العسكرى السوفياتي في افغانستان صدارة الاحداث الدولية في بداية الثمانينات ، بسبب طابعة الخاص وانعكاساته المحلية والدولية .

فمن حيث الشكل يعتبر اول تدخل يقوم به هذا البلد في دولة تقع خارج منطقة نفوذه التقليدية . (1) ومن حيث المحتوى يعتبر اول تدخل مباشر تقوم به دولة شيوعية كبرى في دولة من دول العالم الثالث تنتمي لحركة عدم الانحياز .

وقد احدث هذا التدخل ، انعكاسات هامة على صعيد الوضع الداخلي في افغانستان ، وعلى الصعيد الاقليمي أدى الى اعادة النظر في التحالفات التقليدية القائمة بين دول المنطقة . كما اثبت عجز الامم المتحدة عن فرض قراراتها . وأكد أيضا التناقض القائم بين قواعد القانون الدولي وبين العمل الدولي الذى يقوم على المصلحة عوضا عن استناده على المبادىء المعترف بها عالميا .

وقبل استعراض بعض جوانب التدخل ، ينبغي لنا أن نسبق هذا الفصل بلمحة موجزة عن تطور العلاقات السوفياتية الافغانية ، والاحداث التي عرفتها افغانستان بعد ثورة افريل 1978 . ثم نتناول مايلي :

المبحث الأول : ابعاد التدخل وخصائصه .
المبحث الثاني : مبررات التدخل السوفياتي .
المبحث الثالث : موقف الأمم المتحدة والمحكمة الدائمة للشعوب .

أولا : تطور العلاقات السوفياتية الافغانية .

يعتبر الاتحاد السوفياتي اول بلد يعترف باستقلال افغانستان في 27 مارس 1919 ، وأول بلد يعترف بالحكومة الافغانية الناجمة عن ثورة افريل 1978 .

وقد مرت العلاقات بين البلدين فترات سادها الود أحيانا والتدهور احيانا أخرى فبعد ان كانت روسيا القيصرية تشارك بريطانيا اطماعها التوسعية في آسيا ، وبعد قيام الاتحاد السوفياتي اعلن عن ابطال المعاهدة بين روسيا القيصرية وبريطانيا لعام 1907 حول تقسيم افغانستان الى مناطق نفوذ . (2) وفي سنة 1919 ، بعد اعلان استقلال افغانستان من طرف «امان الله خان» اقترح هذا الاخير على الاتحاد السوفياتي اقامة علاقات صداقة وتعاون بين البلدين . (3) وكان «لينين» قد كتب الى الامير «امان الله خان» سنة 1919 يقول أن افغانستان «هي الدولة المسلمة الوحيدة المستقلة في العالم وأن القدر أو كل الشعب الافغاني بالمهمة التاريخية العظيمة ، التي هي تأليف كل الشعوب الاسلامية المستعبدة حوله ، وقيادتها على طريق الحرية والاستقلال» (4) وفي عام 1921 ، بعث «لينين» رسالة اخرى للامير «امان الله خان» يؤكد فيها أن «للحكومة الروسية السوفياتية والدولة الافغانية الموقرة مصالح مشتركة في الشرق وتعتز الدولتان باستقلالهما ، وتريدان أن يكون الاستقلال والحرية نصيب كل منهما ، ونصيب جميع شعوب الشرق .. (5)» كما جاء في تعليمات مفوضية الشعب للشؤون الخارجية لجمهورية روسيا السوفياتية ، الى ممثلها في افغانستان ، «اننا نقول للحكومة الافغانية عندنا نظام وعندكم آخر ، عندنا مثل عليا وعندكم أخرى ، ولكن تجمعنا مع ذلك وحدة المساعي الى الاستقلال التام ، الى استقلال شعوبنا . اننا لا نتدخل في شؤونكم الداخلية ولا نقحم انفسنا في استقلال شعبكم ، اننا نقدم العون لكل ظاهرة تقوم بدور تقدمي في تطوير شعبكم .» (6)

ويجمع العلاقات بين البلدين في بداية أمرها ، العداء المشترك ضد بريطانيا التي كانت تسعى الى اخضاع افغانستان لسيطرتها من اجل تحقيق اغراضها ضد الاتحاد السوفياتي . ذلك ما دفع بالاتحاد السوفياتي الى اعلان استعداده تقديم المساعدات من بينها المساعدات العسكرية لافغانستان ، لحماية استقلالها ضد الغزاة الانجليز (7) وتدعيما لهذه العلاقات التي تطورت في ظل الكفاح المشترك ضد مخططات الانجليز أبرم البلدان معاهدة صداقة

وتعاون في 28 فبراير 1921 وتعتبر هذه المعاهدة أول معاهدة تبرم بين دولة كبرى ، واخرى صغرى تقوم على اساس المساواة في الحقوق وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، والصداقة ، والاحترام المتبادل . (8) وبعد الاطاحة بالحكومة الشرعية سنة 1929 ، واستيلاء «باشي سقا» على الحكم ، تأزمت العلاقات بين البلدين بسبب علاقات هذا الاخير مع الانجليز وتشجيعه للنشاطات المناهضة للاتحاد السوفياتي ، ولكن «نادر شاه» أطاح به ، وقام باعادة تحسين العلاقات بين بلاده والاتحاد السوفياتي . (9)

وفي 24 جوان 1931 أبرم البلدان «معاهدة الحياد وعدم الاعتداء المتبادل» تم تمديدها بمقتضى بروتوكول اتفاق ابرم في 10 ديسمبر 1975 ، في ظل حكم «محمد داود» . (10) كما ابرمت عدة اتفاقات اقتصادية وتجارية بين البلدين تضمنت مساهمة الاتحاد السوفياتي في بناء عدد من المشاريع التنموية في أفغانستان ، وتقديم القروض وشراء منتجات افغانية في سنوات 1945 ــ 1950 ــ 1955 ، وفي سنة 1956 ابرمت افغانستان اتفاقا مع الاتحاد السوفياتي للحصول على الاسلحة بلغت قيمتها 25 مليون دولار . (11) وبعد ثورة افريل 1978 ، التي نظمها حزب الشعب الديمقراطي الافغاني ، أبرم البلدان «معاهدة الصداقة وحسن الجوار والتعاون» في 5 ديسمبر 1978 . وتعتبر هذه اول معاهدة تبرم بين الاتحاد السوفياتي ، وجمهورية افغانستان في ظل حكم اليسار الافغاني .

ثانيا : تطور الوضع في افغانستان بعد 1978 .

من أهم العلامات البارزة للوضع الداخلي في افغانستان ، قيام ثورة اطاحت بنظام اقطاعي . ولكن سرعان ما تجمعت القوى المضادة للثورة ، وباشرت نشاطاتها ضد الحكومة والنظام الجديد .

أ) ــ ثورة افريل 1978 .

قامت ثورة افريل ضد الاوضاع الفاسدة في المجتمع الافغاني ، واعلنت برنامجا لاصلاح الوضع الداخلي .

1 ــ ثورة ضد التخلف .

تعتبر افغانستان من بين البلدان الاكثر فقرا في العالم ، بسبب هيمنة علاقات الانتاج الاقطاعية ، وتخلف القوى المنتجة في البلاد . وعلى المستوى السياسي امتاز نظام الدولة باحتكار مجموعة من العائلات محدودة العدد مقاليد الحكم ، واحتكرت جميع الوظائف العليا ، كما عرفت الدولة ظاهرة الفساد الادارى والمالي بسبب تفشي الرشوة والامراض الاخرى كالمحسوبية ، كما عجز النظام عن حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها الشعب الافغاني منذ سنوات طويلة . (12)

وقد كانت الاوضاع الداخلية ، سببا مباشرا لقيام ثورة 1978 التي قادها اليسار . (13) الذى كان اكثر التنظيمات السياسية تنظيما في البلاد ، خاصة في قطاع الجيش ، حيث كانت ترسل الوفود للاتحاد السوفياتي من أجل التدريب . كما أن الاساليب القمعية التي كان يمارسها الرئيس «داوود» سمحت لليسار باللجوء للوسائل الغير مشروعة بسبب انعدام الوسائل المشروعة للنشاط . (14)

وبعد استيلاء اليسار الافغاني مقاليد الحكم في البلاد اعلن «نور محمد طرقي» رئيس حزب الشعب الديمقراطي الافغاني عن مجموعة من الاجراءات لتغيير الوضع في البلاد واصلاحه .

2 ــ اجراءات النظام الجديد .

أعلن «نور محمد طرقي» في خطاب القاه في 9 ايار 1978 عن برنامج حزبه ، الذى يقوم على اثنين وثلاثين نقطة . ونظرا لان افغانستان مجتمعا زراعيا تسوده علاقات الانتاج الاقطاعية ، فقد كان الاصلاح الزراعي احد الاهتمامات الرئيسية للنظام الجديد ، فأعلن عن الغاء الديون على الفلاحين الفقراء ، وتنظيم التعاونيات الزراعية لفائدة الفلاحين ، واعادة تنظيم التجارة الداخلية والخارجية والقيام بتأميم 51% من المؤسسات الكبرى . ووعد البرنامج بتحقيق العدالة بين

افراد المجتمع وترقية المرأة ومساواتها في كل المجالات ، كما أعلن عن احترام كل اللغات في البلاد ومجانية التعليم ، وحل مشكلة القوميات ، والقضاء على النظام القبلي عن طريق الاصلاح الزراعي . (15)

وقد اصطدم برنامج الحكومة والخطوات العملية التي قام بها النظام الجديد بمجموعة من العراقيل الداخلية واثار قلق جيران افغانستان .

ب) ــ قيام الثورة المضادة .

واجهت الحكومة الجديدة ردود فعل قوية من طرف العناصر التي فقدت مواقعها ومصالحها بعد الثورة ، وقامت بتنظيم ثورة مضادة مستغلة الصعوبات الاقتصادية للحكومة الجديدة والانقسامات القائمة بين صفوف اليسار ، وضعف حزب الشعب الافغاني الديمقراطي (16) والتمسك الشديد بالإسلام من طرف الافغانيين .

وقد تعرضت الحكومة الافغانية في بيان صدر في 23 مارس 1979 الى أن «اعداء افغانستان الديمقراطية ، يدركون ان كل خطوة على طريق بناء الحياة الجديدة والتحرر من اغلال الاضطهاد تقلص امالهم في استعادة المواقع الضائعة . وقد اثارت التحولات الجذرية التي جرت على الارض الافغانية مقاومة ضارية من قبل قوى الثورة المضادة ..» (17) ومن جهته صرح الرئيس «نور محمد طراقي» في خطاب القاه امام شيوخ العشائر والزعماء الدينيين في محافظة «كونار» في 23 جوان 1979 مذكرا بالاجراءات التي اتخذتها الحكومة الجديدة لتحسين الوضع الداخلي ان «هذه السياسة لا تروق لاولئك الذين كانوا يكدسون الثروات على حساب الشعب ، وقد وجدت هذه العناصر المعادية للثورة ملجأ في الخارج ، حيث يجرى استخدامهم لمحاربة جمهورية افغانستان الديمقراطية . (18) .

وقد استغلت هذه العناصر مجمل الصعوبات التي يواجهها حزب لشعب الديموقراطي في تنفيذ برنامجه وكسب فقراء الفلاحين في الريف ، لتكثيف نشاطاتها المسلحة ضد النظام . (19) .

وقد لقيت هذه النشاطات دعم وتأييد جيران افغانستان الذين يكنون العداء للنظام الجديد ، بسبب الاختلافات الاديولوجية والسياسية ، وزعمها ان ما يجرى في افغانستان يعد جزءا من مخطط «التوسع السوفياتي» في المنطقة .

وقد سارعت باكستان الى تقديم العون الى قبائل «البوشتون» ، وبعض الاحزاب الاسلامية ، واصبحت تكون مركزا لتدريب الثوار ، وارسال الاسلحة لعناصر الثورة المضادة . كما قامت ايران بعد الثورة الاسلامية بدعم نشاط الثوار ، واعلنت الصين عداءها للثورة الافغانية ، ومساعدتها للثورة المضادة عن طريق تقديم الاسلحة والمستشارين والمدربين الى باكستان لاستعمالهم في عمليات تدريب الثوار الافغان . (20)

وقد دفع هذا الموقف العدائي لجيران افغانستان بالنظام الجديد الى التحالف مع الاتحاد السوفياتي ، والحصول منه على مساعدات مختلفة لتحقيق برنامج الحكومة ، ووقف نشاط الثوار . وانعكس هذا التحالف في معاهدة الصداقة والتعاون التي ابرمت بين البلدين . وعلى اثرها ارسل الاتحاد السوفياتي عددا كبيرا من المستشارين العسكريين يبلغ عددهم ثلاثة آلاف مستشار ، بالاضافة لتوقيع عدد هام من الاتفاقات الاقتصادية . (21)

الا ان نشاط الثوار قد تزايد كما ان الحكومة لم تتمكن من تنفيذ برنامجها بسبب ضعف الحزب والانقسامات في صفوفه . وادت هذه الخلافات الى سقوط «نور محمد طراقي» وتولى السلطة من طرف «حفيظ الله امين» في سبتمبر 1979 . وقد قاد سياسة مناهضة للثورة ، وأساء بسمعتها لدى الجماهير الافغانية ، عن طريق حملات القمع ، وطرد وتصفية عناصر حزب الشعب الديمقراطي الافغاني . الا ان هذه السياسة قد ادت الى سقوطه ، وتولي «بابرك كارمل» زعيم حزب «بارشام» مقاليد الحكم في البلاد بمساعدة الاتحاد السوفياتي ، بعد ان مارس أمين سياسة متطرفة ومغامرة ، مما فتح المجال للثورة المضادة من كسب ثقة الجماهير ، وتبين ان حزب الشعب الديمقراطي الافغاني أصبح غير قادر على السيطرة على الاحداث ، بعد التصفيات التي تعرض لها

اعضاؤه في ظل حكم «أمين» بالاضافة لتزايد نشاط الثوار ، ومواصلة بعض البلدان تقديم مساعداتها لهم . وهذا ما دفع بالنظام الجديد الى طلب التدخل السوفياتي لمساعدة النظام على القضاء على الثورة المضادة .

الهوامش

(1) المقصود بمنطقة النفوذ التقليدية أوروبا الشرقية ، لأنها تخضع لنفوذ الاتحاد السوفياتي بمقتضى اتفاقات «يالطا» . والمناطق الاخرى يمكن ادراجها ضمن المناطق الاستراتيجية والحيوية ، والتي تعتبر افغانستان احداها .

(2) «دروك اوند بابير» العدد الثالث ، 1980 ، مشار اليه في «حرب بلا اعلان الامبريالية ضد افغانستان» ، دار التقدم ، 1981 ، ص : 40 .
وقبل استقلال افغانستان ، كانت بريطانيا تستعمل التراب الافغاني ضد جمهورية تركستان السوفياتية .

(3) la Verité Sur L'Afghanistan, Documents, Faits, Temoignages, Ed Novosti p 24-

(4) لينين ، أشار اليه ، فريد هاليداي ، افغانستان حرب أم ثورة ، ترجمة سامي الجندي ، دار الحداثة ، 1980 ، ص : 16 .

(5) لينين مشار اليه في حرب بلا اعلان ، الأمبريالية ضد افغانستان ، المرجع السابق ، ص : 38

(6) انظر سياسة الاتحاد السوفياتي الخارجية ، المرجع السابق ، ص : 116 .

(7) الحقيقة حول أفغنستان ، المرجع السابق ، ص 24 .

(8) انظر النص الكامل للمعاهدة في : la Politique Etrangère Soviétique, (1917-1967)
Opcit, p 45-48.

(9) الحقيقة حول أفغنستان المرجع السابق ، ص 29 .

(10) Problemes Politiques Et Sociaux, N° 398, P 30.

(11) فريد هاليداي ، افغانستان حرب أم ثورة ، المرجع السابق ، ص : 27 .

(12) فهمي هويدي ، حدث في افغانستان ، دار الكلمة للنشر ، 1979 ، ص : 57 ــ 58 .

(13) هذا ما دفع «بابرك كارمل» الى التصريح بأن «ثورة افريل هي نتيجة حتمية ومنطقية لكل مجرى التطور التاريخي السابق لبلادنا ، نتيجة التفاقم المطرد للتناقضات التناحرية بين حفنة صغيرة من المستغلين ، وبين الشعب الكادح في افغانستان» من تصريح بابرك كارمل لمراسل مجلة «قضايا السلم والاشتراكية» عدد 4 فبراير 1980 . مشار اليه في ، حرب بلا اعلان الامبريالية ضد افغانستان ، المرجع السابق ، ص : 37 .

(14) فهمي هويدي ، حدث في افغانستان ، المرجع السابق ، ص : 61 .

انظر حول قيام اليسار الافغاني وفصائله في ، فريد هاليداي افغانستان حرب أم الثورة ، المرجع السابق ، ص :32 ــ 45 .

(15) فريد هاليداى ، افغانستان حرب أم ثورة ، المرجع السابق ، ص : 60 ــ 62 .

(16) ويرجع ضعف الحزب الى أن قاعدته تتواجد في بعض المدن ، وتتكون من بعض الفئات الوسطى ، بينما يعيش 80 % من سكان افغانستان في الريف ، ويعتمدون على الزراعة وتبلغ نسبة الامية بينهم 90 % (يبلغ عدد اعضاء الحزب خمسون الفا) .

كما ان الخلافات بين «خلق» و «بارشام» سرعان ما تفاقمت . وقد ظهر الخلاف على اثر ارسال بعض زعماء حزب «بارشام» الى الخارج لتعيينهم سفراء (بابرك كارمل الى براغ ، باري اللاى الى باكستان ، اناهيدا ربطزاد الى بلغراد نور احمد نور الى واشنطن ، وعبد الوكيل الى لندن) . ثم اشتد الخلاف على اثر اكتشاف محاولة لقلب النظام ، ادى الى خروج اعضاء حزب «بارشام» من الحكومة باستثناء البعض (وهم لايك ، شفيع ، ووطن جار) .

انظر فاريد هاليداى ، افغانستان حرب أم ثورة ، المرجع السابق ، ص : 64 ــ 65 .

وكانت بوادر الخلاف بين الحزبين قد ظهرت سنة 1966 ، على اثر منع جريدة «خلق» من الصدور . وكان «نور محمد طراقي» يعارض نشرها سريا ، بينما كان «بابرك كارمل» يؤيد ذلك . وقام باصدار جريدة «بارشام» سريا ، ثم اصبحت علنية عام 1969 ثم رجعت الى السرية . ويدور الخلاف بين الحزبين حول بعض النقاط اهمها :

ــ طبيعة القوى الثورية في افغانستان ، فبينما كان حزب «خلق» يرى ضرورة بناء طبقة عاملة ، كان حزب «بارشام» يحاول تأسيس جبهة وطنية ديمقراطية عريضة للقيام بمهام الثورة .

ــ الاختلاف حول «البوشتونشتان» وهي مسألة تتعلق باختلاف التراكيب الاجتماعية والسياسية للحزبين فبينما كان اعضاء حزب «بارشام» يتكونون من «البوشتون» اصحاب الظروف الحسنة ، كان اعضاء حزب «خلق» من فقراء البوشتون» .

ــ كما يختلف الحزبان حول مسألة القوميات في افغانستان .

انظر ذلك في فريد هاليداى ، افغانستان حرب أم ثورة ، نفس المرجع السابق ، ص :3 ــ 40 .

(17) من بيان صادر عن الحكومة الافغانية منشور في ، حرب بلا اعلان . الامبريالية ضد افغانستان ، نفس المرجع السابق ، ص : 42 .

(18) من خطاب ، نور محمد طراقي ، مشار اليه في ، حرب بلا اعلان . الامبريالية ضد أفغانستان ، المرجع السابق ، ص : 42 .

(19) توجد ثلاث حركات اساسية هي : الجبهة الوطنية للثورة الاسلامية بزعامة «سيد احمد جيلاني» وهو من أكبر الملاكين في افغانستان ومن أهم تجارها ، وهو صهر العائلة المالكة قبل الثورة . وجبهة التحرير الوطنية بقيادة «سبحان الله مجددي» والجبهة الاسلامية الثورية بقيادة «نبي محمد» الى جانب احزاب وتجمعات أخرى .

انظر ذلك في مجلة الصياد (اللبنانية) عدد 1981905 ، ص : 20 ــ 21 .

(20) فريد هاليداي ، افغانستان حرب أم ثورة ، المرجع السابق ، ص : 87 وما بعدها .

(21) فريد هاليداي ، نفس المرجع ، ص : 64 .

صرح «نور محمد طراقي» للصحفي «فهمي هويدي» ان «ان الاتحاد السوفياتي كان منذ 1917 ، وسيظل صديقا مخلصا للشعب الأفغاني ، لقد كان الاتحاد السوفياتي أول الدول التي اعترفت باستقلال بلادنا ، وأول الدول التي مدت لنا يد المساعدة غير المشروطة ، بل كان الدولة الأولى التي اعترفت بالجمهورية الأفغانية عام 1973 ، وهو أيضا أول من اعترف بثورة أفريل 1978 ، التي قام بها حزب الشعب الديمقراطي» وأضاف قائلا «بأن علاقاتنا بالدول تتدعم أو تتقلص تبعا لحجم مساعداتها لنا ، وأيدينا ترحب بالذين يمدون أيديهم لنا ، وهذا ينطبق على الاتحاد السوفياتي وغيره من الدول» .

انظر فهمي هويدى ، حدث في افغانستان ، المرجع السابق ، ص : 44 .

المبحث الأول

أبعاد التدخل وخصائصه

المطلب الأول

أبعاد التدخل السوفياتي

يمكن حصر هذه الابعاد في مجموعة من العوامل الامنية والاقتصادية ، واعتبارات الكفاح ضد الامبريالية .

اولا / الابعاد الامنية والاقتصادية .

أ) ــ تتمثل هذه الابعاد في محاولة تطويق الصين بمجموعة من البلدان الحليفة للاتحاد السوفياتي ، وهذا من شأنه تفويت الفرصة امام السياسة الصينية في منطقة الشرق الاقصى ، كما يمكن حصر باكستان بين افغانستان والهند . كما ان الوجود السوفياتي في افغانستان يعني بالنسبة للاتحاد السوفياتي امكانية التأثير على الاوضاع الداخلية في ايران . (1)

ب) ــ ويشير بعض المحللين الغربيين الى ان احد الدوافع السوفياتية لتصرفها يتمثل في تحصين حدودها الجنوبية من احتمال تأثر شعوب الجمهوريات السوفياتية ــ الاسلامية بالحماس الاسلامي في المنطقة ، على اثر قيام الثورة الايرانية . (2) ولكن هذا الاحتمال بعيد التحقق لأن الاتحاد السوفياتي يملك من القوة ما يمكنه من وضع حد لاية محاولة في هذه المناطق .

جـ) ــ ومن بين ابعاد التدخل السوفياتي ، رغبته في الوصول الى منطقة الخليج والاشراف على ابار النفط في المنطقة نظرا لاحتمال عجز سوفياتي في ميدان الطاقة (3) ويبدو ان هذه الحجة تبتعد عن الواقع ، بسبب امكانية حصول الاتحاد السوفياتي على النفط ، دون اللجوء الى اسلوب السيطرة على ابار النفط في المنطقة .

د) ــ كما يسعى الاتحاد السوفياتي الى الاقتراب من المياه الدافئة في المحيط الهندى ، من اجل تدعيم وجوده البحرى في كل من أثيوبيا ، واليمن في بوابة البحر الاحمر الجنوبية الى المحيط الهندى لانه يسهل عملية الملاحة البحرية ويعتبر طريقا بحريا هاما لنقل السلع الانتاجية والبترول ، (4) كما يحتوى على ممرات بحرية عديدة (18 مضيقا) .

ولكن هذه الاعتبارات ، لاينبغي ان تنسينا سياسة الاتحاد السوفياتي المعادية للامبريالية .

ثانيا/ اعتبارات الكفاح ضد الامبريالية .

لعبت الثورة الايرانية دورا هاما في تصعيد موجة العداء للامبريالية الامريكية لدى الشعوب الاسلامية ، خاصة بعد أزمة الرهائن . وتعتبر هذه الثورة مساهمة هامة في نظال الشعوب ضد الامبريالية . وكانت تطورات الوضع الداخلي في افغانستان بعد الثورة عام 1978 ، عاملا اخر لدعم الكفاح المعادى للامبريالية ، بسبب الطابع التقدمي للثورة . وكان على الاتحاد السوفياتي ان يقدم كل دعم ومساعدة للنظام الجديد في افغانستان ، لمساعدته على تصفية اثار التخلف والاقطاع ، ومقاومة التهديدات الخارجية ، بالاضافة الى وقف نشاط الثورة المضادة المدعم من طرف الامبريالية الامريكية واعوانها في المنطقة «باكستان ، الصين» .

المطلب الثاني

خصائص التدخل السوفياتي

اولا / تدخل فردى :

أ) ــ يتميز التدخل السوفياتي في افغانستان ، بأنه تدخل فردى قامت به دولة واحدة ولم تشترك فيه قوات بلدان اخرى ، مثل قوات حلف وارسو ، لان

أفغانستان بلد غير منحاز وغير عضو في الحلف ، كما لم تشترك قوات بلدان حليفة للاتحاد السوفياتي مثل كوبا لأنها كانت ترأس حركة عدم الانحياز ، او الفيتنام بسبب مشاكله مع الصين .

ب) ــ ولم يتم التدخل بترخيص من مجلس الامن للامم المتحدة ، وانما تم خارجا عن اطار منظمة الامم المتحدة ، لانها اعتبرت غير مختصة من طرف الاتحاد السوفياتي باعتبارها مسألة داخلية تخضع للاختصاص الداخلي لافغانستان .

كما لم يتم التدخل ايضا بترخيص من حلف وارسو ، لان افغانستان تقع خارج اوروبا الشرقية ، وليست عضوا في الحلف .

جـ) ــ ويعتبر هذا التدخل اول تدخل تقوم به دولة عظمى شيوعية ، في دولة صغرى من دول العالم الثالث .

ثانيا / تدخل عسكرى مباشر .

أ) ــ مراحل التدخل .

مر التدخل بعدة مراحل هي . (5)

1) ــ تميزت المرحلة الاولى بحشد القوات السوفياتية على الحدود الافغانية الشمالية ، وذلك قبل 25 ديسمبر 1979 . وفي هذه المرحلة كان الوجود السوفياتي يقتصر على حوالي اربعة الاف خبير سوفياتي في افغانستان . وقد ادت التطورات الداخلية فيها مع اشتداد نشاط المقاومة ، بشكل اصبح يهدد النظام ، مثل سيطرة الثوار على بعض المقاطعات ، وضعف القوات الحكومية ، بالاضافة للممارسات الارهابية لنظام «حفيظ الله امين» التي لا تشجع تطبيق برنامج الحكومة لاصلاح الوضع في البلاد وظهور بعض الخلافات بين «أمين» والاتحاد السوفياتي ، وتمهيدا لعملية التدخل ارسل الاتحاد السوفياتي في 13 ديسمبر

1979 الجنرال «فيكتور بابوتين» والجنرال «بافلوفسكى» ورئيس مفوضي الجيش «اليكس يوبيشيف» من أجل وضم اللمسات الاخيرة للتدخل وإقناع «حفيظ الله امين» بذلك .

2 ــ وتميزت المرحلة الثانية ، بارسال قوات سوفياتية الى افغانستان ابتداء من 25 ديسمبر 1979 ، وتم نقل حوالي خمسة الاف جندى سوفياتي ، وتم توزيعها على المناطق الهامة للعاصمة «كابول» وكذلك الطرق الرئيسية للقاعدة الجوية «باجرام» القريبة من العاصمة «كابول» وكانت المساعدة تتم بطلب من الرئيس «امين» .

3 ــ وفي المرحلة الثالثة ، بعد تنفيذ الانقلاب وسقوط «حفيظ الله امين» يوم 27 ديسمبر 1979 ، وبعد تولي «بابرك كارمل» السلطة ، اعلن عن طلب مساعدات عاجلة سياسية واقتصادية وعسكرية من الاتحاد السوفياتي . ووافق «الكرملين» على ذلك ، وارسلت على الفور قوات سوفياتية بلغت 80 الف جندى سوفياتي ، وهذا يعني ان الاتحاد السوفياتي فرض حكومة موالية له ، وساعد على اسقاط حكومة «امين» .

ب) ــ تدخل لدعم النظام القائم .

1 ــ وقدتم هذا التدخل لدعم الحكومة الجديدة ، التي سوف تباشر مهامها في ظروف صعبة ، وهي حكومة موالية للاتحاد السوفياتي من حيث التوجه الاديولوجي وذلك خوفا من سقوطها ، بسبب الانتهاكات التي تعرض لها اعضاء حزب الشعب الديمقراطي الافغاني (التصفيات الجسدية من طرف» حفيظ الله امين» والثوار) واتساع نشاط الثوار في التراب الافغاني .

2 ــ كما يعتبر هذا التدخل تدعيما للنظام اليسارى الذى قام بعد ثورة افريل 1978 ، من اجل حماية المكتسبات التي حققتها الثورة في المجال الداخلي والخارجي كما يندرج هذا التدخل ضمن اطار الكفاح ضد الامبريالية ، والاممية البروليتارية ، وذلك بسبب الطابق التقدمي والمناهض للامبريالية للثورة الافغانية من جهة ، وبسبب تولي السلطة من طرف حزب «بارشام» الشيوعي من جهة

أخرى . وهذا يفرض على الحزب الشيوعي السوفياتي واجبا اميا بتقديم الدعم والمساعدة لهذا الحزب .

ثانيا / تدخل في نزاع داخلي .

يعتبر النزاع الداخلي ، من اكثر النزاعات المسلحة التي تجلب انظار القوى الكبرى وبالتالي تدخلها في النزاع ، خاصة اذا كان يجرى حول اختيار شكل النظام السياسي والاجتماعي . والنزاع الداخلي هو «كل نزاع مسلح يجرى داخل حدود الدولة ، من أجل تحقيق اهداف سياسية ، أى الحصول على السلطة أو انشاء دولة جديدة عن طريق الانفصال» . (6)

وقد حدثت عدة تدخلات من جانب القوى الكبرى لصالح أحد طرفي النزاع من اهمها تدخل الولايات المتحدة الامريكية لصالح النظام القائم في غواتيمالا عام 1945 . ولبنان عام 1958 . والدومنيك عام 1965 . ويعتبر التدخل السوفياتي في افغانستان ، أول تدخل تقوم به دولة عظمى (شيوعية) في دولة صغرى لصالح النظام القائم في نزاعه مع الثوار .

كان القانون الدولي التقليدى ، يسمح للدول الاجنبية بتقديم المساعدة للحكومة القائمة ، من أجل اخماد الثورة ، خدمة للامن والاستقرار في العالم والحفاظ على توازن القوى ، ويتم ذلك قبل الاعتراف سواء من طرف الحكومة او الطرف الاجنبي بالصفة الحربية للمحاربين ، اما في حالة الاعتراف بهذه الصفة فان الدول الاجنبية تلتزم بعدم التدخل سواء لصالح الحكومة او الثوار ، وذلك طبقا لقوانين الحياد ، ولان ذلك التدخل سوف يؤدى الى استمرار النزاع وتهديد الاستقرار العالمي . (7)

اما القانون الدولي المعاصر فانه يضع على عاتق جميع الدول التزاما بالامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة ومهما كانت الاسباب الداعية له . (8) .

واذا كانت هذه النزاعات لا تخضع للقانون الدولي بسبب طابعها

الداخلي ، الا انه نظرا لان امكانية استمرارها ، وتهديدها للامن الدولي والسلام العالمي ، فان الامم المتحدة تصبح مختصة للنظر في النزاع . وبالتالي يخضع النزاع لاحكام القانون الدولي ، خاصة اذا تم اللجوء للقوة من طرف دولة اجنبية لصالح احد طرفي النزاع . (9)

وقد أصبح تدخل القوى الاجنبية في مثل هذه الحالات يلعب دورا حاسما في تطور النزاع (10) . فاما ان يؤدى هذا التدخل الى تفجيره إن لم يكن متفجرا قبل ، وبالتالي فانه يصبح عاملا مفجرا للنزاع ، او ان يؤدى الى حسم الموقف سواء بتغيير موازين القوى تغييرا جذريا ، او بممارسة الضغط على اطرافه لقبول التحكيم من أجل حل النزاع .

وفي حالة التدخل السوفياتي في افغانستان ، فان النزاع بين الحكومة القائمة والثوار ، يدور حول اسس النظام السياسي والاقتصادى القائم في البلاد مند ثورة 1978 .

ولا تعتبر حركة المقاومة حركة انفصالية ، لانها لم تعلن عن رغبتها في الاستقلال الذاتي او الانفصال ، كما لا تعتبر حركة مكافحة ضد الاستعمار والتمييز العنصرى . وانما هي حركة تكافح ضد النظام القائم ، وعلاقته بالاتحاد السوفياتي .

ومن هنا يأتي التدخل السوفياتي لصالح الحكومة ، من اجل اثبات اسس النظام ، والقضاء على الخطر المحدق بالاستقلال السياسي لجمهورية افغانستان ، وجهود هذه الحكومة للقضاء على رواسب التخلف والاقطاع . وهذا استجابة للفقرة الاولى من المادة الثالثة من بروتوكول 10 جوان 1977 حول القانون الدولي الانساني . والتي تضع على عاتق الحكومة مسؤولية الحفاظ او اعادة النظام العام في الدولة ، او الدفاع عن الوحدة الوطنية والوحدة الترابية بكل الطرق الشرعية . (11)

كما نصت المادة 7 من الفصل الثاني من ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية (القرار رقم 3281 (الدورة 29) 12 ديسمبر 1974) «ان كل

الدول مسؤولة بالدرجة الاولى عن تطوير التقدم الاقتصادى والاجتماعي والثقافي لشعبها ، ولهذا الغرض فان كل الدول مسؤولة عن اختيار اهدافها ووسائل تطورها وتجنيد واستعمال ثرواتها كاملة ، والقيام بتغييرات اقتصادية واجتماعية ، وان تضمن مشاركة شعبها في عملية ومزايا التطور ، وان لكل الدول واجب التعاون بصورة فردية او جماعية للقضاء على كل العراقيل التي تحول دون هذا التجنيد والاستعمال» .

كما ان بلدان العالم الثالث ، كانت تعارض بشدة نشاط الحركات التخريبية ، التي تهدد الوحدة الوطنية وسلطة الحكومة القائمة (12) وذلك في مؤتمر جنيف حول القانون الدولي الانساني عام 1977 .

ونظرا لتعقد مثل هذه النزاعات ، وتشابك المصالح الدولية فيها ، وتعارضها فانه ينبغي دراسة هذه التدخلات بناء على الحجج المقدمة ، لتبرير الدعم لصالح النظام القائم .

الهوامش

(1) صلاح أبو النجا ، افغانستان وأزمة الوفاق الدولي ، مجلة السياسة الدولية ، (ملف خاص) عدد افريل 1980 ، ص : 101 .

(2) صلاح أبو النجا ، نفس المرجع ، ص : 101 .

(3) الدكتور ، عليوة السيد ، انعكاسات الغزو السوفياتي على منطقة الخليج والمحيط الهندي ، مجلة السياسة الدولية (ملف خاص) عدد افريل 1980 ، ص : 96 .

(4) د . السيد عليوة ، نفس المرجع ، ص : 96 ــ 99 .

(5) عبد الحميد الموافي ، الأوضاع الداخلية في افغانستان والتدخل السوفياتي مجلة السياسة الدولية ، (ملف خاص) عدد ابريل 1980 ، ص : 56 ــ 57 .

(6) BENNOUNA (M), Le Consentement à L'Ingérence Militaires Dans Les Conflits Internes, OP cit, P 14.

(7) د . منذر عنتباوي ، واجبات الأطراف الثالثة في الحروب المعاصرة ، المرجع السابق ص 32 و 118 . أنظر أيضا ، محمد بنونة ، المرجع السابق ، ص : 18 .

(8) أنظر القرار 2131 (الدورة 20) الصادر في 1965/12/21 ، والقرار رقم 2625 (الدورة 25) 1970 . والقرار 91/431 ، الصادر عام 1976 .

(9) د . منذر عنتباوي ، واجبات الأطراف الثالثة في الحروب المعاصرة ، المرجع السابق ص : 119 .

(10) MARCEL MERLE, La Guerre Civile, IN Force et Enjeux dans les Relations Internationnales, Paris, 1980, P 274.

(11) JEAN PAUL CHARNIER, Evolution du Statut du Combatant, Rapport Présenté à un Colloque tenue à L'UNESCO Fevrier 1979, Forces et Enjeux dans les RelationsInternationnales, IBID, P 284.

(12) JEAN PAUL CHARNIER, IBID, 284.

المبحث الثاني

مبررات التدخل السوفياتي

يعتمد الاتحاد السوفياتي لتبرير تدخله في افغانستان على مجموعة من الحجج القانونية ، أهمها ان التدخل تم بناء على معاهدة الصداقة بين البلدين ، وبناء على دعوة الحكومة الافغانية ، وان هذا التدخل تم تطبيقا لاجراءات الدفاع الجماعي عن النفس الواردة في ميثاق الامم المتحدة .

المطلب الاول

تدخل برضا الحكومة الأفغانية

من الحجج التي يطرحها الاتحاد السوفياتي لتبرير تدخله دعوة الحكومة الافغانية له بتقديم الدعم والمساعدة للنظام القائم .

اولا / تدخل بناء على معاهدة الصداقة .

نصت المادة الرابعة من معاهدة الصداقة وحسن الجوار والتعاون بين الاتحاد السوفياتي وافغانستان على «ان الطرفين الساميين عملا بروح تقاليد الصداقة وحسن الجوار ، وكذلك بروح ميثاق هيئة الامم المتحدة . سوف يجريان مشاورات ، ويتخذان بموافقة الطرفين الاجراءات المناسبة لضمان امن واستقلال ووحدة اراضي البلدين . وبغية تعزيز القدرة الدفاعية للطرفين المتعاقدين الساميين ، سيواصل الطرفان تطوير التعاون في الحقل العسكرى على اساس الاتفاقات المعقودة بينهما بهذا الخصوص» .

وقد جرت محاولة لتفسير هذه المادة على انها تبيح للاتحاد السوفياتي ، اللجوء لاستعمال القوة في التراب الافغاني ، اذا ما تعرض أمن واستقلال هذا البلد للخطر .

ويطرح هذا التفسير مسألة العلاقات بين مثل هذا النوع من الاتفاقات ، وبين ميثاق الامم المتحدة ، وكذلك مدى تعارضها او تطابقها مع القواعد الآمرة .

أ) ــ الاتفاق والمادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة .

تنص المادة 103 من ميثاق الامم المتحدة على أنه «اذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها اعضاء الامم المتحدة وفقا لاحكام هذا الميثاق مع أى التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق» .

وواضح من هذا النص ، أنه في حالة تعارض بين نص اتفاقي ، وأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، فإن هذه الأخيرة تسمو على الالتزامات الاتفاقية الأخرى .

والالتزام الذى يقع على عاتق الدول بموجب احكام الميثاق هو الامتناع عن التهديد او اللجوء لاستعمال القوة في العلاقات الدولية .

وكما لاحظنا في دراستنا السابقة ، فان التعارض بين التزام اتفاقي ، واحكام ميثاق الامم المتحدة ، لن يثار الا بمناسبة تطبيق احكام الاتفاق . ولذا سوف نتعرض لمدى مشروعية استعمال القوة من طرف الاتحاد السوفياتي ، ومدى ملائمته مع احكام الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة .

ان الحظر الوارد في المادة 2 / 4 من الميثاق ، يتعلق باستعمال القوة في العلاقات الدولية ، وبالتالي فان الاعمال المسلحة التي تقوم بها الدولة ضد رعاياها في الداخل ، لاتدخل ضمن هذا الحظر . وفي هذا الاطار يتساءل «بنونة» عن شرعية ارسال دولة اجنبية لقواتها من أجل مساعدة الحكومة في نزاعها مع رعاياها . ويرى بأن اجازة ذلك ، يتناقض مع التفسير العام للمادة 2 / 4

ويضيف قائلا بأن مجرد مشاركة دولة اخرى الى جانب الحكومة ، يعني ان القوة قد استعملت في «العلاقات الدولية» ، وبالتالي ينطبق عليها الحظر الوارد في المادة 2 / 4 من الميثاق . (1)

ولكن هل كل استعمال للقوة يكون محضورا في هذه الحالة ؟ نرى ان مشاركة الدولة في هذه الحالة ، ينبغي ان ننظر لها من خلال مراعاتها للاستقلال السياسي للدولة من جهة ، وحقها في الدفاع الشرعي من جهة أخرى .

ذلك ان استعمال القوة يمكن ان يساعد دولة ما في تدعيم استقلالها السياسي اذا ما تعرض للخطر ، بشرط أن يتم برضا الحكومة المعنية (2) وكما أشار «فوست» «FAWCETT» فان المس بالاستقلال السياسي لدولة ما يعني «محاولة قلب النظام السياسي القائم» (3) وبالنسبة للتدخل السوفياتي ، فإنه لا يعرض الاستقلال السياسي لجمهورية افغانستان للخطر على العكس فإنه يدعم هذا الاستقلال ، ويسعى للحفاظ على النظام القائم (النظام السياسي والاقتصادي) منذ ثورة ابريل 1978 .

ويندرج ضمن اطار حق الدولة في الحصول على المساعدات سواء كانت اقتصادية أو تجارية أو عسكرية لان العناصر الاقتصادية والعسكرية أصبحت تشكل جزءا لايتجزأ من كيان الدولة وقوتها واستمرارها . وبالتالي يحق للحكومة أن تطلب المساعدة للحفاظ على النظام السياسي والاقتصادي القائم ، شرط أن لاتتعارض هذه المساعدة مع حق تقرير المصير للشعب ، لأن هذا الحق تأكد في عدة وثائق (4) .

كما أن القانون الوضعي الحالي لايؤكد فقط استقلال الحكومات ولكن أيضا استقلال الشعوب ، لأن لها الحق في الوجود في اطار هياكل الدولة ، وأن السلطات الحكومية مكلفة بحماية هذا الوضع ، وأن تحركها يحدد بنظام قانوني يقوم على حق الشعوب في تقرير مصيرها (5) . ومن هنا فان مبدأ عدم التدخل لايحمي فقط الدول وانما يحمي أيضا الشعوب (6) .

وفي حالة المسألة الافغانية فان المقاومة الافغانية يصعب اعتبارها ممثلا

شرعيا للشعب الافغاني ، بسبب اختلافاتها وتعدد حركاتها ، وعدم حصولها على الاعتراف الدولي . خاصة وأن التعامل الدولي وقرارات الأمم المتحدة (7) لايعترف الا بثلاثة انواع من الشعوب بالحق في تقرير المصير ، وهي الشعوب الخاضعة للانظمة الاستعمارية ، والشعوب الخاضعة للانظمة العنصرية والشعوب الخاضعة للسيطرة الاجنبية .

فالتدخل السوفياتي ينبغي معالجته من خلال مطابقته أم لا مع حق الشعوب في تقرير مصيرها ، وكما يشير «بنونة» عن حق . فإن كل تدخل خارجي لايمس بالضرورة حق تقرير المصير ، لأن الحركة الداخلية ليست دائما تعبيرا حقيقيا عن حق الشعوب في تقرير المصير (8) .

ولكن معاهدة الصداقة بين الاتحاد السوفياتي وافغانستان تنطوي على عدم المساواة بين الطرفين ، لانها تضمنت التزام الطرفين بتقديم الدعم والمساعدة للطرف الاخر في حالة تعرضه للخطر . ولكن كيف نتصور قيام افغانستان بمساعدة الاتحاد السوفياتي في حالة تعرضه للخطر . كما أن أستعمال القوة من طرف الاتحاد السوفياتي بناء على معاهدة الصداقة بصفة تتنافى مع الأحكام والالتزامات الواردة في الميثاق يجعل من هذه المعاهدة غير مطابقة مع ميثاق الأمم المتحدة .

ب ــ الاتفاق والقواعد الامرة .

نصت المادة 53 من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات على مايلي : «تعتبر باطلة كل معاهدة تتعارض اثناء ابرامها مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام»

ومن بين القواعد التي يؤكد الفقه اعتبارها من ضمن القواعد الامرة ، نجد قاعدة تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وتحريم اللجوء للقوة .

وكانت لجنة القانون الدولي قد أشارت بأن «قاعدة تحريم للجوء للقوة تشكل مثالا عن قواعد القانون الدولي التي تدخل ضمن القواعد الامرة (9) .»

ويثور التساؤل عن مدى اعتبار المادة الرابعة من معاهدة الصداقة السوفياتية الافغانية مخالفة لهذه القواعد أم مطابقة لها . أن المادة الرابعة تنص على التزام الطرفين بالتشاور واتخاذ الاجراءات المناسبة بموافقة الطرفين ، لضمان أمن واستقلال ووحدة تراب البلدين . ولم تنص المادة على استعمال الطرفين للقوة ضد الطرف الاخر أو التدخل في الشؤون الداخلية للطرف الأخر . بل على العكس من ذلك فان المادة الاولى من المعاهدة نصت على التزام الطرفين بتطوير الصداقة والتعاون بين البلدين على اساس احترام مبادىء المساواة في الحقوق والسيادة الوطنية والوحدة الترابية وعدم التدخل المتبادل في الشؤون الداخلية .

ولكن تطبيق المعاهدة ، هو الذي اثار بعض المصاعب ، لان استعمال القوة من طرف الاتحاد السوفياتي طبقا للمعاهدة ، لم يكن مطابقا مع الشروط التي ينبغي توفرها لممارسة حق الدفاع الشرعي طبقا للمادة 51 من ميثاق الامم المتحدة . كما ان تدخل القوات السوفياتية في اليوم الذى اسقطت فيه حكومة «امين» يعني ان القوات السوفياتية قد تدخلت في الشؤون الداخلية لأفغانستان ، وان دعمها للحكومة القائمة حاليا يعني محاولة فرض حكومة موالية لها على الشعب الافغاني . ومن هنا فان تصرف الاتحاد السوفياتي يخالف القواعد الامرة .

ثانيا / تدخل بناء على دعوة الحكومة القائمة .

اشارت الحكومة في بيان صدر عنها بتاريخ 1 جانفي 1980 ، ان التدخل تم بطلب منها ، وذلك في اطار معاهدة الصداقة . وان هذه الدعوة تمت بسبب التحرشات التي يقوم بها أعداء الثورة الافغانية والامبريالية العالمية . « .. الرجاء الذى تقدمت به الحكومة الافغانية الى الاتحاد السوفياتي حول تقديم مساعدة سياسية ومعنوية واقتصادية عاجلة ، ومن ضمنها مساعدة عسكرية ، وهو رجاء يستند الى المعاهدة الافغانية السوفياتية المعقودة في الخامس من ديسمبر 1978 . وقد استجاب الاتحاد السوفياتي للرجاء» ، وأضاف البيان ان «هذا الرجاء كان نتيجة للتحرشات المسلحة والاستفزازات المتصاعدة التي يقوم بها

الاعداء الخارجيون للشعب الافغاني والامبريالية العالمية» واختتم بيان الحكومة قائلا ان «الحاجة الى مثل هذه المساعدة سوف تنتهى حالما تتوقف التدخلات والاستفزازات المسلحة من الخارج .» (10)

ومن جهته صرح الرئيس الافغاني «بابرك كارمل» امام مؤتمر صحفي عقد في «كابول» في 10 جانفي 1980 ، قائلا بأنه «حينما بدأت قوى الثورة المضادة هجماتها المسلحة ضد جمهورية أفغانستان الديمقراطية من الخارج تلك الهجمات التي تزايدت بمساعدة «المستشارين» الامريكان والصينيين ، قدمت القيادة الافغانية عدة طلبات الى الحكومة السوفياتية ترجو فيها العون ، بيد ان الاتحاد السوفياتي ظل يحجم عن اتخاذ هذه الخطوة حتى ذلك الحين الذى اسفر خلاله النشاط العدواني للولايات المتحدة وبكين اللتين تستخدمان باكستان ، من نشؤ خطر مباشر يهدد الاستقلال الوطني لافغانستان وسيادتها ووحدة اراضيها وفي ذلك الوقت بالذات اتخذ قرار بارسال قطعات سوفياتية محدودة الى افغانستان ، نزولا عند رجاء حكومتنا ، ولحماية افغانستان من العدوان الخارجي ، وسوف تسحب هذه القطعات من اراضي البلد حالما تقوم الولايات المتحدة العاملة بالتعاون مع بكين والاوساط الرجعية في باكستان والعربية السعودية ومصر ، بانهاء سياستها العدوانية حيال جمهورية افغانستان الديمقراطية . (11)

وفي حديث له لجريدة «البرافدا» السوفياتية بتاريخ 13 جانفي 1980 ، صرح الرئيس الراحل «ليونيد بريجنيف» بأن تدخل بلاده تم بناء على دعوة السلطات الافغانية فقد اشار بأن «القيادة الافغانية تقدمت اثناء حكم الرئيس «طراقي» ، وفيما بعد بعدة طلبات بالمساعدة الى الاتحاد السوفياتي ، وبدورنا حذرنا من كان يجب تحذيره من اننا لن نترك الشعب الافغاني في المحنة اذا لم يتوقف العدوان» ، وذكر بفوائد التدخل السوفياتي مشيرا «لو لم نفعل ذلك لكانت افغانستان قد اصبحت فريسة للامبريالية ولو لم نفعل ذلك لكان ذلك يعني ان نتطلع بروح سلبية الى عملية ظهور بؤر خطر كبيرة على حدودنا الجنوبية يهدد امن الاتحاد السوفياتي .» (12)

ويحق لنا ان نتساءل عن موقف القانون الدولي من التدخل بناء على طلب الحكومة «برضا الدولة» . واذا عدنا للتعريف الذى قدمه «BRIERLY» «OPPENHEIM» للتدخل بأنه «تدخل ديكتاتورى من طرف دولة في شؤون دولة اخرى من اجل الحفاظ او تغيير الوضعية الحالية ، او انتهاك الوحدة الترابية والاستقلال السياسي لهذه الدولة .» (13)

ومن خلال هذا التعريف يستخلص الكاتب «محمد بنونة» عنصرين اساسيين للتدخل هما : ـــ

ـــ التدخل او الاعتداء على الاختصاص الداخلي والخارجي التقديرى للدولة .

ـــ الضغط المادى ، ويعتبر هذا العنصر اساسيا لانه يميز بين التدخل ومجرد الوساطة . (14)

واذا عدنا للعنصر الاول ، تدخل دكتاتورى ، اى اعتداء على الاختصاص الداخلي للدولة . فان التدخل السوفياتي يمكن اعتباره كذلك ، لانه تم في اليوم الذى سقطت فيه حكومة «أمين» وقيام حكومة جديدة بمساعدة السوفيات «حكومة كارمل» . ويمكن اعتبار هذا التصرف تدخلا في الشؤون الداخلية ، اى عملية اسقاط حكومة وتبديلها بحكومة موالية له .

ويمكن اعتبار هذا التدخل انه تم ايضا ضد ارادة حكومة «أمين» لانها الحكومة التي كانت قائمة يوم التدخل ، وسبق لها ان طلبت المساعدة من الاتحاد السوفياتي . ولا يمكن لها ان تطلب المساعدة لكي يتم القضاء عليها .

ان الرضا المسبق للعمل يلغي الضغط وبالتالي التدخل حسب الكاتب (شاربونتي) . (15) ولكن في حالة افغانستان فان رضا حكومة «أمين» قد سقط بسقوطها ولا يمكن الاعتداد برضا حكومة «بابرك كارمل» لانه كما رأينا فقد قامت هذه الحكومة يوم التدخل وبمساعدة الاتحاد السوفياتي ، حتى ان الرئيس «بابرك كارمل» لم يكن موجودا في افغانستان قبل التدخل وانما دخلها مع دخول القوات السوفياتية .

وقد انقسم الفقه الى اتجاهين ، فيما يتعلق بشرعية التدخل بناء على طلب . (16)

فالاتجاه الاول يرى ان الدعم المقدم للحكومة القائمة يعد شرعيا ، اذا تم برضاها وبناء على معاهدة سابقة ، بينما يرى الاتجاه الثاني أن رضا الدولة لايمكن أن يبرر التدخل المباشر مهما كان شكله ، بينما يبقى التدخل غير المباشر . في هذه الحالة مشروعا .

ويتم التدخل بناء على رضا الحكومة سواء لمواجهة تهديد داخلي او تهديد خارجي .

ففي حالة النزاع في افغانستان فان نشاط الثوار يشكل تهديدا للنظام القائم سواء من خلال إعلانهم معارضتهم للنظام والخطوات التي يتخذها لاصلاح الوضع الاقتصادى والاجتماعي في البلاد . او العمليات العسكرية التي يقومون بها ضد مؤسسات الدولة ومنشآتها واشخاصها . (الاعتداءات على اعضاء حزب الشعب الافغاني الديمقراطي) .

كما أن هناك تهديدا خارجيا يتمثل في زيادة المساعدات العسكرية الامريكية والصينية لباكستان ، وتقديم هذه الدول للمساعدات العسكرية والمالية للثوار الافغان . والملاحظ في هذه الحالة ، انه لم يتحقق تدخل خارجي مباشر .

ان شرعية التدخل بناء على طلب من الحكومة القائمة ، مبدأ مؤكد في الفقه والعمل الدولي ، ذلك ان دعوة أو رضا الحكومة ، يعتبر شرطا مسبقا لتدعيم عمليات المساعدة ولكل حكومة ان تطلب المساعدة من أية دولة وأن ترسل لها القوات العسكرية . (17) وذلك للدفاع عن النفس طبقا لاحكام المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة لان للدول الحق في طلب المساعدة من الخارج ، ويندرج ذلك ضمن قيامها بممارسة صلاحياتها واختصاصاتها السيادية . (18)

ولكنه في حالة افغانستان يثار مشكل هام يتعلق بالجهة التي ينبغي ان يصدر منها الطلب ، هل حكومة «امين» ، ام حكومة «بابرك كارمل» .

بالنسبة لحكومة «امين» فانها لا يمكن ان تطلب التدخل من أجل اسقاطها ، رغم انها طلبت المساعدة في وقت سابق . وبالنسبة لحكومة «بابرك كامل» ، فان الدعوة التي وجهها للاتحاد السوفياتي تمت في نفس اليوم الذى وقع فيه الانقلاب ، وأكثر من ذلك لقد دخل الى افغانستان في اليوم الذى دخلت فيه القوات السوفياتية (27 ديسمبر 1979) .

وان قلنا بان الحزب يحق له ان يطلب المساعدة باعتبار ان الحزب في الدول الاشتراكية يمكنه ان يوجه الدعوة للمساعدة ولكن في حالة افغانستان فان جناحا من الحزب هو الذى طلب التدخل ، وهو جناح «بارشام» ، كما ان معاهدة الصداقة بين البلدين لم تتضمن امكانية تقديم الطلب من طرف الحزب وانما يتم الطلب من طرف الحكومة حسب المعاهدة .

المطلب الثاني

تدخل لصد عدوان خارجي

يبدو من خلال تصريحات الحكومة الأفغانية والقادة السوفيات ، ان هذا التدخل يندرج ضمن اجراءات المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة .

لقد صرحت الحكومة الأفغانية في بيانها ان «حكومة جمهورية افغانستان الديمقراطية لن تسمح لاحد بالتطاول على حق الشعب الافغاني المشروع في اللجوء الى كافة السبل للذود عن مكتسبات ثورة ابريل ، وعن الاستقلال الوطني للبلد ووحدة اراضيه ، وليس بوسع احد ان يحرم دولة ذات سيادة من التمتع بحق الدفاع عن النفس المنصوص عليه في المادة 51 ، من ميثاق الامم المتحدة ، وان يعيقها عن طلب المساعدة اللازمة من البلدان التي ترتبط معها بمعاهدة دولية بهذا الخصوص» . (19)

كما صرح «بريجنيف» بأن «افغانستان كانت تستند في طلبها على معاهدة الصداقة والتعاون بين البلدين وعلى حق كل دولة في الدفاع عن النفس بشكل

فردى أو جماعي ، وذلك طبقا لميثاق الامم المتحدة» . (20)

وصرح «بابرك كارمل» ان قرار ارسال القوات السوفياتية الى افغانستان قد اتخذ لحماية افغانستان من العدوان الخارجي . (21)

كما صرح ايضا «شاه محمد دوست» وزير خارجية افغانستان امام مجلس الامن الدولي ، اثناء بحث المسألة الافغانية في الامم المتحدة ان «لافغانستان ، كما لأي بلد آخر ، حقا لاينتزع في الدفاع عن النفس ، بشكل فردي أو جماعي ، ولها الحق في طلب المساعدة من بلد صديق ، كما تنص على ذلك احكام المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة وذلك في حالة وجود هجمات مسلحة مستمرة وأعمال التدخل من الخارج .» (22)

وتنص المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول ، فرادي او جماعات ، في الدفاع عن انفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على احد اعضاء الامم المتحدة ، وذلك الى ان يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدولي ، والتدابير التي اتخذها الاعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ الى المجلس فورا ..»

ولتوفر حق الدفاع الشرعي عن النفس ، يشترط ، وقوع العدوان ، واتخاذ التدابير اللازمة للدفاع ، وان يتم هذا العمل تحت رقابة مجلس الامن . (23) وسوف نحاول تكييف هذه الشروط مع استعمال القوة دفاعا عن النفس في افغانستان .

أولا ــ فيما يتعلق بوقوع العدوان .

يشترط لتحقيق العدوان ان يتوفر على العناصر التالية .

1 ــ عدوان مسلح غير مشروع .

2 ــ ان يكون العدوان المسلح حالا ومباشرا .

3 ــ ان يرد العدوان على حقوق الدولة .

أ) ــ لم يتحقق عدوان مسلح .

لا ينشأ حق الدفاع الشرعي ، الا اذا تحقق عمل عدواني مسلح غير مشروع . ولكي تعتبر الدولة مرتكبة لعمل عدواني مسلح ضد دولة اخرى ، ينبغي «توفر الصفة العسكرية للعمل العدواني ، والقصد العدواني لدى الدولة المعتدية ، ومبدأ الاسبقية . ويقع الهجوم المسلح عندما تقوم دولة او مجموعة دول باستخدام قواتها المسلحة النظامية او غير النظامية او العصابات المسلحة ، تراقب وتوجه بأوامر الدولة داخل اقليم دولة اخرى او ضد اقليمها أو ضد قواتها الموجودة على هذا الاقليم أو في اعالي البحار أو ضد قواتها المتمركزة في بلد أجنبي .» (24)

واذا رجعنا للتعريف الذي قامت به الامم المتحدة للعدوان ، نجد ان العدوان يتحقق في احدى الحالات التالية : (25)

ــ الغزو او الهجوم على اقليم دولة ، من طرف القوات المسلحة لدولة اخرى ، أو أى احتلال عسكرى لدولة من طرف قواتها الناجم عن هذا الغزو أو ذلك الهجوم او أى ضم باستعمال القوة .

ــ حصار الموانيء او شواطيء الدولة من طرف القوات المسلحة لدولة اخرى .

ــ قصف القوات المسلحة لدولة ضد اقليم دولة اخرى .
ــ أو استعمال كل الأسلحة من طرف دولة ضد اقليم دولة أخرى .
ــ هجوم القوات المسلحة لدولة ضد القوات المسلحة البرية والبحرية والجوية ، أو ضد البحرية والطائرات المدنية لدول اخرى .

ــ استعمال القوات المسلحة لدولة ما والمرابطة في اقليم دولة اخرى بصفة مخالفة مع الشروط الواردة في الاتفاق ، او أي تمديد لوجودها في الاقليم بصورة مخالفة للاتفاق .

ـــ تصرف الدولة التي تسمح بأن تستخدم اراضيها والتي وضعتها تحت تصرف دولة اخرى ، للقيام بعمل عدواني تشنه هذه الدولة ضد دولة ثالثة .

ـــ قيام الدولة أصالة او نيابة بارسال عصابات مسلحة ومجموعات مسلحة وقوات نظامية أو مرتزقة ، يقومون باستخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى .

واذا رجعنا للوضع في افغانستان ، فان الحالة الاخيرة هي التي تم الاستناد عليها وأدى بالقوات السوفياتية الى اللجوء لاستعمال القوة ، بسبب نشاط الثوار الافغان المتواجدين فوق التراب الباكستاني على الحدود الافغانية .

الا أن نشاط الثوار ، وتصرف الحكومة الباكستانية لا يشكل عملا عدوانيا بالمفهوم الذي جاء في التعريف السابق ، والمفهوم الذي قدمناه للعدوان سابقا . (26) انما يمكن اعتبار هذا التصرف مجرد لجوء غير شرعي للقوة اى عبارة عن «اعمال تخريبية» تعرضت لها افغانستان فالتخريب الخارجي كما يبين «محمد بنونة هو :» قيام دولة بتنظيم عصابات مسلحة غير نظامية ، او ان تقدم لها التسهيلات للنشاط فوق اقليمها ، أو تقدم لها الدعم المادى ، من أجل قلب الحكم القائم في دولة اخرى» . (27)

وانطلاقا من هذا التعريف ، فان افغانستان ، تعرضت لتخريب خارجي وهذه الاعمال تعد من قبيل اللجوء غير الشرعي للقوة ، ولا تشكل عملا عدوانيا . ولا تتطلب بالتالي ممارسة حق الدفاع الشرعي .

وقد تأكد هذا الموقف في اطار الامم المتحدة ، وفي اللجنة الخاصة بتعريف العدوان .

ففي اطار الامم المتحدة ، وكما يبين لنا «محمد بنونة» فان الدول لا تقوم بالتنديد بالاعمال التخريبية على أساس انها أعمال عدوانية ، كما أن قرارات الامم المتحدة ، اعتمدت على المادة 4/2 أثناء بحثها مسألة «الاعمال التخريبية» . (28)

وفي اطار اللجنة الخاصة بتعريف العدوان ، فان الاقتراحات التي قدمت امامها من طرف بعض الوفود ، اتجهت نحو استبعاد الاعمال التخريبية «من مفهوم العدوان . ففي المشروع الاول الذى تقدمت به 12 دولة يوم 25 جوان 1969 (A/AC 134 L 3) ، يشير للاعمال التخريبية . كما أن المشروع الثاني الذى قدمته 4 دول امريكية لاتينية ، في 26 جوان ، يشير «أن استعمال حق الدفاع الشرعي الفردي او الجماعي لا يمكن طرحه الا لمواجهة هجوم مسلح «اعتداء مسلح» (A/AC/134/L 4) . وفي المشروع الذي تقدمت به 13 دولة غير منحازة في 3 جويلية 1968 ، ذكرت فيه بأن اللجوء للدفاع الشرعي بناء على احكام المادة 51 من الميثاق لا يتم الا في حالة الهجوم المسلح» . (29)

وكانت الاقتراحات التي تقدمت بها مختلف الدول امام اللجنة الخاصة بتعريف العدوان . تشير الى استبعاد اللجوء للدفاع الشرعي في حالة تعرضها لأعمال تخريبية .

فالمشروع الذى تقدمت به 13 دولة ، في 3 جويلية 1968 يوضح ان «للدول ضحية الاعمال التخريبية ، اتخاذ الاجراءات المناسبة والمعقولة للمحافظة على البقاء دون ان تدفع بحق الدفاع الشرعي الفردى او الجماعي ، في ظل المادة 51» . (30)

كما نصت الفقرة السابعة من المشروع الذى تقدمت به 13 دولة امام اللجنة الخاصة لتعريف العدوان عام 1969 على مايلي : «عندما تكون الدولة ضحية أعمال تخريبية أو ارهابية أو كليهما معا ، مقترفة ضد اقليمها من قبل عصابات غير نظامية ، أو متطوعين أو مسلحين منظمين أو مدعومين من قبل دولة اخرى ، يحق لها اتخاذ كل التدابير الممكنة والمناسبة للحفاظ على وجودها وكيانها ، دون إشارة حق الدفاع الشرعي الفردى أو الجماعي ، ضد الدولة الاخرى طبقا للمادة 51 من الميثاق» . (31)

كما نص تقرير مجموعة العمل التي تشكلت طبقا لقرار اتخذته اللجنة الخاصة بتعريف العدوان عام 1970 انه «لا يمكن ممارسة حق الدفاع الشرعي

الفردى او الجماعي من قبل دولة طبقا للمادة 51 من الميثاق ، الا ضد هجوم مسلح مرتكب من قبل دولة اخرى» . (32)

ب) ــ عدم وقوع عدوان مسلح حال ومباشر .

يشترط لقيام حق الدفاع الشرعي ، ان يكون الفعل العدواني قد تحقق فعلا . (33) وبهذا الصدد نشأ خلاف فقهي حول قيام الدفاع الشرعي الوقائي ، أى في حالة عدم تحقق العدوان المسلح .

وفي هذا الاطار لاحظ بعض الفقهاء ، امكانية نشوء الدفاع الشرعي في حالة العدوان المسلح وشيك الوقوع ، أى العدوان الذى لم يتحقق . ومن انصار هذا الاتجاه الدكتور محمد نجيب حسني (34) والدكتورة عائشة راتب . (35)

بينما يرفض جانب آخر ، قيام الدفاع الشرعي في حالة العدوان وشيك الوقوع .

وبهذا الصدد يرى «كلسن» «KELSEN» أن المادة 51 لم تستخدم لفظ عدوان ، بل استخدمت المفهوم الاكثر تعبيرا منه الا وهو تعبير الهجوم المسلح ، وهذا يعني ان الهجوم الوشيك الوقوع او أى فعل عدواني آخر ليس له صفة الهجوم المتضمن استخدام القوة المسلحة ، لايبرر اللجوء للقوة في ممارسة الحق المؤسس على المادة 51» . (36)

كما يجب ان يكون هذا العدوان المسلح مباشرا ، اما العدوان غير المباشر فلا تشمله المادة 51 من الميثاق . فحسب «كلسن» «KELSEN» فان العدوان غير المباشر والعصابات المسلحة يمكن مقاومتها بتدابير دفاعية غير متضمنة استخدام القوات المسلحة عبر الحدود ، كما ان التحريض على اثارة الحرب الاهلية يعتبر من قبل العدوان غير المباشر ، والذى لا يقوم بشأنه حق الدفاع الشرعي . (37)

ومن انصار هذا الرأى ايضا الدكتور «محمد خلف» الذى يرى بأن المادة

51 تشمل العدوان المسلح المباشر . ويستثنى العدوان غير المباشر من استعمال الدفاع الشرعي . (38)

وقد تأكد هذا الاتجاه في موقف محكمة العدل الدولية في قضية مضيق «كورفو» «CORFOU» . التي رفضت ما يسمى بحق الدفاع الشرعي الوقائى واعتبرت تصرف القوات البريطانية في المياه الالبانية عملا غير مشروع . (39)

كما ان العمل في مجلس الامن الدولي ، جرى على عدم قبول الدفاع الشرعي الا في حالة تحقق هجوم مسلح .(40)

وتبنت هذا الاتجاه ايضا البلدان الاشتراكية بمناسبة تفسيرها للمادة 51 سنة 1962 . كما صرح مندوب كوبا ان «التفسير الواسع للمادة 51 يمكن ان يتحول بسهولة الى سلاح قانوني للقيام بالاعتداءات ، وأن قبول ذلك يعني اباحة حروب الاعتداء او ما يسمى بالحروب الوقائية .» (41)

كما يرفض الفقه السوفياتي ايضا فكرة الدفاع الشرعي الوقائي . فالفقيه «مولودكوف» يرفض فكرة الدفاع الشرعي الوقائي ، كما يرفض النظريات الغربية التي تبيح الدفاع الشرعي الوقائي ، والتي تبيح الدفاع الشرعي لحماية مصالحها الوطنية أو لحماية اموال رعاياها في الخارج . (42)

وفي الاعمال التحضيرية لمؤتمر «سان فرانسيسكو» كان الوفد السوفياتي يدافع عن المفهوم المقيد للمادة 51 . (43)

ومن هنا فان العمل الذى قام به الاتحاد السوفياتي ، يندرج ضمن اطار الدفاع الشرعي الوقائي ، الذى لا يجد مكانا له في القانون الدولي المعاصر . ويتناقض مع المفهوم الذى يقدمه الاتحاد السوفياتي للعدوان .

فالمعاهدات التي ابرمها مع عدة دول حول تعريف العدوان ، تقضي بأن المعتدى هو الطرف الذى يبدأ بغزو اقليم دولة اخرى بقواته المسلحة ، ولو بدون اعلان حرب . كما ان جهود الاتحاد السوفياتي لتعريف العدوان ، تحاول اعطاء تفسير يقوم على اساس معايير موضوعية ، ترتكز على مبدأ عدم جواز خرق

الاقليم ، وكان يرفض الاعتماد على معايير شخصية ، تقوم على نية الدول المستعملة للقوة . (44) كما يتناقض الموقف السوفياتي من استعمال القوة خاصة وأنه يعطي أهمية بالغة لمصطلح السيادة ويعتبرها حجر الزاوية في العلاقات الدولية .

وتشير المذكرة السوفياتية الموجهة لكافة الحكومات بتاريخ 13 ديسمبر 1963 الى ان «اقليم الدولة ، لا يمكن ان يكون مؤقتا وذلك بصفة مباشرة او غير مباشرة محل هجوم او اعتداء او احتلال عسكرى ، أو أى اجراء من اجراءات القوة من طرف دولة اخرى مهما كانت الاعتبارات السياسية والاقتصادية والاستراتيجية او غيرها .» (45)

جـ ــ فيما يتعلق بالعدوان على حقوق الدولة .

يجب ان يهدف العدوان ، التعرض لاحدى الحقوق الجوهرية للدولة والتي يجوز فيها استعمال حق الدفاع الشرعي .

واذا رجعنا للمادة 4/2 من ميثاق الامم المتحدة . نجد ان هذه الحقوق التي يحميها القانون الدولي من كل استعمال للقوة هي : «السلامة الاقليمية ، أو الاستقلال السياسي لاية دولة او على اى وجه اخر لايتفق ومقاصد الامم المتحدة» وتتمثل هذه المقاصد في الحفاظ على السلم العالمي وحماية حقوق الانسان وحق تقرير المصير ، الذى يعتبر احد الحقوق الاساسية للدول . وبالتالي فان الحقوق التي يحميها القانون الدولي هي : حق السلامة الاقليمية وحق الاستقلال السياسي للدولة ، وحقها في تقرير المصير»

1 ــ السلامة الاقليمية للدولة .

يعتبر هذا الحق من أكثر الحقوق ، التي تبيح اللجوء للدفاع الشرعي ، وقد أكد القانون الدولي على ضرورة احترام سلامة اقليم الدولة ، (المادة العاشرة من عهد العصبة والمادة 4/2 من ميثاق الامم المتحدة . وكذا القرارات المختلفة للامم المتحدة) . ويحق للدولة ان تستعمل حقها في الدفاع الشرعي اذا تعرضت سلامتها الاقليميةللاعتداء . (46)

وفي حالة افغانستان ، رأينا ان العمل العدواني لم يتحقق وبالتالي فانه لا يوجد اعتداء على سلامة تراب افغانستان . (47) لتبرير استعمال الدفاع الشرعي . ومن ثم فان هذا الحق ينتفي في هذه الحالة .

2 ــ حق الاستقلال السياسي .

يؤكد القانون الدولي ضرورة احترام الاستقلال السياسي باعتباره من ضرورات السيادة .

وتجدر الاشارة الى ان المساس بالاستقلال السياسي ، يمكن ان يتحقق بدون اللجوء للعدوان المسلح المباشر . (48) ويشير «Pompe» بأن الاعمال التالية تمس بالاستقلال السياسي للدولة وهي «تصرفات العملاء ، او المجموعات الداخلية المدعمة من الخارج معنويا أو ماديا ، او خلق الاضطرابات ، كارتكاب الاعمال الارهابية أو الضغط السياسي (49) ولكن الدكتور«محمد خلف» يرى بأن هذه الاعمال لا تؤثر على السلامة الاقليمية للدولة التي تعرضت لها ، ويشترط أن يتحقق العدوان المسلح المباشر لقيام حق الدفاع الشرعي وذلك حماية لاستقلالها ، وحسبه فان التهديد بالعدوان على الاستقلال السياسي لايستتبع قيام حق الدفاع الشرعي .» (50)

وبالتالي فان نشاط الثوار (المتمردين) ضد الحكومة الافغانية لا يشكل انتهاكا للاستقلال السياسي يبرر اللجوء للدفاع الشرعي ، ذلك ان القانون الدولي يحضر الدول من استعمال القوة ، وفي العلاقات الدولية ، بينما لا يمكن اعتبار الثوار الافغان من اشخاص القانون الدولي ، ليمكن تطبيق الحظر الوارد في المادة 4/2 عليها ، لان الثوار لم يحصلوا على الاعتراف بصفة المحاربين ولم يتم الاعتراف بهم بوصفهم ممثلين شرعيين للشعب الافغاني ، سواء من طرف الامم المتحدة او غيرها من المنظمات الدولية . (51) ولكن يمكن اعتبار الدعم المقدم للثوار أنه شكل انتهاكا للاستقلال السياسي لأفغانستان . وتدخل في الشؤون الداخلية لهذا البلد .

3 ــ حق تقرير المصير .

استعملت القوة من طرف المقاومين الافغان ، ضد النظام القائم ، وبالتالي فان القوة لم تستعمل ضد حق الشعب الافغاني في تقرير المصير بينما استعملت ضد النظام .

ولكن استعمال القوة من طرف الاتحاد السوفياتي ، يثير مسألة هامة تتعلق بمدى اعتبارها انتهاكا لحق الشعب الافغاني في تقرير المصير بما في ذلك استبدال الحكومة القائمة بحكومة جديدة .

ثانيا / فيما يتعلق بشرط الدفاع .

بعد تحقق العمل العدواني ، على الدولة الضحية ان تتخذ كافة التدابير اللازمة لرد العدوان . وللقيام بذلك ينبغي تحقق شرطين هما ، شرط اللزوم وشرط التناسب . (52)

أ) ــ شرط اللزوم .

لتحقق هذا الشرط ، ينبغي ان يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لرد العدوان فاذا توافرت طرق اخرى ينبغي عدم استعمال القوة . كما ينبغي أن يتوجه الدفاع الى مصدر العدوان . وفي حالة التدخل السوفياتي فان هذا الاخير يدعي بوجود عدوان خارجي (باكستاني صيني وأمركي) على جمهورية افغانستان ، ولكنه لم يستعمل القوة ضد هذه الدول ، وانما استعملها ضد الثوار الافغان في التراب الافغاني . واصبح يشترك ضدهم في العمليات الحربية . (53) كما ينبغي أن يكون الدفاع مؤقتا ، وذلك كما تنص المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة «.. وذلك الى أن يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدولي ..» .

ونشير في هذا الصدد الى فشل مجلس الامن في اتخاذ هذه التدابير ، بسبب الاعتراض السوفياتي على قرار يدعوه بسحب قواته من افغانستان . (54)

ب ــ شرط التناسب

يجب أن يكون استخدام القوة مناسبا مع العمل العدواني أى يحدث التناسب بين جسامة الخطر ، وجسامة فعل الدفاع . (55)

وفي حالة التدخل السوفياتي ، فبالاضافة الى أنه ، لم يتوفر على شرط اللزوم ، فان الشرط الثاني هو الاخر غير متوفر . ذلك أن حجم الوحدات السوفياتية وعدد الجنود السوفيات الذين تم ارسالهم الى افغانستان ، يوحي الى أنهم سوف يقاتلون جيشا نظاميا تابعا لدولة ما ، فالقوات السوفياتية تستعمل الدبابات والطائرات ، بينما لا يستعمل الثوار مثل هذه الاسلحة المتطورة .

كما أن الانباء تفيد ان القوات السوفياتية تقوم بابادة قرى بأكملها ، وتحرق المحاصيل الزراعية ، وتستعمل الاسلحة المحرمة دوليا ضد الثوار . (56)

وبالتالي فان شرطي اللزوم والتناسب لم يتحققا . كما أن التدخل لم يخضع لرقابة مجلس الأمن .

ثالثا / رقابة مجلس الامن .

لابد أن تخضع التدابير التي اتخذتها الدولة ، التي تلجأ لاستعمال حقها في الدفاع الشرعي ، الى رقابة من طرف مجلس الامن من اجل مراقبة مدى شرعية هذه التدابير ، والتحقق من وقوع عدوان يبرر اللجوء للدفاع الشرعي . وقد نصت المادة 51 بأن «.. التدابير التي اتخذها الاعضاء استعمالا لحق الدفاع الشرعي تبلغ فورا الى المجلس ، ولا تؤثر تلك التدابير بأية حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق ، من الحق في أن يتخذ في أى وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الاعمال لحفظ السلم والامن الدولي او اعادته الى نصابه» .

ويتضح من نص هذه المادة ان الدول ليست حرة في اتخاذ ما يطيب لها من التدابير ، بل لابد أن تكون مشروعة وهي تدابير مؤقتة الى أن يتخذ مجلس الأمن الاجراءات اللازمة لانهاء الخطر .

بينما في حالة التدخل السوفياتي ، فان هذا الاخير لم يقم باخطار المجلس بالتدابير التي اتخذها ، لأنه اعتبر المسألة الافغانية قضية داخلية ، ليست من اختصاص الامم المتحدة . ومن جهة أخرى فإنه اعترض على مشروع قرار في مجلس الامن يدعوه إلى سحب قواته من افغانستان .

ويتعارض التصرف السوفياتي مع ما كان يدافع عنه خلال احداث الدومينيك ، عندما أكد على مبدأ أن كل عمل من أعمال القوة ، لا ينبغي أن يتم من طرف هيئة جهوية الا بترخيص من طرف مجلس الامن الدولي . (57)

ويتضح مما سبق أن الأتحاد السوفياتي لا يمكنه تبرير تدخله المسلح ، بناء على حق الدفاع الشرعي الفردى أو الجماعي الذي نصت عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة .

ان هذا التدخل يبين لنا التناقضات القائمة في قواعد القانون الدولي ، وعجز هذه القواعد عن ايجاد تسوية للمشكلات العملية التي يطرحها المجتمع الدولي .

هذا التناقض يعكس حدود القانون الدولي ، بسبب الطابع المتغير والديناميكي للمجتمع الدولي المعاصر ، وانعدام مفهوم موحد لقواعد القانون الدولي .

الهوامش

(1) BENNOUNA (M), le Consentement à L'Ingerance Militaire dans les Conflits Internes, OPcit, P 76.

(2) BENNOUNA (M), IBID, P 76.

(3) FAWCETT, cité par BENNOUNA,IBID, P 76.

(4) ـــ المادة الأولى و 55 من ميثاق الأمم المتحدة .

القرار 1514 (XV) الصادر في 14 ديسمبر 1960 .

ـــ الفقرة السادسة من القرار 2131 (21 ديسمبر 1965) «على كل الدول أن تحترم حق الشعوب والأمم في تقرير المصير والاستقلال ،ويمارس هذا الحق بكامل الحرية وبعيدا عن كل ضغط خارجي ، وفي ظل الاحترام المطلق لحقوق الانسان والحريات الأساسية» .

ـــ كما نصت المادة (3/1) من الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان لعام «1966» لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير ، ولها استنادا إلى هذا الحق ان تقرر بحرية كيانها السياسي وان تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

ـــ كما أن القرار «2625» ينص على أن «لكل الشعوب الحق في تحديد وضعها السياسي ، بكامل الحرية وبدون تدخل خارجي ، واتباع تطورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، ولكل الدول واجب احترام هذا الحق» كما نص القرار أيض على أن «استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها الوطنية بشكل انتهاكا للحقوق التي لا يتنازع فيها ، ولمبدأ عدم التدخل» .

(5) BENNOUA, Opcit, P 53.

(6) GERARD CANIN, ET DEUTZY CARCACI, les G uerres deliberationet le Droit International C, Rapport Présenté à la 69 discution, IN réalité du Droit International Contemporain, (force obligatoire et sujets de Droit);

(7) القرار 2625 (الدورة 25) والقرار 2103 (الدورة 28) والمادة 7 من القرار 3314 الخاص بتعريف العدوان . وينص القرار 2625 على أنه «لا يوجد في الفقرة السابقة ما يمكن تفسيره على أنه يجيز أو يشجع أي عمل ومهما كان من شأنه أن يجزأ ويهدد كليا أو جزئيا الوحدة الترابية أو الوحدة السياسية لكل الدول ذات السيادة والمستقلة ، والتي تمتثل لمبدأ المساواة في الحقوق ، وحق الشعوب في تقرير مصيرها ، والتي لها حكومة ممثلة لمجموع الشعب الذي ينتمي إلى اقليم بدون تمييز في الجنس أو المعتقد أو اللون» .

(8) BENNOUNA (M), IBID, P 54 .

(9) اشار إليه ، محمد بنونة ، المرجع السابق ، ص 78 .

(10) من بيان حكومة جمهورية أفغانستان الديموقراطية ، كابول 1 جانفي 1980 ، منشور في ، حرب بلا اعلان الامبريالية ضد أفغانستان ، المرجع السابق ـــ ص 110 ـــ 111 .

(11) من كلمة «بابرك كارمل» في مؤتمر صحفي للمراسلين الأفغان والأجانب ، كابول 10 جانفي 1980 ، منشور في حرب بلا اعلان الامبريالية ضد أفغانستان ، المرجع السابق ، ص 112 .

(12) من أجوبة ليونيد بريجنيف على أسئلة مراسل «البرافدا» ، منشور في حرب بلا اعلان الامبريالية ضد أفغانستان ، ص 111 . ونفس الحجة أعلن عنها بريجنيف أمام الناخبين في مقاطعة بامانسكي في موسكو يوم 22 فبراير 1980 .

كما عبر عن نفس الموقف وزير الخارجية السوفياتي أثناء زيارته لدمشق في 27 جانفي 1980 عندما قال بأن التدخل السوفياتي تم بناء على طلب الحكومة الأفغانية لرد العدوان الخارجي» . ونفس التصريح عبر عنه خلال زيارته للهند في 12 فيفري 1980 .

(13) L. OPPENHEIM ET BRIERLY, cité par BENNOUNA, OPcit, P 11.

(14) محمد بنونة ، المرجع السابق ، ص : 11 .

(15) اشار اليه محمد بنونة ، نفس المرجع ، ص : 11 .

بينما يرى البعض الآخر ان الضغط يتوفر بمجرد ان يكون التدخل متبوعا بالتهديد او استعمال القوة . ويكون التدخل في هذه الحالة هو التهديد او استعمال القوة .

«سيموندس» أشار اليه ، محمد بنونة ، نفس المرجع ، ص : 13 .

(16) AZZEDDINE MAHJOUB, L'OUA et L'ANGOLA, Des Droit Public Fac de Droit, 1978, P 112

انظر أيضا موقف الفقه في الفصل الثالث (الباب الأول) من هذا البحث .

(17) شارل زورغبيب ، النظرية السوفياتية للسيادة المحدودة ، المرجع السابق ، ص : 887 .

(18) محمد بنونة ، المرجع السابق ، ص : 49 .

(19) من بيان حكومة جمهورية افغانستان الديمقراطية ، منشور في حرب بلا اعلان ، الامبريالية ضد افغانستان ، المرجع السابق ، ص : 110 .

(20) من أجوبة بريجنيف لصحيفة البرافدا بتاريخ 13 جانفي 1980 .

(21) من تصريح «بابرك كارمل» منشور في حرب بلا اعلان الامبريالية ضد افغانستان ، المرجع السابق . ص . 123

(22) تصريح وزير الخارجية الأفغاني في مجلس الأمن ، منشور في حرب بلا اعلان ضد افغانستان ، المرجع السابق ص : 123 .

(23) د . محمد خلف ، الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، بنغازي ، 1977 ، ص : 423 .

(24) د . محمد خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق . ص 424 .

(25) المادة الثالثة من القرار 3314 (الدورة 29) 1974 .

(26) انظر الفصل الثاني من الباب الأول من هذا البحث .

(27) Mohamed Bennouna, le Consentement à l'Ingerence Militaire dans les Conflits Internes, OPcit, P 145.

(28) محمد بنونة نفس المرجع ، ص . 148 . انظر الامثلة التي يقدمها محمد بنونة في نفس المرجع ، ص : 149 — 151 .

(29) محمد بنونة ، نفس المرجع ، ص : 148 .

(30) د . محمد خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص : 344 .

(31) نفس المرجع ، ص : 351 .

(32) نفس المرجع ، ص ، 359 ، كما تضمن تقرير مجموعة العمل لعام 1971 نفس الفكرة . انظر نفس المرجع ، ص : 362 .

(33) د . محمد خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص : 430 .

(34) د . محمود نجيب حسني ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، القاهرة 1959 ، 1960 ، ص : 48 . أشار اليه د . محمد خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص : 431 .

(35) د . عائشة راتب .l'Individu et le Droit International, le caire, 1959, P 79 اشار اليه ، محمد خلف في نفس المرجع ، ص : 431 .

(36) كلسن اشار اليه : محمد خلف ، نفس المرجع ، ص : 432 .

(37) كلسن اشار اليه : محمد خلف ، نفس المرجع ، ص : 432 .

(38) د . محمد خلف . حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي نفس المرجع ، ص : 433 .

(39) C.I.J, 1949.

(40) J KALING, cité par GORGES FISCHER, « Quelques Problèmes Juridiques decoulant de l'affaire Thécoslovaque » A.F.D.I. 1968, P 20.

(41) A/C.6 PV. 820 P10, cité par GEORGES FISCHER, A.F.D.I, 1968, P20

(42) MOLODOV. S.V. cité par GEORGES FISCHER, A.F.D.I, 1968, P20.

(43) RUSSEL. R.B, cité par GEORGES FISCHER, A.F.D.I, 1968, P19

(44) GEORGES FISCHER, A.F.D.I, 1968, P 20-21.

(45) GEORGES FISCHER, A.F.D.I, 1968, P 18.

كما تضيف المذكرة بأنه «لا يمكن أن تكون الاختلافات في الانظمة السياسية والاجتماعية أو رفض الاعتراف او عدم وجود العلاقات الدبلوماسية ، أو أي اعتبار آخر ، مبررا للقيام بخرق الاقليم أو وحدته الترابية من طرف دولة ضد دولة اخرى» نفس المرجع ، ص : 31 .

(46) د . محمد خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص : 436 — 437 .

(47) كما لا يمكن اعتبار التدخل السوفياتي في افغانستان ، بأنه عدوان على سلامة اقليم افغانستان ، لأنه تدخل ، حضي بتأييد الحكومة القائمة . وتم بناء على طلبها .

(48) د . محمد خلف ، المرجع السابق ، ص : 448 .

(49) انظر محمد خلف ، نفس المرجع السابق ، ص : 448 .

(50) محمد خلف ، نفس المرجع ، ص : 448 ــ 449 ــ 450 .

(51) طالب المؤتمر الاسلامي ، بتقديم المساعدات للمقاومين بشرط توحيد صفوفهم ولكن جهود الوحدة فشلت . كما طالب البرلمان الاوروبي في لائحة اصدرها بالاعتراف بالثوار .

(52) د . محمد خلف ، حق دفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص : 486 .

(53) حدثت عدة اشتباكات دارت بين القوات السوفياتية . والثوار الافغان اهمها

ــ الاشتباك الذي جرى في 2 جانفي 1980 في اقليم «باداخستان» على الحدود الصينية ، واستولت القوات السوفياتية منهم موقعهم ، كما حدثت عدة اشتباكات على قاعدة . «تشيجاي سيراي» بالقرب من ممر «جير» الذي يربط باكستان بافغانستان .

ــ كما قامت القوات السوفياتية بقصف بعض مواقع الثوار في مدينة «كانداهار في 6 فبراير 1980 .

ــ كما دارت معارك بين الطرفين في مدن « جلال أباد » و« كاما » بالقرب من الحدود الباكستانية في 7 فبراير 1980 .

ــ ودارت معارك أخرى بين الطرفين في عدة اقاليم من اقليم «باداخستان» الشمالي الشرقي الى اقليم «تيموزر» بالقرب من الحدود الباكستانية والايرانية . في 19 فبراير 1980 .

(54) وحسب التصريحات السوفياتية والافغانية ، فان القوات السوفياتية سوف يتم سحبها عندما ينتهي مبرر وجودها ولكن هذه التصريحات لا تشير الى انسحابها عندما يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة ، ولا يمكنه أن يتخذ مثل هذه التدابير بسبب الاعتراض السوفياتي ، ويبقى أمر انتهاء الخطر الخارجي ، مسألة ذاتية ، ترجع لتقدير الاتحاد السوفياتي والحكومة ، دون الامم المتحدة ، وقد تقرر بعد جهود طويلة ، سحب القوات السوفياتية من أفغانستان ، بعد التوقيع على اتفاق جنيف بين الأطراف المعنية . وقد انسحبت القوات السوفياتية تدريجيا من أفغانستان سنة 1989 .

(55) د . محمد خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص : 491 .

(56) وهذا ما أكدته المحكمة الدائمة للشعوب ، انظر موقف المحكمة فيما بعد .

(57) CHARLES ZORGBIBE, la Doctrine soviétique de la Souveraineté Limiteé, OPcit, P 887.

كما لم يحترم الاتحاذ السوفياتي هذا المبدأ خلال احداث تشيكوسلوفاكيا .

المبحث الثالث

انعكاسات التدخل السوفياتي

المطلب الأول

الانعكاسات الداخلية

أولا/ الانعكاسات على الحكومة .

أ) ــ احدث التدخل ، تغييرا في موازين القوى السائد في اطار حزب الشعب الديمقراطي الافغاني ، لصالح حزب «بارشام» بقيادة «بابرك كارمل» الذي برر استعانته بالقوات السوفياتية لمواجهة الخطر الاجنبي (1) . وقد ركز النظام الجديد على اظهار الاساليب القمعية التي مارسها «حفيظ الله أمين» ضد الشعب الافغاني «وأن النظام الجديد يعد امتدادا لثورة 1978 ومن أجل ذلك فقد عمل (بابرك كارمل) على اعلان برنامج يحتوي على مجموعة من النقاط اهمها» . (2)

ــ التركيز على وحدة الحزب (حزب الشعب الديمقراطي الافغاني) واعتبار الحكومة منبثقة عنه وليست حكومة «بارشام» فقط (3) .

ــ تحقيق الوحدة الوطنية ، ويعتبر هذا الموقف امتداد لاتجاه «نور محمد طراقي» . وقد ارتكزت جهود «بابرك كارمل» في ذلك على اقامة جبهة وطنية افغانية بقيادة حزب الشعب الديمقراطي الافغاني ، تضم القوى الوطنية التي ترغب في دعم خط ثورة ابريل 1978 . (4)

ـــ محاولة كسب الثوار ، بممارسة المرونة السياسية والاجتماعية وتقديم الحكومة على أنها غير شيوعية ، وأنها سوف تعمل على احترام الدين الاسلامي ، وحرية تشكيل الاحزاب ، واجراء انتخابات ، واحترام رجال الدين ، وانها ستعمل على حل الصراع مع الثوار سلميا .

ـــ الحفاظ على تأييد الجيش الافغاني للنظام ، ورفع قدراته الدفاعية .

ـــ استعداد الحكومة لتحسين علاقاتها مع جيرانها ، وطلبت منهم الامتناع عن تقديم الدعم للثوار .

ب) ـــ كما أدى التدخل الى وضع الحكومة في موقف حرج أزاء شعبها ، بسبب عدم قدرتها على مواجهة الموقف الداخلي وازاء العالم الخارجي ، لانها اعتمدت على دولة كبرى ، وهي دولة غير منحازة .

ج) ـــ كما طرح التدخل للنظام مشكلة هامة ، تتعلق بآلاف اللاجئين الافغان الذين فروا الى الدول المجاورة . هذه المشكلة التي تخلق مصاعب كثيرة للنظام .

ثانيا/ الانعكاسات على الثوار .

أعلن الثوار الاستمرار في مقاومة الحكومة ، والقوات السوفياتية (5) ، رغم نوايا الحكومة للعمل على تصفية مخلفات «حفيظ الله أمين» .

أ) ـــ الا أن التدخل السوفياتي قد احدث بعض النتائج على نشاط الثوار الافغان فقد مكن التدخل ، الثوار الافغان من كسب التعاطف داخل افغانستان وخارجها ، كما اعطى فرصة للثوار من أجل توحيد صفوفهم وتجاوز خلافاتهم ، كما سمح هذا التدخل باضفاء الشرعية على المساعدات المقدمة للثوار من طرف الدول الاسلامية وبعض الحكومات الغربية . (6)

ب) ـــ جرت عدة محاولات لتوحيد صفوف المقاومة ، وقد فشلت المحاولة الاولى التي جرت عام 1980 بسبب الخلافات حول مستقبل الحكومة الافغانية

الاسلامية وصلاحياتها وحول صلاحيات رجال الدين ، والاسس التي ينبغي ان تقوم عليها الوحدة . ونتيجة لهذا الخلافات طرحت فكرة التنسيق بين الثوار عوضا عن الوحدة ، في اطار مجلس عام ، يضم زعماء مختلف التنظيمات ، يتولى التنسيق بينهما ، وتوزيع المساعدات والاتصال بالعالم الخاجي ، كما جرت محاولة اخرى لتوحيد ثلاث منظمات هي : حزب اسلامي ، والجمعية الاسلامية الافغانية ، وحركة الثورة الاسلامية . (7)

جـ ــ وفي اطار الجهود من اجل الوحدة تمت بعض المحاولات لقيام جمهورية اسلامية افغانية في بعض المقاطعات المتآخمة للحدود مع باكستان . وقد جرت المحاولة الاولى من طرف «حزب اسلامي» الذي يحاول اقامة ادارة خاصة به في مقاطعة «نانجهار» بالتحالف مع الجمعية الاسلامية الافغانية التي أعلن رئيسها عن قيامه بأعمال رئيس الوزراء للجمهورية الاسلامية المؤقتة ، وأن جهوده حضيت بتأييد قادة الثورة ورجال الدين . (8)

المطلب الثاني

الانعكاسات الدولية

أحدث التدخل مجموعة من التغيرات في المنطقة ، كما أدى الى تعثر سياسة الوفاق والانفراج الدولي .

أولا / الانعكاسات الاقليمية .

أ) ــ محاولة تكوين تحالفات اقليمية في منطقة جنوب غرب آسيا ، وتتمثل هذه التحالفات فيما يلي : ــ

1 ــ العلاقات بين باكستان والصين ، التي اعلنت وقوفها الى جانب باكستان في مواجهة اية تهديدات عسكرية . (9)

ويعود هذا التحالف الى وقت غير قريب ، ويرجع الى عام 1962 ، ذلك أن الصين كانت تجد في باكستان الحليف الذي يمكن الاعتماد عليه . كما أن باكستان تجد في الصين الحليف المخلص وقد صرح الرئيس الباكستان الراحل «ضياء الحق» انني لا انحاز الى الشرق ولا الغرب ، وانني سأضل وفيا للركيزة القوية الصين فيما يتعلق بالسياسة الخارجية ، ففي الوقت الذى تخلت فيه عنا بلاد كثيرة وقفت الصين الى جانبنا وساعدتنا اقتصاديا .. انه يمكن الاعتماد على الصين ، وللصين أن تتأكد بأننا حلفاء مخلصون لها . فهذا التحالف مع الصين هو الذي اسميه «بالحل الثالث» . (10)

ويعتبر التحالف وليد سياسة توازن القوى في المنطقة فبعد أن كانت الولايات المتحدة تقدم دعمها للهند في نزاعها مع الصين عام 1962 ، سعت هذه الاخيرة الى التقارب مع باكستان ، وأبرمت اتفاقا معها يتعلق بالحدود بين «كشمير» واقليم «سنكيانج» الصيني . كما وقفت الصين الى جانب باكستان في نزاعها مع الهند عام 1971 ، عندما كانت هذه الاخيرة تحصل على مساعدات سوفياتية . وأصبح توازن القوى يقوم في المنطقة على اساس التحالف السوفياتي الفيتنامي الهندي من جهة ، والتحالف الامريكي الصيني الباكستاني من جهة أخرى . وقد جاء التدخل ليدعم هذا التحالف الاخير ، ذلك ما دفع هذه البلدان الى التنسيق بين اعمالها لمواجهة التدخل السوفياتي ، وتمثل ذلك في تقديم المساعدات للثوار

وارسال مدربين الى معسكرات الثوار الافغان القائمة في باكستان . (11)

2 ــ التقارب الامريكي الباكستاني

عرفت العلاقات بين البلدين ، تقاربا على اثر انضمام باكستان الى منظمة الحلف المركزى ، وحلف جنوب شرقي آسيا . وتوقيع اتفاقية التعاون بين البلدين عام 1959 . وفي بداية السبعينات ، بعد الحرب الهندية الباكستانية عام 1971 وقيام دولة «بانغلاديش» عرفت العلاقات توترا ، بسبب الموقف الامريكي المؤيد للهند . وفرض حضر تصدير الاسلحة الى باكستان (الذى ادى الى

انسحابها من حلف جنوب شرق آسياء عام 1972 احتجاجا على عدم مساعدتها من طرف الولايات المتحدة في حربها مع الهند) ومقاومةالولايات المتحدة لسياسة باكستان في تطوير الطاقة النووية ، ثم القرار الامريكي بوقف المساعدات الاقتصادية لباكستان في ابريل 1979 (كانت تقدر هذه المساعدات ب 45 مليون دولار) . (12)

الا أن التدخل السوفياتي ادى الى اعادة التقارب بين البلدين حيث بودلت الزيارات بين المسؤولين السامين في البلدين وصرحت الولايات المتحدة على اثرها ، عن عزمها زيادة المساعدات العسكرية لباكستان ، ونيتها في تقوية وجودها العسكري في المنطقة . (13)

3 ــ التقارب الامريكي الصيني .

بدأت العلاقات بين البلدين في التحسن ، ابتداء من عام 1979 ، بعد العداوة التقليدية بين البلدين ، وقد ساعد التدخل السوفياتي على تنمية هذه العلاقات ، حيث قام وزير الدفاع الامريكي السابق «هارولد براون» بزيارة للصين ، اتفق خلالها مع المسؤولين الصينيين على : (14)

ــ تنمية العلاقات العسكرية بين البلدين ، عن طريق تقديم اسلحة امركية للصين .

ــ انهاء السياسة الامريكية القائمة على الموازنة بين موسكو وبكين ، وانحياز الولايات المتحدة المباشر للصين .

ــ تنسيق مواقف البلدين تجاه باكستان لتدعيمها وتقويتها لتصبح قادرة الى جانب الصين على مواجهة أى تحرك سوفياتي محتمل .

ب) ــ اثارة القلق الهندي .

أبدت الهند تخوفاتها من التدخل السوفياتي ، ومن تطوير التحالفات في المنطقة واعتبرت كل ذلك تهديدا لأمنها .

1 ــ القلق من التدخل السوفياتي :

تقوم سياسة الهند على رفض أى تدخل من جانب دولة عظمى في شؤون أية دولة من دول العالم الثالث ، ويعتبر ذلك امتداد لسياسةعدم الانحياز ، التي ترى ضرورة ابعاد القوى الكبرى عن الصراع في العالم الثالث .

وقد اعتبرت الهند تدخل الاتحاد السوفياتي في افغانستان يشكل خطرا على امنها وعلى كل المنطقة ، (15) كما اعلنت «انديرا غاندي» بأن الوجود السوفياتي وتحركه في المنطقة يشكل خطرا على الهند ، وأن وجود احدى القوتين العظيمتين سوف يؤدى الى جلب القوى الاخرى . (16) وهذا ما يتعارض مع سياسة عدم الانحياز .

2 ــ القلق من التحالف الامريكي الصيني الباكستاني :

ترفض الهند ان تصبح بلدان العالم الثالث ميدانا للصراع بين القوى العظمى وهذا ما دفعها الى اعلان تخوفها من التحركات الجارية في المنطقة ، بفعل التقارب بين كل من الصين والباكستان . وبين الصين والولايات المتحدة . وبين الولايات المتحدة وباكستان . واعتبرت ذلك يهدد امنها ، فأصبحت تقف امام خيارين أما التقارب مع باكستان أو التحالف مع الاتحاد السوفياتي . (17) ذلك ما دفع الهند الى محاولة تحسين علاقتها مع باكستان ، وابرام اتفاق سلام بين البلدين ، (18) ، وأن تسلك طريقا وسطا بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي لتجنب الصراع الدولي في آسيا ، (19) وهذا ما دفع بها الى رفض محاولة أمريكية لجرها الى اجراءات أمن جماعية في المنطقة لمواجهة الاتحاد السوفياتي ، (20) كما طالبت من الاتحاد السوفياتي سحب قواتها من افغانستان ، ورفضت الاعتماد على موسكو لاعتبارها عضوا نشطا في حركة عدم الانحياز ، كما رفضت التصويت على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بادانة التدخل السوفياتي خوفا من التورط لحساب القوى العظمى . (21)

وهذا ما دفع بالهند الى محاولة اتخاذ اجراءات لابعاد القوى العطمى من شبه

القارة الهندية ، اذ دعت الى دعم الاستقرار والتعاون بين دول المنطقة ، ولذلك اجرت سلسلة من المشاورات مع سريلنكا وبنغلاديش ، وباكستان وافغانستان واعربت الهند عزمها تطبيع العلاقات مع باكستان وتسوية المشاكل مع الصين بالطرق السلمية (22) وذلك من أجل تخفيف حدة التوتر ، ودعم سياسة الانفراج الدولي .

ثالثا / عودة التوتر في العلاقات الدولية .

تميزت العلاقات الدولية ، بعد التدخل ، باشتداد الازمة في العلاقات بين القوتين الكبرتين في العالم . والى عودة السباق نحو التسلح (أو تعثر الجهود نحو الانفراج العسكرى) .

أ) ــ المواجهة الامريكية السوفياتية .

ازدادت امكانية المواجهة بين القوتين ، على اثر التدخل السوفياتي ، وقد أخذت هذه المواجهة من الشرق الاوسط والمحيط الهندى مسرحا لها ، بسبب اهميتهما الاستراتيجية للقوتين . (23)

ــ وقد احدث هذا التدخل انقسامات في موقف بلدان المنطقة من التدخل فبينما وقفت مجموعةمن البلدان (المملكة السعودية ، البحرين ، الامارات العربية العراق ، باكستان واستراليا) موقفا معارضا للتدخل السوفياتي ، ودفعها هذا الموقف الى المزيد من الارتماء في احضان الولايات المتحدة وطلب الحماية الامريكية وتزايد وجودها في المنطقة . (24) ووقفت دول اخرى موقفا مؤيدا للتدخل ، مثل اليمن الديمقراطية ، وأثيوبيا ، وسوريا ، وقد لعب الصراع العربي الاسرائيلي دورًا في بلورة هذا الموقف بسبب اعتبار العدو الاساسي يتمثل في اسرائيل والولايات المتحدة ، وأن الاتحاد السوفياتي حليف للقضية العربية . (25)

بينما وقفت دول أخرى موقفا محايدا ، مثل الهند ، تانزانيا والكويت . حيث رفضت الهند التنديد الشديد بالتدخل السوفياتي رغم شجبها له ، بسبب رغبتها في الحصول على مزيد من الاسلحة لحماية امنها من التهديد الباكستاني . كما رفضت

أيضا الاستجابة لدعوة امريكيا بمقاطعة الألعاب الاولمبية بموسكو .

كما أن تانزانيا هي الأخرى رفضت التنديد بالتدخل ، سعيا نحو تدعيم علاقاتها مع الاتحاد السوفياتي . كما رفضت الكويت المشاريع الأمريكية العسكرية لحماية أمن الخليج رغم رفضها للتدخل السوفياتي ، وذلك بسبب الاعتبارات الفلسطينية ، وموقف السوفيات منها . بينما واصلت ايران حملتها المعادية للولايات المتحدة ، بموازاة رفضها وتنديدها بالتدخل السوفياتي ، بسبب خوفها من الوجود السوفياتي ، والتهديد الأمريكي (26) .

ـــ كما أدى التدخل إلى زيادة التنافس في المحيط الهندي باعتباره ثالث محيطات العالم اتساعا ، كم أنه أصبح يحتل مكانة هامة نظرا لأهميته الاستراتيجية ، بالنسبة للقوى العظمى المتنافسة والتي تتمثل في (27) :

ـــ الوجود العسكري للقوتين في المحيط .
ـــ احتياطي النفط الذي تزخر به منطقة الخليج العربي .
ـــ ـــ أهمية المحيط كطريق للملاحة البحرية .
ـــ كثرة الدول المطلة عليه وتنوع مواردها (20 دولة) وكذلك تنوع الممرات البحرية التي تؤدي إليه .

فبعد التدخل السوفياتي في أفغانستان ، أرسلت الولايات المتحدة قوة بحرية لترابط بصفة دائمة في المحيط الهندي تتألف من حاملات الطائرات وستة مطاردات ومدمرات كما تزايد عدد السفن السوفياتية في المنطقة (28) .

وبذلك يصبح الوجود العسكري للقوتين مصدر تهديد لأمن الخليج ، ومدعى لتدعيم التحالف بين الولايات المتحدة وحلفائها في المنطقة ، وكذا بين الاتحاد السوفيات وحلفائه هناك .

ب ـــ تعثر الجهود نحو الانفراج العسكري .

نتج عن التدخل السوفياتي ، في أفغانستان ، تعثر التصديق على اتفاقية « سالت SALT » الثانية ، وزيادة القوة العسكرية الأمريكية عن طريق زيادة

النفقات الدفاعية للولايات المتحدة ، وحث حلفائها في الحلف الأطلسي على ضرورة تحديث الترسانة الحربية ، وزيادة انتشار الأسلحة النووية الأمريكية في غرب أوربا . وصنع أنواع جديدة من الأسلحة ، بالاضافة إلى زيادة وتعزيز الوجود العسكري الأمريكي في المحيط الهندي والخليج العربي بالاضافة إلى تعثر مباحثات تحديد الأسلحة في أوربا (29) .

الهوامش

(1) عبد الحميد الموافي ، الأوضاع الداخلة في أفغانستان والتدخل السوفياتي ، مجلة السياسة الدولية (ملف خاص) ابريل 1980 ، ص : 57 .

(2) عبد الحميد الموافي ، نفس المرجع ، ص : 57 .

(3) لقد ضم المجلس الثوري والمكتب السياسي والأمانة العامة لحزب الشعب الديمقراطي عناصر من « بارشام » . يضم المكتب السياسي 4 أعضاء من « بارشام » و 3 من « خلق » ، وتضم الأمانة العامة 3 أعضاء أحدهم من « خلق » .

(4) تحقيقا لذلك ، ضم المجلس الثوري الا لغاني ، 57 عضوا ، من بينهم 30 عضوا غير حزبيين وضمت الحكومة 18 وزيرا منهم 3 وزراء غير حزبيين .

(5) عبد الحميد الموافي ، الأوضاع الداخلية في أفغانستان والتدخل السوفياتي ، المرجع السابق ، ص : 58 .

(6) عبد الحميد الموافي ، نفس المرجع ، ص : 58 ــ 59 .

(7) عبد الحميد الموافي ، نفس المرجع ، ص : 58 ــ 59 .

(8) عبد الحميد الموافي ، نفس المرجع ، ص : 60 .
واذا حدث وأن قامت مثل هذه الجمهوريات ، فإن ذلك يشكل خطرا على وحدة أفغانستان الترابية واستقلالها السياسي .

(9) ثروت مكي ، الموقف الهندي والمشكلة الأفغانية .
مجلة السياسة الدولية ، المرجع السابق ، ص : 76 .
صرح وزير الخارجية الصيني أثناء زيارته لباكستان ، أن بلاده سوف تقدم المساعدات العسكرية لصديقها الأساسي في آسيا الوسطى . أنظر يوسف مخائيل ، الصين الشعبية والغزو السوفياتي لأفغانستان . المرجع السابق ، ص : 109 .

(10) أنظر ، ثروت مكي ، المرجع السابق ، ص : 109 .

(11) ثروت مكي ، نفس المرجع ، ص : 109 .

(12) نزيرة الأفندي ، باكستان والأحداث أفغانستان .
مجلة السياسة الدولية ، المرجع السياق ، ص : 71 .

(13) د . السيد عليوة . انعكاسات الغزو السوفياتي على المنطقة الخليج والمحيط النهندي ، مجلة السياسة الدولية ، المرجع السابق ، ص : 96 .

(14) يوسف مخائيل يوسف ، الصين الشعبية والغزو السوفيات لأفغانستان ، مجلة السياسة الدولية ، المرجع السابق ، ص : 110 ــ 111 .

(15) تصريح الرئيس الهندي السابق « سانجيفاريدي » أمام البرلمان الهندي في 24 جانفي 1980 ، أنظر ــ ثروت مكي ، الموقف الهندي والمشكلة الأفغانية ، مجلة السياسة الدولية ، المرجع السابق ص : 74 .

(16) أنظر نفس المرجع ، ص : 74 .

(17) تروت مكي ، نفس المرجع ، ص : 76 .

(18) يوسف مخائيل يوسف ، الصين الشعبية والغزو السوفياتي لأفغانستان مجلة السياسة الدولية ، المرجع السابق ، ص : 109 .

(19) ثروت مكي ، المرجع السابق ، ص : 109 .

(20) ثروت مكي ، نفس المرجع ، ص : 76 .

(21) ثروت مكي ، نفي المرجع ، ص : 74 .

(22) ثروت مكي ، نفس المرجع ، ص : 74 ــ 75 .

(23) د . السيد عليوة ، نفس المرجع ، ص : 97 . الا أن الموقف يعرف بعض الثغرات بسبب محاولات بعض بلدان الخليج اتخاذ مواقف استقلالية ، بسبب الشك من فعالية المظلة الأمريكية :

(25) د . السيد عليوة ، نفس المرجع ، ص : 98 .

(26) د . السيد عليوة ، نفس المرجع ، ص : 97 .

(27) د . السيد عليوة ، نفس المرجع ، ص : 98 ــ 99 .

أهم الدول المطلة عليه هي : أستراليا ، أندونيسيا ، بورما ، ماليزيا ، بنغلاديش ، الهند ، سريلانكا ، باكستان ، ايران ، الامارات العربية ، اليمن الجنوبي ، جيبوتي ، الصومال ، كينيا ، تانزانيا ، موزمبيق ، جنوب افريقيا .

ممراته البحرية هي : باب المندب ، البحر الأحمر ، مضيق هرمز ، مضايق بالي وسنغافورة وسواندات في أندونيسيا ، ومضيق ملقاشي سومطرة ، وقناة زنزبار وقناة موزمبيق في شرق افريقيا .

(28) د . السيد عليوة ، نفس المرجع ، ص : 99

(29) لكن بعد مفاوضات طويلة توصل الطرفان الأمريكي والسوفيات أخيرًا ، إلى التوقيع على اتفاقية هامة لتدمير بعض أنواع من الأسلحة التي تم تنصيبها في أوروبا .

المبحث الرابع

موقف الامم المتحدة والمحكمة الدائمة للشعوب

المطلب الأول/ موقف الامم المتحدة :

على الرغم من محاولات ابعاد الامم المتحدة عن القضيةالافغانية فانها بينت اهتماما بالمسألة لانها مسألة دولية ، وقامت برفض التدخل السوفياتي ولكنها عجزت عن اتخاذ موقف عملي لاجبار الاتحاد السوفياتي على سحب قواته .

أولا : ــ القضية الافغانية مسألة دولية .

دافعت الحكومة الافغانية والاتحاد السوفياتي ، عن مبدأ الاختصاص الداخلي لرفض تدخل منظمة الامم المتحدة من أجل بحث المسألة الافغانية . وقد اعتبرت دراسة الامم المتحدة للمسألة الافغانية تدخلا في الشؤون الداخلية لجمهورية افغانستان .

فقد صرح وزير الخارجية الافغاني في رسالة بعث بها الى رئيس مجلس الأمن بأن حكومة افغانستان «تعتبر المناقشة تدخلا سافرا وصريحا في شؤونها الداخلية وتعلن عن احتجاجها الحازم» (1)

كما صرح ايضا خلال تدخله في مجلس الامن في 1980/01/5 بأن الاحداث الاخيرةفي افغانستان هي قضيتنا الداخلية ، وهي احداث ليست ذات طابع يشمله مفعول المادة 34 من ميثاق الامم المتحدة لكي يمكن بحثها في مجلس الأمن» ثم اضاف قائلا بأن «أنعقاد مجلس الامن في جلسته الحالية هو تدخل سافر في الشؤون الداخلية لافغانستان» . (2)

ومن جهته صرح الرئيس السوفياتي الراحل بريجنيف لصحيفة : «البرافدا السوفياتية» . ان «التدخل في الشؤون الداخلية لافغانستان جار فعلا ، وتستخدم

لهذا الغرض هيئة محترمة ورفيعة المقام كالامم المتحدة ، فحقا اليست مناقشة ما يسمى «المسألة الافغانية» في الامم المتحدة رغم اعتراضات الحكومة الافغانية انتهاكا فضا لحقوق السيادة التي تتمتع بها الدولة الافغانية» . (3)

ولكن الامم المتحدة تعتبر مختصة للنظر في المسألة الافغانية لسببين :

اولهما وجود تهديد على السلم العالمي ، من جراء التدخل الاجنبي في افغانستان . وقد احدث هذا التدخل زيادة في حدة التوتر في العلاقات الدولية وتزايد السباق نحو التسلح ، وتحرك الاساطيل الاجنبية في المحيط الهندى . وكل هذه الاعمال من شأنها ان تعرض السلم العالمي للخطر .

وقد اشارت الجمعية العامة للامم المتحدة في قرار صادر عنها بمناسبة بحثها للمسألة الافغانية بأنها «منشغلة جدا من جراء الأحداث الاخيرة في افغانستان . وعواقبها على السلم والامن الدوليين» . (4)

وثانيهما وجود اتفاق بين الاتحاد السوفياتي وافغانستان وبالتالي فان وجود هذا الاتفاق (معاهدة الصداقة) يخرج المسألة من الاختصاص الداخلي ، وتصبح مسألة دولية تخضع لاختصاص الامم المتحدة . (5)

وبالتالي فان الامم المتحدة مختصة طبقا لاحكام المواد 10 و 11 لاسيما الفقرة الثانية منها ، والمادة 14 والمادة 34 من ميثاق الامم المتحدة . وهذا ما دفع بالامم المتحدة الى التنديد بالتدخل السوفياتي والمطالبة بانسحاب القوات السوفياتية واحترام سيادة دولة افغانستان .

ثانيا) ــ شجب التدخل .

رفضت الامم المتحدة التدخل السوفياتي في افغانستان ، وقد اسست موقفها على أحكام ميثاق الامم المتحدة ، وقرارات الهيئة الدولية .

1 ــ موقف مستمد من الميثاق :

يستمد موقف الامم المتحدة الرافض للتدخل السوفياتي على اساس أحكام الميثاق التي تدعو الدول الاعضاء بالامتناع عن اللجوء لاستعمال القوة او التهديد

باستعمالها وكذا احترام السيادة والوحدة الترابية والاستقلال السياسي للدول .

وقد نص قرار الجمعية العامة في فقرته الرابعة على أنها «مقتنعة بالتزام كافة الدول بأن تمتنع في علاقاتها الدولية عن اللجوء للتهديد أو استعمال القوة . سواء ضد السيادة او السلامة الترابية والاستقلال السياسي لكافة الدول» . (6)

كما يؤكد القرار بأن احترام السيادة والوحدة الترابية والاستقلال السياسي لكافة الدول . يعد مبدأ اساسيا لميثاق الأمم المتحدة . وان كل خرق لهذه المبادىء ومهما كانت الاعتبارات ، يعتبر مخالفا للأغراض والمبادىء الواردة . (7)

وقد اعتبرت الجمعية العامة ان التدخل المسلح في افغانستان يتنافى وهذه المبادىء ، ويتعارض مع قرارات الامم المتحدة .

2 ــ موقف مستمد من قرارات الامم المتحدة .

لقداسست الامم المتحدة ، موقفها من التدخل السوفياتي على اساس مجموعة من القرارات التي تحرم اللجوء للقوة والتدخل .

وقد ذكرت الجمعية العامة «بالقرارات المتعلقةبتقوية الامن الدولي ، وعدم شرعية التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها» والقرار المتعلق «بمبادىء القانون الدولي التي تمس العلاقات الودية والتعاون بين الدول بما يتفق وميثاق الامم المتحدة (8) .»

وبناء على هذا الموقف طالبت الجمعية العامة في قراراتها .

1 ــ كافة الدول باحترام سيادة واستقلال جمهورية افغانستان واحترام صفتها كدولة عير منحازة وان تمتنع عن التدخل في شؤونها الداخلية .

2 ــ بسحب القوات الاجنبية من افغانستان بصورة عاجلة وبدون أى شرط . وفيما يتعلق بمشكلة اللاجئين طالبت الجمعية العامة .

ــ كل الاطراف المعينة للمساهمة في توفير الظروف الملائمة لعودة اللاجئين الى بلادهم ، حسب اغراض ومبادىء الامم المتحدة .

ـــ كل الدول والمنظمات الدولية والوطنية ، من اجل تقديم مساعداتها للاجئين الافغان بالتنسيق مع المحافظة السامية اللاجئين التابعة للامم المتحدة .

الا ان الأمم المتحدة لم تتمكن من فرض تسوية للازمة الافغانية ، ولم تتمكن من اتخاذ التدابير اللازمة لاجبار الاتحاد السوفياتي على سحب قواته .

ثالثا ـــ عجز الامم المتحدة .

سجلت الامم المتحدة مرة اخرى عجزها عن ايجاد تسوية لمسألة تتعلق باختصاصاتها وذلك لسببين :

أ) ـــ ان الامم المتحدة تواجه في هذه المسألة ، دولة تملك حق الاعتراض وبالتالي فان كل قرار قد يتخذه مجلس الامن الدولي لاجبار الاتحاد السوفياتي على سحب قواته سوف يصطدم بالفيتو السوفياتي ، كما أن الجمعية العامة لا تستطيع اتخاذ قرار ملزم في هذا الشأن بسبب اعتراض الاتحاد السوفياتي على اختصاص الجمعية العامة في هذا الشأن . ولأن الجمعية العامة ان اصدرت مثل هذا القرار فانها سوف تواجه دولة عظمى .

ب) ـــ الامم المتحدة تواجه دولة عظمى تخشى كل الدول الدخول في مجابهة عسكرية مباشرة معها ، لأن ذلك سوف يعني تحقق الكارثة وفناء البشرية .

وتدرك الأمم المتحدةمن خلال تجاربها السابقة (كوريا والكونغو) خطورة مثل هذا التصرف على السلام العالمي والامن الدولي . ولذا فقد اكتفت بتوجيه نداء لكافة الدول بالامتناع عن التدخل في شؤون افغانستان وسحب القوات الاجنبية من افغانستان والمطالبة بتسويةقضية اللاجئين .

المطلب الثاني/ موقف المحكمة الدائمة للشعوب .

اتخذت المحكمة ، موقفامن التدخل السوفياتي وكان اكثر حدة من موقف الامم المتحدة .

لقد طرحت المسألة امام المحكمة ، عندما اخطرت بعض الشخصيات الاوروبية المحكمة ، (9) وطلبت منها ان تصدر احكاما تتعلق بانتهاكات قواعد القانون الدولي في افغانستان . وان تجيب عن السؤالين التاليين : (10)

1 ــ هل يعتبر التدخل السوفياتي في افغانستان عدوانا ، حسب القانون الدولي ، ضد السيادة والوحدة الاقليمية او الاستقلال السياسي لافغانستان ، وانتهاكا للحقوق الوطنية الاساسية للشعب الافغاني ؟ .

2 ــ هل قامت القوات السوفياتية ، بانتهاك قواعد القانون الانساني للحرب خاصة تلك المتعلقة بالسكان المدنيين ؟ .

ولهذا الغرض ، عقدت المحكمة دورتين خصصتا للمسألة الافغانية ، خصصت الدورةالاولى ، المنعقدة في «ستوكهولم» في الفترة ما بين 3/1 ماي 1981 للبحث في عناصر الاجابة عن السؤال الاول بينما خصصت الدورة الثانية التي عقدت في «باريس» في الفترة ما بين 16 و 20 ديسمبر 1982 ، للاجابةعن السؤال الثاني بسبب عدم توفر الادلة الكافية في الدورة الأولى .

أولا : ــ هل يعتبر التدخل السوفياتي ، عدوانا حسب القانون الدولي ؟

حول هذا السؤال اصدرت المحكمة الحكم التالي : ــ

«ان دخول وبقاء القوات السوفياتية في التراب الافغاني يعتبر عدوانا حسب القانون الدولي ، تحرمه المادة 4/2 من ميثاق الامم المتحدة ، كما حدده الاعلان 3314 (الدورة 29) الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة» .

«ارتكبت حكومة الاتحاد السوفياتي ، جريمة ضد السلم الدولي ، حسب التعريف الذي اعطته اللائحة 3314 (الدورة 29) واللائحة 2625 (الدورة 25) للحرب العدوانية» .

«حسب اللائحة الاولى يترتب عن العدوان قيام المسؤولية الدولية» .

«انتهكت حكومة الاتحاد السوفياتي المادة 5 من الاعلان العالمي لحقوق الشعوب ، فيما يتعلق بحق الشعب الافغاني في تقرير مصيره» . (11)

ثانيا : ــ هل انتهكت القوات السوفياتية قواعد القانون الدولي الانساني ؟

وحول هذا السؤال كانت المحكمة مدعوة للنظر في عدة مسائل اهمها :ــ

في الدورة الاولى ــ ستوكهولم ــ لاحظت المحكمة ان هناك بعض الادلة عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني ، ولكنها كانت في حاجة لادلة وافية حول المسألة ولهذا كلفت لجنة خاصة للتحقيق والحصول على معلومات اضافية ودقيقة . وعلى ضوء تقرير اللجنة بحثت المحكمة في عناصر السؤال الثاني ، وهي : ــ (12)

1 ــ حول طبيعة النزاع في افغانستان

حسب حكم المحكمة في دورتها الاولى ــ بستوكهولم ــ STOCKHOLM ــ فأن التدخل السوفياتي في افغانستان ، يشكل عملا عدوانيا بموجب القانون الدولي وبالتالي فان النزاع الدائر في افغانستان هو نزاع دولي ، ولا تجد المحكمة اى تبرير مقبول لهذا التدخل .

2 ــ حول التزامات الاتحاد السوفياتي

يعتبر الاتحاد السوفياتي ملتزما بالخضوع لاحكام قواعد الحرب سواء كانت قواعد اتفاقية ، ام عرفية . خاصة وأنه انضم لمعظم الاتفاقات المنظمة لقواعد الحرب . (13) باستثناء بعض الاتفاقات . (14) والتي يعتبر ملزما بها باعتبار الاحكام التي تنظمها ، ترقى الى قيمة القواعد العرفية .

وترى المحكمة ان عدم قيام الدولة ضحية العدوان ، بالتصديق على

الاتفاقات الخاصة بقواعد الحرب ، لايبرر انتهاك هذه القواعد من طرف الدولة المعتدية (15) .

كما ترى المحكمة ان احترام المقومات الاساسية للانسانية ، ينبغي ان يسود ، في كل النزاعات .

3 ــ حول انتهاكات الاتحاد السوفياتي لقواعد الحرب .

بينت المحكمة ، أن الاتحاد السوفياتي ، لم يقدم لها المساعدة اللازمة لاثبات الوقائع المنسوبة اليه .

ولهذا الغرض تدعو المحكمة الدولية ، لمتابعة التحقيق عن بعض الاعمال ، التي لم تتوفر بعد الادلة المقنعة حولها .

كما تحمل الاتحاد السوفياتي ، مسؤولية الاعمال التي ارتكبها افراد القوات العسكرية مهما كانت مراكزهم . وكذلك الاعمال التي ارتكبتها عناصر اجنبية عن القوات السوفياتية . لانها تخضع للمراقبة التامة للاتحاد السوفياتي .

ومن خلال الادلة المعروضة على المحكمة ، تبين لها أن الانتهاكات لقواعد الحرب ، مستمرة في أفغانستان ، ويعتبر ذلك انتهاكا للحقوق الاساسية للشعوب والافراد .. ويترتب عن ذلك مسؤولية الاتحاد السوفياتي عن هذه الأعمال .

وفيما يتعلق بالأعمال التي تشكل انتهاكا لقانون الحرب . حسب الادلة المعروضة على المحكمة ، تبين لها ان الاتحاد السوفياتي ارتكب ثلاث مجموعات من الأعمال اللامشروعة .

فيما يتعلق بطريقة ووسائل الحرب .

نددت المحكمة ببعض الطرق والوسائل التي استعملها الاتحاد السوفياتي في افغانستان . ومن بين الوسائل التي عوتب الاتحاد السوفياتي على استعمالها . القذائف المحرمة ، واستعمال اللعب المتفجرة ضد الاشخاص المدنيين والأسلحة الكيماوية والبيولوجية .

فيما يتعلق بمعاملة الجرحى ، وأعمال التعذيب .

لاحظت المحكمة ، من خلال الادلة المعروضة عليها أن عدة اشخاص تعرضوا للتعذيب ، وعرضت حياتهم للخطر ، كما لقي الجرحى معاملة قاسية .

ولاحظت المحكمة ان هذه الاعمال تتنافى مع القواعد الاساسية المتضمنة حماية الجرحى والاموات ، والتي نصت عليها الاتفاقات الدولية . (16) كما رفضت استغلال عدم وجود قائد للثوار الافغانيين ، وعلامة مميزة ، لتبرير المعاملة القاسية للأسرى الافغانيين . (17) ورأت بأن الثوار الافغانيين ، تميزوا عن السكان المدنيين .

فيما يتعلق بالاشخاص والسكان المدنيين .

لاحضت المحكمة ان القوات السوفياتية وجهت عملياتها ضد القرى والتجمعات السكانية ، التي تأوى الثوار الافغانيين . وكذلك ضد تجمعات الأفراد ، والقرى التي غادرها أهلها . وضد وسائل المعيشة للسكان المدنيين .. الخ . أن هذه الوسائل تبين ان القوات السوفياتية ، لم تميز في المعاملة بين الثوار والأشخاص المدنيين ، وبين الاهداف العسكرية وبين المنشآت المدنية للسكان .

وعلى ضوء الاتفاقات الدولية ، تندد المحكمة بشدة هذه الاعمال المنافية لقواعد قانون الحرب .

4 ــ حول العلاقة بين قانون الحرب وحق الشعوب .

حاولت المحكمة ان تقيم العلاقة ، بين انتهاكات قواعد واعراف الحرب ، وبين المبادىء الاساسية لحقوق الشعوب . ولهذا الغرض ، بينت المحكمة أن الحرب التي يخوضها الاتحاد السوفياتي ، موجهة أساسا ضد الشعب الافغاني . متجاهلا حقه في تقرير المصير ، هذا الحق الذى يحرم اخضاع الشعوب للتدخلات ، والاعتداءات الخارجية ، لحرمانها من مواصلة طريقها نحو التطور والتحرر . كما بينت ايضا أن قواعد وأعراف الحرب ، تسعى الى تحريم اللجوء الى تعريض الشعوب للآلام والخراب .

ومن هنا بينت المحكمة العلاقة القائمة بين حق الشعوب في تقرير المصير ، وبين احترام قانون الحرب ، لأن الحرب التي توجه ضد حق الشعوب في تقرير المصير تعني تحطيم هذه الشعوب . كما ان انتهاك الحقوق الاساسية غير القابلة للتصرف للشعوب عن طريق التدخل المسلح ، يؤدي مباشرة الى القيام بانتهاك قواعد قانون الحرب ، وهذا ما يجعل من هذه الحرب جريمة . كما ان احترام الحقوق الاساسية للشعوب ، يشكل شرطا ضروريا لاحترام القيم الانسانية الاساسية التي اصبحت من قواعد النظام العام في القانون الدولي . وبناء على هذه المعطيات اصدرت المحكمة الحكم التالي : ــ

ان المحكمة .

ــ تدين الاتحاد السوفياتي لانتهاكاته قواعد قانون الحرب السابق ذكرها .

ــ تعلن ان مثل هذه الانتهاكات ، مرتبطة مباشرة بانتهاك الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الافغاني . وأن احترام الحقوق الأساسية للشعوب يشكل شرطا اساسيا لاحترام القيم الانسانية الاساسية المرتبطة بقانون الحرب .

من خلال موقف المحكمة نلاحظ ما يلي : ــ

1 ــ ان المحكمة .

اعتبرت التدخل السوفياتي في افغانستان عملا عدوانيا ، حسب احكام القرار 3314 (الدورة 29) . ولكنها لم تعترف بحق افغانستان في الدفاع الشرعي وهو الحق الذى يجيزه ميثاق الامم المتحدة للدولة ضحية العدوان . ولم تعترف المحكمة بذلك لان الحكومة الافغانية موالية للاتحاد السوفياتي وتعتبر شريكة له في الاعمال التي ترتكب في افغانستان .

كما لم تعترف المحكمة بحق الامم المتحدة في تطبيق اجراءات الامن الجماعي الواردة في الميثاق .

ــ اعتبرت المحكمة ان النزاع القائم في افغانستان نزاعا دوليا واتجهت الى اعتبار نضال الشعب الافغاني ضد الاتحاد السوفياتي ، مثل الكفاح ضد السيطرة

الاستعمارية والاحتلال الاجنبي ، ضد الأنظمة العنصرية ، ضمن ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها . ولكنها لم تندد بالحكومة الأفغانية القائمة .

ـــ ان حكم المحكمة غير ملزم ، رغم انه يشبه الاحكام التي تصدرها الهيئات القضائية الدولية ، لانها لا تصدر من اجهزة رسمية وإنما توجه هذه الاحكام للرأى العام العالمي من اجل تأييدها .

الهوامش

(1) حرب بلا اعلان الامبريالية ضد افغانستان ، المرجع السابق ، ص : 120 .

(2) من خطاب «شاه محمد دوست» في مجلس الامن للأمم المتحدة في 1980/1/5 ، منشور في حرب بلا اعلان المرجع السابق ، ص : 123 .

(3) بريجنيف لصحيفة «البرافد» 1980/01/13 ، منشور في ، حرب بلا اعلان الامبريالية ضد افغانستان ، ص : 121 .

(4) قرار الجمعية العامة ، الصادر في 14 جانفي 1980 .
نفس الفقرة تضمنه مشروع قرار مجلس الأمن في 6 جانفي 1980 .

(5) انظر الفصل الأول من هذا البحث . (الباب الأول) .

(6) قرار الجمعية العامة ، في 14 جانفي 1980 .
نفس الفقرة الرابعة تضمنه مشروع قرار مجلس الأمن .

(7) كما اكدت ذلك أيضا في قرارها الصادر في 20 نوفمبر 1980 (35/35)
«واذ تؤكد من جديد مقاصد ومباديء ميثاق الأمم المتحدة والتزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة ضد سيادة أي دولة أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي» .

(8) انظر القرار (2131) ، والقرار 2625) .

(9) في ربيع 1981 .

(10) انظر ذلك في : LA Lettre du B.I.A: (Bureau International Afghanistan), N° 4, NOVEMBRE 1982, P 29.

(11) تنص المادة الخامسة من الاعلان على ما يلي : «لكل شعب الحق الذي لا يقبل التقادم وغير القابل للتصرف في تقرير المصير ، ويحدد نظامه السياسي بكل حرية ، ودون أي تدخل اجنبي خارجي» .

(12) انظر ذلك في . Tribunal Permanent des peuples, Afghanistan, 2e Session, 16-20 decembre 1982, Paris, Sorbone, P 16 et suite.

(13) هذه الاتفقات هي :
1 ــ معاهدة لاهاي ، 18 أكتوبر 1907 .
2 ــ معاهدات جنيف ، 12 أوت 1949 والبروتوكول الملحق .

3 ــ بروتوكول جنيف ، 17 جون 1925 .

4 ــ معاهدة لاهاي ، 14 ماي 1954 حول حماية الاملاك الثقافية . في حالة النزاعات المسلحة .

5 ــ معادات جنيف ، 18 ماي 1977 ، حول تحريم استعمال تقنيات لتغيير المحيط لاغراض عسكرية «أو اية اغراض اخرى» .

6 ــ معاهدة ، 10 افريل 1981 حول تحريم او تحديد استعمال بعض الاسلحة التقليدية .

(14) وهي : بروتوكول 10 جوان 1977 .

2 ــ معاهدة 10 أبريل 1981 (لم تدخل بعد حيز التنفيذ) .

(15) قامت افغانستان بالتصديق على معاهدة جنيف ، 12 أوت 1949 ، ومعاهدة 10 ابريل 1972 ، ولم تفعل ذلك بالنسبة للاتفاقات الأخرى .

(16) معاهدة جنيف ، 12 أوت 1949 .

ــ بروتوكول ، 1 ــ 10 جوان 1977 ، (المادة 34 وما بعدها) .

(17) كما تنص عليه المادة 4 من معاهدة جنيف الثالثة ، 12 أوت 1949 .

خاتمة الفصل الثالث

وفي ختام هذا الفصل نلاحظ ما يلي : ـــ

ـــ ان افغانستان كانت مرغمة . لطلب الدعم السوفياتي لمواجهة الثورة المضادة وتحرشات بعض الدول المجاورة . ولم يكن امامها سوى هذا الخيار ، لان عدم القيام بذلك يعني اجهاض الثورة الافغانية .

ـــ وعلى الرغم من ذلك ، يصعب تبرير التدخل السوفياتي من الناحية القانونية وحتى السياسية ، لان القوة لا يجب ان تكون اداة للسياسة الدولية .

ـــ ينبغي ان نأخذ بالاعتبار المطامح الشرعية والعادلة للشعب الافغاني ، في العيش في سلام دون اى ضعط او تدخل أجنبي .

ـــ تعتبر المسألة الافغانية مسألة دولية ، ونتيجة لذلك ، يحق للامم المتحدة ان توصي بكل ما من شأنه أن يعيد السلم والامن للبلاد .على اساس احترام حق الشعب الافغاني في اختيار نظامه السياسي والاقتصادى تماشيا مع حقه في تقرير المصير .

ـــ لا يمكن ان نتفق مع الرأى القائل ، بأن التدخل السوفياتي ، يعتبر عملا عدوانيا ، لان هذا التدخل تم بناء على رضا الحكومة القائمة ، وجاء بعد نزاع داخلي لصالح احد اطراف النزاع ، وهي الحكومة القائمة . وان نشاطات الثوار بدأت قبل التدخل السوفياتي ، واذا صح القول بأن الحكومة القائمةغير تمثيلية ، لاعتمادها على التدخل السوفياتي فإن المقاومة الافغانية كذلك يمكن اعتبارها غير تمثيلية لانها تتلقى المساعدات من الخارج ، حتى قبل التدخل

السوفياتي . ولنا في الثورة الايرانية ، والثورةفي نيكاراغوا (قبل الاطاحة بالنظام السابق) مثالا ، عن الثورات التمثيلية ، لانها لم تعتمد على الدعم الخارجي في نضالها ضد النظام القائم .

(1) محمد بجاوي ، المرجع السابق ،ص : 408 .
(2) محمد بجاوي ، المرجع السابق ، ص : 387 .

الخاتمة

في ختام هذا البحث ، يمكن ان نستخلص الملاحظات التالية : ــ

أولا/ التدخل تعبير عن سياسة القوة في العلاقات الدولية .

أ) قبل الحرب العالمية الثانية ، كانت الدول الكبرى ، تتدخل في الشؤون الداخلية للدول الاوروبية الضعيفة . أما بعد الحرب العالمية الثانية ، بقي التدخل آداة لسياسة القوة في العلاقات الدولية لما بعد الحرب . فكل التدخلات التى تمت كانت تتم من طرف الدول الكبرى في الشؤون الداخليةللدولة الصغرى . فباستثناء التدخل السوفياتي في المجر وتشيكوسلوفاكيا كانت كل التدخلات تتم ضد الدول الصغرى الحديثة العهد بالاستقلال . فبعد ظهور الدول الجديدة ، انتقل التدخل لهذه البلدان بعدما كان يتم في الدول الاوروبية الضعيفة .

ب) لم يعد التدخل يمارس من طرف الدول العظمى فقط ، ولكن أصبحت الدول الصغرى هي الأخرى تمارس أعمال التدخل في الشؤون الداخلية لدول أقل منها قوة مثل التدخل التانزاني في أوغندا ، والتدخل الفيتنامي في كمبوديا ، والسنغالي في غامبيا . حيث أن القوة هي الوسيلة المستعملة في هذه التدخلات .

جـ) ان هذه الاساليب منافية لاحكام القانون الدولي ، وميثاق الامم المتحدة وقراراتها ، لاسيما تلك التي تنص على واجب الامتناع عن اللجوء للقوة او التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية .

د) ان هذه السياسة تعمل على تكريس والحفاظ على عدم التكافؤ في المجتمع الدولي ، الذى تسيطر عليه مجموعة من الدول العظمى . وهذا من شأنه

ان يعرض السلم والامن الدوليين للخطر . وكما يبين «محمد بجاوى» ، فان السلام لن يتحقق في العالم دون ديمقراطية حقيقية للعلاقات الدولية ، قائمة على أساس التعايش السلمى ونزع السلاح (1)

ان هذه السياسة تبين التناقض القائم بين احكام القانون الدولي ، وبين العمل الدولي .

ثانيا/ التناقض بين القانون الدولي والعمل الدولي .

أ) ان هذا التناقض يبين لنا حدود الانفصال بين القانون الدولي . وبين العمل الدولي هذه الحدود تتمثل فيما يلي : ــ

1 ــ العمل الدولي يتجاوز أحكام القانون الدولي ــ .

لاحظنا خلال هذا البحث أن الدول كثيرا ما كانت تتجاوز قواعد القانون الدولي ، ولا تمتثل لاحكامه ، وهي تقدم لتبرير أعمالها حججا مختلفة ، لا علاقة لها بالتزاماتها الدولية بموجب القانون الدولي . وهي بذلك تسبق مصالحها الوطنية والحيوية فوق كل التزام قانوني دولي . وفوق المصلحة الجماعية للمجتمع الدولي .

2 ــ القانون الدولي لا يستجيب أحيانا لمتطلبات الواقع الدولي .

لأن القانون الدولي يكتفي بمنع اللجوء للقوة ، دون تقديم تفسير واضح لمفهوم القوة . مما يترك المجال مفتوحا أمام تأويلات وتفسيرات تختلف حسب المصالح المعرضة للخطر ، أو التي ينبغي تحقيقها . ذلك لأن القانون الدولي من وضع الدول الأوروبية .

ان تقصير القانون الدولي في ميدان التدخل الاقتصادي ، والأشكال الأخرى للتدخل ، مرتبط بالنظرة الضيقة لهذا القانون لمفهوم السيادة .

ان القانون الدولي ينظر لسيادة الدولة من خلال عناصرها السياسية فقط دون العناصر الاقتصادية . وهذا يؤدي الى سكوته عن الانتهاكات التي تتعرض لها

سيادات الدول بمفهومها الواسع . ذلك أنه لا يندد سوى بالانتهاكات التي تتعرض لها سيادة الدول بمفهومها السياسي ، بينما تبقى الانتهاكات الموجهة لسيادة الدول بمفهومها الاقتصادي جائزة . (2)

ومن هنا تأتي أهمية وضرورة اقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، تشارك في اقامته جميع الدول على قدم المساواة .

ب) أسباب التناقض بين القانون الدولي والعمل الدولي .

تكمن هذه الاسباب فيما يلي : ـــ

1 ـــ بالنسبة للقانون الدولي .

ـــ ضعف الاداة القانونية .

ـــ ميثاق الامم المتحدة ، لا يحتوى على نص صريح يتضمن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول . وما أحوجنا لمثل هذا النص في ميثاق المنظمة العالمية . وهذا الغياب هو الذي يترك بعض الدول تقدم تفسيرات مختلفة .

الاختلاف حول القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة وحول المبادىء العامة للقانون الدولي .

ان هذا الاختلاف من شأنه ان يقلل من اهمية هذه المبادىء في العلاقات الدولية ، ولايشجع هذه الادوات على القيام بدورها في تعزيز القانون الدولي وتطويره .

ـــ عجز الامم المتحدة .

رغم الجهود الهامة التي قامت بهاالامم المتحدة . في ميدان تحريم التدخل . فانها مازالت تعاني من بعض النقائص اهمها .

ـــ نظام الامم المتحدة غير قادر على السيطرة على الاحداث الدولية . وذلك بسبب مسألة «حق الاعتراض» والصراع بين صلاحيات مجلس الامن والجمعية العامة في ميدان الحفاظ على السلم والامن في العالم . لان حق الاعتراض

كثيرا ما كان يستعمل لتشجيع اعمال العدوان والتدخل ، والسكوت عنها بدلا من استعماله لصيانة السلم العالمي والامن الدولي .

كما ان الصراع بين صلاحيات مجلس الامن والجمعية العامة ، ناجم عن استعمال هذا «الحق» (حق الاعتراض) وذلك في حالة فشل مجلس الامن فان الجمعية العامة بمقتضى قرار (الاتحاد من اجل السلم) يمكنها ان تضطلع بمهمة الحفلظ على السلم واتخاذ التدابيراللازمةلاعادته الى نصابه . الا أن بعض الدول تعترض على قيام الجمعية العامة بمثل هذه المهمة ، وتعتبرها من اختصاص مجلس الامن .

ــ **نظام التعايش السلمي** لم يمنع من قيام الحروب المحلية . والمحدودة واللجوء لاستعمال القوة . وانما منع الحروب الشاملة والمدمرة والنووية ،ولم يشمل هذا النظام جميع الدول بل بقي محصورا فقط في نطاق العلاقات بين القوى العظمى . ومن الضروري لزيادة فعالية التعايش السلمي في العلاقات الدولية . ان يشمل العلاقات بين القوى العظمى والدول الصغرى ، وهذا يتطلب اشراك الدول الصغرى في المفاوضات حول المشاكل الدولية ، مثل نزع السلاح ،والامن الدولي ، وسحب القواعد العسكرية الاجنبية من أقاليم الدول الصغرى ، لان ذلك يشكل ترجمة حقيقية للتعايش السلمي في واقع العلاقات الدولية .

2 ــ بالنسبة للعمل الدولي .

يتكون المجتمع الدولي المعاصر من دول تختلف في الاساس الاقتصادى والاجتماعي لانظمتها ، كما تختلف ايضا من حيث القوة . وهذا يجعله يعرف تناقضين هامين ، التناقض الاول فهو القائم بين دول النظام الرأسمالي ودول النظام الاشتراكي . والتناقض الثاني يقوم بين الدول الكبرى والدول الصغرى .

هذا التناقض هو الذى يؤدى الى تقديم تفسيرات متناقضة لأحكام القانون الدولي ، وتطبيق الاحكام حسب المصالح الخاصة لكل نظام وكل دولة . وبالتالي فان الدول ترفض الاحكام التي تتعارض مع مصالحها .

ثالثا/ حدود التلاقي بين القانون الدولي والعمل الدولي .

ورغم حدود الانفصال القائمة . فان هناك حدودا اخرى يتلاقى فيها القانون الدولي مع العمل الدولي ، تتمثل فيما يلي : ـــ

أ) العمل الدولي يفسر احكام القانون الدولي .

لاشك ان التصرفات المختلفة للدول ، تبين لنا الطريقة التي تريد الدول ان تطبق بها احكام القانون الدولي . وقد رأينا كيف تفسر مختلف الدول قاعدة عدم التدخل من خلال الاعمال والتصرفات التي تقوم بها . وكأنها بذلك تقدم تفسيرا للقاعدة . ولكنه تفسير متناقض . فكل دولة تدعي انها تتصرف حسب احكام القانون الدولي . وانها لا تعد قد ارتكبت عملامن الاعمال المخالفة للقانون الدولي . وان هذه التطبيقات المختلفة للقاعدة تبين كيفية تفسير هذه القاعدة من طرف الدول .

ولكن هذا التفسير يحتاج الى الانسجام ، وبدونه تفقد القاعدة اية أهمية وتفقد صفتها المجردة والعامة .

ب) رفض الدول للتدخل يتطابق مع القانون الدولي ويدعمه .

لقد لاحظنا من خلال مختلف التدخلات التي قامت بها مختلف الدول انها تثيرا استنكار البعض وتنديد البعض الاخر وهذا الرفض العالمي لاى تدخل تقوم به اية دولة ، يبين لنا ان الدول ترغب في الالتزام بأحكام القانون الدولي . واحترامه وتطبيقه .

ورغم ان هذا الموقف تحدده الاعتبارات السياسية فانه ينسجم مع القانون الدولى ولا يبتعد عنه . ولاشك ان الرفض الواسع للتدخلات مهما كانت صورها وأشكالها تزيد من فعالية مبدأ عدم التدخل ، وتدعم الجهود الرامية الى ايجاد أداة فعالة لضمان احترامه .

رابعا/ من اجل اداة قانونية فعالة لضمان الاحترام العالمي لمبدأ عدم التدخل في العلاقات الدولية .

يمكن ان تنصب هذه الجهود الرامية الى زيادة فعالية هذا المبدأ في العلاقات الدولية . وضمان احترامه في العالم على محورين هامين :

أ) تعزيز الجهود التي تقوم بها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيزدور المنظمة . التي انشأتبمقتضى القرار رقم3499 (دورة (30) الصادر في 15 ديسمبر 1975 . وذلك من أجل تعديل ميثاق الامم المتحدة ، ليتماشى مع المتطلبات الحالية للعلاقات الدولية المعاصرة . وجعله أداةأكثر فعالة في خدمة السلام والتعايش السلمي .

ولابد ان تتضمن هذه الجهود اضافة نص جديد وصريح للمادة الثانية ، يتضمن واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول مهما كان السبب . ومهما كانت أشكاله بالاضافة لتوسيع مفهوم القوة الوارد في المادة 4/2 ليشمل الضغوط الاقتصادية والمساومات وكذلك توسيع مفهوم العدوان ليشمل أيضا العدوان الاقتصادي

ب) بذل الجهود على المستوى العالمي لابرام معاهدة دولية لتحريم كل اشكال التدخل في العلاقات الدولية وذلك من أجل تعزيز القيمة القانونية لمبدأ عدم التدخل ، لان المعاهدات الدولية تعتبر ملزمة ، وذلك خلافا للقرارات التي تتشكك بعض الدول حول مدى الزاميتها .

تم بحمد الله

وما التوفيق والاستعانة الا بالله

عليه توكلت واليه انيب

قائمة المراجع

أولا : المراجع بالعربية .

أ) الكتب العامة .

1 ــ **اسراعيلان ومجموعة من المؤلفين ، سياسية الاتحاد السوفياتي الخارجية** ، دار التقدم ، موسكو ، 1965 .

2 ــ أندرى جروميكو ، ب . بونوماريوف . وتأليف مجموعة من المؤلفين . تاريخ السياسة الخارجية للاتحاد السوفياتي .
الجزء الثاني (1945 ــ 1976) دار التقدم موسكو 1980 .

3 ــ ج أ . تونكين ، **القانون الدولي العام** ، (ترجمة احمد رضا) 1972 .

4 ــ د . جعفر عبد السلام ، **الوسيط في القانون الدولي العام ، الجزء الأول . 1978** .

5 ــ **جيرهارد فان اعلان . القانون بين الأمم . مدخل الى القانون الدولي العام** ، جزء 1 . تعريب عباس العمر ، بيروت 1970 ، ط . 2 .

6 ــ د . حسني محمد جابر ، القانون الدولي العام ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 1973 .

7 ــ د . راتب عائشة ، **المنظمات الدولية ، دراسة نظرية وتطبيقية دار النهضة العربية** ، 1966 .

8 ــ رينة جان دوبوى ، **القانون الدولي** (ترجمة د . سموحي فوق العادة) بيروت . 1973 .

9 ــ سمعان بطرس فرج الله ، **العلاقات السياسية الدولية في القرن العشرين** ، الجزء الاول ، 1890 ــ 1918 .

10 ــ د . طلعت الغنيمي ، **الغنيمي في قانون السلام** ، القاهرة ، 1973 .

11 ــ د . عبد العزيز سرحان ، **القانون الدولي العام** ، 1969 .
عبد العزيز سرحان ، دروس في المنظمات الدولية ، 1970 .

12 ــ د . عدنان نعمة ، **السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر** ، بيروت ، 1978 .

13 ــ د . عصام صادق رمضان ، **المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي** ، القاهرة ، 1978 .

14 ــ د . علي صادق ابو هيف ، **القانون الدولي العام** ، **1971** .

15 ــ **د . فائز انجك** ، **محاضرات في المجتمع الدولي المعاصر** ، ديوان المطبوعات الجامعية ــ الجزائر ــ 1977 .

16 ــ فريد هاليداى ، أفغانستان ، **حرب أم ثورة** ، (ترجمة سامي الجندي) ، دار الحداثة ، 1980 .

17 ــ فهمي هويدى ، **حدث في افغانستان** ، دار الكلمة للنشر ، 1979 .

18 ــ ف . لينين ، تقرير حول السلم ، السياسة الداخلية والخارجية للجمهورية ، دار التقدم ، موسكو ، 1965 .

19 ــ د .. فؤاد شباط ، د . محمد عزيز شكرى ، **القضاء الدولي** ، **دمشق** ، **1966** .

20 ــ **فيدوسيف** ، **القومية والأممية البروليتارية (تعريب نجاح الساعاتي) دار الجماهير** ، **دمشق** ، **1973** .

21 ــ **كاظم هاشم نعمة** ، **العلاقات الدولية** ، الموصل ، 1972 .

22 ــ كولين ليجوم ،الجامعة الافريقية ، **دليل سياسي موجز** ، ترجمة احمد محمود سليمان ، **الدار المصرية للتأليف والنشر** ، 1966 .

23 ــ د . محمدالسعيد الدقاق ، **النظرية العامة لقرارات المنتظمات الدولية** ،الاسكندرية ، 1973 .

24 ــ د . محمد السعيد الدقاق ، **سلطان ارادة الدول في ابرام المعاهدات الدولية** ، بين الاطلاق والتقييد ، دراسة لاحكام معاهدة فيينا لسنة 1969 ،دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1977 .

25 ــ د . محمد خلف ، **حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي** ، **بنغازى** ، 1977 .

26 ــ د . منذر .عنتباوى ، **واجبات الاطراف الثالثة في الحروب المعاصرة** . مركز الابحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية ، الجامعة الاردنية ، 1971 .

27 ــ د . نورالدين حاطوم ، **تاريخ الحركات القومية في أوروبا** (يقضة القوميات الاوروبية) جزء ثاني ، لبنان 1969 .

د . نور الدين حاطوم ، **قضايا عصرنا منذ 1945** ، دار الفكرلبنان ، 1972 .

ب) المقالات .

1 ــ مجلة السياسة الدولية .

د . اسماعيل صبرى مقلد ، العدوان التخريبي والعدوان غير المباشر ، عدد 49 ، 1977 .

ــ السيدة حميدة ، انعكاسات الغزو السوفياتي على منطقة الخليج والمحيط الهندى ، (ملف خاص) عدد أفريل 1980 .

ــ ثروة مكي ، الموقف الهندى والمشكلة الافغانية (ملف خاص) .

ــ د . عبد الحميد الموافي ، الاوضاع الداخلية في افغانستان والتدخل السوفياتي ، (ملف خاص) .

ــ نزيرة الافندى ، باكستان وأحداث الصين الشعبية والغزو السوفياتي ، (ملف خاص) .

ــ يوسف مخائيل يوسف ، الصين الشعبية والغزو السوفياتي لافغانستان (ملف خاص) .

2 مجلة شؤون عربية . عدد 10 ديسمبر 1981 .

أحمد الرشيدي ، دور دبلوماسية القمة في تسوية المنازعات العربية

ــ د . عبد الحميد الموافي ، التضامن العربي في اطار الجامعة العربية .

3 ــ ندوة الخطر العسكرى الامريكي في الشرق الاوسط ، الاتحاد العام للكتاب والصحفيين الفلسطينيين ، الامانة العامة .

ــ فيكتور فينوغرادوف ، «قوات التدخل السريع وسيلة لتسلط الامبريالية العسكرية في الشرق الاوسط» بيروت ، 1980 .

جـ) الوثائق .

1 ــ حرب بلا اعلان ، الامبريالية ضد أفغانستان ، دار التقدم ، موسكو ، 1981 .

2 ــ تقرير اللجنة المركزية للحزب الشيوعي السوفياتي للمؤتمر الخامس والعشرين للحزب ،منشورات وكالة نوفوستي ، موسكو ، 1976 .

3 ــ تقرير اللجنة المركزية للحزب الشيوعي السوفياتي للمؤتمر السادس والعشرين للحزب ، منشورات وكالة نوفوستي ، موسكو ، 1981 .

ثانيا : المراجع الفرنسية

أ ــ الكتب العامة : A) - OUVRAGE .

1) - Bennouna Mohamed : Le concentement à l'ingérencemilitaire dans les conflits internes. LGDP. Paris, 1974.

2) - Boutros Ghali : L'organisation de l'Unité Africaine. Armand Colin, 1969.

3) - Charles Rousseau : Droit international public, les relations internationales Tome IV. Paris, 1980.

4) - Charles Chaumont : L'O.N.U., que sais-je? PUF. Paris,1975.

5) - Charles Zorgbibe : La guerre civile. PUF. Paris 1966 .

6) - Charpontier (J) : Institutions internationales, 6ed Dalloz. Paris, 1978.

7) - Claude Albert Colliard : Institutions internatioales. Paris, 1967.

8) - Delivians (J) : La légitimite défence en droit international Public Moderne Paris, 1971.

9) - Faez Andjak : La codification des principes de la coexistence pacifique. OPU. Alger, 1980.

10) - Jean Ray : Commentaire du pacte de la Société des Nations, selon la politique et jurisprudence des organes de la société. Paris, 1930.

11) - Gonidec (P.F) Charvin(R) : Relations internationales. Paris, 1981.

12) - Rahim Kherad : Révolte du tiers Monde sur la scéne internationale, « les Non-Alignés et le groupe des 77 » (These doctora.) Nice, 1977.

13) - IVO Lapena : Conceptions Soviétiques de droit international Public, Paris, 1954.

14) - Jean Yves Calvez : Droit international et souveraineté en URSS. 1953.

15) - Joseph M. Bipoum : Le droit internaional Africain Problèmes généraux, réglements des conflits. BA et M. Paris, 1970.

16) -*Khalfa Mameri : Les Nations unies et la Question Algérienne. SNED. Alger; 1969.

17) - Lino Diqual : Les effets des resolutions des Nations uniies. L.G.D.L. Paris; 1967.
18) - Marcel Merle : Force et enjeux dans les relations internationales Ed Economica Paris, 1980 .
19) - Michel Virally : L'organisation Mondiale Paris, 1972.
20) - Philipe Breton J.P. chaudet : Les relations internationales des Etats Socialistes P.U.F. 1981.

B) - ARTICLES. ب ــ المقالات .

1) - Aleth Manin : L'intervention française au shaba, IN. A.F.D.I, 1978; P 159.
2) - Alfred Verdross : La compétence Nationale dans le cadre de L'ONU, et L'indépendance des états, il. RGDIP. 1965.
3) - Alfred Verdross : Le principe de la non intervention dans les affaires relevant de la compétence Nationale d'un état et l'article 2 (7) de la charte des « Nation unies, IN. Mélanges offertes à charles Rousseau 1974.
4) - Antonio Truyoly serra : L'expansion de la société internationale au XIX° et au XX° ciécle, IN. R.C.A.D.I. 1965. III .
5) - Charles Chaumont : Cours général de droit international public, IN. RCADI 1970/I.
6) - Charles Chaumont esprit conquerant des Nations unies et l'extention de leur compétence, IN Tiers-Monde, Tome II. 1961.
7) - Charles de Visscher : Positivisme et « Jus Cogens », IN. RGDIP. 1971/I.
8) - Charles Zorgbibe : La doctrine Soviétique de la souveraineté limitée, IN. RGDIP. 1970/2.
9) - Georges Castaneda : Valeur juridique des recommandations des Nations-Unies RGADI. 1970/I.
10) - Georges Fischer : Quelques problèmes juridiques découlant de l'affaire thécoslovaque, IN. AFDI. 1966.
11) - Jaroslaw Zourek : Enfin une difinition de l'Agression IN. AFDI. 1974.
12) - Krystyna Marek : Contribution à l'études du « Jus de Cogens » en droit international, IN. Mélanges offertes à P. Guggenheim 1968.
13) - Michel Debre : Trois grands principes internationaux. Revue de la politique internationale n° 450, du 5/1/1969. P. 8.
14) - Michel Virally : Le role des principes dans le cadre de développement du droit international, IN. Mélanges offertes à P. Guggenhem 1968.
15) - Michel virally : Reflexion sur Le «Jus Cogens», IN. AFDI. 1966. P.6.

16) - Milan Sahovic : Le contenu juridique de la coexistence. Revue de la Politique internationale, n° 388, du 5/06/1966.
17) - Milan Sahovic : Influence des Etats Nouvaux sur la scène internationale IN. ANDI. 1966.
18) - Mohamed Bedjaoui : Non Alignement et Droit International, R.C.A.D.I., 1976.
19) - OUCHACOV (N) : La compétence Internes des Etats et la Non Intervention dans le Droit International Contemporain,R.C.A.D.I, 1974/1.
20) - Mamie (V) : La charte de l'OEA sera telle revisée? Revue de la politique internationale N° 389, du 20/06/1966. P. 14.
21) - Novica Blogojevic : Activitées et difficultées de l'unité Africaine, IN Revue de la politique internationale, N° 390-391, du 5 au 20 juiellet 1966. P. 30.
22) - Oliviez J. Lissitzyn : Le droit international, - dans un Monde divisé, IN. RGDIP, 1965. TL. XIX.
23) - Ry Bakov (V) : L'Agression et le droit international, IN. La vie internationale N° 8. 1980.
24) - Tchkhivadez : Les droits de et l'hommes la non-ingérence dans les affaires interieures des Etats, IN. la vie internationale N° 12 1978. P. 26.
25) - Titus kormanicki : L'intervention en droit international moderne, RGDIP. 1956.

C) - ACTES DE COLLOCUES ET TEXTES RASSEMBLES.

I -) Collocue d'Alger (25 Mars-12 Avril 1971). Problémes actuelle de l'unité Africaine. SNED. Alger, 1973.
Oswald Ndeshyo : L'Application des actes de l'OUA par les Etats Membres P. 226.
B) Journée d'Etude de la Section de la politique extérieures du comité Central du P.C.F. 22-23 Mars 1976. Paris, 1977.
1) - Michel Charlot : Une politique interventionniste P. 64.
2) - Pierre Morlet : Les Nouvelles Orientation de l'impérialisme français en Afrique P. 141.

II) - TEXTES RASSEMBLES.

A) - « 25 ans des Nations Unies », (textes rassemblés et pubilié sous la direction de Ch. Chaumont et (C) Fischer, Paris 1970.
1) - Jean J.A. Salmon : L'ONU et le developpement du droit international.
2) - Pierre Juvigny : Les droits de l'homme et les Nations-Unies.
B) - UNESCO. La guerre ou la paix? (Tribunes internationales) 1980.

1) - Bert V.A. Roling : De l'interdiction du recours à la force P. 14.

C) - pour un droit des peuples. Tiers-Monde en Bref. Berger. levrant, 1978.

1) - Antonietta Blasse : La Ligitimité du recours à la force dans les résolutions des Nations-Unies dans la déclaration d'Alger. P. 161.

D) - DOCUMENTS.

— Tribunal Permanent des peuples, Afghanistan, 2° Session 16-20 Décembre 1982, PARIS, Sorbonne.
— La vérité sur L'Afrighanistan. 5 Ed. NOVOSTI 1980).
— La politique étrangère Soviétique (Textes officiels) (1977-1969) - Ed, MOSCOU 1967.
— La lettre du B.I.A (Bureau International Afghnistan) N° 4, Novembre 1982.

E) - REVUES

— RGDIP. 1970/Tome 1974.
— RGDIP. 1979/1.P. 171.
— RGDIP. 1979/4. p 1048 + p. 1036.
Le Monde Diplomatique: Avril 1980.

F) - TRAITÉ

1) - Traite Soviéto-Afghan, d'amitié, de bon voisinage et de coopération du 5 Décembre 1978.

2) - Accords Helseinki: Sur la copération et la Sécurité en Europe 1975.

3) - Traité entre l'union Soviétique et la Thécoslovaquie 06 mai 1970 RGDIP. 1970/2. P. 851. - 854.

E) - TRAVAUX DES NATIONS UNIES

— Pierre Raton: Travaux de la commission juridique de l'assemblée générale de l'organisation des Nations-Unies IN. AFDI. 1963.
— Pierre Raton: Travaux de la commission juridique de l'assemblée générale de l'organisation des Nations-Unies IN. AFDI. 1965.
— Pierre Raton: Travaux de la commission juridique de l'assemblée générale de l'organisation des Nations-Unies IN. AFDI. 1967.
— Pierre Raton: Travaux de la commission juridique de l'assemblée générale de l'organisation des Nations-Unies IN.

AFDI. 1968.
— Pierre Raton: Travaux de la commission juridique de l'assemblée générale de l'organisation des Nations-Unies IN. AFDI. 1969.
— Paul Tavernier: Travaux de la commission juridique de l'assemblée générale de l'organisation des Nations-Unies IN. AFDI. 1971.
— Pierre Raton: Travaux de la commission juridique de l'assemblée générale de l'organisation des Nations-Unies IN. AFDI. 1974.
— Paul Tavernier: Travaux de la commission juridique de l'assemblée générale de l'organisation des Nations-Unies IN. AFDI. 1979.

H) - RESOLUTION DES NATIONS UNIES

— Résolution 2131 du 21 décembre 1965.
— Résolution 2625 du 24 octombre 1960.
— Résolution 3314 du 14 décembre 1974.
— Résolution 2734 du 16 décembre 1970.
— Résolution 31/91 du 14/12/ 1976.
— Résolution 33/155 du 20 décembre 1977.
— Résolution 34/103 du 14 décembre 1979.
— Résolution 35/35 du 14 novembre 1980.
— Résolution du 14 janvier 1980, sur l'Afghanistan.
— Résolution 35/37 du 20 novembre 1980, sur l'Afghanistan

ملحق رقم : 1

القرار 2131 (الدورة : 20)

اعن حول عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها

ان الجمعية العامة .

واذ يساورها شديد القلق بسبب خطورة الوضعية الدولية والخطر المتنامي الذى يسببه .

وإذ تعتبر ان الأمم المتحدة ، بناء على اغراضها في القضاء على الحرب والتهديد ضد السلم ، وأعمال العدوان . أنشأت منظمة تقوم على المساواة في السيادة بين الدول . وترتكز علاقاتها الودية ، على احترام مبدأ المساواة في الحقوق للشعوب وحقها في تقرير المصير ، وعلى الالتزام بالنسبة لاعضاءها بعدم اللجوء للتهديد أو استعمال القوة ضد الوحدة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لكل الدول .

واذ تعترف ،انه كي تعطي مفعولا لمبدأ تقرير المصير . فان الجمعية العامة من خلال الاعلان المتضمن منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة ، الوارد في القرار 1514 (الدورة 15) المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 ، تعلن عن اقتناعها أن لكل الشعوب الحق الذي لا يقبل التصرف ، في الحرية التامة ، وممارسة سيادتها . ووحدةترابها الوطني ، وأنه حسب هذا الحق ، يحددون بكل حرية وضعهم السياسي ، ويواصلون بحرية تطورهم الاقتصادية والاجتماعي والثقافي .

واذ تذكر ، أن الجمعية العامة ، صرحت في الاعلان العالمي لحقوق

الانسان ان الاعتراف بالكرامة الملازمة لكل أعضاء المجتمع الانساني ، وحقوقها المتساوية وغير القابلة للتصرف تشكل أساس الحرية ، والعدالة والسلام في العالم بدون تمييز مهما كانت صورته .

واذ تؤكد مبدأ عدم التدخل ، الوارد في ميثاق منظمة الدول الامريكية وجامعة الدول العربية ، ومنظمة الوحدة الافريقية والمؤكد في مؤتمرات منتفيدو بيونس ارس ، شابولتبيك ، وبوغوتا . وكذا في قرارات مؤتمر الدول الافرو أسيوية في باندونغ وكذا في المؤتمر الأول لرؤساء الدول وحكومات البلدان غير المنحازة المنعقد في بلغراد . وفي برنامج السلم والتعاون الدولي للمؤتمر الثاني لرؤساء الدول والحكومات غير المنحازة ، المنعقد في القاهرة . وفي الاعلان حول مشاكل التخريب الذى صادق عليه رؤساء الدول والحكومات الافريقية في أكرا .

واذ تعترف ان الاحترام الشديد لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لأية دولة ، يعد اساسيا لتحقيق مقاصد ومبادىء الامم المتحدة .

واذ تعتبر ان التدخل المسلح ، يشبه العدوان وهو أيضا منافيا للمبادىء الأساسية التي ينبغي ان يشيد على اساسها التعاون الدولي السلمي بين الدول .

واذ تعتبر أيضا أن التدخل المباشر ، والتخريب وكل أشكال التدخل غير المباشر ، تتنافى مع هذه المبادىء وتشكل بالتالي انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة .

واذ تدرك أن أنتهاك مبدأ عدم التدخل ،يشكل تهديدا للاستقلال والحرية والتطورالسياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي العادى للدول . وخاصة تلك التي تحررت من الاستعمار . ويمكن أن تشكل تهديدا خطيرا على الحفاظ على السلم .

واذ تدرك تماما الضرورة الملحة لخلق الظروف الملائمة التي تسمح لكل الدول ، خاصة الدول السائرة في طريق النمو باختيار مؤسساتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون أى قسر أو ضغط .

وعلى ضوء هذه الاعتبارات تصرح :

1) ــ لا يجوز لاية دولة أن تتدخل ، بصورة مباشرة او غير مباشرة ومهما كان السبب ، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى . وبالتالي فانها تندد ليس فقط بالتدخل المسلح ، ولكن أيضا بكل أشكال التدخل أو التهديد الموجه ضد شخصية الدولة أو ضد عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية .

2) ــ لا يجوز لأية دولة أن تطبق أو تشجع استعمال الاجراءات الاقتصادية والسياسية أو بأية صفة كانت ، لارغام دولة أخرى ، للتخلي عن ممارسة حقوقها السيادية أو للحصول منها على مزايا من أية صفة كانت . وعلى كل الدول أن تمتنع عن تنظيم والمساعدة واثارة وتمويل وتشجيع أو السماح بالنشاطات المسلحة التخريبية أو الارهابية الرامية الى تغيير النظام في دولة اخرى بالقوة ، وكذلك التدخل في النزاعات الداخلية لدول أخرى .

3) ــ ان استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها الوطنية يشكل انتهاكا لحقوقها غير القابلة للتصرف ولمبدأ عدم التدخل .

4) ــ ان الاحترام الشديد لثل هذه الالتزامات ، شرط أساسي لضمان التعايش السلمي بين الأمم ، لأن التدخل بأية صورة كان ، لا يشكل فقط انتهاكا لروح ونص ميثاق الأمم المتحدة ولكن أيضا ، يسعى الى خلق الظروف التي تضع السلم والأمن الدوليين في خطر .

5) ــ على كل الدول الحق غير القابل للتصرف ، في اختيار نظامها السياسي والاقتصادى والاجتماعي والثقافي ، دون أى تدخل خارجي ، من أية دولة كانت .

6) ــ على كل الدول ان تحترم حق الشعوب والامم في تقرير المصير والاستقلال . ويجب أن يمارس هذا الحق بحرية بعيدا عن أى ضغط خارجي ، وفي ظل الاحترام الكامل لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، ونتيجة لذلك ينبغي على كل الدول ان تساهم في القضاء التام على التمييز العنصري ، والاستعماري بكل صوره . وبكامل مظاهره .

7) ــ لأغراض هذا الأعلان ، يقصد ب «الدولة» ، الدول بصفة فرضية أو مجموعة دول .

8) ــ لا بوجد في هذا الاعلان ما يمكن تفسيره على أنه يمس بأية صفة كانت بأحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وخاصة تلك الواردة في الفصل السادس والسابع والثامن .

الجلسة العلنية 1408

21 ديسمبر1965

«نص مترجم»

ملحق رقم : 2

القرار 91/31 (أ/414/31) اللجنة الاولى

عدم التدخل في
الشؤون الداخلية للدول

ان الجمعية العامة .

واذ تذكر قرارها 2734 (الدورة 25) المؤرخ في 16 ديسمبر 1970 المتضمن تصريح حول تعزيز الامن الدولي .

واذ تذكر قرارها 2131 (الدورة 20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 المتضمن اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها .

واذ تذكر قرارها 2625 (الدورة 25) المؤرخ في 24 اكتوبر 1970 المتضمن الاعلان الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول بما يتفق مع ميثاق الامم المتحدة .

واذ تؤكد الحق في تقرير المصير والحرية للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية او أى شكل من أشكال السيطرة الاجنبية ، وكذلك حقها في الكفاح والبحث والحصول على مساعدات بما يتفق مع مبادىء الميثاق .

واذ تؤكد بأن لكل دولة حق اختيار نظامها الاقتصادى والثقافي والاجتماعي بما يتفق مع ارادة شعبها ، بعيدا عن أي تدخل اجنبي او ضغط او تهديد خارجي .

واذ يساورها شديد القلق ، ان عدة دول اعضاء تعرضت لاشكال مختلفة من التدخل والضغط وحملات التشهير والتخويف المنظم بهدف منعها من ممارسة دورها الوحدوى والاستقلالي في العلاقات الدولية .

واذ تدرك أن تقنيات عديدة ، مباشرة وغير مباشرة ، من بينها ، رفض المساعدة أو التهديد بعدم تقديمها ، وأشكال بالغة الاتقان للضغط الاقتصادى ، والتخريب والتشهير ، بهدف الزعزعة تستعمل ضد الحكومات التي تسعى الى تحرير اقتصادها من السيطرة الاجنبية او التلاعب الاجنبي ، لاعادة تنظيم مجتمعاتها وممارسة سيادتها الدائمة على ثرواتها الطبيعية .

وإذ تدرك أن استعمال هذه التقنيات من أجل الزعزعة يكن أن يتسبب في الريبة ويثير الاضطراب والفوضى داخل الدول ، ويعرض السلم والأمن الدوليين للخطر .

واذ تذكر بأحكام الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق التي تدعو كل الاعضاء ، بالامتناع في علاقاتها الدولية عن اللجوء للتهديد او استخدام القوة ، سواء ضد الوحدة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لكل الدول . أو بأى شكل آخر يتنافى ومقاصد الأمم المتحدة .

1) ــ تذكر الحق السيادى غير القابل للتصرف ، لكل الدول في تحديد نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادى ، وكذا علاقاتها مع الدول الاخرى والمنظمات الدولية بكل حرية دون أى تدخل خارجي .

2) ــ تعلن ان استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها الوطنية ، يشكل انتهاكا لحقوقها غير القابلة للتصرف ولمبدأ عدم التدخل .

3) ــ ترفض كل اشكال التدخل ، السافرة والمستترة ، المباشرة وغير المباشرة ومن بينها استخدام وارسال المرتزقة من طرف دولة أو مجموعة دول . وكل تدخل مسلح او سياسي او اقتصادى ، أو غيره في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الاخرى ، مهما كانت طبيعة علاقاتها المتبادلة ، وانظمتها الاجتماعية والاقتصادية .

4)تدين ، جميع الاساليب السافرة والخفية ، والبالغة الاتقان ، الرامية الى زعزعة النظام السياسي او الاجتماعي أو الاقتصادى للدول الأخرى ، أو زعزعة

استقرار الحكومات التي تسعى الى تحرير اقتصادها من السيطرة الأجنبية أو التلاعب الأجنبي .

5) ــ تهيب جميع الدول ، أن تضطلع وفقا لمقاصد الامم المتحدة ومبادئها ، بالتدابير اللازمة للحيلولة دون حدوث اى عمل او نشاط عدائي داخل اقليمها موجه ضد سيادة دولة أخرى .

6) ــ ترجو من الامين العام ، دعوة جميع الدول الاعضاء الى ابداء آراءها بشأن الطرق التي يمكن بها تأمين قدر أكبر من الاحترام لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول . وموافاة الجمعية العامة في دورتها 32 بتقرير عن ذلك .

الجلسة العلنية 98
16 ديسمبر 1976
«نص مترجم»

ملحق رقم : 3

قرار اتخذته الجمعية العامة بشأن الحالة في افغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين رقم 35 / 37

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون «الحالة في افغانستان وآثارها على السلم والامن الدوليين» .

واذ تشير الى قرارها داط ــ 6 / 2 المؤرخ في يناير 1980 المتخذ في دورتها الاستثنائية الطارئة السادسة .

واذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادىء ميثاق الامم المتحدة ، والتزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة ضد سيادة أى دولة أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي .

واذ تؤكد من جديد كذلك حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تحديد حكمها واختيار نظامها الاقتصادى والسياسي والاجتماعي دونما تدخل خارجي أو أعمال هدامة أو قسر أو تقييد من أى نوع كان .

واذ يساورها شديد القلق لاستمرار التدخل الاجنبي المسلح في افغانستان بما يتنافى مع المبادىء المذكورة أعلاه وآثاره الخطيرة على السلم والأمن الدوليين .

وإذ يساورها بالغ القلق لزيادة تدفق اللاجئين في افغانستان .

واذ تدرك ادراكا عميقا الحاجة الملحة الى حل سياسي للحالة الخطيرة فيما يتصل بافغانستان .

واذ تدرك أهمية الجهود المستمرة التي تبذلها منظمة المؤتمر الاسلامي

ومبادراتها لايجاد حل سياسي للحالة فيما يتصل بأفغانستان .

1 ــ تكرر القول ان المحافظة على سيادة افغانستان وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي وعدم انحيازها ضرورية لايجاد حل سلمي للمشكلة .

2 ــ تؤكد من جديد حق الشعب الافغاني في تقرير شكل حكمه واختيار نظامه الاقتصادى والسياسي والاجتماعي دون تدخل خارجي أو اعمال هدامة أو قسر أو تقييد من أى نوع كان .

3 ــ تدعو الى انسحاب القوات الاجنبية فورا من افغانستان .

4 ــ تدعو ايضا الاطراف المعنية الى العمل على ايجاد حل سياسي على وجه الاستعجال ، وايجاد الظروف اللازمة التي تمكن اللاجئين الافغان ، من العودة طوعا الى ديارهم بأمان وكرامة .

5 ــ تناشد جميع الدول والمنظمات الوطنية والدولية ان تقدم مساعدات الاغاثة الانسانية بغية التخفيف من محنة اللاجئين الافغان ، وذلك بالتنسيق مع مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .

6 ــ تعرب عن تقديرها لجهود الامين العام في التماس حل للمشكلة وتأمل في ان يواصل تقديم المساعدة ، بما في ذلك تعيين ممثل خاص ، بغية العمل على ايجاد حل سياسي وفقا لاحكام هذا القرار ، واستكشاف امكانية الحصول على ضمانات بعدم استعمال القوة الاقليمية وامنها على اساس من الضمانات المتبادلة وعدم تدخل اى منها بتاتا في الشؤون الداخلية للاخرى والمراعاة الكاملة لمبادىء ميثاق الامم المتحدة .

7 ــ ترجو من الامين العام ان يبقى الدول الاعضاء ومجلس الامن على علم في حينه ، بالتقدم المحرز في سبيل تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم الى الدول الاعضاء تقريرا عن الحالة في أقرب فرصة مناسبة .

8 ــ تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون «الحالة في افغانستان وآثارها على السلم والامن الدوليين» .

20 نوفمبر 1980 .

الفهرس

المقدمة : 7

الفصل التمهيدى : الأصول التاريخية والسياسية لعدم التدخل 13

المبحث الأول : اعلان مبدأ عدم التدخل وتراجعه 21

المطلب الأول : اعلان مبدأ عدم التدخل 21

أولا / اعلان الثورة الفرنسية 21
أ) في الدستور الفرنسي 22
ب) مرسوم المعاهدة الوطنية 22
ثانيا / اعلان الولايات المتحدة 22

المطلب الثاني : تراجع مبدأ عدم التدخل في القرن 19 24

أولا / تدخل الحلف المقدس 24
ثانيا / تدخلات النادى الأوروبي 26

المبحث الثاني : النظرية الأمريكية لعدم التدخل (نظرية مونرو) 33

المطلب الأول : مضمون النظرية وآثارها 33

أولا/المضمون 33
أ) مبدأ عدم شرعية الاستعمار 33
ب) مبدأ عدم التدخل 34
1 ــ عدم تدخل أوروبا 34
2 ــ امتناع الولايات المتحدة عن التدخل في شؤون أوروبا 35
ثانيا/الآثار 36
أ) موقف الدول في القارة الأمريكية 36

1 ـــ الموقف المساند 36
2 ـــ الموقف المتردد 36
ب) موقف الدول في القارة الاوروبية 37
1 ـــ الدول غير المعارضة 37
2 ـــ الدول المعارضة 37
المطلب الثاني : تطبيق النظرية وتحولاتها في القارة الامريكية 38
أولا / تطبيق النظرية 38
أ) التدخل المشروع 38
ب) التدخل غير المشروع 39
ثانيا / تحولات النظرية في القارة الامريكية 40
أ) التدخل المباشر 40
1 ـــ التدخل الامريكي المباشر في كوبا 40
2 ـــ التدخل الامريكي في باناما 41
ب) التدخل غير المباشر 42
المبحث الثالث : الاتجاه الجديد في مبدأ عدم التدخل 47
المطلب الأول : عدم التدخل والثورة البلشفية 47
أولا / عدم التدخل في السياسة الخارجية للاتحاد السوفياتي 48
أ) مبدأ عدم التدخل والتعايش السلمي 49
ب) مبدأ عدم التدخل والاممية البروليتارية 52
ثانيا / الطابع الدفاعي والطبقي لمبدأ عدم التدخل 53
أ) التدخلات الاجنبية ضد الدولة السوفياتية 54
ب) المعاهدات مع الدول المجاورة 55
المطلب الثاني : مبدأ عدم التدخل بعد الحرب العالمية الاولى 57
أولا / عدم التدخل في عهد عصبة الأمم 57
أ)فكرة المجال الوطني للدول في عهد العصبة 57
ب) تحريم اللجوء للقوة 60
ثانيا / عدم التدخل في الحرب الاهلية الاسبانية 61

أ) اعلان مبدأ عدم التدخل 62
ب) آثار الاعلان 62

المبحث الرابع : تناقضات مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي الكلاسيكي 69

المطلب الأول : تطبيق مبدأ عدم التدخل 69
أولا/ الفترة السابقة للحرب العالمية الأولى 69
أ) تفسير ضيق 69
ب) ضيق نطاق التطبيق 70
جـ) آثار محدودة 70
ثانيا/الفترة ما بعد الحرب العالمية الأولى 71
أ) مضمون جديد 71
ب) اتساع نطاق التطبيق 71
جـ) تعميق مضمون مبدأ عدم التدخل 72

المطلب الثاني : حدود مبدأ عدم التدخل في المجتمع الدولي الكلاسيكي 72

أولا / حالات التدخل الشرعي 72
أ) التدخل لحماية حقوق الدولة 72
ب) التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج 73
جـ) التدخل لحماية حقوق الانسان 75
د) التدخل ضد التدخل 76
هـ) التدخل بناء على رضا الحكومة 77
ثانيا/ نقد هذه التدخلات 77
أ) الحالة الأولى 78
ب) الحالة الثانية 78
جـ) الحالة الثالثة 78
د) الحالة الرابعة 79
هـ) الحالة الخامسة 79
خلاصة الفصل التمهيدى 80

الباب الأول

التطور القانوني لعدم التدخل

الفصل الأول تحريم التدخل في مواثيق المنظمات الدولية 87

المبحث الأول : تحريم التدخل طبقا للمادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة 89

المطلب الأول : المجال المحفوظ للدول في ميثاق الأمم المتحدة 89

أولا/ اعداد المادة 7/2 من الميثاق 89

ثانيا/ مرونة المادة 7/2 91

ثالثا/ محاولات تعريف المجال المحفوظ للدول 93

أ) في الأعمال التحضيرية لمؤتمر «سان فرانسيسكو» 93

ب) في الفقه الدولي 94

جـ) في القضاء الدولي 96

المطلب الثاني : العمل في اطار الأمم المتحدة 98

أولا/ اذاكانت المسألة ذات طابع دولي 100

أ) في حالة الاتفاق 100

ب) حالة تحقق مصلحة دولية 101

ثانيا/ اذا تعلق الأمر بأغراض المنظمة 102

أ)الحفاظ على السلم 102

ب) حق الشعوب في تقرير المصير 104

جـ) حماية حقوق الانسان 106

المبحث الثاني : تحريم التدخل طبقا للمادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة 115

المطلب الأول : تطور مبدأ تحريم اللجوء للقوة 115

أولا/ في عهد عصبة الأمم 116
ثانيا / الجهود الدولية لتحريم اللجوء للقوة بعد عصبة الأمم 118
ثالثا / الجهود الدولية لتحريم استعمال القوة بعد الحرب العالمية الثانية 121

المطلب الثاني : تحريم استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة 123

أولا / استعمال القوة 123
ثانيا / القوة في العلاقات الدولية 124
ثالثا / استعمال القوة ضد سلامة الدول واستقلالها السياسي أو بأي شكل اخر
لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة 126

المبحث الثالث : تحريم التدخل في مواثيق المنظمات الدولية الجهوية وقراراتها 131

المطلب الأول : جامعة الدول العربية 131

أولا/ مبدأ عدم التدخل في ميثاق الجامعة 131
ثانيا / أثر المبدأ على العلاقات بين الدول العربية 132
أ) عدم التدخل أساس لتسوية المنازعات 133
ب) عدم التدخل شرط ضرورى لتحقيق التضامن العربي 134

المطلب الثاني : منظمة الدول الأمريكية 136

أولا/ تأكيد مبدأ عدم التدخل 136
ثانيا / قيود مبدأ عدم التدخل 138

المطلب الثالث : منظمة الوحدة الافريقية 139
أولا/ التدخل الخارجي في القارة الافريقية 140
أ) دعم سياسة عدم الانحياز 140
ب) الحفاظ على السلم والأمن في افريقيا 141
ثانيا / التدخل الافريقي في دولة افريقية 143
أ) موقف الدول الافريقية 143
ب) وسائل الكفاح ضد التخريب 145

الفصل الثاني : تحريم التدخل في اعمال وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 153

المبحث الأول : القرار رقم 2131 المتضمن عدم جواز التدخل في الشؤون

الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها 157
المطلب الأول : اعداد الاعلان 157
أولا / المبادرة السوفياتية 157
ثانيا / ملاحظات وتعديلات الدول 158
أ) الوفود الغربية 158
ب)وفود العالم الثالث 159
1 ــ دول امريكا اللاتينية 159
2 ــ الدول الآسيوية 160
المطلب الثاني : مضمون الاعلان 161
أولا / مقدمة الاعلان 161
ثانيا / المبادىء الواردة في الاعلان 162
أ) رفض التدخل بجميع اشكاله 162
ب) التزامات الدول 162
جـ) أهمية احترام هذه الالتزامات 163
المبحث الثاني : القرار 2625 المتضمن مبادىء القانون الدولي والتعاون بين الدول حسب الميثاق 167
المطلب الأول : المناقشات امام اللجنة السادسة واللجنة الخاصة حول مبدأ عدم التدخل وعدم اللجوء للقوة 168
أولا / المناقشات امام اللجنة السادسة للجمعية العامة .....
أ) واجب الدول بالامتناع عن استعمال القوة امام اللجنة السادسة 168
1 ــ تحديد مدلول لفظ القوة 169
2 ــ استعمال القوة في العلاقات الدولية 169
3 ــ حالات الاستعمال الشرعي للقوة 169
ب) واجب عدم التدخل امام اللجنة السادسة 170
ثانيا / المناقشات امام اللجنة الخاصة 172
أ) مبدأ عدم التدخل امام اللجنة الخاصة 172
ب) واجب الامتناع عن استعمال القوة امام اللجنة الخاصة 173
المطلب الثاني : مضمون مبدأ عدم التدخل وعدم اللجوء للقوة في القرار رقم 2625 176

أولا / المضمون 176
أ) واجب الدول بالامتناع عن اللجوء للقوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية 176
ب)مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول 177
ثانيا / العلاقة بين عدم التدخل وعدم اللجوء للقوة 179
المبحث الثالث : العلاقة بين العدوان والتدخل في إطار الأمم المتحدة 187
المطلب الأول : تعريف العدوان في اطار الأمم المتحدة 187
أولا / المناقشات في اللجنة الخاصة حول تعريف العدوان 187
ثانيا/ مضمون الاعلان 3314 188
أ) مقدمة الاعلان 188
ب) المبادىء الواردة في الاعلان 189
1 ـــ تعريف العدوان 189
2 ـــ حالات العدوان في الاعلان 191
المطلب الثاني : التمييز بين العدوان والتدخل 195
أولا/ التمييز بين العدوان المباشر والتدخل 195
أ) التمييز بين التدخل والعدوان في الميثاق 195
ب) التمييز في أعمال الأمم المتحدة 196
ثانيا / العلاقة بين العدوان غير المباشر والتدخل 198
المبحث الرابع 203
جهود الأمم المتحدة لتعزيز مضمون عدم التدخل بعد عام 1970 203
الفصل الثالث : القيمة القانونية لمبدأ عدم التدخل 211
المبحث الأول : التفسير الفقهي لقاعدة عدم التدخل 213
المطلب الأول : محاولات تعريف التدخل 214
أولا/ تعريف التدخل في الفقه الدولي 214
ثانيا / محاولة تحديد عناصر التدخل 217
أ) اسلوب التدخل 217

1 ــ يتم التدخل اعتمادا على القوة 217
2 ــ يتم التدخل باستعمال القوة او التهديد باستعمالها 218
ب) صور التدخل 220
1 ــ التدخل بصورة مباشرة او غير مباشرة 220
2 ــ التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية 221
جـ) آثار التدخل 222
1 ــ ابقاء الأوضاع على حالها 222
2 ــ تغيير الاوضاع القائمة 223
المطلب الثاني : شرعية التدخل 223
أولا/موقف الكتاب التقليديين 224
ثانيا / موقف الكتاب المعاصرين 227
ثالثا / موقف الفقه السوفياتي 230
المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لمبدأ عدم التدخل 237
المطلب الأول : خصائص مبدأ عدم التدخل 237
أولا/قاعدة عرفية واتفاقية 237
ثانيا / قاعدة عامة ومجردة 237
ثالثا / ارتباط خصائصها القانونية والسياسية 238
رابعا / ارتباط محتواها بالقواعد الآخرى 239
المطلب الثاني : مبدأ عدم التدخل والقواعد الآمرة 240
أولا/موقف الفقه من القواعد الآمرة 241
أ) معارضو فكرة القواعد الآمرة 241
1 ــ انتقادات تتعلق بأساس القواعد الآمرة 241
2 ــ انتقادات تتعلق بمحتوى القواعد الآمرة 242
ب) مناصرو فكرة القواعد الآمرة 243
1 ــ موقف الفقه المساند 243
2 ــ موقف لجنة القانون الدولي 245
ثانيا / عدم التدخل من قواعد النظام العام 246

أ) مبدأ عدم التدخل أحد المبادىء الأساسية في القانون الدولي 247
ب) كل اتفاق يخالف مبدأ عدم التدخل يعد باطلا 247
المبحث الثالث : القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة حول عدم التدخل 251
المطلب الأول : القوة الملزمة للتوصيات 252
أولا/التمييز بين القرارات والتوصيات 252
ثانيا / قيمة التوصية 255
المطلب الثاني : قرارات الجمعية العامة وعملية تكوين القانون الدولي 258
أولا/قرارات الجمعية العامة وتكوين القواعد العرفية 259
ثانيا / مكانة القرار 2131 في عملية تكوين القاعدة العرفية 260
أ) تحليل القرار 2131 260
ب) الطابع الملزم للقرار 2131 264

الباب الثاني

حدود عدم التدخل

الفصل الأول : حدود عدم التدخل في القانون الدولي 273

المبحث الأول : استعمال القوة في حالة الدفاع الشرعي عن النفس 275

المطلب الأول : شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي 275

أولا/ تحقق العدوان 276

ثانيا / الدفاع 276

ثالثا / رقابة مجلس الأمن 278

المطلب الثاني : الأشكال الأخرى للدفاع عن النفس 279

أولا/الدفاع الجماعي عن النفس 279

أ) اللجوء للدفاع الجماعي 279

ب) شرعية بعض الاتفاقات الاقليمية للدفاع الجماعي 280

ثانيا / استعمال القوة ضد الدول المعادية 284

المبحث الثاني : التدخل في حالة الأمن الجماعي 289

المطلب الأول : دور الأمم المتحدة في رد العدوان 290

أولا/اختصاصات اجهزة الأمم المتحدة 290

أ) مجلس الأمن الدولي 290

ب) الجمعية العامة 291

ثانيا / تدخلات الأمم المتحدة 292

أ) تدخل الأمم المتحدة في كوريا 292

1 ـــ التدخل في كوريا 292

2 ــ طبيعة عمل الأمم المتحدة 294
ب) تدخل الأمم المتحدة في الكونغو 295
1 ــ التدخل في الكونغو 295
2 ــ طبيعة نشاط الأمم المتحدة في الكونغو 297
المطلب الثاني : دور الدول في وقف العدوان واتخاذ الاجراءات اللازمة 298
أولا / قيام الدول الكبرى بمهمة وقف العدوان 298
ثانيا / قيام هذه الدول بهذه المهمة باسم منظمة الأمم المتحدة 300
المبحث الثالث : التدخل دفاعا عن تقرير المصير 305
المطلب الأول : حق الشعوب في عدم التدخل وحقها في استعمال القوة 305
أولا / حق الشعوب في عدم التدخل 305
ثانيا / حق الشعوب في استعمال القوة 307
المطلب الثاني : واجب التدخل لصالح الشعوب 309
أولا / واجب التدخل لصالح الشعوب المستعمرة 309
ثانيا / واجب التدخل لصالح الشعوب المعرضة للخطر 312
الفصل الثاني : حدود عدم التدخل في العمل الدولي 319
أولا / العوامل الأساسية لتحديد مواقف الدول 320
ثانيا / القيود العملية للتدخل 320
المبحث الأول : موقف الدول الغربية 327
المطلب الأول : الموقف الأمريكي 327
أولا / الخطر الشيوعي 328
ثانيا / المصالح الحيوية 329
المطلب الثاني : الموقف الفرنسي 232
أولا / التدخل بناء على اتفاق او طلب 333
ثانيا / التدخل لرد عدوان خارجي 334

ثالثا / التدخل لحماية الرعايا الأوروبيين في الخارج 334
المبحث الثاني : موقف الدول الاشتراكية 341
المطلب الأول : واجب الامتناع عن التدخل لحماية النظام الاشتراكي 342
أولا/الأعمال التخريبية التي تتعرض لها البلدان الاشتراكية 343
أ) احداث المجر 1956 344
ب) احداث تشيكوسلوفاكيا 1968 346
جـ) احداث بولونيا 346
ثانيا / رفض التدخل تحت شعار حماية «حقوق الانسان» 347
المطلب الثاني : التدخل لحماية النظام الاشتراكي 349
أولا/التدخل غير المباشر 350
أ) التدخل في يوغوسلافيا عام 1948 350
ب) التدخل في بولونيا عام 1956 350
ثانيا / التدخل العسكرى المباشر 352
أ) التدخل في كل من المجر وتشيكوسلوفاكيا 352
ب) التدخل والأممية البروليتارية 353
جـ) الانتقادات الموجهة للتدخل السوفياتي 358
المطلب الثالث : عدم التدخل وحماية سيادة واستقلال الدول الفتية 360
أولا/وقوف الاتحاد السوفياتي الى جانب بلدان العالم الثالث في نضالها ضد الاستعمار والامبريالية 360
ثانيا / وقوف الاتحاد السوفياتي الى جانب بلدان العالم الثالث للدفاع عن سيادتها واستقلالها 362
المبحث الثالث : موقف بلدان العالم الثالث 371
المطلب الأول : رفض التدخل في شؤون بلدان العالم الثالث 372
أولا/تدخل الدول الكبرى 372
ثانيا / تدخل دولة صغرى 375
المطلب الثاني : شرعية التدخل دفاعا عن تقرير المصير 376

المطلب الثالث : رفض التدخل الاقتصادى 378
أولا / محاولات ابراز فكرة التدخل الاقتصادي 378
ثانيا / ادانة التدخل الاقتصادي 380
أ) في اطار الأمم المتحدة 380
ب) في اطار حركة عدم الانحياز 383

الفصل الثالث : التدخل السوفياتي في افغانستان 393

تمهيد :

أولا / تطور العلاقات السوفياتية الأفغانية 393
ثانيا / تطور الوضع بعد عام 1978 395

المبحث الأول : ابعاد التدخل وخصائصه 403

المطلب الأول : أبعاد التدخل السوفياتي 403
أولا / الابعاد الأمنية والاقتصادية 403
ثانيا / اعتبارات الكفاح ضد الامبريالية 404

المطلب الثاني : خصائص التدخل 404

أولا / تدخل فردى 404
أ)تدخل قامت به دولة واحدة 404
ب) تدخل لم يتم بترخيص مجلس الأمن 405
جـ) أول تدخل قامت به دولة شيوعية في العالم الثالث 405
ثانيا / تدخل عسكرى مباشر 405
أ) مراحل التدخل 405
ب) تدخل لدعم النظام القائم 406
1 ـــ لدعم الحكومة الجديدة 406
2 ـــ لدعم النظام اليسارى 406
ثالثا / تدخل في نزاع داخلي 407

المبحث الثاني : مبررات التدخل السوفياتي 411

المطلب الأول : تدخل برضا الحكومة القائمة 411

أولا/تدخل بناء على معاهدة الصداقة 411
أ) الاتفاق والمادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة 412
ب) الاتفاق والقواعد الآمرة 414
ثانيا/ تدخل بناء على دعوة الحكومة القائمة 415
المطلب الثاني : تدخل لصد عدوان خارجي 419
أولا/ فيما يتعلق بوقوع العدوان 420
أ) لم يتحقق عدوان مسلح 421
ب) عدم وقوع عدوان مسلح حال ومباشر 424
جـ) لم يتحقق عدوان مسلح على حقوق الدولة 426
ثانيا/ فيما يتعلق بشرط الدفاع 428
أ) شرط اللزوم 428
ب) شرط التناسب 429
ثالثا/ رقابة مجلس الأمن 429
المبحث الثالث : انعكاسات التدخل السوفياتي 435
المطلب الأول : الانعكاسات الداخلية 435
أولا/ الانعكاسات على الحكومة 435
ثانيا/ الانعكاسات على الثوار 436
المطلب الثاني : الانعكاسات الدولية 437
أولا/ الانعكاسات الاقليمية 437
أ) محاولة تكوين تحالفات اقليمية 437
1 ـــ العلاقات بين باكستان والصين 437
2 ـــ التقارب الأمريكي الباكستاني 438
3 ـــ التقارب الأمريكي الصيني 439
ب) اثارة القلق الهندي 439
1 ـــ القلق من التدخل السوفياتي 440
2 ـــ القلق من التحالف الأمريكي الباكستاني 440
ثالثا/ عودة التوتر في العلاقات الدولية 441
أ) المواجهة الأمريكية السوفياتية 441
ب) تعثر الجهود نحو الانفراج العسكري 442

المبحث الثالث : موقف الامم المتحدة والمحكمة الدائمة للشعوب 447

المطلب الأول/ موقف الامم المتحدة 447

أولا/ القضية الافغانية مسألة دولية 447

ثانيا/ شجب التدخل السوفياتي 448

1 ــ موقف مستمد من الميثاق 448

2 ــ موقف مستمد من قرارات الامم المتحدة 449

ثالثا/ عجز الامم المتحدة 450

1 ــ الامم المتحدة تواجه دولة تملك حق الاعتراض (الفيتو) 450

2 ــ الامم المتحدة تواجه دولة عظمى 450

المطلب الثاني/ موقف المحكمة الدائمة للشعوب 450

أولا/ هل يعتبر التدخل السوفياتي في افغانستان عدوانا حسب القانون الدولي ؟ 451

ثانيا/ هل انتهكت القوات السوفياتية قواعد القانون الدولي الانساني ؟ 452

1 ــ حول طبيعة النزاع في افغانستان 452

2 ــ حول التزامات الاتحاد السوفياتي 452

3 ــ حول انتهاكات الاتحاد السوفياتي لقواعد الحرب 453

4 ــ حول العلاقة بين قانون الحرب وحق الشعوب 454

الخاتمــة 463

قائمــة المراجع 469

الملاحــق 479

1 ــ ملحق رقم 1 479

2 ــ ملحق رقم 2 483

3 ــ ملحق رقم 3 487

طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية
وحدة الرغاية ، الجزائر
1990